أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (26)، العدد (2)، 2010م / 1431هـ

رئيس التحرير: أ.د. زيدان كفافي، قسم الآثار.

سكرتير التحرير: نيروز ملكاوي.

هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي
قسم علوم الرياضة

أ.د. وليد عبدالحي
قسم العلوم السياسية

أ.د. أنيس خصاونه
قسم الإدارة العامة

أ.د. شحادة العمري
قسم أصول الدين

أ.د. كريم كشاكش
قسم القانون العام

د. عزت حجاب
قسم الإذاعة والتلفزيون

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (26)، العدد (2)، 2010م / 1431هـ

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (26)، العدد (2)، 2010م / 1431هـ

أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165):

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

تدقيق لغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.

تدقيق لغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

تنضيد وإخراج: مجدي الشناق

ترسل البحوث إلى العنوان التالي: -

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد- الأردن

اربد - الأردن

هاتف 7211111 2 962 00 فرعي 2078

Email: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website: *http://graduatestudies.yu.edu.jo*

قواعد النشر

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة أخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى أن تكون إعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،

والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الأيمن 3.3سم، الأيسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الأسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الإنجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثاً في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبد العزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والإلكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و(20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلساً للنسخة الواحدة.
- **الاشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2010**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 26، العدد (2)، 2010

المحتويات

البحوث بالعربية

▪ التدابير القانونية لحماية عقد النشر في حالة إفلاس المنشأة "دراسة مقارنة" سامر الدلالعة	251
▪ حق المؤمن عليه في الراتب التقاعدي المبكر وفق أحكام القانون الأردني والمقارن رضوان عبيدات	267
▪ اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو الأحزاب السياسية والانخراط فيها أحمد أبو دلبوح	295
▪ دور السياحة ومناطق الجذب السياحي والمرافق والخدمات السياحية في الاقتصاد الأردني "من وجهة نظر العاملين في القطاع" احمد الريموني، حسن النادر وقصي عمر الصفوري	329
▪ في مصطلح "المرباع" عرسان الراميني	351
▪ في فلسفة الثقافة: دراسة في دلالة الرمز واللغة في الفلسفة الكانطية الجديدة: ارنست كسيرر مثالا الزواوي بغوره	371
▪ مفهوم الإنهاء غير المشروع لعقد العمل غير محدد المدة في ظل قانون العمل الأردني: غموض في النص وانحراف في التطبيق فراس الكساسبة وبكر السرحان	389
▪ دراسة لانتقال أثر التعلم بين بعض مهارات الجمباز ومهارات السباحة أحمد بني عطا	413
▪ مسؤولية متعهد النقل عن تفريغ وتسليم البضائع في عقد النقل المشترك متعدد الوسائل: "دراسة تحليلية في القانون الأردني مقارنة مع الاتفاقية الدولية للنقل متعدد الوسائل للبضائع" قيس شرايرة	429
▪ مدى مشروعية قرار قبول الاستقالة المشروط علي شطناوي	443
▪ معوقات الوصول لمرافق الترويح المتاحة للمرأة السعودية في مدينة جدة: دراسة في جغرافية الترويح قاسم دويكات	459

البحوث بالإنجليزية

▪ العمالة الوافدة وتكاليف الإحلال: حالة الاردن عبد الباسط عثامنه وياسين الطراونه	491

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010. ISSN (1023- 0165)

التدابير القانونية لحماية عقد النشر في حالة إفلاس المنشأة

"دراسة مقارنة"

سامر الدلالعة، قسم الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

استلم البحث في 2009/5/28 وقبل للنشر في 2009/12/8

ملخص

يمثل عقد النشر الوسيلة الجوهرية التي يتم من خلالها تحقيق منفعة المؤلف والناشر والجمهور على حد سواء، الأول في تحقيق المقابل المادي والمعنوي لقاء جهده الابتكاري في أي من مجالات الآداب أو العلوم أو الفنون، والثاني في تحقيق الكسب المادي كونه محترفا في هذا النشاط التجاري، والأخير في الاستئثار بالأعمال الأدبية والفنية كونها تمثل القاعدة الثقافية لنهضة أي من الأمم، وعليه فإن هذه الأهمية تعكس حتما ضرورة إيلائه قدرا من العناية التشريعية لا سيما حين يكون الناشر عرضة إلى الإفلاس، حيث شكلت هذه الدراسة نواة بحث وتمحيص حول الدور الذي رسمه تشريع حماية حق المؤلف الأردني في إيجاد الضمانات القانونية لحماية عقد النشر حين إفلاس الناشر وتصفية المنشأة.

The Legal Procedures for Protecting the Publishing Contract in the Case of the Publisher's Bankruptcy: A Comparative Study

Samer Al-Dalal'ah, *Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic Jurisprudence and Law, Al al-Bayt University, Mafraq, Jordan..*

Abstract

The publishing contract embodies the substantial means for achieving the interests of author, publisher and the public at the same time.

For the author, he can get the financial and moral return as a result of his creative work in any field be it science or art.

For the publisher, he can collect his financial profit as it is his profession to carry out such kind of commercial activity.

For the public, it is the utilization of the literary and artistic rights as it's a sign for establishing cultural development for any nation. Thus it's important to create the careful legal framework for the publishing contract especially when the publisher may face bankruptcy.

This point creates the core study as it examines the position of the Jordanian copyright law in creating legal guarantees in the case of publisher bankruptcy.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010.(1023- 0165) ISSN

مقدمة

بدا أصيلا القول أن حق النشر يمثل الأثر الرئيس والمباشر على الاعتراف للمؤلف بالحقوق المادية الاستئثارية الخاصة بالعمل الأدبي أو الفني، كما يشكل –في ذات المقام- الوسيلة المثلى التي تضمن للمؤلف أو صاحب الحق المحمي الكشف عن مصنفه للجمهور وتصريف المصنف بالكيفية التي تلائم متطلبات وحاجات المؤلف وتضمن له المعرفة والشهرة.

تحت هذه المسميات غدا عقد النشر الميكانيزم الذي يلبي هذه المطالب ويضمن نفاذها، بينما يحقق هذا الأخير مكاسب نفعية تعود بالإيجاب على المؤلف وعلى الناشر في آن معا.

عكس التنظيم القانوني لعقد النشر القيمة المادية التي يحظى بها هذا الأخير بوصفه الأداة الملازمة للمؤلف في التعبير ماديا عن الحقوق التي أولتها له تشريعات الملكية الأدبية والفنية على أعماله المبتكرة في أي من مجالات الآداب أو العلوم أو الفنون، والوسلية التي تلبي منفعة الجمهور بالنتاج الذهني في تلك المجالات. وقد كان لهذا التنظيم بالغ الأثر في إزاحة اللبس الذي يكتنف الطبيعة القانونية لعقد النشر وينأى بالمداخلات السلبية التي تقلل أو تحط من القدر الذي يحظى به هذا العقد بين سائر العقود المؤطرة للمعاملات بين الأفراد والجماعات.

ليس من شك أن عقد النشر ينفرد بخصوصية تميزه عن بقية العقود الأخرى مستقاة من الطبيعة التي يحظى بها والتي أساسها محل هذا العقد وأطرافه، فبينما يرتكن المؤلف في غالب الأحوال إلى الناشر بوصفه الأداة التي يتحقق من خلالها الإفصاح عن المصنف إلى الجمهور، وبينما يعد ما يقوم به المؤلف أصلا عملا مدنيا بطبيعته، فإن ما يقوم به متولي النشر يعد عملا تجاريا بدلالة المادة السادسة من قانون التجارية التي تذهب على اعتبار أعمال الطبع أعمالا تجاريا بطبيعتها[1].

وسواء أكان من يقوم بهذا العمل شخص مدني أو تاجر فإن العبرة بطبيعة العمل تعد تجارية، بالرغم من أن كونه الناشر تاجرا جاء بناء على كونه يحترف ويمتهن هذا النشاط ضمن مشروع تجاري، وهو ما يسري على كافة دور النشر دون استثناء.

إن الحقيقة التي لا غبار عليها هي أن الخصوصية التي يحظى بها المصنف الأدبي والهدف الذي يسعى إليه الناشر في تحقيق الربح ساهمت بشكل أساسي في التأثير على الآلية التي يقع من خلالها تعاطي التشريعات مع عقد النشر، لاسيما حين يجد الناشر نفسه عرضة إلى الإفلاس أو التصفية القضائية، إذ يغدو من المناسب التوقف عند المآل الذي سينتهي بعقد النشر في حال تعرض الناشر إلى الإفلاس أو التصفية، إذ أنه وكما هو معلوم أن الحقوق العائدة للمؤلف على المصنف منصوص عليها بموجب تشريع حماية حق المؤلف، وهي بطبيعتها تمتاز بخصوصية لا تقبل التعاطي معها كسائر الحقوق الأخرى المتنازل عنها إلى التجار عموما، فالخصوصية التي تميز المحل هذه المرة قوامها أن طبيعة العمل تقتضي امتداد صلاحيات المؤلف حتى في ضوء التنازل عن الحق المادي على المصنف، وهذا ما يعبر عنه بطبيعته بالحقوق الأدبية على العمل المحمي، كما أن التوقف عن تصريف محل عقد النشر في ضوء توقف الناشر عن ممارسة نشاطه بسبب الإفلاس لا يستوي مع الطبيعة الخاصة بعقد النشر ولا يحقق طموح المؤلف في تبليغ العمل المحمي إلى الجمهور، ولعل هذا ما ينحى بعقد النشر جانبا وانفراده بخصوصية تميزه عن بقية الحقوق الأخرى محل العمل التجاري.

لئن عد مسلما القول بخصوصية عقد النشر وبانفراده بمجموعة من المميزات التي تظهره بين سائر العقود الأخرى، فإن التوقف عند الآلية التي واكبت عمل المشرع في حماية هذا الأخير حين إفلاس الناشر لهو من قبيل الأهداف التي سعت إليها هذه الدراسة، لاسيما وأن الغرض الرئيس من هذه الأخيرة هو التصدي للمشكلات العملية التي تحيط بموقف التشريع في معالجة وضعية عقد النشر في حالة إفلاس الناشر.

مشكلة الدراسة

يعالج هذا الموضوع مشكلة رئيسة قوامها الوقوف على الآلية التي سعت فيها تشريعات حماية حق المؤلف -بدأً بتشريع حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992- إلى ضمان حقوق المؤلف المفرغة في عقد النشر حين إفلاس الناشر، وما إذا كانت تلك التشريعات قد وفرت الآلية الملائمة للتوفيق بين متطلبات الناشر وحقوق المؤلف على العمل الأدبي المحمي.

منهج الدراسة

يضحى أساسيا القول أن الاعتداد بمنهج وحيد ضمن واحدة من الدراسات التي تتطلب الوقف على نصوص التشريع والعمل على مقارنة دور التشريعات في علاج المشكلة قيد الدراسة لهو من غير الممكن عمليا، الشيء الذي حدا بنا إلى الاعتداد بكل من المنهج المقارن عبر تحليل نصوص التشريعات محل الدراسة بدأً بتشريع حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، وتشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 002 بتاريخ 15/فبراير 2000. على أن مواصلة البحث لن تنفك عن الاعتداد بالمنهج التحليلي لأجل استنباط مواقف تلك التشريعات وقراءة الأبعاد العملية في موقف كل واحد منها لأجل الولوج إلى النتيجة المتوخاة من هذه الدراسة.

خطة البحث

تشكل منهجية الدراسة الهيكلة القادرة على استجماع سائر مقوماتها ورصد الخطوات المعالجة –عمليا- لمشكلة الدراسة، ولهذا كان اهتمامنا بالغا في تحديد هيكلة الدراسة من خلال ثنائية تجمع في طياتها تلك المتطلبات، بدأً من البحث في اختصاص وكيل التفليسة في مواصلة الاستغلال للمصنف محل عقد النشر **(المبحث الأول)** وفيها تحديد الشروط اللازمة **(المطلب الأول)** والآثار المترتبة على مواصلة الاستغلال من قبل وكيل التفليسة **(المطلب الثاني)**، انتهاء بالضمانات التي وفرتها التشريعات في تمكين المؤلف من فسخ العقد بالإرادة المنفردة **(المبحث الثاني)**، حيث يتطلب ذلك منا معرفة الحالات التي يحق فيها للمؤلف إنهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة **(المطلب الأول)** والآثار المترتبة على اتخاذ المؤلف هذا القرار **(المطلب الثاني)**.

برأينا نجد أن إعمال هذه الهيكلة من شأنه تلبية كافة متطلبات الدراسة والإجابة عن التساؤلات التي محل المشكلة بما يلبي النتيجة المبتغاة من هذه الدراسة.

المبحث الأول

إناطة الاختصاص بوكيل التفليسة في مواصلة الاستغلال المالي للمصنف محل عقد النشر

يوحي الحديث عن عقد النشر أن هذا الأخير مقصور على المصنفات الأدبية وحدها وأن النشر رهين باستنساخ المصنف الأدبي ووضعه في متناول الجمهور، حيث يقترن ذلك بنمط واحد من المصنفات ألا وهي الكتب أو الكتيبات، على حين تغدو هذه النتيجة مغلوطة وليست بذي أساس، ذلك أن محل النشر وفق مفهومه الأصولي ضمن تشريع حماية حق المؤلف الأردني مقترن بكافة الأعمال الأدبية والفنية والموسيقية... بحيث تتناسب صورة الإفصاح عن المصنف مع الطبيعة الخاصة بكل واحد على حدة.

يظهر –بالتالي- أن ما تقوم به دور النشر أو ما تقوم به شركات الإنتاج والتوزيع لأعمال المصنفات الموسيقية أو السينمائية وغيرها إنما يعد مظهرا من مظاهر النشر مع الاختلاف الناتج عن طبيعة المصنف المحمي.

بيد أن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها عمليا إنما تتجسد في أن القيمة الأكثر أهمية والتي تعنى بمضمونها هذه الدراسة فيما يتصل بالمصنفات محل النشر إنما يهم تلك المتجسدة في المصنفات الأدبية على وجه الخصوص، وأن الناشر محل المسئولية -ضمن دراستنا هذه- إنما هو متولي الطبع الذي عبر عنه القانون[2].

ولئن سلمنا بهذه الحقيقة، فإن مما لا يغيب عن بال الدارسين أن الناشر بوصفه تاجرا يكون عرضة –بشكل أو بآخر إلى الإفلاس- سواء أكان إفلاسه تقصيريا أو احتياليا، الأمر الذي من شأنه أن يرتب آثاره بشكل مباشر على الحقوق العائدة للمؤلفين على المصنفات محل عقد النشر، حيث يظهر التساؤل في هذه الحالة عن المآل القانوني بالنسبة إلى تلك العقود، ما إذا كان قد يتوقف سريانها؟ أم هل ينتقل حق مواصلة الاستغلال فيها إلى وكيل التفليسة؟ وفي حال تقرر ذلك فعلا فما هي الشروط أو القيود التي يجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة إلى المصنفات محل الاستغلال؟ كما نتساءل عن مَكَنَة المؤلف في إنهاء عقد النشر لا سيما حين لا يرغب بانتقال المصنف إلى غير الناشر الأصيل؟، أو حين لا يتم عمليا مواصلة الاستغلال؟، فهل يقرر القانون الضمانات الكافية للمؤلف لإنهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة للمؤلف؟

إن الحقيقة التي لا غبار عليها أن معظم التشريعات عموما حين دعيت إلى إصدار تشريع حق المؤلف لم تجد نفسها بمنأى عن الإجابة على كافة تلك التساؤلات، وفي الوقت الذي تصدى بعضها إلى الإجابة عنها بما يلبي ويحقق طموح المؤلف، فإن تشريع حماية حق المؤلف الأردني وقف موقفا محايدا وكأنه لم يستجب –من واقع الممارسة العملية لحقوق المؤلفين- إلى المؤثرات التي من شأنها أن تكفل تسوية ما قد يثور من خلافات تحيط بهذا الموضوع.

إن مما نجده لزاما علينا استقصاء موقف أهم هذه التشريعات -محل المقارنة -ورصده بموازاة موقف التشريع الأردني وذلك لاستحضار الحلول التي من شأنها أن تحقق طموح المؤلف بالاستغلال الأمثل لحقوقه المادية على المصنف الأدبي.

والواقع أن إناطة الاختصاص بوكيل التفليسة لمواصلة الاستغلال لا يخلو من العديد من النتائج والآثار المترتبة على ذلك، سواء بالنسبة إلى المؤلف أو في جانب الناشر **(المطلب الثاني)** بيد أن مواصلة الاستغلال بحد ذاتها من قبل الناشر تتطلب في واقع الأمر توافر الشروط التي من شأنها أن تمكن وكيل التفليسة من تلك الممارسة **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول

شروط مواصلة الاستغلال

يقصد بمواصلة الاستغلال قيام وكيل التفليسة أو المصفي بالاستمرار باستغلال عقد النشر وفق ما وقع الاتفاق عليه بين المؤلف والناشر ضمن بنود العقد بحيث يتولى وكيل التفليسة الاستمرار بتنفيذ طبع واستنساخ المصنف وإتاحته للجمهور طيلة مدة ممارسته مهامه أو إلى أن يتم تصفية المنشأة وانتقال عقد النشر إلى المتخلى إليه عن المنشأة.

والواقع أن الدور الذي يقوم به وكيل التفليسة في هذه الحالة ينقله إلى أن يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته، بحيث يخول له حق المطالبة بالحقوق المترتبة على عقد النشر بحسب الاتفاق الأصيل بين المؤلف والناشر، كما أنه يقع في مواجهة المؤلف عن كل إساءة أو استغلال مخالف لأحكام عقد النشر أو لقاعدة قانونية آمرة تعد جزأ لا يتجزأ من عقد النشر أصلا (الأزهر، 1992/1991، 254).

فعلى سبيل المثال لا الحصر يلتزم وكيل التفليسة بإنجاز العمل أو إخراجه وفقا لما وقع الاتفاق عليه في عقد النشر، ويكون مسئولا عن أي تعديل على المصنف أو خرق لأي من حقوق المؤلف المادية أو الأدبية المقررة قانونا.

والجدير بالذكر أن أي التزام ملقى على عاتق المؤلف يصبح مسئولية على عاتق وكيل التفليسة إذا ما واصل هذا الأخير استغلال عقد النشر، ذلك أن استغلال المصنف وفقا لأحكام عقد النشر يشكل جزءا لا يتجزأ من واجب وكيل التفليسة بإدارة أموال المفلس إلى حين التصفية العلمية لأمواله، لاسيما وأنه من المعلوم أن النشر من الأدوات التي تشكل عنوان النشاط التجاري للناشر، لذا يغدو منطقيا مواصلة استغلال المصنف من قبل وكيل التفليسة، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس إيجابا على طرفي العلاقة إذا ما أحسن وكيل التفليسة ممارسة هذا الدور.

بالعودة إلى تشريع حماية حق المؤلف الأردني يظهر أن هذا الأخير لم يتطرق ضمن حيثياته إلى عقد النشر ومآله حين إفلاس الناشر، لا بل فقد تضمن الإشارة إلى عقد النشر بعجالة ضمن نص المادة 13/أ منه حينما اشترط أن يكون تصرف المؤلف بحقوق الاستغلال المالي مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

وإذا كان هذا النص يرسم الإطار العام لعقد النشر حين يجب أن تفرغ فيه الحقوق محل التصرف ونطاق الاستغلال المكاني والزماني والغرض منه، فإن تجنب تشريع حماية حق المؤلف الأردني التطرق إلى الوضعية القانونية لعقد النشر حين إفلاس المنشأة لا يعفي المشرع من المسئولية عن كل إجحاف أو إخلال بحقوق المؤلف ترد من قبل وكيل التفليسة أو المصفي لدى الاحتكام إلى المبادئ العامة في القانون التجاري.

تضمنت المبادئ العامة في القانون التجاري الأردني مجموعة من الوسائل التي تعالج وتتضمن دور وكيل التفليسة عموما حين يتولى مهام التفليسة بالنسبة لأي منشأة تجارية، إلا أنه وقبل التوقف عند حيثيات مدى شمولية وقدرة تلك المبادئ والنصوص على سد الثغرة التي خلفها الفراغ التشريعي لدى قانون حماية حق المؤلف نجد أنه من الواجب إتباع الحلول القانونية لدى التشريعات المقارنة واستقراء تلك المواقف لديها بهدف بيان ما إذا كان الموقف المتبع من قبل وكيل التفليسة بحسب أحكام قانون التجارة الأردني تفي بمتطلبات حماية عقد النشر حين التفليسة أو السير بإجراءات التصفية

وبالتالي عدم ضرورة الحاجة إلى التنصيص عليها في قانون حماية حق المؤلف أم أن الواقع القائم يقر بخلاف ذلك تماشيا مع ما هو مقرر ضمن حيثيات التشريع المقارن.

يظهر من خلال استقراء موقف تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي أنه تضمن في مطلع المادة 49 القول: "لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.

وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقا للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته" [3].

تجدر الإشارة بداية إلى أن مصدر هذا النص راجع بالأساس إلى الطبيعة التجارية المُضفاة على النشاط المتضمن احتراف أعمال الطباعة والنشر عبر مقاولة تجارية من قبل الناشر، إذ يبقى الإنتاج الذهني في جانب المؤلف عملا مدنيا في كافة الأحوال لانتفاء ركن الشراء بقصد البيع في العمل من جهة، ولكونه عملا لا ترتبط طبيعته وإنما بخدمة المجتمع وتثقيفه لا بالغاية التجارية من جهة أخرى (السباعي، 2001، 477-478).

بينما يعد تجاريا عمل الناشر الممتهن أو المحترف لهذا النشاط الذي يشتري من المؤلف حق النشر أو الطبع أو كليهما بنية بيع الإنتاج سواء أتم ذلك من خلال مقاولة أو مشروعا تجاريا خاصا بالنشر أو خلاف ذلك، حيث يسعى الناشر من وراء ذلك في كافة الأحول إلى تحقيق الربح بخلاف المؤلف الذي لا يكون له هذا الهدف (السباعي، 2001، ص479).

لئن غدا هذا الوضع من مسلمات غالب التشريعات التجارية على اختلافها، كما هو حال التشريع الجزائري مثلا الذي اقتصر على إسباغ الصِّبغة التجارية على مقاولة الإنتاج الفكري مشترطا في ذلك ضرورة أن يتم هذا الإنتاج عبر مقاولة تجارية حتى يعترف له بالنشاط التجاري[4] بيد أن مما هو محل خلاف لدى غالبية التشريعات شمولها للوضعية القانونية لعقد النشر حين يتعرض الناشر باعتباره تاجرا إلى ظروف تقوده إلى الإفلاس التجاري على وجه الخصوص.

لقد كان للتشريع المغربي السبق في مجاراة مصدره القانوني المستقى من تشريع التجارة المغربي حين تضمن النص صراحة على التنظيم القانوني لعقد النشر وجعل بينه الوضعية الخاصة بهذا الأخير حين إفلاس الناشر أو التصفية القضائية، إذ شكّل في ذلك نواة بناء تقوى على سائر الخلافات التي من شأنها أن تعرض المؤلف إلى الأذى أو تنتقص من حقوقه على أعماله الأدبية والفنية.

إن مما نجده لزاما علينا القول ضمن هذا السياق أن موقف التشريع المغربي هذا لا يعكس القيمة القانونية لعقد النشر بين سائر العقود المدنية فحسب، وإنما يجسد في الوقت ذاته التطور التشريعي الذي لامس من خلاله الواقع الاجتماعي وما قد يصيبه من أحداث تطال فيها الحياة الفكرية والثقافية بعضا من تلك العثرات، لذا سعى إلى إزالة اللبس حول ما قد يحيط بالمؤلف من تبعات جراء إفلاس الناشر إفلاسا تقصيريا، وارتكن إلى قواعد الملكية الأدبية والفنية في إيلاءها المسئولية الأولية في علاج هذا الموضوع.

من هنا بدا واضحا موقف التشريع المغربي في تمكين وكيل التفليسة حق مواصلة الاستغلال المادي لعقد النشر وذلك ضمن أعماله بتسيير وتدبير المحل التجاري عوض الناشر، مما يحول دون فسخ العقد من قبل الناشر ويجعل هذا التصرف غير وارد في ضوء هذه الظروف (الأزهر، 1992/1991 ص 254).

يظهر من حقيقة هذا الموقف أن مواصلة الاستغلال تقتضي بالدرجة الأولى ضرورة قيام وكيل التفليسة بكافة التدابير المتضمن إليها عقد النشر، والاستمرار بحيثياته من المرحلة التي توقف عند حدودها الناشر المفلس، فإذا تطلب الأمر العمل على إصدار أو استنساخ نسخ من المصنف عليه أن يواصل ذلك، وإذا تطلب الأمر توزيع المصنف عليه أن يتولى ذلك بالطريقة التي وقع الاتفاق عليها ضمن عقد النشر.

يغدو مهما الإشارة هنا أن مضمون الاتفاق محل عقد النشر لا يبدو واحدا في كافة العقود، فقد يكون الاتفاق قد تم بين المؤلف والناشر المفلس على التنازل الكلي عن الحقوق المالية عن المصنف، وهذا وارد بطبيعته[5] كما قد يكون الاتفاق قد تضمن التنازل الجزئي عن الحقوق المادية على المصنف، إذ يبقى في جميع الأحوال مضمون الاتفاق هو الذي يحدد التزامات كلا من الطرفين ما لم يخل بحكم قاعدة آمرة من قواعد القانون.

عطفا على ما سبق يجدر الإشارة إلى أن التنازل الكلي عن الحق المالي على المصنف المحمي لا يعفي الناشر أو وكيل التفليسة من مواصلة الاستغلال، ذلك أن طبيعة الحقوق المقررة للمؤلف على المصنف تقر وتلزم وكيل التفليسة بضرورة ممارسة هذا الواجب، فإذا كان بديهيا بحكم المهمة الموكولة إلى وكيل التفليسة المحافظة على حقوق المؤلف وضمان حقوق كتلة الدائنين، فإن مما لا يقل أهمية عن ذلك ما تقتضيه مصلحة المؤلف بضرورة تبليغ المصنف إلى الجمهور، وهو حق للمؤلف يقابله التزام على الناشر الذي حل محله وكيل التفليسة في نفس الوقت. إذ يترتب على عدم السير بآلية تبليغ المصنف بالكيفية التي تقتضيها طبيعة المصنف حق المؤلف في المطالبة بفسخ العقد إذا ما انقضت مده معينة على ذلك.

وإذا كان قد خلا تشريع حماية حق المؤلف الأردني من الإشارة إلى هذا الالتزام صراحة أو ضمنا، فإن كثيرا من التشريعات من تعاطت مع هذا المفهوم ضمن حيثياتها وفي ومقدمتها المادة 47/أ من تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي[6].

بالعودة إلى القانون التجاري الأردني نجده قد تضمن الإشارة في المادة 338 منه إلى إحالة أموال المفلس إلى وكيل التفليسة حيث تضمنت الفقرة الأولى من النص المشار إليه القول:" تسلم إدارة أموال المفلس إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة، تعينه المحكمة..." [7].

يظهر من هذا النص أن المشرع أناط إدارة أموال المفلس بوكيل التفليسة سواء أكان فردا أو أكثر ليصل إلى ثلاثة أشخاص كما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا النص، والواقع أن عمل هؤلاء الوكلاء يكون تحت رقابة القاضي المنتدب الذي يكلف – على وجه الخصوص بمراقبة عمل وكلاء التفليسة والبت في الشكاوى والاعتراضات المقدمة بحقهم وفق أصول القانون[8].

أما فيما يخص إدارة أموال المفلس فتجدر الإشارة بداية أن تشريع التجارة الأردني لم يتضمن الإشارة إلى عقد النشر أو الحقوق المعنوية ضمن تعداده للأشياء التي لا تقبل وضع الأختام عملا بنص المادة 354 منه، غير أننا لا نجد ما يحول دون عمل وكيل التفليسة في إدارة المتجر إذا ما تم الاعتماد على نص المادة 2/355 التي ورد فيها القول:" لا يجوز للمحكمة أن تسمح باستثمار المتجر بواسطة وكلاء التفليسة إلا بناء على تقرير القاضي المنتدب إذا كانت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة".

يظهر أنه من الممكن أن يواصل وكيل أو وكلاء التفليسة استغلال المنشأة إذا ما تقررت مصلحة الدائنين أو المصلحة العامة ذلك، وحيث أن مصلحة الجمهور حاضرة في هذا المقام حين يتطلب استئثار هذا الأخير بالمصنف محل الحماية، فإن عمل وكيل التفليسة لايغدو بذي أساس، بيد أن الإمعان في قراءة باقي نصوص القانون يكشف عن أن هذا الدور عموما لا يعدو أن يشكل سوى تحصيل عوائد أو ديون مالية أو بيع أصول مالية عائدة للمفلس، أما عن تصور اطلاع هؤلاء بدور تقنية يتمثل في أعمال الطبع أو النشر فهذا نجده مستبعدا بالاحتكام إلى قواعد قانون التجارة كون أن هذا العمل يتطلب خبرة فنية وجهدا ليس باليسير ويجب أن يستند إلى أساس، لهذا السبب سعى تشريع حق المؤلف المغربي إلى نص خاص يكفل الحماية القانونية لوكيل أو وكلاء التفليسة مواصلة الاستغلال، وجعل هذا الدور اختياريا محكوما بكل حالة على حدة، بينما لم يفعل نظيره الأردني الأمر الذي من شأنه أن ينهي بنا إلى القول باستبعاد هذا الأخير عقد النشر من مظلة الحماية الصحيحة وهو ما يخالف الصالح العام وينأى بعيدا عن الحماية القانونية للأعمال الأدبية والفنية بما يتماشى ومصلحة المؤلفين أو أصحاب الحقوق.

حرصا على استكمال متطلبات الحفاظ على الحق المقترن للمؤلف على العمل الأدبي أو الفني، فإن مما لا يغيب عن بال الدارسين -حقيقة- أن وكيل التفليسة قد يعمد إلى التصفية المادية للأصل التجاري مترتبا على ذلك انتقال الأصل التجاري بتوابعه، مما يترتب معه انتقال المصنف محل عقد النشر إلى المتخلى إليه عن الأصل التجاري، ليحضرنا في هذا المقام القول أن إحداث مثل هذا الوضع القانوني بطبيعته، لا ينأى –فعليا – بالمسئولية عن كاهل المتخلى إليه بأن ينهض بالالتزامات المورثة إليه بفعل عقد البيع بما فيها مواصلة الاستغلال التجاري لعقد النشر.

لئن حدا ذلك بنا إلى التساؤل، أليس حريا بالمؤلف الامتناع عن قبول فكرة أو واقع انتقال عقد النشر إلى المتخلى إليه لأسباب عائدة إليه كما لو لم يرغب بأن يمارس المتخلى إليه أي حق على مصنفه أو رغبة منه في عدم إظهار اسم الناشر على مصنفه لأسباب تقديرية.

بدا الواقع الذي أحدثه تشريعات التجارة قائما على أن انتقال الأصل التجاري يستتبعه انتقال عقد أو عقود النشر إلى المتخلى إليه، بيد أنه و-برأينا- لا يمنع ذلك من ممارسة المؤلف لحقه الأدبي بجواز مطالبته بسحب مصنفه من التداول والذي يعدُ حقا لصيقا بشخصية المصنف لا يقبل بطبيعته التصرف، على أن مثل هذا التصرف يجب أن يستتبعه تعويض الناشر (المتخلى إليه الجديد) عن الأضرار التي لحقت به جراء فعل المؤلف هذا (الدلالعة، 2007، 153).

صفوة القول: يقع واجبا على وكيل التفليسة أو المتخلى إليه من بعده مواصلة الاستغلال المادي لعقد النشر عملا بأحكام هذا الأخير ومضمونه وقد كان تشريع حق المؤلف والحقوق المجارة المغربي وحيدا بين التشريعات التي أولت هذا الموضوع العناية اللازمة، بينما أغفل التشريع الأردني التطرق إليه أو الإشارة على الأقل إلى عقد النشر حين إفلاس الناشر، مع أنه تطرق صراحة إلى اعتبار أعمال الطبع أو النشر أعمالا تجارية بحكم المادة السادسة في فقرتها (ك) من قانون التجارية الأردني إذا ما مورس هذا النشاط ضمن مشروعا تجاريا. ليغدو معه صحيحا القول أن حماية المؤلف ضمن هذا الواقع القانوني إنما تتأتى من الآلية التي يحمى بها التاجر باعتبار أن من مهام وكيل التفليسة مواصلة الاستغلال أو تسيير المقاولة أو المنشأة التجارية، وهذا بطبيعته لا يحقق للمؤلف مَكَنَة الاستئثار الأمثل بموضوع عقد النشر باعتبار أن طبيعة المحل تقتضي ضرورة تمكين المؤلف من اتخاذ تدابير مادية وقانونية حفاظا –على الأقل- على حقوقه الأدبية على المصنف محل عقد النشر ورعاية لحقوقه المادية على ذلك العمل.

إن الحقيقة التي لا غبار عليها أن إناطة المسؤولية بوكيل التفليسة بمواصلة الاستغلال صراحة –كما فعل التشريع المغربي- تجُبُ كثيرا من أوجه الخلاف وتقي المؤلف من كل إجحاف يرد بحقوقه على عمله الأدبي أو الفني، لا بلا فإنها ترتب جملة من الآثار التي لا يمكن تجاهلها حيث يغدوا التعرض إليها من باب الواجب الذي توليه هذه الدراسة عنايتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني

آثار مواصلة استغلال عقد النشر

لئن غدا واضحا اضطلاع وكيل التفليسة بمهمة تسيير المنشأة التجارية بناء على تفويض من القاضي المنتدب وموافقة كتلة الدائنين وفق أحكام قانون التجارة الأردني، فإن مما لا يدع مجالا للشك أن إيلاء تشريعات حق المؤلف قدرا من العناية لوضعية عقد النشر -كما هو حال التشريع المغربي- شكّل ضمانة أكيدة تحسب لتلك التشريعات حين ألحقت بوكيل التفليسة مواصلة استغلال المنشأة إذا ما تحققت الشروط اللازمة لذلك بما فيها مواصلة استغلال المصنف طبقا لأحكام عقد النشر، على حين لا يبدو يسيرا القول بإلزام وكيل التفليسة بذلك وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني الذي خلا من نص مماثل لنظيره المغربي، ليبقى الركون إلى المبادئ العامة في قانون التجارة الأردني الخيار الوحيد الذي لم يتضمن سوى نصوص عامة قد لا تطال مسئولية وكيل التفليسة تجاه عقد النشر أو قد لا تتحقق الشروط اللازمة لموصلة الاستغلال من أساسها [(9)].

يرادف هذه الحقيقة القول أن مجرد اطلاع وكيل التفليسة بتسيير الأصل التجاري ومواصلة استغلال عقد النشر وفق الأحكام المتفق عليها بين الفريقين يحول دون أي طارئ من شأنه أن يقود إلى فسخ العقد أو ما شابه.

من هنا أضحى مهما مواصلة استغلال عقد النشر –على وجه التحديد- لما في ذلك حماية إلى كتلة الدائنين وإلى الذمة المالية للمدين المفلس وإلى الجمهور، زيادة على ما يترتب على ذلك من تحقيق منفعة المؤلف الذي يرمي بالأساس إلى تحقيق هدف إبلاغ المصنف إلى الجمهور بشتى الطرقة الملائمة لمضمون النشر والتي تتناسب حتما مع طبيعة المصنف.

دفعت بنا كل هذه المسببات إلى البحث في جوهر الأثر المتأتى من مواصلة الاستغلال لموضوع عقد النشر، سيما وأن هذا الأخير قد يكون مصنفا أدبيا وقد يكون فنيا يعنى بأحد الجوانب التي تهم الفن والموسيقى...الخ.

يظهر جليا أن **أولى** النتائج المترتبة على مواصلة استغلال المصنف إنما تتجسد في تمكين المؤلف من الانتفاع الأمثل بالمصنف محل عقد النشر. فعقد النشر ينبني في كينونته على "اتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الذهني بينما يلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج وبتوزيعه على مسئوليته...حيث يعمل الناشر على وصول الإنتاج الفكري إلى الجمهور" (كنعان، 2004، 134).

والواقع أن العقد بهذا المفهوم – وإن اقتصر على جانب أو شكل من المصنفات ألا وهي المصنفات الأدبية أو حتى الفنية التي تظهر في شكل كتب أو كتيبات...دون أن يمتد إلى الأعمال التي يتولاها المنتجون وتشمل بعض الأعمال الفنية كالمصنفات الموسيقية أو السينمائية...- إلا أنه مع ذلك يحقق طموح الطرفين بتمكين المؤلف من تبليغ المصنف إلى الجمهور وتحقيق شهرته وذيوع صيته، حيث يشكل شعورا لا يكاد يفارق أي أديب أو فنان، بما في ذلك رغبته في تحقيق الكسب المادي لقاء ما بذله من جهد في إعداد المصنف، بينما يبحث الناشر عن تحقيق الربح بالوسيلة التي وقع الاتفاق بها على استغلال المصنف والتي تشكل بالنسبة له النشاط الذي دأب على احترافه أو عرف به.

على أن توقف الناشر عن استغلال المصنف سوف يحول -بلا شكل- دون تمكينه من هذا الهدف الذي لطالما سعى إليه تتويجا لما منحه إياه التشريع نظير جهده الابتكاري[10]، فضلا عما يلحق الناشر أيضا من تبعات.

لذا تجد أن مجرد تمكين وكيل التفليسة من مواصلة استغلال عقد النشر يدرأ جانبا شتى النتائج السلبية المشار إليها، ويحقق -في آن معا- الحفاظ على القيمة الخاصة بعقد النشر بما فيها أيضا منفعة الجمهور في الاستئثار بالمصنف موضوع عقد النشر.

من جهة **ثانية** يحول تمكين وكيل التفليسة من مواصلة استغلال عقد النشر دون مطالبة الناشر بفسخ العقد جراء تخلف الناشر عن تنفيذ التزامه التعاقدي، فالحكمة وراء إناطة المسئولية عن مواصلة الاستغلال إلى وكيل التفليسة أو المتخلى إليه تبدو جلية حين تكفل بالمقابل ضرورة قيام المؤلف بتنفيذ التزاماته المترتبة عن عقد النشر وكأنما هو في مواجهة الناشر تماما (الأزهر، 1992/1991، 254).

يظهر من هذا الموقع القانوني أن وكيل التفليسة يتصرف وكأنما هو مسئول عن حماية كتلة الدائنين، حيث يعد المؤلف أحد هؤلاء إذا ما نظرنا إليه من زاوية أنه صاحب حق المطالبة بعوائد الاستغلال المترتبة على عقد النشر، كما يتصرف -وكيل التفليسة- من موقع الحفاظ على إدارة كافة أموال المدين المفلس الموكلة إليه قانونا، بما فيها عقد النشر، حيث يجسد دوره ما يلزم من خلاله الرجوع على المؤلف بتنفيذ التزاماته بدأً من الإسهام في الترويج للمصنف بما يحقق بيعه أو تبليغه بالكيفية الملائمة لطبيعته دون أن يكون ذلك عبئا على الناشر الذي حل مكانه وكيل التفليسة [11].

صفوة القول، يلحق مواصلة وكيل التفليسة استغلال المصنف محل عقد النشر آثارا جد إيجابية بحق المؤلف تتراوح قيمتها بين الحفاظ على القيمة المادية والقانونية لعقد النشر بين سائر العقود الأخرى، إلى درجة إعلاء شأن المصنف الأدبي باعتباره مالا معنويا يتصل بالثقافة الجماهيرية تتطلب حاجة هذا الأخير إلى الانتفاع بالأعمال الأدبية والفنية إلى إيلاء تلك الأعمال ذاك القدر من العناية، بينما تجد على الضفة الأخرى أن مستوى الأثر المترتبة على مواصلة وكيل التفليسة استغلال المصنف محل عقد النشر لا يقل قيمة عما يلحق بالناشر من تبعات حين لا يعرضّ هذا الأخير أو ذمته المالية إلى المسئولية القانونية في مواجهة المؤلف كأحد عناصر كتلة الدائنين حين يتعذر عليه القيام بتنفيذ الالتزام المتمخض عن عقد النشر.

إن الحقيقة التي لا غبار عليها أن المشرع -على اختلاف النظم القانونية -حين دعي إلى إصدار تشريعات الملكية الأدبية والفنية –مع اختلاف مسمياتها- لم يجد نفسه بمنأى عن ضرورة مواجهة هذه التحديات والعمل على ضمان أو توفير الحد الأدنى من الضمانات الكافية للمؤلف بالانتفاع الأمثل بالأعمال الأدبية أو الفنية، فمن هذه التشريعات من لبت فعلا هذه الدعوة، وهذا هو حال تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي، ومنها من تجاهلت هذه الحقيقة تاركة الأمر برمته إلى المبادئ العامة في التشريع التجاري أو إلى قضاء الموضوع، وهذا هو حال تشريع حماية حق المؤلف الأردني. على أن إصدار الأحكام دون تبريرها يخل –برأينا – بمضمون وموضوعية البحث القانوني، الأمر الذي يحدونا إلى ضرورة البحث في الضمانات التي أحيط بها المؤلف بهدف إنهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة **(المبحث الثاني).**

المبحث الثاني

إحاطة المؤلف بالضمانات الكفيلة بإنهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة في حالة إفلاس الناشر

ليس من شك أن إناطة الصلاحية إلى وكيل التفليسة باتخاذ سائر الإجراءات التي من شأنها تسيير المنشأة بما فيها عقد النشر يشكل في حد ذاته ضمانة تكفل حماية حق المؤلف على العمل الأدبي لا سيما فيما يتصل بالجانب الأدبي من تلك الحقوق، بحيث يحقق له مكنة علم الجمهور بالمصنف ويستتبعه بالضرورة انعكاسات مادية تعود عليه بالمنفعة.

بيد أن واقع الأمر يكشف أحيانا عن تردد من قبل وكيل التفليسة أو المتخلى إليه (المالك الجديد) عن المنشأة وذلك بالعمل على مواصلة استغلال عقد النشر لأسباب عديدة قد تتصل بصعوبات تعرفها المقاولة، وقد تتصل بأسباب مادية تحول دون مواصلة الاستئثار. الشيء الذي يطرح تساؤلا جديرا بالإجابة؛ إلى أي حد سعت تشريعات حق المؤلف إلى إحاطة المؤلف بالضمانات التي يستطيع من خلالها مواجهة هذا الواقع؟ وهل تفي هذه الضمانات –إن وجدت- بما يحقق تلك المصلحة؟ أم أن ما قد تناولته التشريعات لا يعدو أن يشكل تدابير بسيطة مجردة من أي أثر إيجابي يعود بالمنفعة على المؤلف؟

لئن بدا واضحا القول إنّ بعض التشريعات المقارنة لم تأل جهدا في التصدي لمواجهة هذا الواقع عن طريق إفساح المجال أمام المؤلف لفسخ عقد النشر بإرادته المنفردة إذا ما توافرت الظروف وتحققت الشروط المتطلبة لذلك، وإذا كان مهما التصدي إلى واقع هذه التشريعات ومضاهاتها بموقف التشريع الأردني لمعرفة الدور الذي ذهب فيه هذا الأخير إلى توفير تلك الضمانات عمليا من عدمه، فإن مما لا نجد بدا معه ضرورة الإشارة أن تصرف المؤلف في إنهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة يجب ألا يؤخذ على إطلاقه، فقد قيدت هذه التشريعات هذا التصرف بمجموعة من القيود الموضوعية والشكلية لطالما يحول عدم تحققها دون تمكين المؤلف من السير بهذا الإجراء، لا بل فإنه يعد مسئولا كامل المسئولية عن تصرفه هذا إذا ما تخلف أحد أو بعض هذه القيود **(المطلب الأول).**

على أن اقتران هذه الشروط بحق المؤلف في إنهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة لا يدع مجالا للشكل في صحة القول بان هذا التصرف يبسط في مجمله مجموعة من الآثار تطال برمتها كتلة الدائنين كما تطال المؤلف في آن معا **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

القيود القانونية على إنهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة من جانب المؤلف

يشكل الاعتراف للمؤلف بجواز إنهاء عقد النشر حين إفلاس الناشر –أصلا- واحدا من الصور التي يقع فيها مخالفة القواعد العامة القائمة على الانصياع إلى الإرادة التعاقدية وإسباغ القوة الملزمة على العقد دون جواز التحلل منه بالإرادة المنفردة، ذلك أن إطلاق العنان لهذا الواقع الذي يؤدي إلى حل الرابطة العقدية يشكل نواة هدم للإرادة التعاقدية لا بناء لحسن الثقة بين المتعاقدين، مما دعا إلى ضرورة الأخذ بهذا القيد في الحدود الدنيا دون التفريط في التعاطي معه بما يعود سلبا على العقود المبرمة في هذا المجال.

وإذا كان للتشريع المغربي الفضل في بيان الحالات وإيضاح القيود التي يمكن فيها إتاحة المجال للمؤلف في فسخ عقد النشر من جانب واحد دون الحاجة في الرجوع إلى الناشر أو وكيل التفليسة أو حتى المتخلى إليه عن الأصل التجاري، فإن تشريع حماية حق المؤلف الأردني وقف سلبا حيال هذا الموضوع ولم يتطرق إليه تاركا الخلاف حول هذا الموضوع إلى قضاء الموضوع ليقول كلمته الفصل وفق المبادئ العامة المقررة في القانون المدني وأحكام قانون التجارة الأردني.

لئن أوردنا مسبقا إلى موقف التشريع الأردني تجاه مكنة إنهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة من جانب المؤلف، فإن إيراد موقف التشريع المغربي بالمقابل يحقق القدرة على قراءة الأثر المترتب على تخلف التشريع عن مجاراة التنظيم القانوني لهذا الواقع المادي وما يخلفه من تبعات، الأمر الذي نرى معه ضرورة تجسيد الرؤيا الأمثل للحفاظ على الحقوق المتقابلة واستقرار العلاقات التعاقدية بما يخفف مسبقا على القضاء لا أن يكون عبئا لا يمكن تسويته من اللجوء إلى هذا الأخير.

أورد تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي في المادة 49 القول " لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.....وإذا انصرم أجل سنة ابتداءً من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد "[(12)].

يظهر بداية أن التشريع قدم القاعدة التي تقر بعدم جواز فسخ عقد النشر لمجرد إفلاس الناشر أو التصفية القضائية للمنشأة، حيث يبقى عقد النشر قائما ومرتبا آثاره حتى في ضوء ما آلت إليه حالة الناشر بسبب الإفلاس، بيد أنه عاد وحدد قيدا على هذه القاعدة يجوز فيها للمؤلف المطالبة بفسخ العقد إذا ما انقضى أجل سنة كاملة على صدور حكم الإفلاس بينما

لم يواصل الاستغلال المادي لعقد النشر من قبل وكيل التفليسة أو حين لم يقع فيه التخلي عن الأصل التجاري خلال هذه المدة التي انقضت دون مواصلة استغلال عقد النشر.

يبدو من هذه القاعدة أن المشرع حرص على عدم ترك المدة لتقدير الطرفين أو تقدير المؤلف، إذ ضبطها صراحة، مما يستبعد معه جواز مطالبة المؤلف بفسخ العقد قبل انقضاء هذا الأجل ودون أن تتحقق القيود الواردة صراحة في النص. حيث يكون مصير الطلب الذي لا ينبني على الأسباب الواردة في هذا النص موجبه للرد.

ليس من شك أن القانون أعطى المؤلف حق المطالبة- وهذا بطبيعته يكون من الجهة القضائية المكلفة بالتصفية- حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار أن علاقة المؤلف قائمة مع طرف يعد تاجرا بحكم القانون، وأن إفلاسه لا ينفي عنه صفة التاجر بالرغم من أن المؤلف هو شخص مدني، إذ يترتب على ذلك العودة على الجهة القضائية التي أصدرت حكم شهر إفلاس التاجر للمطالبة بفسخ عقد النشر إذا ما تحققت الشروط الواردة في الفقرة المشار إليها سابقا من نص المادة 49 من تشريع حق المؤلف والحقوق المجارة المغربي (الأزهر، 1992/1991، 255).

قصارى القول؛ لم يضع التشريع -برغم تحقق شروط الفسخ- بيد المؤلف سلطة الفسخ التلقائي دون الرجوع إلى الجهة المختصة والتقدم بطلب-تحت طائلة الرد- لهذه الغاية، غير أنه عاد وتشدد في الحالات الأخرى ليعطي هذه السلطة إلى لمؤلف وذلك في الأوضاع التي تقبل ممارسة حق الفسخ تلقائيا.

فقد تضمنت المادة 49 من تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي في إحدى فقراتها القول:"....ويمكن فسخ العقد من طرف المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقم الناشر بعد تلقيه إنذاراً يحدد له أجلاً معقولاً بنشر المصنف أو باستنساخه في حالة نفاذ طبعته الأولى..."

يفيد هذا النص - للوهلة الأولى- أن حق الفسخ إنما يتم سندا إلى العلاقة المباشرة بين المؤلف والناشر وفق أحكام عقد النشر الساري بين الطرفين دون أن يكون ثمة أدنى ارتباط بحق المطالبة بالفسخ حين الإفلاس التجاري للمنشأة. بيد أن القراءة الممعنة لفحوى النص يتبادر إلى الذهن نتيجة لا تتفق في مضمونها مع القراءة السطحية لظاهر النص، ذلك أن العلاقة العقدية بين المؤلف والناشر لا يمكن إنكارها حتى في مرحلة الإفلاس التجاري لهذا الأخير، وإلا لما كنا قد سلمنا بحق وكيل التفليسة –كما هو حال التشريع المغربي-بمواصلة الاستغلال، أو أضحى عمله غير مبني على أساس، على حين تجده يباشر هذا النشاط وفقا لأحكام عقد النشر المبرم أصلا بين المؤلف والناشر المفلس.

لنا في ضوء النتيجة السابقة أن نتساءل؛ هل من الممكن أن يوجه المؤلف إنذارا إلى وكيل التفليسة يطالبه فيها بمواصلة استغلال المصنف محل عقد النشر سيما حين نفاذ الطبعة الأولى من المصنف قياسا على الإنذار الذي يمكن توجيهه إلى الناشر والذي حل محله وكيل التفليسة؟

برأينا نرى أنه يحق للمؤلف ذلك إذا ما كان من مهام وكيل التفليسة مواصلة استغلال عقد النشر، وأن تجاهل وكيل التفليسة مواصلة الاستغلال بعد ذلك سيشكل سببا كافيا لفسخ عقد النشر من قبل المؤلف. أما إذا لم يكن مخولا لوكيل التفليسة مواصلة الاستغلال فإنه لا يكون بوسع المؤلف توجيه مثل هذا الإنذار ليبقى بعدها حقه قائما في مرور المدة المعقولة والتي قدرها التشريع بسنة يجوز بعدها طلب المؤلف فسخ عقد النشر من القضاء.

والجدير بالذكر أن هذه النتيجة تصدق على التشريع المغربي، أما في ضوء ما أشرنا إليه بخصوص دور وكيل التفليسة وفق قواعد قانون التجارة الأردني فإنه لا يمكن تصور هذه النتيجة، سيما وأننا أشرنا أنه لم يبدو هنالك أدنى قرينة تدل على اضطلاع وكيل التفليسة بدور مماثل لذاك الذي تضمنه تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي.

إن الحقيقة التي لا نجد بدا منها أن العودة على وكيل التفليسة بإعذاره على ضرورة مواصلة الاستغلال إنما يجد مصدره في القيمة التي يحظى بها موضوع عقد النشر ولما للأعمال الأدبية والفنية من خصوصية تجسد إيلاء هذا الموضوع العناية اللازمة التي لا تقل قيمة عن الحفاظ على حقوق كتلة الدائنين أصحاب العلاقة مع المفلس. مما يغدو ضروريا تمكين المؤلف من فسخ العقد إذا لم يتسن لوكيل التفليسة مواصلة الاستغلال طالما عهد إليه ذلك وفق الأصول القانونية.

من جهة أخرى تجد أن التشريع المغربي- وهو ما لم يوله التشريع الأردني العناية ضمن قانون حماية حق المؤلف- لم يترك موضوع الطلب الموجه من المؤلف إلى الناشر – وبالقياس الطلب الموجه إلى كيل التفليسة- المتضمن تسليم نسخ المصنف حين نفاذ الطبعة الأولى من المصنف دون أن يحدد القيود الموضوعية التي تحيط بهذه المطالبة التي من شأنها أن

تعرض العقد إلى الفسخ، لا بل أدرج في ثنياه ضرورة مرور أجل ثلاثة أشهر على المطالبة الموجهة من المؤلف دون أن يتم إجابة الطلب من الناشر، وهذا بطبيعته يسري حتما على الطلب الموجه إلى وكيل التفليسة بتسليم نسخ من المصنف ويسري الأجل على هذا الطلب حتى يستطيع بعد ذلك المؤلف التحلل من قيود العقد وفسخه بالإرادة المنفردة [13].

قد يتبادر إلى الذهن قضية موضوعية قوامها كيف يمكن السماح للمؤلف بإنهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة حين يكون قد أنيط بوكيل التفليسة مواصلة تسيير المنشأة وقبل أن تقع التصفية الفعلية لهذه الأخيرة، أليس حريا القول بأن فعلاً من هذا القبيل يشكل إخلالا بحسن سير المنشأة ومن شأنه الإضرار بكتلة الدائنين؟

إن الأهمية التي تحيط بهذا الوضع المادي لا تقل عن الأهمية التي تحظى بها هذه الدراسة حين وجدنا –حقيقة- جدوى البحث في الآلية التي تمكن المؤلف من حماية حقوقه على المصنف الأدبي، سيما وأن هذا المحل بالقدر الذي يتحقق فيه حماية المؤلف بالقدر الذي يتحقق فيه حماية ومنفعة الجمهور من الاستئثار بحصيلة الجهد الابتكاري في أي من مجالات الآداب أو العلوم أو الفنون.

من هنا بدا التشريع المغربي مقرا صراحة بالحل القانوني الذي يمكّن المؤلف من فسخ العقد بالإرادة المنفردة، وإذا كان لهذا الأخير سبق الحماية للمؤلف وللعقد في آن معا، فإن إفساح المجال أمام مكنة المؤلف من مواجهة وكيل التفليسة حتى في ضوء الوضع المادي الذي آلت إليه المنشأة، سوف لن يرتب خروجا على الأصل طالما أوجد التشريع- وأخص تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي- القيود الموضوعية التي توازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة المنشأة في آن معا.

يلحق بكل الحالات السابقة مسألة لا تقل أهمية عن نظيراتها تتجسد في الجهة أو الشخص الذي وقع التخلي إليه عن الأصل التجاري، ذلك أنه وكما هو معلوم أن الإفلاس انصب على منشأة تجارية يفترض أنها تتعاطى بقضايا النشر، مما يعني أن المؤلف المقصود في هذا المقام هو كل من تعاقد مع الناشر الذي حل وكيل التفليسة مكانه والذي يفترض أنهم أكثر من واحد.

كما أن التخلي بدوره عن الأصل التجاري سوف يطال -بلا شك- هذه العقود جميعا، مما يعني أن المؤلف أو هؤلاء المؤلفين سوف يكونون في مواجهة المتخلى إليه الجديد من دون أن يكون لهم أو لبعضهم أدنى قبول بفكرة التعامل مع هذا الأخير، الشيء الذي من شأنه أن يضر بمصلحتهم أو بعضهم، لذا تجد أنه من المناسب أن يصار إلى تمكين المؤلف من الاختيار وذلك بالإعلان عن رغبته بناء على رسالة مضمونة موجهة من وكيل التفليسة إلى المؤلف يخبره فيها قبل بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى الأصل التجاري بإبداء رغبته في شراء جميع النظائر الباقية العائدة إلى المصنف محل عقد النشر- إن كان يرغب المؤلف نشرها بمعرفته- أو تحويلها إلى ناشر آخر إن رغب بذلك، ليتولى هذا الأخير القيام بهذه العملية (الأزهر، 1992/1991، 255).

برأينا، يشكل مثل هذا الترتيب ضمانة أكيدة لحماية علاقة الأبوة بين المؤلف والمصنف محل عقد النشر، وحماية لعقد النشر في مواجهة الظروف الاستثنائية التي أحاطت بالناشر والتي من شأنها أن تحول دون تمكينه شخصيا من متابعة تنفيذ عقد النشر.

والواقع أن هذا الترتيب يضمن اعتبار شخصية المؤلف في عقد النشر بالقدر الذي يضمن حقوق هذا الأخير على المصنف حيث يحق لورثته من بعده مواصلة الدفاع عن هذه الحقوق العائدة إلى ذمة مورثهم.

غاب عن تشريع حماية حق المؤلف الأردني -جملة وتفصيلا- إيلاء هذا الموضوع أدنى اعتبار، الأمر الذي من شانه أن يكون مدعاة لأن يترك أثره المباشر على أي نزاع يثور من هذا القبيل، والتعاطي مع عقد النشر بنفس القدر والآلية التي يقع التعاطي بها مع سائر العقود الأخرى دون مراعاة خصوصية هذا الأخير بما يقلل بالمحصلة من قيمة هذا العقد وموضوعه، بينما كان أدعى لو أن التشريع ساير في ذلك ما توقفت عند حدوده بعض التشريعات المقارنة كما هو حال تشريع حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي، الذي نرى في الارتكان إلى أحكامه تلبية لطموح وآمال المؤلف بما لا يقل حتما أو يقلل من مصلحة الناشر أو ما يضطلع به وكيل التفليسة من جهد مادي وقانوني.

صفوة القول، لئن أضحى موقف التشريع واضحا حيال الأحوال التي يحق فيها للمؤلف فسخ عقد النشر بالإرادة المنفردة، والوضعية القانونية لهذا الأخير حين إفلاس المنشأة، فإن الذي يجب ألا يترك دون أخذه بعين الاعتبار أن مثل هذا

الترتيب القانوني يخلف – بلا أدنى شك- أثارا مادية وأخرى قانونية تستمد جذورها من فسخ عقد النشر بالإرادة المنفردة للمؤلف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على فسخ عقد النشر بالإرادة المنفردة للمؤلف

ليس من شك أن الاعتراف للمؤلف بحق فسخ عقد النشر بالإرادة المنفردة ضمن الأحوال الخاصة بإفلاس الناشر أو في حالة التصفية، وفي ضوء الضوابط الخاصة بهذه الحالة يلحق جملة من الآثار التي تحيط بكل من المؤلف الناشر على السواء. وإذا كان مما لا بد منه الإشارة إلى جملة هذه التبعات فيما يخص طرفي العلاقة، فإن الحقيقة التي لا تبرح أن تتوج كافة هذه الآثار تجد صداها في القول أن مجرد الاعتراف للمؤلف بحق فسخ العقد بالإرادة المنفردة ضمن الحالات المقررة لهذه الغاية إنما يعبر عن نقلة تشريعية لم تأت عبثا، وإنما جاءت حصيلة مسار تطوري في مؤسسة حق المؤلف أفرزت هذا الواقع التشريعي لما قد تشهده الساحة العملية من نقاشات وأحداث جسدت ما قد يعتري هذا الحق من مشكلات سيما حين إفلاس الناشر أو التصفية القضائية.

تتجسد **أولى** هذه النتائج في تمكين المؤلف من مواصلة استغلال المصنف بدلا من الناشر المفلس حين لا يتحقق لوكيل التفليسة ممارسة هذا النشاط خلال الأجل المحدد لذلك، ويكون ذلك عن طريق قيام المؤلف بعد فسخ العقد إما بتولي النشر على عاتقه أو بالتعاقد مع ناشر آخر يتولى هذه المهمة بموجب عقد جديد.

والواقع أن هذا الواقع المادي يلبي طموح المؤلف في الانتفاع الأمثل بالمصنف بدلا من أن يقبع ضحية حكم شهر الإفلاس وعدم مواصلة الاستغلال الذي من شأنه أن يلحق أضرارا جسيمة بالمؤلف حين يحول هذا التصرف من تبليغ المصنف إلى الجمهور وما يستتبعه من تبعات مادية تتجسد في حرمان المؤلف من الانتفاع بالمصنف الذي لطالما بذل جهدا لا يمكن إنكاره بالنسبة إلى أي عمل – بغض النظر عن مضمون وطبيعة العمل- كما لا يمكن تجاهله بدعوى أن الإفلاس يمثل وضعا استثنائيا حال دون مواصلة الاستغلال وبالتالي على المؤلف مواجهة هذا الواقع شأنه في ذلك شأن بقية الدائنين.

إن التدخل القانوني لتنظيم حق المؤلف في فسخ عقد النشر بالإرادة المنفردة لهو بمثابة انتصارٍ للرأي المنافح عن خصوصية عقد النشر بين سائر العقود الأخرى وتجسيدٍ عمليٍ للقيمة المادية لهذا العقد، كونه ينصب على أعمال فكرية لطالما شكلت أساسا في نهضة أي مجتمع أو تطوره، مما يرتب -بالتالي- حرمان هذا الأخير من الانتفاع بهذا العمل أضرارا أساسها التجاهل وعدم الاستجابة لشتى الآراء التي تقف وراء فكرة الدفاع عن حق المؤلف وضرورة تمكين الجمهور من الاستئثار بالأعمال الأدبية والفنية دون أن يحول حائل بينه وتلك الأعمال.

ولعل هذا ما حدا بالتشريع المغربي إلى تجسيد هذا الطموح بينما ترك التشريع الأردني هذا الموضوع إلى المبادئ العامة في القانون التجاري الذي لم نر معه المقدرة على تحقيق هذا الهدف.

من جهة **أخرى** حقق إفساح المجال أمام المؤلف بانهاء عقد النشر بالإرادة المنفردة حماية رصينة لعقد النشر بمواجهة الأخطار التي قد تؤدي إلى هذه النتيجة ومحاولة تجنبها، حيث يشكل مواصلة استغلال وكيل التفليسة لعقد النشر - حين شهر حكم الإفلاس- خير دليل على ذلك، إذ يستعصي على المؤلف- والحالة هذه- حق المطالبة بالفسخ طالما لم يعد ثمة ما يدعوه إلى ذلك أو يبرر حق الفسخ، لا بل يضع هذا التصرف قاب قوس المسئولية عن أي إضرار يلحق بالمنشأة يستطيع في ذلك مواجهته من قبل وكيل التفليسة إذا ما قام بإنهاء عقد النشر بإرادته المنفردة طالما لم يجد ما يبرر هذا الفسخ.

لئن غدا حق فسخ عقد النشر بالإرادة المنفردة ضرورة تشريعية، فإن مجرد إعماله يطوي صفحة كل التجاذبات التي تشد بين مؤيد ومعارض، بما يقطع دابر الشك حول القيمة الفعلية لهذا الحق في ضوء توافر الظروف أو القيود المتطلبة إليه، إذ بموجبه يتحقق -على الأقل- الاستغلال الفعلي للمصنف فإذا لم يكون من قبل وكيل التفليسة فإنه يكون من قبل المؤلف وهذا ما أرادته التشريعات حين شرعت هذا الحق.

تقف على الضفة الأخرى نتيجة لا تقل قيمة عما سبق قوامها أن مجرد إقرار حق الفسخ يكون المشرع بذلك قد لاءم بين حاجات الجمهور وبين طبيعة المصنف وحاجات المؤلف، فالجمهور- وهذا ليس بجديد- يسعى إلى التواصل الفكري مع المستجدات في مجال الإبداع الذهني سواءً في المجال الأدبي أو الفني، والمؤلف يسعى إلى تحقيق الشهرة والمنفعة، وهذا

كله سوف لن يتحقق في ضوء وضع المصنف رهن إرادة وكيل التفليسة أو ما قد تؤول إليه المنشأة حين إفلاس الناشر، إذ لا بد من موصلة أعمال المنشاة بأي شكل يضمن تحقيق تلك الأهداف التي –بحسباننا- أنها تقوى على مصلحة الناشر أو حتى إرادة كتلة الدائنين، فالصالح العام – على الأقل- لا يستوي مع قبول فكرة الإبقاء على المصنف لمجرد الإفلاس إلى أن يقع التنازل عن المنشأة إلى المالك الجديد، لذا كان خيار الفسخ الوسيلة أو الحل الذي يلبي طموح المؤلف ويحقق منفعة الجمهور – بحدودها الدنيا – تلك المتصلة بالحقوق الأدبية والتي يرمي ضمنها المؤلف إلى ذيوع صيته وشهرته لدى الجمهور.

صفوة القول؛ إن الحقيقة التي تلازم هذه الدراسة أن بعض التشريعات- كما هو حال تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي- حين ارتكنت إلى إبراز الوضعية القانونية لعقد النشر حين إفلاس المنشأة لم تكن بمنأى عن سائر ما يحيط بهذا العقد من مؤثرات في بيئته المادية، كما لم تكن بمنأى عن إعمال الحسابات المنطقية التي تكفل خصوصية هذا العقد وتعلي شأنه، لذا أوجدت هذه الحلول القانونية التي من شأنها تلبية وتحقيق هذا الهدف، بيد أن مضاهاة هذا الوضع القانوني ما يعرفه حال التشريع الأردني بدأ بقانون حماية حق المؤلف، يكشف- حقيقة – عن غضاضة في التفكير إزاء واحدة من القضايا التي تشكل نواة بحث وتمحيص طالما لم يول هذا الأخير أدنى عناية إلى هذا الموضوع، لا سيما وأن أبرز ما توصل إليه المخاض في كنه هذه الدراسة أسفر عن عدم كفاية المبادئ العامة في قانون التجارة الأردني لحماية أو لإيلاء الخصوصية المحيطة بعقد النشر العناية اللازمة. مما يشكل هدما لا بناء للرؤيا الصحيحة لفلسفة هذا العقد وفق ترك الموضوع برمته إلى السلطة التقديرية لذوي الشأن وهو ما لم نكن نود الولوج إليه بالمحصلة.

الخاتمة

لامست هذه الدراسة مشكلة جوهرية قوامها معرفة الوضعية القانونية لعقد النشر حين إفلاس المنشأة، حيث تجسد هذه الدراسة واحدة بين القضايا الموضوعية التي تجع في ثناياها مصالح متشعبة تمتد بين المؤلف والناشر والجمهور، وقد توصلنا خلالها إلى جملة من النتائج يمكن إدراجها تاليا:

أولا: يمثل عقد النشر الوسيلة التي يتم من خلالها الإفصاح عن المصنف الأدبي أو الفني إلى الجمهور، حيث يعد الناشر الجهة التي تتولى إيصال هذا الجهد الإبداعي إلى الجمهور عن طريق ما يقع الاتفاق عليه بين المؤلف والناشر، وهو بهذه الكيفية يمتاز عن غيره من العقود الأخرى بموضوعه كونه يتضمن أعمالا أدبية أو فنية يجدر الحرص على تمكين الجمهور منها لما في ذلك من تلبية لطموح المؤلف في الشهرة والمعرفة إلى جانب الكسب المادي، وطموح الجمهور في الانتفاع بالأعمال الأدبية أو الفنية وما يجد صداه في اتساع الرقعة الثقافية والتنمية داخل المجتمع.

ثانيا: حققت بعض التشريعات كما هو حال التشريع المغربي حماية خاصة لعقد النشر حين إفلاس المنشأة باعتبار أن الناشر يعد تاجرا وأن أعمال الطبع هي أعمال تجارية بطبيعتها، بحيث ذهب قانون حماية حق المؤلف المغربي إلى جواز مواصلة الاستغلال من قبل وكيل التفليسة وإلا كان عقد النشر عرضة للفسخ من قبل المؤلف إذا ما انقضت مدة محددة على عدم الاستغلال.

ثالثا: لم يول تشريع حماية حق المؤلف الأردني أدنى أهمية إلى موضوع عقد النشر حين إفلاس الناشر، مما دفع بالضرورة إلى الارتكان إلى المبادئ العامة في القانون التجاري.

رابعا: لم يذكر القانون التجاري ضمن الأعمال التي يطلّع بها الناشر عقد النشر ولم يجعل من مهام وكيل التفليسة مواصلة الاستغلال، لا بل تجد أن مهام وكيل أو وكلاء التفليسة لا تعدو أن تشكل بيع أو تحصيل ما للمفلس من ديون بينما لا تشير النصوص إلى ما يفيد تمكين وكيل التفليسة من دور إيجابي تجاه المنشأة التجارية وبالقياس إدارة عقد النشر عن طريق مواصلة الاستغلال.

خامسا: سكت قانون حماية حق المؤلف عن حق المؤلف تجاه حقوقه على المصنفات أو نظائر المصنفات محل التنازل على المالك الجديد ولم يشر إلى تمكين المؤلف من حق التدخل لشراء تلك النظائر عن طريق إشعاره بكتاب مسطر من وكيل التفليسة خلال أجل محدد للإفصاح عن رغبته في هذا الشراء كي يتسنى له تصريفها بمعرفته.

إزاء كل هذه النتائج نلمس أن تشريع حماية حق المؤلف الأردني لم يتضمن أية ضمانات تقي عقد النشر حين إفلاس الناشر الأمر الذي نتمنى في ضوئه على المشرع أن يول هذا الموضوع العناية اللازمة على غرار ما فعل نظيره المغربي وذلك بأن يضمن قانون حق المؤلف نصا يتضمن المعطيات الآتية

أولا: تمكين وكيل التفليسة من مواصلة استغلال عقد النشر إذا ما دعت ظروف المنشاة وطبيعة عقد النشر إلى ذلك.

ثانيا: إتاحة المجال للمؤلف بالمطالبة بحق الفسخ إذا طالب هذا الأخير وكيل التفليسة بمواصلة الاستغلال بينما لم يتسن له ذلك.

ثالثا: ضرورة أن يتولى وكيل التفليسة العرض على المؤلف أو ورثته شراء نسخ المصنف قبل التنازل عن المنشأة إلى المالك الجديد.

رابعا: حق المؤلف في فسخ عقد النشر بالإرادة المنفردة إذا مرت سنة كاملة ولم يقع فيها التخلي عن المنشأة كما لم تتم مواصلة استغلال عقد النشر من قبل وكيل التفليسة.

نرى أن إدراج المشرع نصا يتضمن هذه الأحكام جميعا من شأنه أن يلبي أولا طموح المؤلف بحماية جهده الابتكاري ويضمن له تبليغ مصنفه إلى الجمهور حتى في ضوء إفلاس الناشر، كما من شأنه أن يعزز الثقة بقانون حماية حق المؤلف وينهض بمستواه وذلك بالقدر الذي يستوجب معه حماية العمل الأدبي والفني وأخص الوسيلة التي يتم من خلالها تصريف هذا الإنتاج حتى في ضوء الأوضاع الاستثنائية التي تحد من مواصلة الاستغلال.

الهوامش

(1)_ ورد في المادة السادسة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 القول:"تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالا تجارية برية ....ك_ التزام الطبع....." منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1910/ بتاريخ 30 / 03 /1966.

(2)_ قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

(3) _ محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون، نوقشت بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء في العام الجامعي 1992/1991، ص254.

(4) _ المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف المغربي رقم00-2 بتاريخ 2000/2/15، بمقتضى ظهير رقم 20 . 00 . 1 ، من عدد الجريدة الرسمية 4796 بتاريخ 14/صفر 1421 الموافق 2000/03/18.

(5) _ أحمد شكري السباعي: الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية- دراسة معمقة ، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى 2001م.، ص477-478.

(6) _ أحمد شكري السباعي، المرجع السابق، ص479.

(7) _ المادة 2 من قانون التجارة الجزائري لسنة 1975، كذلك الشأن فيما يخص المادة 14/5 من قانون التجارة الكويتي الذي اعتبر كلا من أعمال الطبع النشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب كلها أعمالا تجارية متجها بهذا السياق نحو مضمون أكثر رحابة وشساعة عما عرفت به بعض التشريعات كالقانون الجزائري مثلا.

(8) _ محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص254.

(9) _ ورد في المادة 9 من قانون حماية حق المؤلف الأردني القول: للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :_أ_ استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكترون.....إلخ". قانون رقم 22 لسنة 1992 منشور على منشور على الصفحة رقم 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16.

(10) _ ورد في المادة 47/أ من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي القول:" يلتزم الناشر بما يلي:
إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد"

(11) _ القانون التجاري الأردني رقم 12 لسنة 1966 القول ، حيث تضمن باقي نص المادة 338 منه القول:"...2_ ويتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وكيل او عدة وكلاء للتفليسة. 3_ ويمكن في كل وقت ان يزاد عدد الوكلاء إلى ثلاثة.4_وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب وفاقاً لتعرفتهم الخاصة.5_ ويحق للمدين وللدائنين ان يعترضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية أيام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة".

(12) _ ورد في المادة 347 من قانون التجارة الأردني القول:" يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص ان يعجل ويراقب أعمال التفليسة وإدارتها ، وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة".

(13) _ سامر الدلالعة: مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر – دراسة مقارنة، منشور بمجلة أبحاث، جامعة اليرموك ، المجلد 23 – العدد 2 /2007، ص153.

(14) _ راجع ما أوردناه ضمن المطلب الأول من هذه الدراسة .

(15) _ نواف كنعان: حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة ، الطبعة الأولى – الإصدار الرابع، 2004،ص134.

(16) _ جعل تشريع حماية حق المؤلف الأردني للمؤلف مجموعة من الحقوق المادية التي تقررت للمؤلف على أعماله المبتكرة وذلك ضمن نطاق المادة التاسعة منه حيث ورد فيها القول:" للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :

أ . استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني .

ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه .

ج. التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور .

د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ. استيراد نسخ من المصنف وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه .

و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى".

(17) _ محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص254.

(18) _ لقد ألقت بعض التشريعات المسئولية على عاتق المؤلف ضمن إلتزامات هذا الأخير وذلك بأن يتولى الإسهام في ترويج المصنف أو بيعه، ولم تقصر هذا الواجب على عاتق الناشر، لا بل عد حقا لهذا الأخير في مواجهة المؤلف القيام بهذا الدور من قبل المؤلف. وزفي هذا السياق تضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي في المادة 3/46 القول:"يلتزم المؤلف تجاه الناشر بما يلي:....3_مساعدة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف.."

(19) _ قانون رقم00-2 بتاريخ 2000/2/15.

(20) _ محمد الأزهر: مرجع سابق، ص255.

(21) _ أورد تشريع حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي في المادة 7/49 القول:" تعتبر الطبعة نافذة إذا وجه إلى الناشر طلبان بتسليم نسخ ولم يتأت إرضاؤهما في أجل ثلاثة أشهر"

(22) _محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص255.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

* قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ، منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1910/ بتاريخ 30 / 03 /1966.
* قانون حماية حق المؤلف المغربي رقم00-2 بتاريخ 2000/2/15، بمقتضى ظهير رقم 20 . 00 . 1 ، من عدد الجريدة الرسمية 4796 بتاريخ 14/صفر 1421 الموافق 2000/03/18.
* قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 منشور على منشور على الصفحة رقم 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16.
* قانون التجارة الجزائري لسنة 1975،
* قانون التجارة الكويتي

الكتب:

السباعي، أحمد شكري. (2001). **الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية- دراسة معمقة**، الجزء الأول، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى.

كنعان، نواف. (2004). **حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة، الطبعة الأولى – الإصدار الرابع.

الأبحاث والدراسات:

الدلالعة، سامر. (2007). مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة الناشر – دراسة مقارنة، **مجلة أبحاث اليرموك**، ساسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 23 – العدد 2، ص153.

الأزهر، محمد. (1992). **حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة**- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون، نوقشت بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء في العام الجامعي 1992/1991.

حق المؤمن عليه في الراتب التقاعدي المبكر
وفق أحكام القانون الأردني والمقارن

رضوان عبيدات، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

استلم البحث في 2007/12/27 **وقبل للنشر في 2009/7/6**

ملخص

يستحق المؤمن عليه راتباً تقاعديا اختيارياً في سن مبكرة قبل بلوغه سن التقاعد، ويعدّ هذا الاستحقاق استثناءً على الأصل المتمثل براتب تقاعد الشيخوخة الإجباري. وقد أجاز له القانون أن يطلب تسوية حقوقه التأمينية وتخصيص راتب مبكر له قبل بلوغه سن التقاعد. وجاء هدف المشرع من إقرار هذا الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، لتوفير دخل للمؤمن عليه مدى الحياة، بعد أن انقطع عن عمله لأي سبب كان.

لقد أبقى المشرع الأردني على معظم القواعد والنصوص القانونية التي تحكم استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، لتطبق على الراتب المبكر الذي لم يخصه بأحكام مستقلة، باستثناء ما تضمنته نصوص المادة (44) من قانون الضمان الاجتماعي. من جهة ثانية، تطبق في عملية حساب واستخراج الراتب المبكر، نفس الأحكام والمعايير المطبقة في العملية الحسابية لراتب الشيخوخة، وتتمثل بالتالي:

$$\text{عدد الاشتراكات المسددة} \times \left(\frac{1}{40}\right) \text{أو } \left(\frac{2.5}{100}\right) \times \text{متوسط الأجر خلال أل (24) اشتراكاً الأخيرة}$$

ويتم بعد ذلك تخفيض هذا الراتب بنسبة معينة تبعاً لسن المؤمن عليه، حيث يعد التخفيض من أهم العناصر التي انفرد بها الراتب المبكر. وقد وصلت هذه النسب في حدها الأقصى إلى (18 %) بالنسبة للمؤمن عليه، و(10 %) بالنسبة للمؤمن عليها، وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين (ب، ج) من المادة (44) من القانون.

ويعدّ الراتب التقاعدي المبكر من أهم الاستحقاقات وأكثرها تطبيقاً، مقارنة بباقي التأمينات التي شملها قانون الضمان الاجتماعي. ولهذا، نتمنى على المشرع الأردني إعطاءه أولوية تعود بالنفع على المؤمن عليهم، وأن يأخذ الملاحظات والتوصيات التي تم التنويه بها وأخذت بها تشريعات مقارنة أخرى، بعين الإعتبار.

The Insured Early Pension Right According to Jordanian and Law Comparative

***Radwan Obedat**: Faculty of Law, Jordan University, Amman, Jordan.*

Abstract

The insured is entitled to an optional pension at an early age before reaching the retirement age. This entitlement is considered an exception of the rule represented in the compulsory old age pension. Under the law, the insured is permitted to ask for a settlement of his security rights and allocation of an early pension for him before he reaches the retirement age. By ratifying this entitlement in security old age, disability and death, the legislator's aim was to provide a lifetime income for the insured after discontinuing his work for any reason whatsoever.

The Jordanian legislator kept up most legal rules and texts that govern the eligibility for old age pension to apply to early pension, for which it did not allot special provision, save for the provisions of

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010. ISSN (1023- 0165)

Article (44) of the Social Security Law. On the other hand, the same rules and standards applied in calculating the old age pension shall apply in calculating early pension, and are represented in the following:

Number of paid subscriptions X 1/40 or (2.5/100) X average wage during the last (24) subscriptions.

After that, this pension shall be reduced by a certain percentage according to the insured's age, where the reduction shall be considered as one of the most important elements by which the early pension was characterized. The maximum limits of these percentages reach (18%) for the insured male and (10%) for the insured female in accordance with the provisions of paragraphs (b, c) of Article (44) of the Law.

Early pension is considered one of the most important and most applied entitlements compared to other forms of insurance covered by the Social Security Law. Therefore, we hope that the Jordanian legislator would accord it priority that would be in the interest of the insured and to take into consideration the remarks and recommendations alluded to and adopted by other comparative legislations.

مقدمة

تمثلت حماية المؤمن عليه في التشريعات الاجتماعية عند انتهاء خدمته، بتأمين معاش دوري له مدى الحياة، من خلال نوعين من الراتب، أولهما: راتب تقاعد الشيخوخة أو (الوجوبي)، وثانيهما: راتب التقاعد المبكر أو (الاختياري). وهذا ما أخذ به القانون الأردني وغالبية التشريعات الاجتماعية المقارنة. وقد تضمنت نصوص المواد (41 - 44) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني أحكام راتب التقاعد بنوعيه.

ويعد استحقاق المؤمن عليه لراتب التقاعد المبكر استثناء على الأحكام الخاصة براتب تقاعد الشيخوخة، لجواز الحصول عليه في سن مبكرة وقبل الوصول إلى سن التقاعد وإكمال سن الستين. وجاء هدف المشرع من الحصول على الراتب المبكر، هو الإبقاء على مورد رزق للمؤمن عليه إذا انتهى عمله لأي سبب كان. فالحصول على الراتب التقاعدي – وجوبي أو اختياري- من أهم الأهداف المرجوة التي عبر عنها المشرع في قانون الضمان الاجتماعي، والفكرة التي يقوم عليها مفهوم التأمين الاجتماعي والحماية الاجتماعية بشكل عام، كما يعدّ أحد المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وتعمل الدول على توفيره لأفرادها. فاستقرار العاملين نفسياً، بتوفير راتب تقاعدي لهم، يجعلهم أكثر اطمئناناً على مستقبلهم، وأكثر عطاء في عملهم. وبذلك، يشعر هؤلاء بأن الدولة تكفل لهم حقوقاً تتوازى مع ما قدموه لمجتمعهم من واجبات.(1)

كما أنّ استحقاق الراتب المبكر إلى جانب راتب الشيخوخة من أهم أنواع التأمينات الاجتماعية وأعمها. وتعمل التشريعات الحديثة على حماية العمال في الأوقات التي تعد من أكثر الأخطار إثارة لمخاوفهم وقلقهم، التي لا يستطيعون فيها الاستمرار في العمل والحصول على أجر.(2)

يمثل استحقاق المؤمن عليه لراتب التقاعد المبكر جزءاً من الحقوق التي تضمنها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون الضمان الاجتماعي الجديد رقم 19 لسنة 2001، وبهدف **إعطاء أكبر قدر من الحماية للطبقة العاملة**.(3) ويشمل هذا التأمين العمال والمستخدمين الخاضعين لأحكام القانون في أماكن العمل العامة والخاصة، دون تمييز في الجنس أو الجنسية.(4)

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تبحث في واحدة من المسائل الخلافية في الفقه والتشريع، من حيث طبيعة راتب التقاعد المبكر وشروط استحقاقه وطريقة حسابه. ومما يضفي على الدراسة أهمية خاصة، كونها الأولى التي وقفت على هذا الاستحقاق للمؤمن عليه من جميع جوانبه في القانون الأردني والمقارن. إضافة إلى أنها تأتي في مرحلة أصبح فيها قانون الضمان الاجتماعي من القوانين التي يخضع لأحكامه معظم قطاعات المجتمع: العامة والخاصة، المدنية والعسكرية، خاصة وأن هناك توجهاً وعملاً جاداً لإخضاع جميع القطاعات العاملة في المجتمع الأردني إلى نظام تقاعدي واحد ممثلاً في قانون الضمان الاجتماعي في المستقبل القريب، وهو الأقرب إلى العدالة والمساواة.

كما تتعاظم أهمية هذه الدراسة، كونها تبحث في الضمانات القانونية التي أقر بها القانون الأردني والمقارن في استحقاق راتب التقاعد المبكر، ليصبح فيه التساؤل قائماً حول المعايير القانونية التي تضمن للمؤمن عليه بديلاً عادلاً عن أجره الذي توقف بسبب انتهاء عمله. وعليه، فإنه لا بد عند البحث في حق المؤمن عليه بالراتب التقاعدي المبكر، من الإشارة بصورة مختصرة إلى الحالات والشروط التي تؤهل المؤمن عليه لهذا الاستحقاق.

مشكلة الدراسة

تنبني إشكالية الدراسة على تساؤل محوري يتمثل في معرفة الأحكام الخاصة بهذا الاستحقاق، وفيما إذا كانت تكراراً للأحكام الخاصة براتب الشيخوخة، وهل يعدّ الراتب المبكر بديلاً عن راتب الشيخوخة، وما هو مدى تغطية هذه الأحكام لاستحقاق الراتب التقاعدي المبكر، والشروط الواجب توافرها في ظل أحكام القانون الأردني والمقارن بشكل كامل، وهل أخذت مصلحة المؤمن عليه بعين الاعتبار أم لا؟ ومعرفة الآلية التي يعطى فيها هذه الحقوق. ويتناول السؤال أيضاً، مدى انسجام المشرع الأردني مع ما تضمنته أحكام التشريعات المقارنة للاستحقاق المماثل.

منهج الدراسة

لقد وجد أن من الأنسب- للوقوف على الإشكالية التي تبحث فيها الدراسة- الاعتماد على المنهج الوصفي، وما يتفرع عنه من مناهج البحث العلمي الأخرى، كالمنهج المقارن، لمعرفة توجه التشريع الأردني في مقابلة التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري والسوري والعراقي واللبناني والسعودي والبحريني وغيرها، ذات الصلة بموضوع الدراسة. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، بهدف تحليل النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية، ومعرفة مدى انسجامها مع قصد وهدف المشرع، أو تناقضها مع الأهداف المرجوة من إقرار حق المؤمن عليه في الراتب المبكر.

خطة الدراسة

للإجابة عن كل التساؤلات المثارة في هذه الدراسة، فإن أهم ما يمكن بحثه في هذا الموضوع، هو بيان شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر (الاختياري) في المبحث الأول، ثم البحث في طريقة حساب هذا الراتب وطرق حمايته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط استحقاق الراتب المبكر

لقد وضع المشرع الأردني مجموعة من الشروط لاستحقاق المؤمن عليه الراتب التقاعدي المبكر، فهو لم يكتف بشرطي السن وعدد الاشتراكات كما هو الحال في استحقاق معاش الشيخوخة، وإنما أضاف إليهما شرطين آخرين هما: طلب المؤمن عليه للراتب المبكر، وانتهاء خدمته لأي سبب كان. ولمناقشة الشروط القانونية للحصول على الراتب المبكر، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تناول كل مطلب منها بحث أحد تلك الشروط، وهي كالتالي:

المطلب الأول: الحد الأدنى لسن المؤمن عليه

لم يميز القانون في استحقاق المؤمن عليه لمعاش تقاعدي مبكر، بين سن المؤمن عليه والمؤمن عليها كما جاء في استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، وإنما ساوى بينهما في الحد الأدنى لعمر كل منهما. فقد اشترط القانون أن يكون عمر كل منهما لا يقل عن الخامسة والأربعين مكتملة كحد أدنى، ليستطيع المؤمن عليه أن يتقدم بطلب الحصول على هذا الراتب. وهذا ما نصت عليه المادة (44/أ) من القانون، بقولها: "أ- على المؤسسة بناءً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعد له... وأن يكمل سن الخامسة والأربعين".(5) أما الحد الأقصى للسن، فيجب أن لا يبلغ كل من المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن التقاعد، وهو سن الستين بالنسبة للأول، والخامسة والخمسين بالنسبة للثانية.(6) لأن بلوغ أي منهما سن التقاعد، يعني استحقاقه راتب الشيخوخة.

يلاحظ من خلال قراءة نص المادة (44)، بأنه ليس هناك ما يشير إلى الحد الأدنى لسن المؤمن عليها، كشرط من شروط استحقاق الراتب المبكر. كما لا يمكن الاعتماد بهذا الخصوص على نص الفقرة (أ) من هذه المادة، لأنها تتعلق بالمؤمن عليه حصرياً. أما الفقرة (ج) الخاصة بشروط المؤمن عليها، فلم تتطرق إلى شرط السن إلا من خلال حساب نسبة

الاقتطاع من الراتب في الفقرة (ج/1)، وأنه يبدأ في حده الأدنى بإكمالها سن الخامسة والاربعين. لذلك، فإن من الضروري الاشارة إلى شرط السن مع الشروط الأخرى لهذا الاستحقاق في الفقرة (ج).

وقد تم تأكيد شرط السن قضاءً بمجموعة أحكام صدرت عن محكمة التمييز، وعن محكمة العدل العليا، في ظل أحكام القانون القديم والقانون الجديد الذي جاء ببعض التعديلات على شروط استحقاق الراتب المبكر. وقالت محكمة التمييز في حكم لها على إنه " إذا توافرت شروط المادة (44/أ) من قانون الضمان الاجتماعي، من حيث العمر وعدد الاشتراكات وانتهاء الخدمة فهو والحالة هذه يستحق راتباً تقاعدياً من مؤسسة الضمان الاجتماعي "(7) كما جاء في حكم لمحكمة العدل العليا، على أنه: "يستفاد من أحكام المادة (44/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001، أنه إذا انتهت خدمات المؤمن عليه فيخصص له راتب تقاعد الشيخوخة على أساس اشتراكاته في التأمين وبلوغه السن القانونية".(8)

ويتم إثبات السن بشهادة ميلاد رسمية، أو أية وثيقة رسمية أخرى صادرة عن جهة مختصة كالهوية الشخصية أو جواز السفر أو دفتر العائلة، يترتب على المؤمن عليه تقديمها عند بداية خضوعه لأحكام القانون، ولا يجوز له تغيير تاريخ ولادته بعد ذلك.(9) وذلك، نظراً لكثرة حالات تغيير سن الولادة في بداية تطبيق أحكام القانون، لعدم تمكن أصحاب هذه الحالات من استكمال عدد الاشتراكات المطلوبة للحصول على راتب التقاعد.

وقد أخذت قوانين مقارنة أخرى بأحكام المعاش المبكر مع بعض المفارقة فيما تضمنه القانون الأردني. فعلى سبيل المثال: لم يشترط القانون المصري حداً أدنى لسن المؤمن عليه للحصول على معاش مبكر، وإنما اشترط انتهاء خدمة المؤمن عليه، وأن تكون له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن (240) شهراً.(10) وقد اتفق المشرع السوري مع ما أخذ به القانون المصري في عدم التقيد بشرط السن. إلا أنه أن لا يكون المؤمن عليه قد بلغ الستين من عمره، لأن إكماله سن التقاعد، يعني استحقاقه راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي وليس المبكر الاختياري. (11) وكذلك فعل المشرع البحريني في عدم التقيد بشرط السن لاستحقاق راتب التقاعد المبكر، متفقاً في ذلك مع ما أخذ به المشرع في كل من مصر وسوريا.(12)

أما القانون العراقي، فقد اتفق مع غالبية القوانين المقارنة في عدم الالتفات لسن المؤمن عليه كأحد شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر، واكتفى بشرط وحيد تمثل في عدد الاشتراكات. فقد قضت المادة (65/ب) من القانون أن يكون للمؤمن عليه خدمة خاضعة لأحكام القانون لا تقل عن ثلاثين عاماً، وللمؤمن عليها مدة خمس وعشرين سنة على الأقل.(13)

ولم يحصر القانون المصري حق المؤمن عليه في الحصول على معاش مبكر على حكم الفقرة الخامسة من المادة (18) منه، كما لم يقتصر هذا الحق في القانون السوري على حكم المادة (57/ثانياً)، وإنما تضمنا أحكاماً أخرى تعطي حق الحصول على هذا المعاش في حالات أخرى، تتمثل بالتالي:

1- إذا أحالت السلطات المصرية المختصة العامل المدني بالدولة إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد (سن الستين)، حيث أعطيت هذه السلطة الحق في إصدار قرار باحالة العامل إلى التقاعد بناءً على طلبه، على أن لا يقل عمره عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين عاماً، وأن لا تكون المدة المتبقية لبلوغه سن الستين أقل من سنة واحدة، أي أن يكون السن ما بين (55 – 59).(14) أو إذا أحالت تلك السلطات العامل الذي يقل عمره عن (55) عاماً إلى المعاش بناءً على طلبه، وذلك بقصد التفرغ للعمل في مشروع إنتاجي يملكه بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وفقاً للشروط التي يقررها وزير التنمية الإدارية.

2- إحالة العاملين في الأعمال الصعبة والخطرة في سن مبكرة بقرار من رئيس الجمهورية، بتنسيب وزير التأمينات لكل من تلك الأعمال.(15) وهذا ما أخذ به المشرع السوري الذي أعطى المؤمن عليه حق الحصول على راتب تقاعدي مبكر، إذا كان عمله في المهن الشاقة والخطيرة، شريطة أن لا تقل سنوات خدمته الفعلية المشمولة بالتأمين عن (15) عاماً، وأن تكون خدمته قد انتهت، دون التقيد بشرط السن.(16).

كما أن القانون السوري لم يقصر حق المؤمن عليه في الحصول على راتب تقاعد مبكر على حكم المادة (57/ثانياً، م57/أولاً/ج)، وإنما أجاز له الحصول على راتب مبكر آخر ضمن أحكام الفقرة (ب) من المادة (57/أولاً)، إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية: 1- إتمام المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين والمؤمن عليها سن الخمسين. 2- أن تكون مدة سنوات الاشتراك المحسوبة في المعاش لا تقل عن (20) عاماً. 3- انتهاء الخدمة.(17) ويلاحظ في هذه الحالة، أن القانون السوري

يشترط لأول مره حداً أدنى لسن المؤمن عليه لاستحقاق راتب مبكر، إضافة إلى الشروط الأخرى المشتركة في كل الحالات كانتهاء الخدمة وعدد الاشتراكات التأمينية.

وعليه يمكن القول، إن حكم المادة (44) من قانون الضمان الاجتماعي لم تعد كافية لتغطية كل الحالات التي يفترض الحصول فيها على تقاعد مبكر. فالمؤمن عليه الذي يتم الاستغناء عن خدماته في سن مبكرة، أو الذي يعمل في المهن الشاقة أو الخطيرة، فإن من حقه الحصول على راتب تقاعدي مبكر بديلاً عن أجره الذي انقطع بسبب انتهاء خدمته، ما دام التأمين ضد البطالة لم يفعل حتى الوقت الحاضر. كما يمكن أن يكون التعديل المقترح بشروط قانونية جديدة، كشرط الخضوع لأحكام القانون لعدد من السنوات يفوق ما اشترطته المادة (44) من القانون، إضافة إلى شرط انتهاء الخدمة، دون التقيد بشرط السن، كما فعلت معظم القوانين المقارنة. ولهذا نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو هذه التشريعات، لتغطية كل الحالات التي يكون فيها المؤمن عليه بحاجة إلى هذا الراتب.

المطلب الثاني: عدد الاشتراكات المطلوبة

اشترط القانون في المادة (44) منه، مطلباً آخر لاستحقاق الراتب المبكر، يتعلق بعدد الاشتراكات التي يتوجب تسديدها للمؤسسة للحصول على هذا الراتب. وقد ميز المشرع في عدد الاشتراكات التأمينية المطلوبة بين المؤمن عليه، وما اشترطه بالنسبة للمؤمن عليها، فلم يساو بينهما في عدد الاشتراكات المطلوبة من كل منهما. وقد حددت الفقرة (أ) من المادة أعلاه عدد الاشتراكات بالنسبة للمؤمن عليه ب (216) اشتراكاً فعلياً كحد أدنى لهذا الاستحقاق. فقد نصت المادة (44/أ) على أنه " أ - على المؤسسة بناءً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعد له...شريطة أن يكون اشتراكه في التأمين قد بلغ (216) اشتراكاً فعلياً "، أي بزيادة مقدارها (36) اشتراكاً (ثلاث سنوات)، على ما كانت عليه في القانون القديم الذي كان يتطلب (180) اشتراكاً، وقد اقتصرت هذه الزيادة على اشتراكات المؤمن عليه دون المؤمن عليها (18)

وتعدّ مدة التأمين، من أهم الشروط التي وضعتها قوانين التأمينات الاجتماعية المقارنة لاستحقاق الراتب التقاعدي المبكر، وأن بعض هذه القوانين (العراقي)، قد اكتفى به كشرط وحيد لاستحقاق الراتب.(19) كما أن المدة التي اشترطها المشرع الأردني (216 اشتراكاً أي (18) سنة للمؤمن عليه، 180 اشتراكاً (15) سنة للمؤمن عليها هي الأقل، مقارنة بما أخذت به التشريعات المقارنة.(20) ويلاحظ أن عدد الاشتراكات المقررة لاستحقاق الراتب المبكر، تزيد عن مثيلاتها المطلوبة للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة الإلزامي، وهذا بطبيعة الحال ناجم عن كون التقاعد المبكر، استثناء على الأصل المتمثل بتقاعد الشيخوخة، إضافة إلى أن معظم القوانين المقارنة لا تتقيد بشرط السن، وإنما تركز بالمقابل على مدة الخضوع الفعلي للقانون وعدد الاشتراكات فيها.(21)

فعدد سنوات الاشتراك هو شرط وركن أساسي في المعادلة الحسابية للراتب التقاعدي (مبكر أو شيخوخة) التي تتشكل من العناصر التالية:

$$\text{عدد الاشتراكات المسددة} \times \frac{1}{40} \text{ أو } \frac{2.5}{100} \times \text{متوسط الأجر خلال (24) اشتراكاً الأخيرة}$$

فلو فرضنا أن عدد سنوات الاشتراك للمؤمن عليه (أ) هو (20) عاماً، بينما كانت للمؤمن عليه (ب) (25) عاماً، وكان متوسط الأجر خلال (24) شهراً الأخيرة لكل منهما كان (500) ديناراً، فيكون الراتب الذي يستحقه كل منهما يساوي: بالنسبة للمؤمن عليه:

$$20\times \frac{1}{40} \times 500 = 250 \text{ ديناراً. بينما راتب (ب)} = 25 \times \frac{1}{40} \times 500 = 312.5 \text{ ديناراً}$$

وتدل هذه النتيجة على أهمية مدة الاشتراك على مقدار الراتب، مما يشجع بعض المؤمن عليهم على ضم سنوات خدمة سابقة بهدف زيادة راتبه التقاعدي.

وعليه، فإن مقدار الراتب التقاعدي يعتمد في الأساس وبشكل رئيس على عدد الاشتراكات (مدة الاشتراك)، والتي يمكن تقسيمها إلى فعلية وغير فعلية.

أولاً: الاشتراكات الفعلية: وتتمثل في الفترة الزمنية التي يخضع المؤمن عليه خلالها لأحكام القانون من خلال ممارسته لعمل مشمول بالقانون، وهي نوعان:

1- **الخضوع الإلزامي:** فقد تضمنت المادة (7) من القانون الأردني- كما هو الحال في القانون المقارن- أن يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً بالنسبة للعمال وأصحاب العمل المشمولين بحكم القانون، ممن أكمل السادسة عشرة من عمرة، دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية.(22) ويكون التأمين إلزامياً للمؤمن عليه ولصاحب العمل، إذا كان العمل الذي يمارسونه من الأعمال المشمولة بحكم القانون. وهذا يعني سريان حكم القانون والتأمينات النافذة فيه، على كل العاملين به من عمال وأصحاب عمل بصورة إلزامية ومن تاريخ التحاقهم بالعمل، تحت طائلة العقاب. فقانون الضمان الاجتماعي لم يطبق على كل الفئات والقطاعات المشمولة به في الوقت الحاضر دفعة واحدة، وإنما كان تطبيقه في القطاعين الخاص والعام على مراحل، بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (6) منه.(23)

2 - **الخضوع الاختياري**: فقد أجاز القانون للأردني- على سبيل الحصر- غير مشمول بصورة إلزامية بحكم القانون، الانتساب بصورة اختيارية إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. وقد قررت المادة (8) من القانون أن يقوم طالب التأمين بدفع كامل مبلغ الاشتراك المقرر لهذا التأمين ومقداره (14,5%) من الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه.

ثانياً: الاشتراكات غير الفعلية:

وتتمثل هذه الاشتراكات، في سنوات الخدمة السابقة التي يقوم المؤمن عليه بضمها إلى مدة الاشتراك الفعلي الإلزامي أو الاختياري. وذلك لأن المؤمن عليه لم يكن مشمولاً بقانون الضمان الاجتماعي وخاضعاً لأحكامه خلال فترة خدمته السابقة، التي من حقه ضمها إلى خدمته الفعلية المشمولة بالقانون. وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في حكمها رقم 2000/165 بقولها: "إن المدة التي يشتريها المؤمن عليه وفقاً للمادة (46) من ذات القانون لا تعتبر مدة اشتراك فعلي بالمعنى المقصود من المادة (44) من القانون وبالتالي لا تحتسب من ضمن المدة المنصوص عليها في تلك المادة ".(24)

فقد أجازت المادة (46) من القانون للمؤمن عليه شراء أي مدد من الخدمة السابقة لشموله بأحكام القانون، مقابل تسديده المبلغ المستحق عليه عن تلك المدة. وكان هدف المشرع من إعطاء المؤمن عليه الحق في إضافة سنوات الخدمة السابقة هو التالي:

1- **إستكمال شرط المدة لاستحقاق راتب التقاعد**. وهذا ما أشارت إليه المادة (46) بقولها: " للمؤمن عليه أن يطلب خطياً من المؤسسة.. إضافة مدة خدمة سابقة له.. وذلك لغايات احتسابها في مدة التقاعد ". فقد اشترط المشرع للحصول على هذا الراتب، أن يكون لدى المؤمن عليه (180) اشتراكاً، منها (60) اشتراكاً فعلياً فقط، أما باقي الاشتراكات وعددها (120) اشتراكاً، فيمكن أن تكون جميعها مدة خدمة سابقة مضافة، كما يمكن أن تكون اشتراكات فعلية أو غير فعلية.

2- **زيادة مقدار الراتب التقاعدي**. وهذا ينطبق على راتب التقاعد المبكر وراتب الشيخوخة، مع مراعاة عدد الاشتراكات الفعلية المقررة في كل منهما، كما وردت في المادتين (42، 44) من القانون. فعدد سنوات الاشتراك من أهم عناصر المعادلة الحسابية لاستخراج مقدار الراتب التقاعدي، خاصة وأن عناصر المعادلة الأساسية هي واحدة لكلا الراتبين المبكر والشيخوخة، كما أن مدة الاشتراك تشمل: الاشتراكات الفعلية، والاشتراكات المضافة أو المشتراة إن وجدت.

وعليه، فإن الاشتراكات غير الفعلية، تعدّ عنصراً هاماً في العملية الحسابية للراتب المبكر، وزيادة مقداره، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عدد سنوات الاشتراك المقررة لاستحقاق وحساب هذا الراتب.

المطلب الثالث: طلب المؤمن عليه للراتب المبكر.

يعدّ حق المؤمن عليه في الحصول على راتب التقاعد المبكر، جوازياً واختيارياً، وليس إجبارياً ملزماً له، كما هو الحال بالنسبة لراتب الشيخوخة. فلا يتم البحث في استحقاق هذا المعاش بصورة تلقائية إذا توافرت كامل شروط هذا الاستحقاق، وإنما لا بد أن يتقدم المؤمن عليه بطلب خطي إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي لتخصيص راتب مبكر له، لتحقق الشروط القانونية. فقد نصت المادة (44/أ،ج) على أنه: " أ- على المؤسسة بناءً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعدي

له... ". ج- على المؤسسة تخصيص راتب تقاعد للمؤمن عليها بناءً على طلبها... ".(25) وقد أخذت المحاكم الأردنية وأكدت على شرط طلب المؤمن عليه الحصول على الراتب المبكر في عدد من أحكامها.(26)

فالراتب المبكر،لا يتم تخصيصه بمجرد استكمال شروط استحقاقه، كما هو الحال في راتب الشيخوخة، وإنما يترتب على المؤمن عليه أن يطلب هذا التخصيص، حتى تقوم المؤسسة بدراسة طلبه والتأكد من استكمال الشروط الواجب توافرها لصرف المعاش. فهو حق جوازي واختياري من جهة، كما أنه حق استثنائي من جهة أخرى. وبمعنى آخر، فأنه يجوز للمؤمن عليه أن يختار – بصورة استثنائية- الحصول على معاش مبكر قبل وصوله سن التقاعد، أو انتظار استكمال شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة والحصول عليه بشكل إلزامي وإجباري.

فالراتب التقاعدي للمؤمن عليه هو في الأصل راتب الشيخوخة، أما الراتب الاختياري المبكر، فهو استثناء على الأصل، لأن استحقاقه يكون في سن مبكرة على سن التقاعد. ولهذا تطلب القانون تحقيق شروط تختلف عما قرره للحصول على معاش الشيخوخة، ومنها مطالبة المؤمن عليه بالحصول على هذا الراتب. ومثل هذا الشرط لا بد من القيام به في القوانين المقارنة، من قبل كل مستحق للراتب المبكر يريد الحصول عليه قبل بلوغه السن القانونية، رغم أن بعض تلك التشريعات – كالقانون المصري- لم تنص عليه صراحة عندما أجازت الحصول على هذا الراتب وبينت شروط استحقاقه، وذلك حتى تستطيع المؤسسات المختصة القيام بالتزاماتها تجاه المؤمن عليه، وتنفيذ الأحكام القانونية بهذا الخصوص.(27) أما القانون السوري، فقد نص صراحة على شرط طلب الراتب في الفقرة ثانياً من المادة (57) التي جاء فيها: " ثانياً: يستحق المؤمن عليه المعاش المبكر **وبناء على طلبه** ".(28)

المطلب الرابع: انتهاء خدمة المؤمن عليه.

يشترط المشرع لاستحقاق المؤمن عليه راتب التقاعد المبكر وفق أحكام المادة (44) من القانون، وبصراحة النص، على عدم جواز الجمع بين هذا الراتب وأجره من العمل. وهذا يعني، أنه لا يجوز بأي حال أن يستمر المؤمن عليه في عمله أثناء صرف الراتب له، سواء كان العمل خاضعاً أو غير خاضع لأحكام قانون الضمان الإجتماعي. بل يجب أن لا يكون على رأس عمله ولأي سبب كان، عندما يتقدم بطلب تخصيص الراتب، سواء كان انتهاء الخدمة بسبب الفصل التأديبي أو بناء على طلب المؤمن عليه.(29)

ومثل هذا الشرط لا وجود له بين شروط الحصول على راتب تقاعد الشيخوخة، ذلك **أن** الراتب الجوازي أو المبكر يتم تخصيصه للمؤمن عليه في سن مبكرة قبل بلوغه سن التقاعد، بينما يخصص راتب الشيخوخة بعد إكمال المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين. فالمؤمن عليه يخرج من نطاق القانون حكماً وبصورة نهائية عند إكماله سن الستين، ولا يمانع في استمراره بأي عمل مشمول أو غير مشمول بالقانون، وأن يجمع بين أجره من عمله **وراتب تقاعد الشيخوخة**، ما دام أنه لن يعود للخضوع مجدداً للقانون بعد خروجه النهائي من أحكامه ولو عاد لعمل مشمول بالقانون. (30) أما قبل وصوله تلك السن، فإنه قد يعود للخضوع للقانون بصورة إلزامية، إذا التحق بعمل مشمول بأحكام القانون، بما في ذلك صاحب الراتب المبكر، حيث يتوقف راتبه طوال فترة خضوعه الجديد للقانون. كما يجوز له أن يعود للخضوع بصورة إختيارية قبل سن الستين وفق أحكام المادة (8) من القانون، وبهدف استكمال مدة الاشتراك، أو زيادة تلك المدة بقصد زيادة مقدار الراتب.(31)

فقد اشترط القانون الأردني بصراحة النص على انتهاء عمل المؤمن عليه قبل التقدم بطلب الحصول على الراتب المبكر، وهذا ما تضمنته المادة (44/أ) من القانون التي نصت على أنه: "أ- على المؤسسة **بناء على طلب المؤمن عليه** تخصيص راتب تقاعد له **إذا انتهت خدمته لأي سبب كان** ".(32) ويلاحظ أن مسألة انتهاء الخدمة، يأتي في مقدمة شروط الحصول على الراتب المبكر، لأن القانون لا يجيز في الأصل صرف أي راتب تقاعدي للمؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد، كما لا يجيز له أن يطالب براتب تقاعد مبكر وهو على رأس عمله، لأن الهدف من إقرار أحكام الراتب المبكر، هو التيسير على المؤمن عليه الذي لا يستطيع الاستمرار في عمله لأي سبب كان حتى سن التقاعد، بإيجاد مورد رزق له ولعائلته.(33)

وقد أخذت التشريعات المقارنة التي أقرت حق المؤمن عليه في الراتب المبكر بهذا الشرط صراحة أو ضمناً، ولذات الأسباب المبينة أعلاه. التي اشترطت توقف المؤمن عليه عن مزاولة عمله أو أي عمل آخر لاستحقاق الراتب التقاعدي، فقد

عدّت أن الغرض من صرف هذا الراتب، هو تعويض المؤمن عليه عن الأجر الذي يتوقف صرفه نهائياً ويحل محله راتب التقاعد.(34)

فالقانون المصري على سبيل المثال، نص في المادة (18) منه على أنه: " يستحق المعاش في الحالات الآتية: 5- انتهاء خدمة المؤمن عليه... متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 240 شهراً على الأقل ".(35) وكذلك نصت المادة (م57/أولاً/أ) من القانون السوري، والمادة (م38) من النظام السعودي، والمادة (34) من القانون البحريني (سالفة الذكر)، على انتهاء خدمة المؤمن عليه كشرط لاستحقاق راتب التقاعد، وبدون اكتمال هذا الشرط لا يتم صرف الراتب. فهذه التشريعات- ومن خلال تأكيدها على هذا الشرط- لا تسمح بالجمع بين الراتب التقاعدي والأجر لأن الهدف من الراتب هو تعويض المؤمن عليه عن أجره.(36)

وقد أكدت المحاكم أهمية هذا الشرط في العديد من أحكامها، ومنها على سبيل المثال ما قالته محكمة العدل العليا من أنه: " لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام المادة (44) من قانون الضمان الاجتماعي الجمع بين هذا الراتب وأجره **من العمل المشمول بأحكام هذا القانون** ".(37) ويفيد هذا الحكم، بأن المؤمن عليه لا يستحق الراتب المبكر ما لم ينقطع عن عمله ولم يتوقف أجره من ذلك العمل، لعدم جواز الجمع بين هذا الراتب والأجر.

ومن خلال الإمعان بهذه الجزئية من الحكم، فإنه لا بد من التحفظ على قول المحكمة: " **وأجره من العمل المشمول بأحكام هذا القانون** ". وهذا يعني أن العمل الواجب انهاؤه مقصوراً على ما هو خاضع لأحكام القانون، وليس غير المشمول بقانون الضمان الاجتماعي. علماً بأن النص القانوني لهذا الحكم جاء مطلقاً، وليس مقيداً بالعمل الخاضع للقانون. وهذا ما جاء واضحاً بنص الفقرة (أ) من المادة (44) السابق ذكرها بأنه: "أ-... **إذا انتهت خدمته لأي سبب كان**". فليس هناك ما يفيد ما أخذت به المحكمة في حكمها. كما أن هذا الحكم يناقض الواقع من حيث أن استحقاق هذا الراتب، قد جاء به المشرع ليعوض المؤمن عليه عن أجره الذي فقده نتيجة انتهاء عمله.

لقد طبقت المحكمة في حكمها أعلاه، نص الفقرة (ب) من المادة (59) الذي جاء به: "لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام المادة (44) من هذا القانون الجمع بين هذا الراتب وأجره من العمل المشمول بأحكام هذا القانون". علماً بأن هذا الحكم لا يعني أنه يجوز لصاحب الراتب المبكر أن يجمع بين هذا الراتب وأجره من عمل غير مشمول بالقانون، وإنما جاء المنع- على سبيل المثال- بين عدد من الأحكام الخاصة بعدم جواز الجمع بين رواتب تقاعدية يقررها القانون وأجر المؤمن عليه من عمل مشمول بالقانون أو تعويض الدفعة الواحدة. لأنه بعكس ذلك، يكون هناك تناقض بين حكم المادة (44/أ)، ونص المادة (59/ب)، لأن الأول جاء مطلقاً، والثاني مقيداً. فلو قيل- على سبيل المثال- إن المؤمن عليه يعمل طبيباً بأجر مقداره ألف دينار، في عيادة لا يزيد عدد العاملين فيها على أربعة، أو مهندساً يعمل في مكتب هندسي يقل عدد العاملين فيه عن خمسة، وبذات الراتب، فهما في هاتين الحالتين يعملان في عمل غير مشمول بالقانون. فلو تقدم أي منهما بطلب تخصيص راتب تقاعد مبكر وهو على رأس عمله، مع توافر باقي شروط استحقاق هذا الراتب، فإن المؤسسة لن تنظر في طلبه، لعدم توفر شرط انتهاء الخدمة، ولو كان عمله غير مشمول بالقانون، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (44/أ). وكذلك الحال، إذا عادا إلى عمل غير مشمول بالقانون بعد حصول كل منهما على راتب مبكر، فإن الراتب التقاعدي يتوقف – إذا لم يبلغا سن التقاعد- لعدم جواز الجمع بين الراتب والأجر.

أما محكمة التمييز، فقد تبنت حكم المادة (44/أ) على إطلاقه. وجاء في حكم لها على أنه: " 1- أوجبت المادة 44/أ من قانون الضمان الاجتماعي على مؤسسة الضمان أن تخصص راتب تقاعد للمؤمن عليه بناء على طلبه إذا انتهت خدمته لأي سبب كان ".(38) وهذا ما أخذت به القوانين المقارنة في إقرارها شرط انتهاء الخدمة للحصول على راتب التقاعد، والذي لم يقتصر لدى بعضها على استحقاق الراتب المبكر، وإنما على راتب الشيخوخة أيضاً، وهذا ما تضمنته المادة (57) من القانون السوري، والمادة (18) من القانون المصري.

وعليه، نتمنى على المشرع أن يزيل هذا الغموض بين حكمي المادتين أعلاه بأحد الاقتراحين التاليين: الأول: حذف عبارة: " **المشمول بأحكام هذا القانون** ". من نهاية الفقرة (ب) من المادة 59، ليصبح العمل الواجب انهاؤه كشرط لاستحقاق الراتب المبكر، خاضعاً أو غير خاضع للقانون.(39) أما الاقتراح الثاني، فيتمثل في إضافة عبارة (أو غير مشمول) بعد كلمة المشمول، ليصبح نص العبارة الأخيرة كالتالي: (من العمل المشمول أو غير المشمول بأحكام القانون).

لكل ما تقدم، يتبين أن هناك اختلافاً في الشروط القانونية لاستحقاق الراتب المبكر عنها في راتب الشيخوخة، كون أن الأول هو راتب استثنائي على راتب الشيخوخة، لان استحقاقه يكون في سن مبكرة على سن التقاعد. ولهذا فقد فرضت شروطاً أصعب على المؤمن عليه، مقابل حصوله على هذا الراتب في وقت يسبق استحقاقه له بصورة عادية. وتتمثل أوجه الاختلاف في استحقاق كل راتب منهما بالتالي:

1- من حيث سن المؤمن عليه: فقد اشترط المشرع أن يكمل المؤمن عليه سن الخامسة والأربعين، وأن لا يكمل سن الستين، وهذا يشمل المؤمن عليها أيضاً، بينما يجب أن يكمل المؤمن عليه سن الستين، وان تكمل المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين.

2- من حيث عدد الاشتراكات: فقد اشترط المشرع عدداً أكبر من الاشتراكات لاستحقاق الراتب المبكر بلغت (216) اشتراكاً فعلياً (18) عاماً للمؤمن عليه، و(180) اشتراكاً فعلياً (15) عاماً للمؤمن عليها. بينما تطلب للحصول على راتب الشيخوخة لكل من المؤمن عليه والمؤمن عليها (180) اشتراكاً (15) عاماً، منها (60) اشتراكاً فعلياً فقط.

3- طلب الراتب: ويتمثل في طلب الحصول على الراتب المبكر ولو توافرت شروط استحقاقه، مقابل طلب صرف راتب الشيخوخة عند استكمال شروطه القانونية.

4- انتهاء الخدمة: وقد اشترطها المشرع عند طلب الراتب المبكر، ولم يشترطها في راتب تقاعد الشيخوخة.

هذا إضافة إلى النسب المئوية التي يتم اقتطاعها لصالح مؤسسة الضمان من الراتب المبكر قبل صرفه، وفقاً لأحكام الفقرتين (ب،ج) من المادة (44) من القانون-كما سيتم بحثه لاحقاً- بينما لا يتم اقتطاع أية نسب من راتب تقاعد الشيخوخة. ويمكن القول: إن شروط استحقاق الراتب المبكر أصعب على المؤمن عليه من مثيلاتها في راتب الشيخوخة وتزيد، نظراً للطبيعة الاستثنائية للراتب المبكر وثمناً لها.

المبحث الثاني: طريقة حساب الراتب المبكر.

تبدأ عملية احتساب الراتب المبكر، عند اكتمال شروط استحقاقه المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ج) من المادة (44) من القانون**.** ولا تختلف طريقة حساب الراتب التقاعدي المبكر، عنها في حساب راتب الشيخوخة كحكم عام، مع مراعاة التباين في مفردات وعناصر العملية الحسابية بين الراتبين، كسن المؤمن عليه وعدد الاشتراكات المطلوبة ونوعها، كما سيتم توضيحه لاحقاً.

لم يضع المشرع أحكاماً خاصة لحساب الراتب المبكر، واكتفى بأحكام الفقرات (ب، ج، د) من المادة (43) من القانون، المتعلقة بحساب راتب تقاعد الشيخوخة. واقتصر الاختلاف بشكل رئيسي وكامل في حساب الراتبين على مسألة واحدة تتعلق بتخفيض الراتب المبكر، بنسب تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه بتاريخ تخصيص الراتب له وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (44) من القانون، لأن مثل هذا التخفيض ينطبق على الراتب المبكر دون راتب الشيخوخة. وقد نظم قانون الضمان الاجتماعي الأردني في المادة (43) القواعد واجبة التطبيق التي يتم على أساسها احتساب راتب التقاعد (الشيخوخة والمبكر) للمؤمن عليه، باعتبار أن أحكام العملية الحسابية واحدة لنوعي الراتب التقاعدي. آخذين بعين الاعتبار أحكام الفقرتين (ب،ج) من المادة (44) لمعرفة نسب التخفيض من راتب المؤمن عليه في الفقرة (ب)، والمؤمن عليها في الفقرة (ج).

وللوقوف على طريقة حساب الراتب المبكر، فإنه لا بد من توضيح العملية الحسابية لاستخراج الراتب والعناصر التي تدخل في هذه المعادلة، وبيان الزيادات والعلاوات الواجب إضافتها على الراتب، وكذلك القيود التي تحد من استعمال عناصر الراتب على إطلاقها في المحصلة. ولهذا كان لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول الأول منها، العملية الحسابية للراتب، وفي المطلب الثاني تم بحث القيود التي ترد على عملية احتساب الراتب التقاعدي، أما المطلب الثالث فقد تناول ملحقات الراتب.

المطلب الأول: العملية الحسابية لاستخراج الراتب

يتشكل الراتب التقاعدي من مجموعة العناصر التي تتكون منها العملية الحسابية، التي لا بد من الأخذ بها للوقوف على مقدار الراتب، وتتمثل بمدة الاشتراك ومتوسط الراتب للسنتين الأخيرتين. ونظراً لاختلاف الشروط المقررة لاستحقاق المؤمن

عليه للراتب المبكر، عنها بالنسبة للمؤمن عليها، خاصة ما يتعلق بعدد الاشتراكات، ونسبة التخفيض، فإنه يتوجب تقسيم هذا المطلب إلى قسمين هما:

أولاً: حساب راتب المؤمن عليه

يتم حساب راتب المؤمن عليه المبكر بنفس المعادلة الحسابية التي يتم من خلالها استخراج راتب الشيخوخة وفق أحكام المادة (43/ب)، مع اختلاف في مقدار وطبيعة تلك المكونات لعناصر المعادلة للراتبين المنصوص عليها في المواد (43،42/ب،44/أ). وتتشكل تلك المعادلة ويحسب الراتب التقاعدي بواقع جزء من أربعين من متوسط الأجر الخاضع للاقتطاع للأربعة وعشرين اشتراكاً الأخيرة، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك. وقد اشترط المشرع حداً أدنى من الاشتراكات، لا تقل عن (18) سنة اشتراكاً فعلياً للراتب المبكر، مقابل (15) عاماً من الاشتراكات، منها (5) سنوات اشتراكات فعلية فقط لراتب الشيخوخة، ويجوز أن تكون باقي المدة من السنوات المضافة.

فقد نصت المادة (43/ب) على أنه: "1- يحسب راتب التقاعد بواقع (40/1) أي جزء من أربعين من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأربعة وعشرين اشتراكاً الأخيرة، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك ".(40) وبتطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (43) بشروط الفقرة (أ) من المادة (44)، يتبين أن راتب التقاعد المبكر، يحسب على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين، أي مجموع أجور المؤمن عليه خلال تلك الفترة مقسوماً على (24) شهراً (عدد شهور العامين).(41) فعلى سبيل المثال: إذا بلغ المؤمن عليه سن الخمسين بتاريخ 2006/12/31 واستكمل الحد الأدنى من عدد الاشتراكات التي تؤهله لاستحقاق الراتب المبكر وهو (216) اشتراكاً فعلياً، وكان أجره الخاضع للاقتطاع بشهر كانون ثاني عام 2005 هو (400) دينار، وراتبه في كانون ثاني عام 2006 هو (500) دينار، فيكون الراتب التقاعدي الذي يستحقه المؤمن عليه، وبعملية حسابية، حسب المعادلة التالية:

$$\text{عدد الاشتراكات المسددة} \times \frac{1}{40} \text{ أو } \frac{2.5}{100} \times \text{متوسط الأجر خلال (24) اشتراكاً الأخيرة}$$

$$\text{أو } 18 \times \frac{1}{40} \times \text{متوسط الأجر خلال (24) اشتراكاً الأخيرة}$$

بالنسبة لمدة الاشتراك، فقد اشترط القانون أن لا يقل عدد الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه (216) اشتراكاً فعلياً، أي ما يساوي (18) سنة. أما عن متوسط الأجر خلال العامين الأخيرين، فلا بد من استخراجه ليكون أحد عناصر المعادلة الحسابية، وذلك كالتالي: الأجر الخاضع للاقتطاع لعام (2005) هو (350) ديناراً، وكان أجره في شهر كانون ثاني 2006 هو 450 ديناراً، لأن أجر شهر كانون ثاني هو أساس الاقتطاع لكل السنة،

فالمتوسط يساوي:

$$\frac{350\times12+450\times12}{24} = 400 \text{ ديناراً متوسط الأجر.}$$

$$\text{إذ إن المعادلة تتشكل من التالي: } 18 \times \frac{1}{40} \times 400 = 150 \text{ ديناراً الراتب التقاعدي الأساسي}$$

وقد اتفق المشرع الأردني- إلى حد كبير- في هذا الحكم، مع ما أخذ به القانونان المصري والسوري في المادتين (20، 58) من القانونين على التوالي.(42) فالعناصر التي تتشكل منها معادلة حساب راتب الشيخوخة هي واحدة، تتمثل بشكل رئيس بالأجر ومدة الاشتراك، وبواقع (40/1) من متوسط الأجر الخاضع للاقتطاع للسنتين الأخيرتين في القانون الأردني، وللسنة الأخيرة في القانون السوري، مع اختلاف في القانون المصري بنسبة متوسط الأجر التي حددها بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، مقابل جزء واحد من أربعين جزءاً في القانونين الأردني والسوري. وهذا ما أخذ به التشريعان السعودي والبحريني أيضاً، من حيث عناصر المعادلة الحسابية للراتب، مع اختلاف بسيط في نسبة متوسط الأجر المعتمد وهو (50/1 أو 2%) مقابل (40/1 أو 2.5%) في القانونين الأردني والسوري. (43) وعليه، يمكن القول بأن عناصر المعادلة الحسابية لراتب التقاعد، هي واحدة في معظم التشريعات المقارنة.(44)

ويعدّ الراتب الناتج عن المعادلة الحسابية المبينة أعلاه أساسياً، وليس رقماً نهائياً للمبلغ الذي يجب أن يصرف للمؤمن عليه كراتب مبكر، فهناك اقتطاعات وإضافات لا بد من معالجتها على الراتب الأساس قبل وصوله لمستحقيه. أما الخطوة

التالية على الراتب الأساس، فتتمثل في اقتطاع النسبة المئوية المقررة وفقاً لأحكام المادة (44/ب)، والتي تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه، فقد نصت الفقرة (ب) على أنه: " يخفض راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:

1- بنسبة (18%) إذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة والأربعين ولم يتجاوز السادسة والأربعين من عمره.

2- بنسبة (16%) إذا تجاوز المؤمن عليه السادسة والأربعين ولم يتجاوز السابعة والأربعين من عمره.

3- بنسبة (14%) إذا تجاوز المؤمن عليه السابعة والأربعين ولم يتجاوز الثامنة والأربعين من عمره.

4- بنسبة (12%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة والأربعين ولم يتجاوز التاسعة والأربعين من عمره.

5- بنسبة (10%) إذا تجاوز المؤمن عليه التاسعة والأربعين ولم يتجاوز الخمسين من عمره.

6- بنسبة (9%) إذا تجاوز المؤمن عليه الخمسين ولم يتجاوز الحادية والخمسين من عمره.

7- بنسبة (8%) إذا تجاوز المؤمن عليه الحادية والخمسين ولم يتجاوز الثانية والخمسين من عمره.

8- بنسبة (7%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثانية والخمسين ولم يتجاوز الثالثة والخمسين من عمره.

9- بنسبة (6%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثالثة والخمسين ولم يتجاوز الرابعة والخمسين من عمره.

10- بنسبة (5%) إذا تجاوز المؤمن عليه الرابعة الخمسين ولم يتجاوز الخامسة والخمسين من عمره.

11- بنسبة (4%) إذا تجاوز المؤمن عليه الخامسة والخمسين ولم يتجاوز السادسة والخمسين من عمره.

12- بنسبة (3%) إذا تجاوز المؤمن عليه السادسة والخمسين ولم يتجاوز السابعة والخمسين من عمره.

13- بنسبة (2%) إذا تجاوز المؤمن عليه السابعة والخمسين ولم يتجاوز الثامنة والخمسين من عمره.

14- بنسبة (1%) إذا تجاوز المؤمن عليه الثامنة الخمسين ولم يتجاوز التاسعة والخمسين من عمره.

ولا يخفض الراتب إذا تجاوز المؤمن عليه سن التاسعة والخمسين ولم يكمل سن الستين، وإلا بكون قد بلغ سن الشيخوخة، ويصرف له راتب تقاعدها وليس الراتب المبكر. وبمعنى آخر فإن توقف نسب تخفيض الراتب، يكون ببلوغ المؤمن عليه سن الستين دون إكمالها.

وللوصول إلى الراتب النهائي للمؤمن عليه، فإنه لا بد من إجراء عدد من العمليات الحسابية تبدأ في اقتطاع النسبة المئوية المقررة، وتنتهي بإضافة العلاوات والزيادات المقررة، مروراً بالقيود المفروضة على نسب الحد الأعلى للراتب الذي لا يجوز تجاوزه. فلو اعتمد الراتب الأساس في المثال السابق –على سبيل المثال- وهو (150) ديناراً، وبافتراض أن المؤمن عليه عند طلبه تخصيص الراتب المبكر، بلغ سن الخمسين، فتكون النسبة المقررة في المادة (44/ب/5) الواجب تخفيضها هي (10%) من مبلغ الراتب الأساسي، وتساوي: $\frac{1}{10} \times 150 = 15$ ديناراً المبلغ الواجب اقتطاعه من الراتب

ليصبح الراتب المتبقي 150- 15 = 135 ديناراً المبلغ الذي يصرف لمستحقه كراتب مبكر، مع مراعاة القيود والزيادات التي ترد على هذا الراتب، والتي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار، كما هو مبين لاحقاً.

وتعدّ نسبة الحد الأقصى للتخفيض الواقعة على راتب المؤمن عليه مرتفعة إلى حد الضعف تقريباً، مقارنة بنسب التخفيض لراتب المؤمن عليها (10%)، وعما كانت عليه في القانون السابق، وكذلك على نسب التخفيض في القانون المقارن. فقد نصت المادة (5/18) من القانون المصري على أنه: " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (1،2، 3) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (240) شهراً على الأقل ".(45) وقد بين القانون في الجدول الملحق رقم (8) نسب التخفيض المقررة على الراتب، موزعة على ثلاث مجموعات تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف، وتتمثل بالتالي:

1- إذا كان سن المؤمن عليه أقل من (45) سنة، تكون نسبة التخفيض في المعاش 15%.

2- إذا كان سن المؤمن عليه (45سنة وأقل من 50 سنة)، تكون نسبة التخفيض في المعاش (10%).

3- إذا كان سن المؤمن عليه (50 سنة وأقل من 55 سنة) سنة، تكون نسبة التخفيض في المعاش (5%).

يلاحظ من خلال قراءة الأحكام أعلاه، أن المشرع المصري يشجع المؤمن عليه على إنهاء خدمته قبل بلوغ سن التقاعد، بعدم التشدد في شروط الحصول على الراتب المبكر، وفي ذلك مصلحة للمؤمن عليه. وقد تميزت تلك الأحكام بالتالي:

أ- لم يتجاوز الحد الأقصى للتخفيض (15%)، وتقل هذه النسبة عما قرره المشرع الأردني (18%).

ب- جاءت نسب التخفيض شاملة لكل من المؤمن عليه والمؤمن عليها، دون تمييز بينهما كما فعل المشرع الأردني، وهذا أقرب إلى العدالة والواقع.

ت- أجاز للمؤمن عليه الحصول على الراتب المبكر في سن مبكرة تقل عن (45) سنة، وذلك لأن المشرع المصري لم يشترط حداً أدنى لسن المؤمن عليه للحصول على هذا الراتب، كما فعل المشرع الأردني، وإنما اكتفى بأن يكون لديه (240) اشتراكاً كحد أدنى فقط.

ث- يتوقف التخفيض في سن مبكرة بالنسبة للمؤمن عليه، وهي سن الرابعة والخمسين، مقارنة بسن الثامنة والخمسين في القانون الأردني.

ج- يجيز القانون إلغاء أو تخفيض النسب المشار إليها أعلاه للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة.(46)

وعليه يمكن القول، بأن الأحكام التي تبناها المشرع المصري بخصوص الراتب المبكر بشكل عام، ونسب الاقتطاع من هذا الراتب بشكل خاص، جاءت أكثر مرونة وواقعية وفي مصلحة المؤمن عليه، نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذوه في أية تعديلات مستقبلية للقانون.

ثانياً: حساب راتب المؤمن عليها

يحسب الراتب المبكر للمؤمن عليها بالطريقة نفسها التي تم فيها حساب راتب المؤمن عليه، وتتشكل العملية الحسابية للراتبين من المفردات ذاتها، المتمثلة بمدة الاشتراك، ومتوسط الأجر للسنتين الأخيرتين، والنسبة المقررة لهذا المتوسط وهي (2، 5%). ويتمثل الاختلاف في مدة الاشتراك، وفي النسب المئوية التي يتم اقتطاعها من الراتبين. فالحد الأدنى لعدد الاشتراكات المطلوبة من المؤمن عليها لاستحقاق الراتب المبكر، هو (180) اشتراكاً فعلياً. فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (44) على أنه: " ج- على المؤسسة تخصيص راتب تقاعد للمؤمن عليها... شريطة أن تكون اشتراكاتها قد بلغت (180) اشتراكاً فعلياً". أما فيما يتعلق بنسب التخفيض، فقد جاءت على راتب المؤمن عليها، مختلفة كلياً عن النسب المئوية الواقعة على راتب المؤمن عليه. فقد أبقى القانون الجديد على النسب التي كانت مطبقة في ظل القانون القديم.(47)

ولذلك تمثلت نسب التخفيض الواقعة على راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليها،على نسبتين فقط، هما:(10%) و(5%)، وذلك وفقاً لسن المؤمن عليها. فقد نصت المادة (44/ج) على أنه: " ج- على المؤسسة تخصيص راتب تقاعد للمؤمن عليها بناء على طلبها... على أن يخفض راتب التقاعد في هذه الحالة وفقاً لسن المؤمن عليها على النحو التالي:

1- بنسبة (10%) إذا تجاوزت المؤمن عليها الخامسة والأربعين ولم تكمل الخمسين من عمرها.

2- بنسبة (5%) إذا تجاوزت المؤمن عليها الخمسين ولم تكمل الرابعة والخمسين من عمرها.

3- لا يخفض راتب التقاعد إذا تجاوزت المؤمن عليها الرابعة والخمسين ولم تبلغ الخامسة والخمسين من عمرها ".

ويلاحظ أن نسب التخفيض على راتب المؤمن عليها، قد جاءت بحد أقصى لم يتجاوز (10%)، وهي نسبة منخفضة، مقارنة بنسبة (18%) بالنسبة لراتب المؤمن عليه، وهي تصب في صالح المؤمن عليها، ومشجعة لها للحصول على راتب مبكر.

وعليه فإن العملية الحسابية لاستخراج الراتب المبكر للمؤمن عليها، تتمثل في المعادلة التالية:

مدة الاشتراك × $\frac{1}{40}$ × متوسط أجر المؤمن عليها الخاضع للاقتطاع خلال العامين الأخيرين

فعلى سبيل المثال، لو كان عدد الاشتراكات للمؤمن عليها البالغة من العمر(51) عاماً (180) اشتراكاً فعلياً (وهو الحد الأدنى المطلوب)، وكان متوسط الأجر خلال الأربعة وعشرين شهراً الأخيرة =300 دينار، فيكون راتب التقاعد:

15 × $\frac{1}{40}$ × 300 = 225 ديناراً مبلغ الراتب التقاعدي الأولي.

أما نسبة الاقتطاع المقرر على المؤمن عليها في هذا العمر، فهو (5%) وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (44)، وبالتالي، يكون المبلغ الواجب اقتطاعه من الراتب الأساسي يساوي:

225 × $\frac{5}{100}$ = 22.5 ديناراً ليصبح الراتب = 225 – 22.5 = 202.5 ديناراً مبلغ الراتب المتيقي.

إلا أن هذا الراتب - كما سبق الإشارة إليه - لا يمثل المبلغ النهائي الواجب دفعه للمؤمن عليها، وإنما تضاف له علاوات وزيادات، كما ترد عليه بعض القيود الواجب مراعاتها، وسيرد ذلك لاحقاً.

من المؤكد أنه بدون توفر الحد الأدنى من الاشتراكات الفعلية، وهي (216) اشتراكاً للمؤمن عليه، و(180) اشتراكاً للمؤمن عليه، فإن أياً منهما لا يستحق راتباً مبكراً، لعدم توفر شرط مدة الاشتراك. أما إذا زادت مدة الاشتراك عن الحد الأدنى المقرر، فإن هذه الزيادة – سواء كانت فعلية أو مضافة- فإنها تضاف إلى الحد المقرر وتحسب معه في استخراج الراتب المبكر. فعلى سبيل المثال، لو كان عدد اشتراكات المؤمن عليه التي قدمها لتخصيص راتب مبكر له، هو (216) اشتراكاً فعلياً، و(24) اشتراكاً مضافاً، فيكون مجموع الاشتراكات هو (240) اشتراكاً، أي (20) عاماً، وكان متوسط الأجر للعامين الأخيرين، هو (600) دينار،علماً بأنه تجاوز سن (48) ولم يتجاوز (49) من عمره فيحسب الراتب في المعادلة التالية:

مدة الاشتراك × $\frac{1}{40}$ من متوسط الأجر المذكور

وبالأرقام = 20 × $\frac{1}{40}$ × 600 = 300 ديناراً الراتب التقاعدي الأساسي.

وبما أن المؤمن عليه قد بلغ سن التاسعة والأربعين من عمره، ولم يكملها، فتكون النسبة الواجب تخفيضها تساوي (12%) من الراتب أعلاه: أي 12 × 300 = 36 ديناراً مقدار التخفيض.

100

فيصبح الراتب: 300 - 36 = 264 ديناراً مبلغ الراتب بعد الاقتطاع. وبنفس الطريقة يحسب راتب المؤمن عليها.

هناك خطأ تشريعي لا بد من الإشارة إليه، يتعلق بالعبارة الأخيرة من البند (3) من المادة (44/ج)، حيث نصت على أنه: "3- لا يخفض راتب التقاعد إذا تجاوزت المؤمن عليها الرابعة والخمسين ولم تبلغ الخامسة والخمسين من عمرها". ويتمثل الخطأ في عبارة: "ولم تبلغ الخامسة والخمسين من عمرها ". فهذا خطا واضح، لأن من البديهي أن الإنسان عندما يتجاوز سنة معينة من عمره، فإن ذلك يعني بلوغه ودخوله في السنة التالية لها. ولهذا فإن تجاوز المؤمن عليها سن الرابعة والخمسين، يعني بالتأكيد بلوغها سن الخامسة والخمسين من عمرها، وإلا في أي سنة تكون بعد تجاوزها سن الرابعة والخمسين؟

وعليه، فقد كان الأجدر بالمشرع أن ينهي النص عند بداية تلك العبارة، لأن وجودها يسبب غموضاً ومغالطة يصعب على القارئ فهمها. أما عند الغاء تلك العبارة، يصح معنى النص المتبقي، أن الاقتطاع يتوقف عند تجاوز أو (إكمال) المؤمن عليها سن الرابعة والخمسين، وأن الإعفاء من التخفيض يشمل سنة الخامسة والخمسين من عمرها دون إكمالها، لأن إتمامها

تلك السنة، يعني بلوغها سن الشيخوخة، وبالتالي تستحق راتب الشيخوخة وليس راتباً مبكراً. فمن شروط استحقاق الراتب المبكر، عدم بلوغ سن التقاعد.

لا يرد التخفيض في كل القوانين المقارنة التي نصت على حق المؤمن عليه بالحصول على راتب مبكر قبل بلوغه سن التقاعد القانوني. فقد استبدلت تلك التشريعات نسب التخفيض على الراتب، بزيادة ملحوظة على عدد الاشتراكات المدفوعة من المؤمن عليه، وبالتالي لم تتطرق في نصوصها لمثل تلك الاقتطاعات. كما أنها أعفت المؤمن عليه من شرط السن أيضاً لاستحقاق الراتب المبكر، مكتفية بزيادة مدة الاشتراك. فالقانون العراقي - على سبيل المثال- قد نص في الفقرة (ب) من المادة (65) على منح العامل الرجل الراتب التقاعدي المبكر، متى كانت له (30) عاماً على الأقل، خدمة خاضعة لأحكام القانون، أي ما يساوي (360) اشتراكاً فعلياً، وللعاملة متى كانت لها خدمة مضمونة مدتها (25) سنة على الأقل، أي (300) اشتراكاً فعلياً.(48) وهذه أطول مدة يقرها تشريع كشرط للحصول على الراتب المبكر، وهو الشرط الوحيد لهذا الاستحقاق، باستثناء الشروط الشكلية منها، كطلب تخصيص الراتب، وانتهاء خدمة المؤمن عليه. كما أن القانون السوري في (م2/57) اكتفي بخدمة مشمولة بالقانون مدتها (25) عاماً، أي (300) اشتراك، دون تمييز بين جنس المؤمن عليه، ودون التقيد بشرط السن، أو تخفيض للراتب.

لكل ما تقدم، يمكن القول بأن المشرع الأردني كان مبالغاً بنسب التخفيض المرتفعة على الراتب المبكر، مقارنة بالتشريعات المقارنة، حيث كان على المشرع الإبقاء على النسب التي كانت مقررة في القانون القديم، وعدم زيادتها في القانون الجديد. ونتمنى على المشرع الأردني إعادة النظر في هذه النسب بتخفيضها أو إلغائها مقابل زيادة مدة الاشتراك، وعدم التقيد بشرط السن، كما فعلت بعض القوانين المقارنة، وذلك لزيادة تشجيع المؤمن عليهم في الحصول على الراتب المبكر، كلما كان ذلك ضرورياً.

ثالثاً: عودة صاحب الراتب المبكر لعمل خاضع للقانون:

مجموعة من التساؤلات التي يمكن طرحها في حال عودة المؤمن عليه الحاصل على راتب مبكر إلى عمل مشمول بالقانون، تتعلق بمصير هذا الراتب بعد خضوعه مجدداً للقانون؟ وهل يجوز الجمع بين هذا الراتب وأجره من عمله، أم يبقى الحكم بعدم جواز الجمع سارياً على هذه الحالة أيضاً؟ فقد نصت المادة (44/د) على أنه: " هـ- إذا عاد من تقاضى راتباً تقاعدياً إلى عمل مشمول بأحكام هذا القانون فتضاف مدة اشتراكاته اللاحقة إلى اشتراكاته السابقة وتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون ".(49) وهذا يعني أن للمؤمن عليه حق العودة لعمل خاضع للقانون مرة أخرى بعد توقفه عن عمله للحصول على الراتب. ولمزيد من التوضيح لحكم الفقرتين (م59/ب،و م44/هـ) أعلاه، فإنه لا بد من التمييز بين الحالتين التاليتين:

1- عودة المؤمن عليه إلى عمل خاضع للقانون، قبل إكماله سن الستين: وفي هذه الحالة يتوقف صرف راتبه التقاعدي، ما دام على رأس عمله، لعدم جواز الجمع بين الراتب والأجر، وذلك تطبيقاً لحكم (م59/ب). وتضاف مدة الاشتراك الجديدة إلى المدة التي سبقت حصوله على الراتب، وتسوى حقوقه مجدداً، سواء للحصول على راتب مبكر جديد، أو للحصول على راتب الشيخوخة عند بلوغه سن التقاعد، وفق المعطيات الجديدة. فعلى سبيل المثال، لو أمضى المؤمن عليه في عمله الجديد المشمول بالقانون مدة خمس سنوات (60) اشتراكاً، وكان عدد اشتراكاته السابقة (240) اشتراكاً، فيكون مجموع اشتراكاته (300) اشتراك، تحسب جميعها عند تسوية حقوقه، وكان متوسط أجره للسنتين الأخيرتين (600) دينار، وأنه أكمل السابعة والخمسين من عمره، فيحسب الراتب الجديد وفق العناصر التالية: مدة الاشتراك × $\frac{1}{40}$ من متوسط الأجر الأخير =

25 × $\frac{1}{40}$ × 600 = 375 ديناراً الراتب التقاعدي الجديد.

أما نسبة التخفيض وقد أكمل المؤمن عليه السابعة والخمسين من عمره، فهو (2%) من راتبه، وتساوي حسابياً:

$\frac{2}{100}$ × 375 = 7.5 دينار مبلغ التخفيض.

375 - 7.5 = 367.5 ديناراً الراتب بعد التخفيض.

أما إذا بلغ المؤمن عليه سن التقاعد، فتسوى حقوقه بالطريقة ذاتها المبينة أعلاه، ولكن دون أي تخفيض على راتبه، لأن استحقاقه في هذه الحالة يكون راتب تقاعد الشيخوخة.

2- العودة إلى عمل خاضع لأحكام القانون بعد إكمال المؤمن عليه سن الستين:

يستمر خضوع المؤمن عليه لأحكام القانون إلى أن يبلغ سن التقاعد، وبعدها يخرج حكماً من شموله بالقانون، ولا يعود مرة أخرى للخضوع للقانون، ولو عاد إلى عمل مشمول بهذا القانون. فالعودة إلى عمل مشمول بالقانون بعد سن الستين، لا تعني بأي حال شموله حكماً بالقانون، وإنما تعني أن له الحق بالعمل دون الخضوع للقانون. وفي حال إخضاع المؤمن عليه للقانون بصورة غير قانونية خلال تلك الفترة، واستيفاء الاشتراكات أثناء فترة الخضوع الجديدة، فإنها لا تحسب له خدمة خضوع فعلية، وتعتبر الاشتراكات مؤداه بشكل غير قانوني، ويتوجب على المؤسسة ردها. (50) كما لا تؤثر عودة المؤمن عليه على حقوقه المكتسبة، من رواتب تقاعدية، أو تعويض الدفعة الواحدة التي استحقها وحصل عليها بحكم القانون، إذا عاد إلى عمل مشمول أو غير مشمول بالقانون، وإنما يكون له الحق في أن يجمع بين الراتب وأجره من هذا العمل، بسبب بلوغه سن التقاعد وخروجه من نطاق القانون حكماً.

يجوز للمؤمن عليه العودة للخضوع مرة أخرى لأحكام القانون، رغم إكماله سن الستين، وذلك في حالة استثنائية واحدة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (43)، وذلك بهدف الحصول على راتب تقاعد الشيخوخة، ولفترة محدودة. فقد نصت الفقرة (أ) على أنه: " أ- للمؤمن عليه الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد آخر بعد بلوغه السن القانونية وحتى سن الخامسة والستين للرجل وحتى سن الستين للمرأة ". وهذا يعني أن للمؤمن عليه حق الاستمرار في عمل خاضع لأحكام القانون بعد سن التقاعد، ولمدة خمس سنوات كحد أقصى لاستكمال ما ينقصه من الاشتراكات المقررة للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة. وبالمقابل، إذا كانت مدة الاشتراك كافية لاستحقاق الراتب، فلا يحق للمؤمن عليه الاستفادة من نص المادة (43/أ) لعدم الحاجة. كما لا يجوز له الاستمرار في الخضوع لأحكام القانون بعد سن الستين ولو لم يكن مستوفياً عدد الاشتراكات المقررة، إذا كان نقص الاشتراكات يزيد على ستين اشتراكاً، وهو الحد الأقصى للمدة التي سمح بها القانون.

لم يتضمن نص المادة (43/أ) ما يبين صراحة، هدف المشرع من السماح للمؤمن عليه الاستمرار في الخضوع للقانون بعد بلوغه سن التقاعد، كما كان عليه الحال في القانون القديم. فقد نصت م43/أ من ذلك القانون في نهاية الفقرة (أ) على أنه: " أ-... إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة ".(51) وباستعراض لنص الفقرة (أ) في القانونين القديم والجديد، يمكن القول بأن المشرع لم يكن موفقاً بحذفه العبارة الأخيرة من هذه الفقرة، بسبب الغموض الذي أضفاه عليها. فقد أصبح النص مطلقاً، ويعني أن للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في عمل مشمول بالقانون، ولمدة خمس سنوات بعد بلوغه سن التقاعد، سواء كان مستوفياً لعدد الاشتراكات المقررة لاستحقاق راتب الشيخوخة أم لا، علماً بأن هدف المشرع من حكم الفقرة (أ)، كان ولا زال استكمال مدة الاشتراك المحددة لاستحقاق راتب الشيخوخة، كما أن التطبيق العملي لحكم هذه الفقرة من قبل مؤسسة الضمان الاجتماعي، ينطلق من هذا المفهوم والهدف. ولهذا، نتمنى على المشرع إعادة العبارة التي قام بحذفها في القانون الجديد لرفع الالتباس.

رابعاً: بدء صرف الراتب التقاعدي المبكر

يخصص راتب التقاعد المبكر بناءً على طلب المؤمن عليه، ويبدأ صرفه ابتداءً من بداية الشهر الذي يقدم فيه طلب الحصول على الراتب. ويجب أن يقدم الطلب بعد انتهاء الشهر الذي انتهت به خدمته. فقد نصت المادة (44/د) على أنه: " يستحق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام هذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي تقدم فيه المؤمن عليه بطلب تخصيص الراتب شريطة أن يتقدم بطلبه بعد انتهاء الشهر الذي تنتهي به خدمته ".(52) يلاحظ من خلال قراءة هذا النص، بأن بدء صرف التقاعد المبكر، يختلف عنه في تقاعد الشيخوخة الذي يتم صرفه من بداية الشهر الذي تنتهي به خدمة المؤمن عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (49) من القانون (53)

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن القول بأن صرف راتب تقاعد الشيخوخة، يتم من بداية الشهر الذي انتهت به خدمة المؤمن عليه، ليس صحيحاً بالمطلق، لأن انتهاء الخدمة ليس شرطاً للحصول على راتب الشيخوخة، كالتقاعد المبكر، وإنما يستطيع المؤمن عليه الاستمرار في العمل، رغم تخصيص الراتب التقاعدي له، ولكن دون أن يكون مشمولاً بالقانون. فهذا النص بإطلاقه يثير غموضاً في التطبيق، لأن المعنى الظاهر يفسر على أن انتهاء الخدمة هو شرط للحصول على راتب تقاعد

الشيخوخة، وهذا ما لا يعنيه المشرع. ويمكن إزالة هذا الغموض باقتراح النص التالي: يستحق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال عن كامل الشهر الذي يبلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد أو ثبت فيه العجز أو تحدث خلاله الوفاة.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على الراتب التقاعدي

تطبق كافة القيود المفروضة على احتساب راتب تقاعد الشيخوخة، على راتب التقاعد المبكر، نظراً لوحدة الأحكام الخاصة بهذين الراتبين، باستثناء نسب التخفيض الواقعة على الراتب المبكر دون الراتب الآخر، المنصوص عليها في المادة (44/ب،ج) من القانون.(54) وتعتبر العملية الحسابية لاستخراج الراتب التقاعدي في المطلب الأول، إحدى المراحل الثلاث التي تمر بها تلك العملية قبل الوصول إلى المبلغ النهائي للراتب. فقد اشترط المشرع أن لا يزيد الراتب عن النسب المقررة قانوناً. لهذا، فإنه لا بد من مراعاة هذه القيود التي تتمثل بالتالي:

القيد الأول: أن لا يتجاوز الراتب نسبة 75% من متوسط الأجر

تبين المذكرة الإيضاحية للقانون أن هدف المشرع من وضع هذا القيد على الراتب التقاعدي، هو تجنب الالتفاف على القانون. فقد يلجأ بعض أصحاب العمل إلى زيادة صورية كبيرة على أجور العاملين لديهم خلال السنتين السابقتين لبلوغهم سن التقاعد، واللّتين يحسب على أساسهما الراتب التقاعدي، ولهذا فقد قرر المشرع وضع هذا القيد حفاظاً على المال العام، كما جاءت الأحكام القضائية تطبيقاً لهذا الحكم.(55) فقد نصت المادة (43/ب/1) على أنه: " يحسب الراتب .... بحد أعلى لا يتجاوز 75% من ذلك المتوسط ". وبمقتضى ذلك، تكون العملية الحسابية لاستخراج الراتب التقاعدي في حدود النسبة أعلاه، في المثال التالي: بافتراض أن متوسط الأجر خلال الأربعة وعشرين شهراً الأخيرة هو (600) دينار، وأن مدة الاشتراك هي (216) اشتراكاً فعلياً، و(48) اشتراكاً مضافاً، فإن الراتب التقاعدي =

$22 \times \frac{1}{40} \times 600 = 330$ ديناراً مبلغ الراتب الأساسي.

ولكن هل يعتبر هذا المبلغ في حدود النسبة المقررة في الفقرة (43/ب/1)؟ ولمعرفة ذلك، فإنه لا بد من العملية الحسابية التالية: $600 \times \frac{75}{100} = 450$ ديناراً مبلغ الراتب المسموح به في حدود النسبة.

وبما أن الراتب الأساسي (330) ديناراً، قد جاء في حدود هذه النسبة، يكون مبلغ الراتب قد اجتاز هذا القيد. أما لو تجاوز الراتب مبلغ (450) ديناراً، فإنه يردّ إلى هذا الرقم لتجاوزه النسبة القانونية المحددة وهي 75% من متوسط الأجر خلال ال (24) اشتراكاً الأخيرة. وهي النسبة ذاتها التي أخذ بها القانون السوري في حساب الرواتب التقاعدية والعجز والوفاة في المادة (58/ب). أما القانون المصري فقد رفع في المادة (20) سقف راتبي تقاعد الشيخوخة والمبكر إلى (80%).(56)

القيد الثاني: أن لا يتجاوز الأجر في نهاية الستين اشتراكاً الأخيرة (60%) عن أجره في بدايتها.

فقد نصت المادة (43/د) على أنه: "يراعى عند احتساب راتب التقاعد أن لا يزيد أجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الأخيرة من خدمته عن أجره في بدايتها عن (60%).... على أن تستبعد الزيادة... من المتوسط الذي يحتسب راتب التقاعد على أساسه ". فعندما يتم حساب متوسط الأجر للأربعة وعشرين اشتراكاً الأخيرة، لا بد من مراعاة حكم المادة (43/د) التي قررت بأن الزيادة التي يمكن أن تحصل على أجر المؤمن عليه، يجب أن لا تزيد في نهاية الخمس سنوات الأخيرة من خدمته المشمولة بحكم القانون عن (60%) عنها في بداية تلك المدة. فلو فرضنا على سبيل المثال، أن أجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع كان في 2002/1/1 = 400 دينار لمدة 12 شهراً، مروراً بالسنوات 2003 - 2006 وما طرأ على الأجر خلالها من زيادة حتى وصل أجره بتاريخ 2006/1/1 إلى 600 دينار. ففي هذه الحالة تكون الزيادة القانونية المسموح بها هي: $400 \times \frac{60}{100} = 240$ ديناراً.

400 + 240 = 640 ديناراً الحد الأقصى للأجر المسموح به قانوناً في نهاية السنوات الخمس الأخيرة. ولما كان أجره في السنة الأخيرة هو 600 دينار، يكون هذا المبلغ في الحدود القانونية، وبالتالي لا يطرأ على متوسط الأجر أي

تعديل. أما إذا زاد الراتب عن هذه النسبة، تستبعد الزيادة من متوسط الأجر وتستكمل العملية الحسابية للراتب على أساس المتوسط بعد رفع الزيادة.

ولصعوبة الأخذ بهذا القيد على إطلاقه، لأن الأسباب التي جاءت به لا يمكن أن تنطبق على كل المؤمن عليهم. فالزيادات التي يحصل عليها الكثير من المؤمن عليهم خلال الخمس سنوات الأخيرة من عملهم الخاضع للقانون، تكون قانونية وحقيقية ولا يشوبها أي تواطوء أو تحايل. ولهذه الاعتبارات، فقد أورد المشرع عدداً من الاستثناءات تضمنتها المادة (43/ه) والتي نصت على أنه: " يستثنى من أحكام الفقرة (د) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين يعملون لدى القطاع العام أو في الشركات المساهمة العامة، أو الذين تحدد رواتبهم بموجب اتفاقات جماعية صادرة وفقاً لقانون العمل الساري المفعول ". وعلى ضوء نص الفقرة (هـ) أعلاه، يمكن القول، بأن الاستثناءات التي وردت على حكم الفقرة (د) من ذات المادة، تتمثل بالتالي:

1 - المؤمن عليهم الذين يعملون في القطاع العام.

لقد استثنى المشرع كل العاملين في القطاع العام من مدنيين وعسكريين الخاضعين لأحكام قانون الضمان من القيود الواردة على راتب تقاعد الشيخوخة، لعدم وجود الأسباب التي من أجلها وضعت تلك القيود. فهؤلاء يخضعون لتشريعات ليس من السهل تجاوزها أو التلاعب بها وخاصة ما يتعلق بالأمور المالية. ولهذا فإن رواتب المؤمن عليهم العاملين في القطاع العام، لا تخضع لحكم المادة (43/د) وإنما يستحقون رواتب تقاعدية بنسبة لا تزيد عن 75% من متوسط أجره للسنتين الأخيرتين.(57)

2- موظفو الشركات المساهمة العامة

من المعروف أن هذه الشركات محكومة بأنظمة صارمة ومراقبة من قبل إداراتها، يكون من الصعب تجاوزها، لأنه يعرض إدارة الشركة للمساءلة وسمعتها للإساءة. ولهذه الأسباب فقد استثنى القانون في (م43/ه) الرواتب التقاعدية للعاملين في الشركات المساهمة العامة من قيد الفقرة (د) من المادة ذاتها. كما قضت محكمة العدل العليا مؤكدة الأخذ بهذا الاستثناء في حكم لها جاء فيه: " وبما أن المستدعي كان قد عمل لدى شركة مساهمة عامة، فإنه يستثنى من أحكام الفقرة (د) المذكورة ".(58) ولهذا فإن الزيادات التي ترد على رواتب العاملين بهذه الشركات، يتم الأخذ بها في حساب الراتب التقاعدي مهما بلغت.

3- العمال الذين تحدد رواتبهم اتفاقات العمل الجماعية

لقد استثنيت أجور المؤمن عليهم الذين حددت بمقتضى اتفاقات عمل جماعية من حكم المادة (43)، لأن هذه الاتفاقات توضع من قبل لجان تضم العمال وأصحاب العمل وممثلاً عن الدولة في غالب الأحيان، تحدد وتنظم بعض شروط العمل من خلال قواعد عامة ودائمة ومستقرة لها قوة التشريع.(59) وتودع نسخة من الاتفاق في وزارة العمل للتأكد من قانونية بنود وشروط العقد وأية تعديلات وإضافات قد تطرأ عليه.(60)

وقد كان لمحكمة العدل العليا تطبيق لهذا الاستثناء، حيث جاء في حكم لها: " إذا تم زيادة رواتب العاملين في البنك الأردني الكويتي ومن ضمنهم المستدعي بموجب اتفاقيتين جماعيتين واقتطعت الاشتراكات من راتب المستدعي وفق هاتين الاتفاقيتين وبالتالي فإن المستدعي يخرج لغايات احتساب راتب تقاعد الشيخوخة من أحكام الفقرة (د) من المادة (43) من قانون الضمان الاجتماعي ويكون مشمولاً بحكم الفقرة (ه) من ذات المادة ".(61) وعليه، فإنه يكون من الصعب على أي طرف يشمله اتفاق عمل جماعي أن يخالف شروطه.

وعليه، يمكن القول إنّ القيود التي وردت على مبلغ الراتب التقاعدي يجب أخذها بالحسبان، قبل الوصول إلى الرقم النهائي الذي يمثل الراتب التقاعدي الذي استحقه المؤمن عليه. إلا يترتب على المشرع إعادة النظر بهذه النسبة وزيادتها بين فترة وأخرى، بما يتلاءم مع ارتفاع معدلات المعيشة والتضخم. وهذا ما أخذ به المشرع في القانون الجديد، عندما رفع هذه النسبة إلى (60%) بدلاً من (40%) في القانون القديم.

المطلب الثالث: ملحقات الراتب التقاعدي

لقد أضاف المشرع علاوات وزيادات على راتب التقاعد (المبكر والشيخوخة) الذي يتم تخصيصه للمؤمن عليه - قبل أن يصبح نهائياً ونافذاً - وتتمثل هذه الإضافات في العلاوة العائلية والعلاوة الإضافية، والزيادات التي تطرأ على الراتب.

أولاً: العلاوة العائلية

يضع المشرع في حساباته للرواتب على الدوام هذه العلاوة، سواء كان راتب عمل أو راتباً تقاعدياً، نظراً لأهمية هذه العلاوة. فقد حددت العلاوة العائلية بما نسبته (20%) من الراتب التقاعدي، موزعة على ثلاثة من أفراد عائلة المؤمن عليه الذين يتولى إعالتهم، حيث أعطي المعال الأول نسبة (10%) والمعالان الثاني والثالث نسبة (5%) لكل منهما. فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (43) من القانون على أنه " تتم زيادة راتب تقاعد الشيخوخة بمقدار (10%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (5%) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلهما على أن تحدد الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية " وقد كررت التعليمات التنفيذية هذا الحكم في المادة (3) منها.(62)

وتطبيقاً لحكم المادة (43/ج) وبيان العملية الحسابية للعلاوة العائلية، فيمكن توضيحها بالمثال التالي: بافتراض أن المؤمن عليه (س) عندما بلغ سن التقاعد، كان له من الاشتراكات المدفوعة ما يساوي (20) عاماً، وكان متوسط أجره للأربعة وعشرين اشتراكاً الأخيرة هو (600) دينار، وله زوجة وأربعة من الأبناء (ثلاث بنات وولد). فهو بذلك يستحق العلاوة كاملة ومقدارها (20%) من الراتب، موزعة على ثلاثة مستحقين فقط (الزوجة واثنين من الأبناء)، وتكون العملية الحسابية لراتبه التقاعدي كالتالي:

$600 \times \frac{1}{40} \times 20 = 300$ ديناراً الراتب التقاعدي قبل إضافة العلاوة العائلية.

وبما أن العلاوة العائلية تساوي (20%) من هذا الراتب، فإنها حسابياً تساوي:

$300 \times \frac{20}{100} = 60$ ديناراً العلاوة العائلية. فيصبح الراتب مع العلاوة العائلية $300+60 = 360$ ديناراً.

لقد اشترطت التعليمات التنفيذية إثبات الإعالة لمستحقيها بوثائق رسمية من الجهات المختصة، أو بتقارير طبية صادرة عن المرجع الطبي في المؤسسة، أو بأية وسيلة تراها المؤسسة مناسبة. فقد نصت المادة (9) من التعليمات التنفيذية للإعالة على أن: " للمؤسسة أن تتحقق من شروط استحقاق المعالين لبدل الإعالة بأي طريقة تراها مناسبة ".(63) ويتم صرف العلاوة العائلية لمستحقيها، اعتباراً من تاريخ استحقاق الراتب التقاعدي. أما بالنسبة لمن يأتي استحقاقه من المعالين لاحقاً، فتصرف له هذه العلاوة اعتباراً من بداية الشهر الذي تقدم فيه طلب صرفها.(64) وبالمقابل تقطع هذه العلاوة عن متلقيها، من تاريخ فقدانه شروط استحقاها.

ثانياً: العلاوة الإضافية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1996/1/9، بناء على تنسيب مجلس إدارة مؤسسة الضمان صرف علاوة إضافية على الرواتب التقاعدية للمؤمن عليهم، بنسبة (10%) من هذه الرواتب، على أن لا تزيد هذه العلاوة عن (50) ديناراً كحد أقصى، وأن لا تقل عن (30) ديناراً كحد أدنى ابتداءً من تاريخ 1996/1/1. وتضاف هذه العلاوة إلى الراتب التقاعدي مع العلاوة العائلية، ليصرف مجموع هذه المبالغ إلى المؤمن عليه كراتب نهائي. فلو أخذنا المثال السابق بالنسبة للراتب (300) دينار، والعلاوة العائلية (60)، حيث كان مجموعهما (360) ديناراً. أما العلاوة الإضافية فتحسب كالتالي:

$300 \times \frac{10}{100} = 30$ ديناراً العلاوة الإضافية، وهي الحد الأدنى للعلاوة.

وعليه، يصبح الراتب: $300 + 60 + 30 = 390$ ديناراً مجموع الراتب المستحق مع العلاوات الذي يجب صرفه للمؤمن عليه.

إلا أن المشرع لم يكتف بهذه الإضافات على راتب التقاعد للمؤمن عليه المتمثلة بالعلاوة العائلية والعلاوة الإضافية، وإنما زاد عليها مبالغ أخرى تضاف إلى الراتب إذا نقص عن حد أدنى يجب تعيينه، ولهذا، فإنه لا بد من بيان تلك الزيادات.

ثالثاً: زيادة الأجر إن قل عن النسبة المقررة.

أكدت المادة (43/د) عند احتساب راتب التقاعد، على مراعاة أن لا يقل أجر المؤمن عليه في نهاية الستين اشتراكاً الأخيرة من خدمته عن أجره في بدايتها عن (20%). فالمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة عمل- على سبيل المثال- قد يعود إلى عمل يتناسب مع وضعه الصحي الجديد وبراتب يقل كثيراً عن أجره قبل الإصابة، مما يؤثر سلباً على راتبه التقاعدي عند تسويته من جديد. ولهذا فقد جاء هذا الحكم برفع نسبة زيادة الراتب للسنوات الخمس الأخيرة إلى (20%) إن قلت عن ذلك.هذا اضافة إلى الزيادات التي تقررها الدولة على معاشات المتقاعدين بين فترة وأخرى، وذلك للتخفيف من ارتفاع تكاليف المعيشة والتضخم، وقد تم زيادة هذه الرواتب أكثر من مرة، منذ تاريخ نفاذ القانون عام 1980.

المطلب الرابع: الحماية القانونية لراتب التقاعد

لقد حرص المشرع الأردني والمقارن على حماية كافية لاستحقاقات المؤمن علية من قانون الضمان الاجتماعي بشكل عام، والرواتب التقاعدية بشكل خاص، وأحاطها بحصانة تحول دون المساس بها أو انتقاصها إلا في حدود قانونية ضيقة ومحدودة، وذلك حرصاً منه على إيصال تلك الحقوق إليه كاملة أو شبه كاملة، نظراً لحاجته لتلك الاستحقاقات. (65) وقد تجلت تلك الحماية في الأحكام التالية:

اولاً: إعفاء الراتب التقاعدي من الضرائب والرسوم

أكدت المادة (66) من القانون، أن الراتب التقاعدي الذي يتقاضاه المؤمن عليه، ليس محلاً للاقتطاعات الضريبية أو الرسوم،ونصت على أن: " تعفى رواتب التقاعد والاعتلال ومبلغ التعويضات التي تدفع بمقتضى أحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم ". كما أكدت المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل لسنة 1985، إعفاء راتب التقاعد من الضريبة إعفاءً كاملاً، والتي نصت على أنه "أ- يعفى من الضريبة إعفاءً كلياً ...11- راتب التقاعد المستحق بمقتضى القوانين والأنظمة".(66)

ويعتبر هذا الإعفاء في صالح المؤمن عليه، لأنه يبقي على الراتب التقاعدي دون السماح بإجراء أي اقتطاعات عليه، وهو ما قضت به معظم القوانين المقارنة ولذات الاعتبار.(67) وقد تميز التشريعان: المصري والسوري بإعفاء قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليه من الضرائب والرسوم، وهي إعفاءات لم يتطرق إليها القانون الأردني. وهذا موقف يحسب للمشرعين: المصري والسوري في دعم حقوق العامل والمحافظة عليها من الاقتطاعات، ودعم صاحب العمل الذي يقوم بدفع الجزء الأكبر من الاشتراكات التأمينية للعاملين لديه، فهو إذن يستحق هذا الدعم. (68) كما انفرد القانون المصري بحكم خاص تضمنته المادة (137) منه، يعفي الدعاوى التي ترفع من الهيئة المختصة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) أو عليها من المؤمن عليهم أو المستحقين، من الرسوم القضائية في منازعات ناشئة عن تطبيق أحكام القانون.(69) ونتمنى على المشرع الأردني أن يضيف هذه الإعفاءات إلى المستحقات التأمينية المعفاة من الضريبة، نظراً لأهميتها بالنسبة للمؤمن عليه ولصاحب العمل.

ثانياً: الحجز على الراتب التقاعدي

إن الراتب التقاعدي لا يجوز أن يكون محل حجز أو تنازل أو مقاصة أو تعهد من أي نوع كان، إلا في أضيق الحدود، نظراً لما يمثله هذا الاستحقاق بالنسبة للمؤمن عليه ومن يعيلهم من أهمية. ولهذا، لم يسمح المشرع الأردني بالحجز على الراتب التقاعدي إلا في حالتين على سبيل الحصر وفي حدود الربع هما: دين النفقة أو لسداد دين المؤسسة فقط، وهذا ما نصت عليه المادة (65) من القانون. ويتقدم هذا الحكم الخاص على الحكم العام الذي يجيز الحجز على الرواتب التقاعدية في حدود ثلثها، باستثناء دين النفقة. فقد نصت المادة (31/ب) من قانون التنفيذ على أنه: " لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال إلا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة (70)."

هناك تفاوت في القانون المقارن لعدد الحالات التي يجوز فيها الحجز على مستحقات المؤمن عليه والنسب التي تسمح بالحجز عليها. فالقانون السوري- على سبيل المثال- قرر عدم جواز الحجز أو التنازل عن استحقاقات المؤمن عليه، إلا استثناء ولحالات ثلاث على سبيل الحصر هي، النفقة ودين المؤسسة ودين صاحب العمل وفي حدود الربع.(71)

وفي الختام يمكن القول، إن الراتب التقاعدي من أهم الاستحقاقات وأكثرها تطبيقاً، مقارنة بباقي التأمينات التي شملها قانون الضمان الاجتماعي. ولهذا، نتمنى على المشرع الأردني إعطاءه أولوية تعود بالنفع على المؤمن عليهم، وأن يأخذ الملاحظات والتوصيات التي تم التنويه إليها وأخذت بها تشريعات مقارنة أخرى، بعين الإعتبار.

التوصيات

استوقف الباحث العديد من الملاحظات على أحكام تشريعية وقضائية خلال هذه الدراسة، تم إثارتها والتعليق عليها والاقتراح بخصوص الاهتمام بها على ضوء ما رآه الباحث مناسباً، والتي من أهمها:

أولاً- إضافة ما يبين الحد الأدنى لسن المؤمن عليها كشرط من شروط استحقاق الراتب المبكر، إلى الفقرة (ج) من المادة (44) من قانون الضمان الاجتماعي، فليس فيها ما يشير إلى ذلك الحد، وذلك أسوة بالفقرة (أ) التي بينت سن المؤمن عليه.

ثانياً- توصية إلى المشرع الأردني أن يضيف إلى الحكم العام لاستحقاق راتب التقاعد المبكر، حالات أخرى تعطيه هذا الحق، عندما يفقد فيها المؤمن عليه عمله وأجره، كالاستغناء عن خدماته من قبل سلطة عامة قبل سن التقاعد. وكذلك العاملين في الأعمال الشاقة أو الخطرة، وذلك ضمن شروط تتناسب مع أوضاعهم الاستثنائية، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة.

ثالثاً- حذف عبارة: "المشمول بأحكام هذا القانون "في نهاية الفقرة (ب) من المادة (59) من القانون. لأن المؤمن عليه يستحق الراتب المبكر إذا استوفى شروط الاستحقاق في المادة (44)، سواء كان عمله الذي سبق طلب تخصيص الراتب له، مشمول أو غير مشمول بالقانون.

رابعاً- حذف عبارة: "ولم تبلغ الخامسة والخمسين من عمرها " في نهاية البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (44) من القانون، لأنها تتضمن خطأ تشريعي واضح. فالمؤمن عليها التي تجاوزت سن الرابعة والخمسين، لا بد أن تبلغ الخامسة والخمسين من عمرها.

خامساً- إعادة النظر بنسب التخفيض المقررة على الراتب المبكر في الفقرتين (ب، ج) من المادة (44) من القانون، التي تعتبر الأعلى مقارنة بما يقابلها في القوانين المقارنة، وأن العودة لنسب التخفيض التي كانت مطبقة في القانون القديم، هو أقرب إلى العدالة.

سادساً- لم يكن المشرع الأردني موفقاً بحذفه عبارة: "إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة " من نهاية الفقرة (أ) من المادة (43) من القانون القديم، والتي تبين هدف المشرع من إعطاء المؤمن عليه فرصة استثنائية للبقاء في عمله الخاضع للقانون بعد إكماله السن القانونية للتقاعد. وقد أضفى حذف تلك العبارة غموضاً يصعب رفعه ما دامت كذلك، لأن المعنى الظاهر للفقرة المذكورة في القانون الجديد، أصبح يعطي المؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل مدة خمس سنوات بعد سن الستين بشكل عام، وليس للسبب الذي حددته العبارة المحذوفة. ولذلك نقترح إعادة العبارة المحذوفة.

سابعاً- يرى الباحث بأن القانون يجب أن يتضمن تحديد سقف أعلى (قيمي أو رقمي) للراتب التقاعدي، لأن النسبة القصوى المقررة للراتب في المادة (43/ج) لا تعني ذلك، ويبقى الراتب التقاعدي دون سقف أعلى لا يجوز تجاوزه.

ثامناً- ليس صحيحاً أن استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة يكون عن كامل الشهر الذي تنتهي به الخدمة لبلوغ سن التقاعد، كما جاء بنص المادة (49) من القانون، فالمشرع لم يشترط انتهاء خدمة المؤمن عليه لتخصيص الراتب، وإنما أجاز له الاستمرار في العمل دون خضوع للقانون. ويمكن إزالة الغموض بالنص التالي: " يستحق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال عن كامل الشهر الذي يبلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد أو يثبت العجز أو تحدث خلاله الوفاة ".

المراجع

أبو السعود. رمضان. (1987). الموجز في شرح قوانين التأمين الاجتماعي- بدون ناشر.

أبو رشيد. يحى. (2002). دليل الحقوق والمزايا في قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001- دار النظم للنشر- عمان.

أبو شنب. أحمد. (1998). شرح قانون العمل الجديد- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان

احمد. فاطمة الزهراء عباس، حسن. حلمي عبد العظيم (إعداد ومراجعة). (2006). قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقوانين المعدلة له - وزارة التجارة والصناعة- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - الطبعة الثامنة عشرة- الجزء الأول.

الأودن. سمير. (2004). التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية- منشأة المعارف- الاسكندرية.

الباشا. محمد. (1996). التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- بدون ناشر.

جركو. محمد الحكم. (2002) قانون التأمينات الاجتماعية – دار الصفدي للنشر – دمشق.

الجمال. مصطفى. (1984). الوسيط في التأمينات الاجتماعية- بدون ناشر.

الجمال. مصطفى. (1992). الموجز في التأمينات الاجتماعية- الفتح للطباعة والنشر.

حمدان. حسين عبد اللطيف. (1995). أحكام الضمان الاجتماعي- الدار الجامعية- بيروت.

حمدان. حسين عبد اللطيف. (2002). الضمان الاجتماعي- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت.

الداودي. غالب علي. (1999). شرح قانون العمل الأردني- بدون ناشر- إربد.

دسوقي. رأفت. (2004). شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003- منشأة المعارف- الاسكندرية.

رمضان. سيد محمود. (2004). الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان.

سلامه. رفيق. (1996). شرح قانون الضمان الاجتماعي- بدون ناشر.

سليم. عصام أنور. (2004). أصول قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003- منشأة المعارف- الاسكندرية.

شتات. أسامه أحمد - 2005- قانون التأمينات الاجتماعية- دار الكتب القانونية- القاهرة.

الشهاوي. قدري. (2003). موسوعة قانون العمل، القانون رقم 12 لسنة 2003- منشأة المعارف- الاسكندرية.

الضمور. أحمد خلف. (2005). الوجيز في شرح التشريعات العمالية والاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية- بدون ناشر.

عباس. السيد حسن. (1983). النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية- منشأة المعارف- الاسكندرية.

عبد اللطيف. نبيل محمد. (2004). نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعاً وتطبيقاً- ط5- بدون ناشر.

عبدالله. أنور. (1978). دروس في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية-مكتبة عين شمس- القاهرة.

عبيدات. عوني. (1998). شرح قانون الضمان الاجتماعي- دار وائل للنشر- عمان.

العريف. علي. (1989). شرح التأمينات الاجتماعية- طبعة ثالثة-مطبعة أطلس- القاهرة.

عطاالله. برهام محمد. (1991). مدخل إلى التأمينات الاجتماعية- بدون ناشر.

عماره. علي. (2004). قانون العمل الجديد- ط2- بدون ناشر.

عمران. السيد محمد. (1989). شرح قانون العمل المصري- بدون ناشر- الاسكندرية.

عيسى. علي. (1989). الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة- بدون ناشر.

كرم. عبد الواحد. (1998). قانون العمل- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان.

منصور. محمد حسين. (1982). نحو نظرية عامة لقانون التأمين الاجتماعي- الدار المصرية الحديثة للنشر.

نايل. السيد عيد. (1996). الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الإجتماعية في المملكة العربية السعودية- مطابع جامعة الملك سعود- الرياض.

نايل. السيد عيد. (1986). الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي- مكتبة سيد عبدالله وهبه.

الياس. يوسف. (1984). الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي- الطبعة الأولى- مطبعة مؤسسة المعاهد الفنية– بغداد.

التشريع

1 - قانون الضمان الإجتماعي الأردني الجديد.

2 – قانون الضمان الإجتماعي الأردني القديم.

3 - قانون التأمين الإجتماعي المصري.

3 – قانون التأمينات الإجتماعية السوري.

4 - قانون الضمان الإجتماعي اللبناني.

5- نظام التأمينات الاجتماعية السعودي

6 – قانون التأمين الاجتماعي البحريني.

7 – قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.

8 - قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

9 – قانون العمل السوري الموحد رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته.

10- التعليمات التنفيذية للانتساب الاختياري لعام 2006

11- التعليمات التنفيذية للإعالة لعام 2002

12- التعليمات التنفيذية للجنة الأجر لعام 2002

أحكام المحاكم

1 – محكمة التمييز لأردنية.

2 – محكمة العدل العليا الأردنية.

الهوامـش

(1) نبيل. عبد اللطيف- 2004– نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعاً وتطبيقاً– ط5– طبع بواسطة المؤلف-ص10، الجمال. مصطفى- 1984- الوسيط في التأمينات الاجتماعية-نشر بمعرفة المؤلف-الإسكندرية- ص120، حسن عباس.السيد-1983- النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية- منشأة المعارف- الإسكندرية – ص198.

(2) فقد بلغ عدد المؤمن عليهم الذين صرفت لهم رواتب تقاعدية حتى 2006/12/31 (91) ألف منتفع. كما أن هناك إقبالاً متزايداً على الرواتب المبكرة تفوق كثيراً ما يتم استحقاقه من رواتب تقاعد الشيخوخة. فقد حصل ما مجموعه (4036) راتباً مبكراً، مقابل (864) راتب شيخوخة خلال عام 2006، وذلك وفق النشرات الإحصائية الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي.

(3) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية – عدد رقم 4489 تاريخ 2001/5/31.انظر أيضاً: عبدالله. أنور- 1978- دروس في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية – مكتبة عين شمس- القاهرة - ص305، حسين منصور. محمد - 1982- نحو نظرية عامه لقانون التأمين الاجتماعي، الدار المصرية الحديثة للنشر -ص123، محمد عمران-1989- شرح قانون العمل المصري- بدون ناشر- الاسكندرية- ص67، الياس. يوسف- 1984-الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي- بغداد- ص 228.

(4) فاروق الباشا. محمد -1996– التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- الرياض - ص 307.

(5) قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 – نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم 4489- تاريخ 2001/5/31- أصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية- م44/أ.

(6) فقد نصت (م41) على أنه: " يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة عند إكماله سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ".

(7) تمييز حقوق رقم 2004/3345 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20- منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق رقم 2005/2013 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/15- منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق رقم 2005/296 تاريخ 2005/5/15- منشورات مركز عدالة.

(8) عدل عليا رقم 2005/151 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/31– منشورات مركز عدالة. انظر أيضاً: عدل عليا رقم 2004/130 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/5/23- منشورات مركز عدالة، عدل عليا رقم200/165 تاريخ 18م2000/6- المنشور على الصفحة335 من عدد المجلة القضائية رقم 6 بتاريخ 2000/1/1.

(9) وقد نصت المادة (41) من القانون بهذا الخصوص على أنه: ".. ويتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية أو بأي وثيقة رسمية أخرى صادرة عن جهة مختصة وذلك عند الاشتراك بهذا التأمين ولا يؤخذ بأي تغيير يطرأ على تاريخ الولادة بعد ذلك ". قانون الضمان الاجتماعي – م41.

(10) فقد نصت المادة (5/18) من القانون المصري على أنه: " يستحق المعاش في الحالات التالية: 5- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 240 شهراً على الأقل ". قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته – نشر بعدد 35 تابع من الجريدة الرسمية الصادر في 1975/8/28 ويعمل به اعتباراً من 1م1975/9- م5/18، انظر أيضاً: محمد عبد اللطيف. نبيل – نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعاً وتطبيقاً- مرجع سابق- ص120، أبو السعود. رمضان- 1987 - الوسيط في شرح قوانين التأمين الاجتماعي- الجزء الأول لا ذكر لدار نشر- ص49. شتات. أسامة-2005 - قانون التأمينات الاجتماعية-دار الكتب القانونية–القاهرة-ص172 وما بعدها.

(11) فقد نصت المادة (57/ثانياً) على أنه: " ثانياً: يستحق المؤمن عليه المعاش المبكر وبناءً على طلبه، وبعد بلوغ الخدمة المحسوبة في المعاش (25) سنة دون التقيد بشرط السن ". قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لسنة 1959 وتعديلاته- المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (71) مكرر (ب)- تاريخ 1959/4/7- ص28- م57/ثانياً، انظر أيضاً: جركو. محمد الحكم- 2002 - قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقانون 92 لعام 1959 وتعديلاته بالقانون 78 تاريخ 2001/12/31– دار الصفدي للنشر- دمشق- ص100.

(12) نصت المادة (34) من القانون البحريني على أنه: " يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقاً لمدد اشتراكه في التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة في الحالات الآتية: 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره ". قانون التأمين الاجتماعي – صدر بمرسوم قانون رقم (24) لسنة 1976- نشر بالعدد رقم 1184 من ملحق الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يوليو 1976.

(13) الياس- يوسف- 1984- الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي- مطبعة مؤسسة المعاهد الفنية- بغداد- ص234، 235.

(14) وهذا ما نصت عليه المادة (95) مكرر من القانون رقم 115 لعام 1983 المعدل للقانون 78/47 المتعلق بالعاملين المدنيين بالدولة، انظر أيضاً: محمد عطالله. برهام-1991 - مدخل إلى التأمينات الاجتماعية- لا ذكر لدار نشر- الاسكندرية-ص199، عبد اللطيف. نبيل – نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعاً وتطبيقاً – مرجع سابق- ص121.

(15) وهذا ما نصت عليه المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وجاء فيها: " يجوز تخفيض السن المنصوص عليها في البند (1) بالنسبة للمؤمن عليهم في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ما يعرضه وزير التأمينات ". انظر أيضاً: عبد اللطيف. نبيل – نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعاً وتطبيقاً- مرجع سابق- ص122.

(16) فقد نصت المادة (57/أولاً/ج) من القانون السوري على أنه: " يستحق معاش الشيخوخة: أولاً: في الحالات التالية: ج- انتهاء خدمة المؤمن عليه بعد بلوغ خدمته الفعلية في إحدى المهن الشاقة أو الخطيرة المحسوبة في المعاش(15) سنة على الأقل ويصدر مرسوم تحديد المهن الشاقة والخطيرة وكيفية حساب سنوات الخدمة في هذه الأعمال الشاقة والخطيرة بالنسبة للأعمال العادية ". قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لسنة 1959 وتعديلاته- مرجع سابق – م57/أولاً/ج.

(17) فقد نصت الفقرة (ب) على أنه: " يستحق معاش الشيخوخة: أولاً: في الحالات التالية: ب- انتهاء الخدمة بسبب إتمام المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين والمؤمن عليها سن الخمسين وبلوغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) عاماً ". قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته- مرجع سابق- م57/ثانياً، انظر أيضاً: جركو. محمد الحكم - قانون التأمينات الاجتماعية– مرجع سابق- ص100-101.

(18) فقد نصت المادة (44) من القانون القديم على أنه: " على المؤسسة بناءً على طلب المؤمن عليه تخصيص راتب تقاعد له إذا بلغت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة ". قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 30 لسنة 1978 – مرجع سابق – م44. محمود. سيد- 2004- الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ص545، أبو رشيد. يحيى-2002- دليل الحقوق والمزايا في قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001- دار النظم للنشر- عمان- ص85.

(19) الياس. يوسف - الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي- مرجع سابق- ص235.

(20) فالقانون المصري على سبيل المثال، اشترط أن تكون الخدمة الفعلية للتأمين (240) شهراً على الأقل (م5/18)، أما القانون السوري، فتطلب مدة (25) عاماً (م57/ثانياً)، والقانون العراقي(30) عاما ً (م65/ب).انظر أيضاً: محمد عبداللطيف.نبيل- نظام التأمين الاجتماعي في مصر- مرجع سابق-ص120، جركو. محمد الحكم - مرجع سابق- ص101، الياس. يوسف- الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي- مرجع سابق- ص235، أبو السعود. رمضان - مرجع سابق- ص49.

(21) أبو السعود. رمضان - مرجع سابق- ص49، محمد عطاالله. برهام - مرجع سابق- ص201.

(22) فقد نصت المادة (7) من القانون على أنه " يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال " قانون الضمان الاجتماعي – مرجع سابق- م7، انظر أيضاً م4 من القانون.

(23) فقد نصت المادة (6) من القانون على أنه: " مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون، يجري تنفيذ تطبيق أي من التأمينات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون على مراحل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس على أن يحدد في هذا القرار ما يلي: أ- تاريخ وضع المرحلة الأولى موضع التطبيق وتاريخ أية مرحلة أخرى تالية. ب- مناطق تطبيق التأمين وأمكنته في المرحلة الأولى وفي أية مرحلة تالية. ج- فئآت أصحاب العمل والعمال الملزمين بالتأمين في المرحلة الأولى وفي أية مرحلة تالية ". قانون الضمان الاجتماعي – مرجع سابق- م6.

(24) عدل عليا رقم 165/ 2000 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/6/18– نشر على ص335 من عدد المجلة القضائية رقم (6) في 2000/1/11.

(25) قانون الضمان الاجتماعي- م44.

(26) حكم محكمة العدل العليا رقم 2005/151 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/31- منشورات مركز عدالة.

(27) أبو السعود. رمضان - مرجع سابق- ص49، عطاالله. برهام - مرجع سابق- ص201.

(28) قانون التأمينات الاجتماعية- مرجع سابق- م57/ثانياً.

(29) عيد نائل. السيد - الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي- مرجع سابق- ص119، العريف.علي- 1989- شرح التأمينات الاجتماعية في مصر- مطبعة أطلس- ص75.

(30) فقد نصت المادة (41) من القانون على أنه: " يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة عند إكماله سن الستين والمؤمن عليها عند إكمالها سن الخامسة والخمسين ". قانون الضمان الاجتماعي- م41.

(31) فقد جاء نص المادة (8) مطلقاً، ويبين بأن شراء المؤمن عليه سنوات خدمة سابقة له، حق قانوني له يستطيع أن يستعمله لاستكمال مدة الاشتراك أو لزيادتها. المرجع السابق.

(32) قانون الضمان الاجتماعي- م44، انظر أيضاً: عبيدات. عوني- 1998- شرح قانون الضمان الاجتماعي دار وائل للنشر- عمان- ص292، الضمور. أحمد- 2005 - الوجيز في شرح التشريعات العمالية والاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية- ص149.

(33) عبيدات- مرجع سابق- ص292.

(34) عيد نائل. السيد - الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق- ص458.

(35) قانون التأمين الاجتماعي-مرجع سابق- م5/18. انظر أيضاً: نبيل محمد عبد اللطيف- نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعاً وتطبيقاً- مرجع سابق – ص120، قانون التأمين الاجتماعي- اعداد: الزهراء عباس احمد. فاطمة، وحلمي عبد العظيم حسن-2006- نشر بواسطة وزارة التجارة والصناعة- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- ص18،19. كما نص على هذا الشرط أيضاً: القانون السوري في المادة (57)' والقانون العراقي في المادة (65).

(36) انظر أيضاً: عيد نائل. السيد - الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية- مرجع سابق-ص458، الباشا. محمد - 1996-التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية-الطبعة الثانية- لا ذكر للناشر- ص276.

(37) محكمة العدل العليا- الحكم رقم 2005/151 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/31- منشورات مركز عدالة.

(38) تمييز حقوق رقم 2005/2013 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/11/15- منشورات مركز عدالة.

(39) انظر تمييز حقوق رقم 2004/3345 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/2/20- منشورات مركز عدالة.

(40) قانون الضمان الاجتماعي- م43. انظر أيضاً، عبيدات- مرجع سابق- ص279، د. أحمد الضمور- مرجع سابق- ص150.

(41) عدل نص المادة (43/ب) عما كان عليه في القانون القديم، حيث كان يتم حساب الراتب على أساس اشتراك المؤمن عليه " خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ". وقد أصاب المشرع في تعديله، لأن العبارة الأخيرة المقتبسة غير صحيحة وغير واقعية، إلاّ إذا كان يقصد بها مدة اشتراك فعلية ومتصلة خلال السنتين الأخيرتين، وذلك لأن مدة الاشتراك المطلوبة لاستحقاق راتب الشيخوخة كانت في القانون القديم (10) سنوات، فكيف لا يكون هناك مدة سنتين عند إكمال المؤمن عليه سن الستين. قانون الضمان الاجتماعي القديم رقم 30 لسنة 1978-مرجع سابق-م43/ب.

(42) قانون التأمين الاجتماعي- مرجع سابق- م20، انظر أيضاً: نبيل محمد عبد اللطيف- نظام التأمين الاجتماعي- مرجع سابق- م20، قانون التأمينات الاجتماعية – مرجع سابق- م58/أ. انظر أيضاً، محمد جركو- مرجع سابق- ص101.

(43) نظام التأمينات الاجتماعية- مرجع سابق- م4/38،1، انظر أيضاً: عيد نائل- السيد - الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية- مرجع سابق-ص458، فاروق الباشا. محمد - التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية- مرجع سابق- ص276، قانون التأمين الاجتماعي البحريني مرجع سابق- م39.

(44) عطاالله. برهام - مرجع سابق-ص201، د. علي العريف- مرجع سابق- ص75.

(45) قانون التأمين الاجتماعي- مرجع سابق- م5/18، أبو السعود. رمضان - مرجع سابق- ص49، عطاالله. برهام - مرجع سابق- ص201، عبد اللطيف. نبيل- نظام التأمين الاجتماعي في مصر- مرجع سابق- ص120، قانون التأمين الاجتماعي- الصادر عن وزارة التجارة والصناعة- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية-إعداد ومراجعة: الزهراء عباس.فاطمة، عبد العظيم. حلمي- 2006-ص19.

(46) عبد اللطيف. نبيل - نظام التأمين الاجتماعي في مصر- مرجع سابق- ص625.

(47) قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 30 لسنة 1978- نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 2816 تاريخ 1978/10/16- م 44.

(48) القانون العراقي – مرجع سابق- م65/ب.

(49) قانون الضمان الاجتماعي- م44/ه.

(50) عبيدات.عوني – مرجع سابق- ص273ن انظر أيضاً: قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 20 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 1988/12/5 المتعلق بتفسير الفقرة (أ) من المادة 43 من قانون الضمان الاجتماعي.

(51) قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 30 لسنة 1978- مرجع سابق- م43/أ.

(52) قانون الضمان الاجتماعي- م44/د. انظر أيضاً- عبيدات – مرجع سابق- ص299.

(53) قانون الضمان الاجتماعي- م59، انظر أيضاً: عبيدات- مرجع سابق- ص299.

(54) قانون الضمان الاجتماعي- م44/ب،ج. انظر أيضاً: عبيدات – مرجع سابق- ص298.

(55) فقد نصت المادة (58/ب) على انه: " ب- يكون الحد الأقصى للمعاشات المخصصة بموجب أحكام تأمين الشيخوخة أو العجز والوفاة بواقع (75%) من متوسط الأجر الشهري الذي تم على أساسه حساب المعاش ". يتمثل أجر المؤمن عليه الذي يتخذ أساساً لتسوية راتبه التقاعدي، بأجره الخاضع للاقتطاع. وقد بين قانون العمل الأردني والقوانين المقارنة بأن الأجر الخاضع للاقتطاع يشمل كل ما يستحقه العامل في مقابل عمله، أياً كان نوعه، وأياً كانت طريقة تحديده، وأياً كانت تسميته. قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته-نشر على الصفحة 1172 من عدد الجريدة الرسمية رقم (4113) - م2، رمضان. سيد- 2006 - الوسيط في شرح قانون العمل- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ص134، 135. سليم- عصام- 2004- أصول قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003- منشأة المعارف- الإسكندرية- ص346، عمارة. على- 2004- قانون العمل الجديد- ط2- لا يوجد دار نشر- ص78، الشهاوي- قدري - 2003- موسوعة قانون العمل، القانون رقم 12 لسنة 2003- منشأة المعارف- الاسكندرية- ص26-28، دسوقي. رأفت - 2004- شرح قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003- منشأة المعارف- الاسكندرية- ص97، جركو. الحكم -2001- قانون العمل الموحد رقم 91 لسنة 1959 وتعديلاته- دار الصقدي- ص28. عدل عليا رقم 2002/1 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/6/27 منشورات مركز عدالة.

(56) فقد نصت المادة (20) على أنه: " ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (80%) من الأجر ". إلا أن هذه النسبة تصل إلى (100%) من الأجر، في الحالات التي نصت عليها الفقرات (1، 2، 3) من المادة ذاتها. احمد. فاطمة الزهراء، عبد العظيم. حلمي– مرجع سابق- ص22.

(57) لقد تم إخضاع موظفي العديد من المؤسسات الحكومية بشكل كامل لأحكام قانون الضمان، كالبنك المركزي ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون-مؤسسة الإقراض الزراعي، ومؤسسة الضمان الاجتماعي. كما أخضع من يلتحق بالمؤسسات العسكريةاعتباراً من تاريخ 1/1/ 2003، إضافة إلى من خضع من العاملين في الأجهزة العسكرية من غير العسكرين في المرحلة السادسة من مراحل تطبيق القانون بتاريخ 1984/1/1. فهؤلاء جميعاً مستثنون من أحكام م43/د والقيود التي ترد على الرواتب التقاعدية للمؤمن عليهم. عيسى.علي - الضمان الاجتماعي- دراسة مقارنة- بدون ناشر-1989- ص28.

(58) عدل عليا رقم 2006/562 الصادر بتاريخ 2007/1/31 (لم يتم نشره بعد).

(59) أبو شنب. أحمد- 1998 - شرح قانون العمل الجديد- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ص271.

(60) قانون العمل-مرجع سابق-م39، فقد عرف قانون العمل عقد العمل الجماعي بأنه: " اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى ". قانون العمل- مرجع سابق- م2.

(61) عدل عليا رقم 1999/70 (هيئة خماسية) تاريخ 1999/6/30 منشورات مركز عدالة.

(62) التعليمات التنفيذية للإعالة- الصادرة استناداً لأحكام البند (و) من المادة (12) والبند (ج) من المادة (439 من قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 ولقرار مجلس الإدارة رقم 2002/229 تاريخ 4م9م2002 وتعديلاته رقم 2002/319 تاريخ 2002/12/27.

(63) كما نصت المادة (5) من تلك التعليمات على أنه: " يشترط لإثبات إعالة المؤمن عليه/ المؤمن عليها للمعالين الواردين في البنود (5، 6، 7، 8) من المادة (4) من هذه التعليمات أن تثبت الإعالة بقرار من المحكمة الشرعية أو الكنيسة المختصة ". ولم تتضمن التعليمات البند(3) من المادة نفسها الذي وضع ذات الشرط لإثبات الإعالة، وكذلك فعلت المادة(6).التعليمات التنفيذية للإعالة –مرجع سابق- م5.

(64) التعليمات التنفيذية للإعالة- مرجع سابق- م8.

(65) عبد اللطيف حمدان. حسين– 1995 - أحكام الضمان الاجتماعي- الدار الجامعية -ص357(الفصل الخامس- حماية التقدمات).

(66) قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985 وتعديلاته- المنشور على الصفحة 1403 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3343- م7/أ/8- حل محل قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 1982. انظر أيضاً: رمضان. سيد - مرجع سابق- ص551، عبيدات- مرجع سابق- ص435.

(67) فقد نصت المادة (136) من القانون المصري- على سبيل المثال- على أنه " تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافي والمنح...التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها ". قانون التأمين الاجتماعي- مرجع سابق – م136. انظر أيضاً، عبد اللطيف. نبيل – مرجع سابق – ص455. (102) وهو ما أخذت به أيضاً المادة (102) من القانون السوري. جركو. محمد - مرجع سابق- ص143. 103- وهذا هو موقف المشرع اللبناني أيضاً. حسين عبد اللطيف حمدان –2002– الضمان الاجتماعي – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ص616.

(68) فقد نصت المادة (134) من القانون المصري على أنه: " تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها " قانون التأمين الاجتماعي- مرجع سابق – م134.انظر أيضاً، عبد اللطيف. نبيل - مرجع سابق- ص453. كما نصت المادة (102) من القانون السوري على أنه: "... كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التي تربط عليها الضريبة على كسب العامل ". قانون التأمينات الاجتماعية مرجع سابق- م102، جركو. محمد- مرجع سابق- ص143.

(69) فقد نصت المادة (137) على أنه: "تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليه أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال". قانون التأمين الاجتماعي – مرجع سابق- م137.

(70) قانون التنفيذ المؤقت رقم (36) لسنة 2002 المنشور على ص3282 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4556 عبد العظيم حسن - م31.

(71) قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لسنة 1959 وتعديلاته-م99. انظر أيضاً، جركو. محمد الحكم - مرجع سابق- ص141.

اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو الأحزاب السياسية والانخراط فيها

أحمد أبو دلبوح، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 2008/12/15 **وقبل للنشر في 2009/4/23**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة اتجاهات طلبة جامعة اليرموك حول أسباب ضعف الأحزاب السياسية الأردنية وعدم إقبال الشباب على الانخراط فيها وسبل تجاوزها، وتحقيقاً لهدف الدراسة قام الباحث ببناء أداة قياس (استبانه) تكونت من (46) فقرة موزعة على ثلاثة محاور هي: المحور المعرفي، ومحور ضعف الأحزاب السياسية الأردنية، ومحور سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية، تم اختيار عينة عشوائية من طلبة جامعة اليرموك، تكونت من (700) طالب وطالبة.

وبعد جمع البيانات وتحليلها أظهرت النتائج أن معظم أفراد عينة الدراسة أجمعوا على أن الحزب هو مجموعة من المواطنين تجمعهم أفكار مشتركة يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برامجهم، وأن الدستور الأردني أجاز تشكيل الأحزاب شريطة أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية، كما أظهرت النتائج نسبة انخفاض مشاركة الشباب الأردني في الأحزاب السياسية، وأظهرت النتائج أن من أسباب عدم مشاركة الشباب الجامعي في الأحزاب السياسية عدم امتلاكها لبرامج جاذبة للشباب إضافة إلى تفشي النزعة العشائرية، والتضييق على النشاط الحزبي، ومن أبرز السبل لتجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية امتلاك الأحزاب لبرامج حزبية قادرة على استقطاب الشباب، وإعادة النظر في الهياكل التنظيمية للأحزاب بما يمكن الشباب من الارتقاء إلى المواقع القيادية. وتم وضع مجموعة من التوصيات من أهمها أنه على الأحزاب السياسية أن توضح وتحدد وتبرز للمواطنين مبادئها وأفكارها وبرامجها بصورة أكبر وأكثر شمولاً، من خلال منشورات خاصة بكل حزب سياسي، وعقد ندوات تثقيفية في مختلف الأماكن.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، الشباب الجامعي، المشاركة السياسية، البرامج الحزبية.

Yarmouk University Students' Attitudes Towards Joining Political Parties

***Ahmad Abu Dalbouh**, Department of Political Science, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The study aimed at finding out the attitudes of Yarmouk University students towards Jordanian political parties and their low participation in such parties. To achieve the goals of the study, the researcher developed a questionnaire of (46) items distributed over the topics: the cognitive side, the weakness of Jordanian political parties, and recommendations to increase participation in political parties. A sample of 700 students was randomly chosen to answer the questionnaire.

After collecting and analyzing the data, results showed that most members of the sample have agreed on the definition of the political party as a group of citizens who share common ideas and goals and who organize themselves to get power and to implement their programmes. The Jordanian constitution allows the establishment of political parties as long as their goals and means to achieve these goals are legitimate and peaceful.

The study concluded that several factors lead to the low participation by the youth in political parties. These include the lack of attractive programs that encourage the youth to join political parties, tribalism, and the governmental harassment of political parties. The study recommended several

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010.ISSN (1023- 0165)

measures to overcome the obstacles challenging political parties such as new programmes and readjustment of political parties where the youth hold key positions in such parties and, finally, that political parties be active in interaction with citizens through publications and seminars that illustrate their programmes and ideas.

Keywords: Political Parties, University Youth, Political Participation, Political Party Programs.

مقدمة

تعدّ الأحزاب السياسية ذات أهمية كبيرة لطبيعة الدور الذي تقوم به في الأنظمة الديمقراطية والتي تتمثل في كونها آلية للمشاركة السياسية والتعددية السياسية بالإضافة إلى مساهمتها في العمل على تداول السلطة وإعداد القيادات السياسية (مركز القدس للدراسات السياسية، 2006)، وتعدّ من الدوافع الاجتماعية والسياسية المكتسبة والتي تقوم بتهيئة سلوك الأفراد (المشاقبة، 1993).

وشهد الأردن منذ عام (1989) جملة من التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرز هذه التحولات على الصعيد السياسي بدء مرحلة التحول الديمقراطي واستئناف الحياة البرلمانية والحزبية، حيث شهد عام (1989) إجراء انتخابات برلمانية تميزت بالنزاهة والشفافية، وظهرت الأحزاب السياسية على السطح بعد عقود من الحظر أو العمل السري (المشاقبة، 2003)، وتمحورت الأحزاب السياسية في أربعة اتجاهات أو تيارات سياسية هي التيار القومي، والتيار اليساري، والتيار الإسلامي والتيار المحافظ الوسطي (المعتدل) وهي على النحو التالي (عساف، 1993):

أولاً: التيار القومي: يركز هذا التيار على مبادئ وأفكار الوحدة العربية، ورسالة الأمة الخالدة، والحرية والاشتراكية وينطلق من مبدأ أن الوطن العربي هو وحدة سياسية واقتصادية لا تتجزأ.

ثانياً: التيار اليساري: يركز هذا التيار على الأفكار والمبادئ الأيديولوجية الماركسية، وقد عدلت هذه الأحزاب منطلقاتها لكي تتواءم مع قانون الأحزاب والدستور الأردني.

ثالثاً: التيار الإسلامي: ويركز هذا التيار على تقديم الدين الإسلامي بوصفه منظومة من المبادئ والأفكار والبرامج لإيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية، ويدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة.

رابعاً: التيار المحافظ/ الوسطي (المعتدل): ويطلق عليه كذلك الاتجاه الليبرالي، ويركز هذا التيار المعتدل الوسطي على مبادئ عامة مثل: الإيمان بالديمقراطية، والتعددية السياسية، والحريات العامة، والحفاظ على الهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وحقوق المرأة والعدالة الاجتماعية، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ظل المرحلة الديمقراطية الجديدة، فإن المشاركة السياسية -وعلى رأسها المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها الأحزاب السياسية- أصبحت صفة أساسية من صفات المجتمع الديمقراطي، حيث يمكن للمواطنين التعبير عن آرائهم من خلال هذه المؤسسات، وكذلك التأثير على القرارات أو السياسات الحكومية التي تتخذ والتي من شأنها التأثير على حياتهم.

وفي ظل هذه المتغيرات فإن الشاب الأردني بشكل عام والشاب الجامعي بشكل خاص عليه مسؤولية وواجب وطني في المشاركة في نشاطات وفعاليات مختلف مؤسسات المجتمع المدني، من أجل تعزيز مفاهيم وقيم الديمقراطية مثل الحوار والتعددية واحترام القانون ونبذ العنف والتعصب والسلبية والخوف والتردد (شراب، 1998).

ويعرف الخطيب (1983) الحزب السياسي بأنه: "خزان اجتماعي لمجموعة الأفكار السياسية في منطقة من المجتمع، إضافة لما تؤديه كقناة سياسية، حيث تتجمع هذه الأفكار فتنساب إلى داخل نظام الدولة فتدير عملية السياسة في النظام، وبذلك يعمل الحزب على حفظ استقرار واستمرارية عمل الدولة"، كما عرف حرب (1987) الحزب السياسي بوصفه: "اتحاداً أو تجمعاً من الأفراد، ذا بناء تنظيمي يعبر عن مصالح قوى اجتماعية معينة، ويستهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة، سواء عن طريق الانتخابات أو غيرها من الطرق الأخرى". أما المشاقبة (2003) فقد عرف الحزب السياسي بأنه: "ذلك التنظيم القائم على مبادئ معينة، تستطيع أن تجد لها مناصرين ومؤيدين راغبين في تطبيق هذه الأفكار على أرض الواقع والوصول للسلطة السياسية".

وتشير التعريفات السابقة إلى عدد من العناصر التي على الضروري توفرها لوجود الحزب السياسي وتتكون من: العنصر البشري، التنظيم، الهدف، والوسيلة. فوجود الحزب السياسي يتطلب بالضرورة وجود مجموعة من الأفراد يلتقون على أهداف وأفكار محددة، ويرتبطون فيما بينهم بنظام يخضعون له، ويسعون للوصول إلى السلطة من خلال وسائل مشروعة ضمن حدود القانون، وذلك من أجل تحقيق أهدافهم وبرامجهم (العزام، 2003).

وأشار الخطيب (1983) إلى عدة عوامل لإحجام المواطنين عن الانضمام إلى الأحزاب السياسية من أهمها:

1- الخوف من السلطة السياسية.

2- الرغبة في الاستقلالية وعدم المشاركة.

3- عدم الإيمان بكل مبادئ الحزب السياسي.

4- المصلحة الشخصية وطبيعة العمل الشخصي.

5- الوسط العائلي وتأثيره.

وبالرغم من مرور ما يقارب عقدين من الزمن من مرحلة التحول الديمقراطي، إلا أن نسبة المشاركة السياسية للشباب الجامعي في مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الأحزاب السياسية غير واضحة، ولا تزال الأحزاب السياسية تعاني من الضعف والتشرذم وعزوف الجماهير عنها، إضافة إلى ضعف هذه الأحزاب في التأثير على مجريات الأحداث في المجتمع الأردني، وعدم قدرتها على تبني برامج وأهداف تساعدها في إقبال المواطنين عليها.

وباختصار يمكن القول إنّ التشريعات القانونية في الأردن في السنوات العشر الأخيرة ساهمت في إبراز وظهور الأحزاب السياسية في الحياة الأردنية، لكن قانون الانتخاب الأخير رقم (34) لسنة (2001م) عجز عن إعطاء دور للأحزاب في القانون، ولم تعط أية نسبة من المقاعد في البرلمان، وهو ما طالبت به الأحزاب السياسية. ومجمل القول أن الأحزاب السياسية في الأردن ضعيفة وشكلية وليست فاعلة في الحياة السياسية بشكل واضح، وهذا يدل على ضعف الانتساب للأحزاب السياسية.

على الرغم من ظهور العديد من الأحزاب السياسية في الأردن خلال العقدين الماضيين حيث وصل العدد في بعض الأوقات إلى ما يزيد عن (36) حزباً سياسياً، ثم تراجع بعد صدور قانون جديد للأحزاب عام (2007) إلى (14) حزباً، إلا أن هذه الأحزاب لا تزال تعاني من الضعف والتشرذم وعزوف الجماهير عنها، ولاسيما فئة الشباب الجامعي، وعلى الرغم من تأكيد العديد من المؤسسات الرسمية والشعبية في الأردن على إيلاء الشباب العناية اللازمة وزيادة مشاركتهم في خدمة مجتمعهم ووطنهم، إلا أن الكثير من الدراسات تؤكد ضعف مشاركة الشباب في العمل السياسي، لذا تأتي هذه الدراسة كمحاولة للكشف عن حجم مشاركة الشباب الجامعي في العمل الحزبي، وإلقاء الضوء على أبرز المعيقات التي تدفع الشباب إلى العزوف عن العمل الحزبي، ومحاولة تقديم مقترحات وحلول للتغلب على هذه المعوقات من أجل مواصلة مسيرة التحديث والتنمية الإنسانية في الدولة الأردنية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تدرس موضوعاً على درجة عالية من الأهمية وهو مشاركة الشباب الجامعي في الأحزاب السياسية، حيث أن المشاركة على هذا الصعيد لا تزال أقل بكثير من المستوى المطلوب، الأمر الذي يعني غياب أو ضعف القيم الديمقراطية لدى هذه الفئة الهامة من المجتمع، وسيادة قيم السلبية والشعور بالاغتراب لدى الشباب الجامعي، ويتجلى هذا الشعور بعدم مشاركتهم الفاعلة في الحياة السياسية، وهو الأمر الذي يتناقض مع توجهات القيادة السياسية للدولة الأردنية، إضافة إلى تركيز القيادة السياسية على دور الشباب في مرحلة التحول الديمقراطي كونهم فرسان التغيير، ولقد جاء لقاء جلالة الملك عبد الله الثاني مع طلبة جامعة اليرموك في عام (2005)، خير برهان على ذلك حيث أكد جلالته للطلبة أنه لا قيود على مشاركة الشباب في العمل الحزبي، ولذا فإنه بات من الضروري التعرف على اتجاهات الشباب الجامعي نحو الأحزاب السياسية، وذلك انسجاماً مع التوجهات الرسمية الساعية إلى تفعيل دور الشباب في المشاركة السياسية، باعتبار ذلك دليل على سلامة النهج الديمقراطي إذ أنه لا ديمقراطية دون حياة حزبية فاعلة (منشورات المجلس الأعلى للشباب، 2005).

ويرى الباحث أن التجربة الحزبية لدى الشباب الجامعي في الأونة الأخيرة كانت غير فاعلة بالدرجة التي كان يؤمل أن تكون عليها نظراً لعدة أسباب منها ذاتية ومنها موضوعية، لذلك جاءت هذه الدراسة للتوقف على تلك الأسباب ومحاولة وضع تصورات أو مقترحات يمكن من خلالها معالجة تلك الظاهرة.

هدف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للتعرف على اتجاهات الشباب الجامعي حول أسباب ضعف الأحزاب السياسية الأردنية، وعدم إقبال الشباب الجامعي على الانخراط في صفوفها، ومحاولة تقديم مقترحات وتوصيات لتجاوز معوقات المشاركة في الأحزاب السياسية باعتبارها ركن هام من أركان النظام الديمقراطي؛ وباعتبار الشباب من أهم قوى وعناصر التحديث والتنمية السياسية في المجتمع الأردني ولا سيما أنهم يشكلون ما نسبته (70%) من المجتمع ولكن الأغلبية منهم صامتة أو سلبية، ومشاركتهم في العمل السياسي أو الحزبي ضعيفة.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم الشباب للأحزاب السياسية؟

2- ما هي نسبة مشاركة الشباب الجامعي في الأحزاب السياسية؟

3- ما هو أثر المتغيرات الديمغرافية (الجنس، مستوى الدخل، وظيفة الأب، مكان الإقامة، الكلية) على حجم المشاركة السياسية؟

4- ما هي أسباب ضعف الأحزاب السياسية من وجهة نظر الشباب الجامعي؟

5- ما هي أبرز السبل لتجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية؟

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الاتجاه السياسي: هو المسار الذي يحدد السلوك السياسي لفرد أو لجماعة، وقد يكون هذا المسار ذو مرجعية فكرية أو عقائدية أو توجهاً عملياً يتداخل في الثقافة السياسية للفرد.

الشباب الجامعي: الطلبة الملتحقون بالجامعة والذين تتراوح أعمارهم بين (18-30) سنة.

الحزب السياسي: هو مجموعة من الأفراد تجمعهم مجموعة من الأفكار والمعتقدات تحت تنظيم سياسي ينطلق من أهداف عامة وخاصة بهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها عن طريق العمل السياسي السلمي.

المشاركة السياسية: هو الانخراط في العملية السياسية عن طريق الانتخابات أو العضوية في مؤسسات المجتمع المدني والتنظيمات الحزبية.

مؤسسات المجتمع المدني: هي تلك البنى الاجتماعية المنظمة التي تعبر عن تكوينات اجتماعية ونشاطات عامة غير رسمية، وتكون العضوية فيها طوعية ولا يكون العمل السياسي محور اهتمامها ولكنها تؤثر فيه.

محددات الدراسة:

المحدد الزماني: تم إجراء الدراسة في الفصل الأول من العام الدراسي 2009/2008.

المحدد البشري والمكاني: تم إجراء الدراسة على طلبة البكالوريوس في جامعة اليرموك.

المحدد الإجرائي: تحددت نتائج الدراسة بالاعتماد على أسلوب اختيار العينة، وخصائص أداة الدراسة وأسئلتها.

الدراسات السابقة:

يتضح من خلال مراجعة الأدبيات المتعلقة باتجاهات الشباب الجامعي نحو الأحزاب السياسية، قلة الدراسات التي تناولت أسباب ضعف المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي، وقد يعود ذلك إلى حداثة نشوء الأحزاب السياسية الأردنية؛ إذ يقل عمرها عن عقدين من الزمان، وكذلك لاعتبارات ثقافية وقانونية منها: أن الجامعات لا تزال قلاعاً حصينة بعيدة عن العمل السياسي، ولكن هناك بعض الدراسات القريبة من موضوع الدراسة ولها بعض الارتباطات الجزئية بأبعاد هذه الدراسة ومن المتأمل الإفادة منها؛ وفيما يلي استعراض موجز لأبرز هذه الدراسات حيث سيتم عرضها من الأقدم إلى الأحدث:

دراسة عضيبات (1987) بعنوان: **"الاغتراب وصراع القيم في محيط الشباب العربي: دراسة حالة الأردن"**، حيث أجريت الدراسة على عينة من طلبة جامعة اليرموك وكليات المجتمع في مدينة إربد، وبلغ حجم العينة (512) طالباً وطالبة. وحاولت الدراسة معرفة دور الشباب الأردني في الحركات الاجتماعية ومحاولات تغيير أو تحديث المجتمع، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي شيوع حالة من الاغتراب واللامبالاة التي يعيشها الشباب الأردني في علاقتهم مع مؤسسات المجتمع المدني والشعور بالحرمان والتهميش، وعدم القدرة على التأثير في مجريات الأحداث والمواقف السياسية والاجتماعية التي تهم مجتمعهم. ولا شك أن هذه النتيجة التي توصلت إليها الدراسة غير مفاجئة ولاسيما أنها أجريت في عام (1987) أي قبل مرحلة التحول الديمقراطي التي بدأت في عام (1989).

وأجرى العزام (1990) دراسة بعنوان: **"اتجاهات عينة مختارة من المجتمع الأردني نحو المشاركة السياسية"**، وحاول الباحث في هذه الدراسة اختبار صحة الفرضية القائلة بأن أفراد المجتمع الأردني ما زالوا محافظين وينظرون إلى المشاركة السياسية كوسيلة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وليس كقيمة سياسية بحد ذاتها، وأكدت نتائج الدراسة صحة هذه الفرضية حيث أجاب (68%) من أفراد عينة الدراسة بأن المشاركة السياسية لا تهمهم بقدر توفر الاحتياجات الأساسية والخدمات العامة.

كما قام المشاقبة (1993) بدراسة بعنوان: **"الاتجاهات السياسية لدى الطلبة الجامعيين: دراسة ميدانية"**، حيث أجريت على عينة من طلبة جامعة اليرموك بلغ حجمها (562) طالباً وطالبة من مختلف كليات الجامعة، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود اهتمامات سياسية عند مختلف فئات الطلبة؛ وإن كان هناك تفاوت بين اهتمامات الذكور والإناث في المشاركة السياسية (58.9%) للذكور مقابل (10%) للإناث، كما دلت نتائج الدراسة على سيطرة الاتجاه الديني على الاتجاهات السياسية لدى الطلبة حيث أن (57.8%) من أفراد العينة كانوا يؤيدون ذلك الاتجاه، ومن التوصيات التي خلصت إليها الدراسة ضرورة تطوير الوعي الاجتماعي والسياسي لدى الطلبة، ودمجهم في المجتمع فكراً وسلوكاً وتعزيز مبادئ الديمقراطية والوعي السياسي والانتماء الوطني لديهم.

وفي دراسة مشابهة قام بها كل من بارعة النقشبندي ومخادمة (2001) بعنوان: **"المشاركة السياسية لطلبة الجامعات الأردنية"**، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على المشاركة السياسية عند طلبة الجامعات من خلال عينة قوامها (405) طالباً وطالبة من قسم العلوم السياسية في الجامعة الأردنية و(170) من طلبة جامعة العلوم التطبيقية، وقد بينت النتائج أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للجامعة أو الكلية وأن مشاركة الطلاب داخل الجامعة أكثر من خارجها، ولم يظهر أثر واضح للعامل الاقتصادي على المشاركة السياسية ولم تكشف عن أثر لمناهج تدريس العلوم السياسية على اتجاهات الطلاب، وبينت نتائج الدراسة وجود أزمة ثقة بين الطلبة والمناخ السياسي العام.

وأجرى العزام (2003) دراسة بعنوان: **"اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية"**، هدفت إلى الكشف عن دور الأحزاب السياسية في عملية التنمية السياسية وعن المعوقات والعقبات التي تعترض طريقها في هذه العملية، كما هدفت إلى التعرف على طبيعة اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية الأردنية، وما إذا كانت هذه الاتجاهات تتأثر بالخصائص الديموغرافية: كالعمر، والجنس، والمستوى التعليمي، ومكان الإقامة، والدخل الشهري، والوظيفة، وذلك من خلال استخدام عينة عشوائية اختيرت من محافظة اربد مكونة من (3300) حالة، تجاوب منها مع الاستمارة الموزعة كأداة لجمع المعلومات (1487) حالة فقط، وتبين من خلال استخدام المعالجة الإحصائية المناسبة وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة وبين اتجاهاتهم نحو الأحزاب السياسية، حيث يتبين على سبيل المثال وجود علاقة عكسية بين متغير العمر وبين الاتجاهات السياسية نحو الأحزاب السياسية، وتؤكد هذه العلاقة الفرضيات التي اقترحتها الدراسة، وتبين

نتائج الدراسة أن اتجاهات أفراد العينة نحو الأحزاب السياسية سلبية بشكل عام، وأن الأحزاب السياسية كانت قاصرة عن لعب دور إيجابي في عملية التنمية السياسية، ولم تنجح في بناء ثقافة سياسية حزبية إيجابية تعزز وجود النظام الحزبي وتبني ثقة المواطنين بالأحزاب.

وأجرى الواكد (2006) دراسة بعنوان: **"اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني"**، هدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على اتجاهات الطلبة نحو المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني، وقد أجريت الدراسة على عينة مكونة من (360) طالباً وطالبة تم اختيارهم بشكل عشوائي من طلبة الجامعة الأردنية. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها تأكيد أفراد العينة على ضرورة تعزيز العديد من المقومات القيمة المرتبطة بمفهوم المجتمع المدني مثل المواطنة والتعددية السياسية والتسامح والعمل الجماعي، كما دلت الدراسة على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغيرات الجنس ومكان الإقامة، في حين بينت وجود علاقة لمتغيرات المستوى الاقتصادي واتجاهات أفراد العينة نحو المشاركة السياسية، وخلصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل دور الجامعة بتعريف الطلبة بأهمية المجتمع المدني ومؤسساته وقيمه.

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات):

منهج الدراسة: تم إتباع المنهج المسحي الوصفي بالعينة، حيث تم اختيار عينة ممثلة لطلبة جامعة اليرموك لغايات الحصول على البيانات المتعلقة باتجاهات الشباب الجامعي نحو الأحزاب السياسية الأردنية وأبرز السبل لتجاوز عزوف الشباب الجامعي عن العمل الحزبي.

مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من مجموع طلبة جامعة اليرموك المنتظمين في الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في الفصل الأول من العام الدراسي 2009/2008 والبالغ عددهم (23972) طالباً وطالبة على مستوى البكالوريوس.

عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من (700) طالباً وطالبة من مختلف كليات جامعة اليرموك في مستوى البكالوريوس تم اختيارهم بطريقة عشوائية بسيطة راعى فيها الباحث شمولية جميع التخصصات ومتغير الجنس، والجدول (1) يوضح توزيع أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الشخصية.

جدول (1): توزيع أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الشخصية

المتغير	المستوى	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	348	49.7
	أنثى	352	50.3
	المجموع	700	100.0
الدين*	مسلم	674	96.3
	مسيحي	26	3.7
	المجموع	700	100.0
الكلية	التربية الرياضة	57	8.1
	الآداب	186	26.6
	التربية	130	18.6
	الاقتصاد والعلوم الإدارية	53	7.6
	الإعلام	42	6.0
	حجاوي	66	9.4
	قانون	78	11.1
	تكنولوجيا المعلومات	25	3.6
	علوم	63	9.0
	المجموع	700	100.0

المتغير	المستوى	التكرار	النسبة المئوية
طريقة القبول في الجامعة	مكرمة	136	19.4
	تنافس	392	56.0
	موازي	92	13.1
	قبولات أخرى	80	11.4
	المجموع	700	100.0
مستوى الدخل	1000 فأكثر	88	12.6
	999-500	213	30.4
	499 فأقل	399	57.0
	المجموع	700	100.0
الاتجاه السياسي	إسلامي	270	38.6
	قومي	119	17.0
	وطني	305	43.6
	يساري	6	0.9
	المجموع	700	100.0
هل درست التربية الوطنية*	درستها	486	69.4
	لم أدرسها	214	30.6
	المجموع	700	100
وظيفة الأب	قطاع عام	368	52.6
	قطاع خاص	332	47.4
	المجموع	700	100
مكان الإقامة	مدينة	380	54.3
	قرية	301	43.0
	بادية	6	9.
	مخيم	13	1.9
	المجموع	700	100
هل احد أفراد الأسرة منتمي لحزب معين*	نعم	20	2.9
	لا	680	97.1
	المجموع	700	100

* تم استثناء هذه المتغيرات من المعالجة الإحصائية نظراً لعدم تجانس توزيعها بين مستويات المتغير الواحد.

أداة الدراسة: قام الباحث بتصميم استبانة كوسيلة لجمع البيانات، وقد صممت الاستبانة بطريقة تم بموجبها مراعاة عدة جوانب، بحيث تغطي أبعاد موضوع الدراسة وتعكس أهداف وأسئلة الدراسة، حيث قام بتضمينها مجالين هما (ذاتية، وموضوعية) وذلك لأغراض توضيح النتائج وليس الفصل بين المجالين، حيث أن الأسباب الذاتية أو الموضوعية مترابطة ومتداخلة، ولكن جاء التقسيم لأغراض الدراسة ووضوح تلك الأسباب.

صدق أداة الدراسة: قام الباحث بتوزيع أداة الدراسة بصورتها المبدئية على عدد من المحكمين من ذوي الاختصاص، وطلب منهم وضع ملاحظاتهم وآرائهم على فقرات أداة القياس حسب ما يرونه مناسباً لهدف الدراسة، وتم حذف وتعديل بعض الفقرات وإضافة بعض الفقرات الجديدة، بناءً على إجماع (80% - 85%) من المحكمين ليصبح عدد الفقرات (46) فقرة موزعة على ثلاثة أجزاء هي: المحور المعرفي وتكون من قسمين: الأول تعريف الحزب وتضمن (4) فقرات، والثاني الحزب والدستور الأردني النافذ حالياً وتضمن (5) فقرات، ومحور ضعف الأحزاب السياسية

الأردنية وتكون من قسمين: أسباب ذاتية لضعف الأحزاب وتضمن (12) فقرة، وأسباب موضوعية لضعف الأحزاب وتضمن (10) فقرات، وسبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية وتضمن (15) فقرة.

ثبات أداة الدراسة: بغرض التحقق من ثبات أداة الدراسة، تم تطبيقها مرتين بفارق زمني أسبوعين على عينة استطلاعية تكونت من (60) طالباً وطالبة من مجتمع الدراسة، وحساب معامل الارتباط بين التطبيقين، كما تم استخراج معامل الثبات لجميع مجالات أداة الدراسة بطريقة كرونباخ ألفا "Alpha"، على العينة الأصلية والمكونة من (700) طالب وطالبة، والجدول (2) يوضح ذلك.

جدول (2): معاملات ثبات الإعادة والثبات بطريقة كرونباخ ألفا لجميع مجالات الأداة

المجال	ثبات الإعادة	معامل كرونباخ ألفا
تعريف الحزب	0.83	0.79
الحزب والدستور	0.79	0.75
ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	0.80	0.74
الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	0.86	0.83
الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	0.91	0.81
سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	0.88	0.83
الأداة ككل	0.84	0.88

يظهر من جدول (2) أن معاملات ثبات الإعادة لمجالات الدراسة تراوحت بين (0.79-0.91)، وتراوحت معاملات الثبات حسب طريقة كرونباخ ألفا (0.74-0.83) وهي مؤشرات تدل على درجة ثبات مقبولة لنتائج الدراسة.

تصحيح أداة الدراسة:

تم اعتماد التدرج الخماسي (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة)، وذلك بإعطاء الدرجات (5، 4، 3، 2، 1) على التوالي للفقرات الإيجابية وعكس التدرج على الفقرات السلبية. وتم الاعتماد على التدريج التالي في الحكم على درجة تقييم المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة:

1. متوسط حسابي للإجابة (من 1 إلى 2.33): درجة تقييم متدنية.
2. متوسط حسابي للإجابة (من 2.34 إلى 3.66): درجة تقييم متوسطة.
3. متوسط حسابي للإجابة (من 3.67 إلى 5): درجة تقييم مرتفعة.

متغيرات الدراسة:

المتغيرات المستقلة وتتضمن ما يلي:

1- الجنس وله مستويان: ذكر، أنثى.
2- الدين وله مستويان: مسلم، مسيحي.
3- نوع الكلية.
4- طريقة القبول في الجامعة وله أربعة مستويات: مكرمة، تنافس، موازي، قبولات أخرى.
5- مستوى الدخل وله ثلاث مستويات: (1000) دينار فأكثر، (500-999) دينار، (499) دينار فأقل.
6- الاتجاه السياسي وله أربعة مستويات: إسلامي، قومي، وطني، يساري.
7- هل درست التربية الوطنية وله مستويان: درستها، لم أدرسها.
8- وظيفة الأب وله مستويان: قطاع عام، قطاع خاص.

9- مكان الإقامة وله أربعة مستويات: مدينة، قرية، بادية، مخيم.

10- هل أحد أفراد الأسرة منتمٍ لحزب معين وله مستويان: نعم، لا.

المتغير التابع: اتجاهات الرأي العام لدى عينة مختارة من طلبة جامعة اليرموك تجاه الأحزاب السياسية.

المعالجة الإحصائية: اعتمدت الدراسة في إدخال البيانات على برنامج (SPSS) واستخدام الإحصاء الوصفي الذي تمثل في التكرارات والنسب المئوية وذلك لوصف خصائص أفراد عينة الدراسة، والمتوسطات الحسابية لفقرات مجالات الاستبانة، وتطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) على المجالات والأداة ككل تبعاً للمتغيرات التي توزعت في البيانات بشكل يمكن إجراء المعالجات الاحصائية لها مثل (الكلية، طريقة القبول في الجامعة، مستوى الدخل، الاتجاه السياسي، مكان الإقامة)، وتطبيق اختبار (Independent Samples Test) على المجالات والأداة ككل تبعاً لمتغيري (الجنس، وظيفة الأب).

عرض النتائج:

السؤال الأول: ما هو مفهوم الشباب للأحزاب السياسية؟

للإجابة عن السؤال الأول تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجالي تعريف الحزب، والحزب والدستور الأردني النافذ حالياً، جداول (3، 4) توضح ذلك.

جدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجال تعريف الحزب والمجموع الكلي لهما

الرقم	الفقرة*	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقييم
1	مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برامجهم.	3.61	1.01	1	متوسطة
2	تنظيم سياسي يقوم أعضاؤه بعمل مشترك لإيصال شخص واحد أو مجموعة أشخاص إلى السلطة وإبقائهم فيها بهدف نصرة عقيدة معينة.	3.13	1.12	4	متوسطة
3	هو كل تنظيم يضم الطبقة العاملة وتتحد لدى أعضائه قوة الفكر بقوة العمل.	3.21	1.00	3	متوسطة
4	مجموعة من الأشخاص تؤمن بفكر معين وتستند إلى نظرية تنظيمية متفقة وطبيعة هذا الفكر وتسعى إلى تطبيقه في مجتمعها بعد استلامها للسلطة.	3.56	1.08	2	متوسطة
	المجال الكلي / تعريف الحزب	3.38	0.65		متوسطة

* تم صياغة فقرات "تعريف الحزب" بناءا على الأدب النظري المكتوب حول الموضوع وبالرجوع الى دراسات متعددة تم ذكرها جميعا في قائمة المراجع بعد هيكلتها من قبل الباحث.

يظهر من جدول (3) أن أعلى متوسط حسابي لمجال تعريف الحزب بلغ (3.61) للفقرة (1) "مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برامجهم " بانحراف معياري (1.01)، بينما بلغ أدني متوسط حسابي (3.13) للفقرة (2) " تنظيم سياسي يقوم أعضاؤه بعمل مشترك لإيصال شخص واحد أو مجموعة أشخاص إلى السلطة وإبقائهم فيها بهدف نصرة عقيدة معينة ".

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات مجال الحزب والدستور الأردني النافذ حالياً والمجموع الكلي لهما

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقييم
1	لم يرد أي ذكر للأحزاب في الدستور الأردني	2.34	1.12	3	متوسطة
2	الدستور الأردني لم يجيز تشكيل الأحزاب مطلقاً.	2.32	1.12	4	متوسطة

3	الدستور الأردني أجاز تشكيل الأحزاب شريطة أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية	4.25	0.92	1	مرتفعة
4	الحزب وفقاً للدستور الأردني هو: "كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام النظام بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية ويعمل بوسائل مشروعة".	4.15	0.84	2	مرتفعة
	المجال الكلي/ الحزب والدستور الأردني النافذ حالياً	3.96	0.86		مرتفعة

يظهر من جدول (4) أن أعلى متوسط حسابي لمجال الحزب والدستور الأردني النافذ حالياً بلغ (4.25) للفقرة (3) " الدستور للأردني أجاز تشكيل الأحزاب شريطة أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية " بانحراف معياري (0.92)، بينما بلغ أدنى متوسط حسابي (2.32) للفقرة (2) "الدستور الأردني لم يجيز تشكيل الأحزاب مطلقاً".

وأشارت دراسة العزام (1990) إلى أن أفراد المجتمع الأردني ما زالوا محافظين وينظرون إلى المشاركة السياسية كوسيلة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وليس كقيمة سياسية بحد ذاتها، حيث أجاب (68%) من أفراد عينة الدراسة بأن المشاركة السياسية لا تهمهم بقدر توفر الاحتياجات الأساسية والخدمات العامة. وبالتالي يمكن القول بأن إجازة الدستور الأردني المشاركة الحزبية لا تحقق بالضرورة تفعيل تلك المشاركة، إلا إذا واكب ذلك قناعة كافية من قبل الشباب الجامعي للمشاركة في تلك الاحزاب والنظر اليها كقيمة سياسية ذات فعالية في بناء المجتمع الأردني.

السؤال الثاني: ما هي نسبة مشاركة الشباب الجامعي في الأحزاب السياسية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب التكرارات والنسبة المئوية للإجابة عن السؤال "هل أنت مشترك في حزب سياسي؟"، جدول (5) يوضح ذلك.

جدول (5): التكرارات والنسب المئوية للإجابة عن السؤال "هل أنت مشترك في حزب سياسي؟"

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	14	%2
لا	686	%98
المجموع	**700**	**%100**

يظهر من جدول (5) أن النسبة المئوية للمشاركة في الأحزاب السياسية لدى الشباب الأردني بلغت (2%) حسب النتائج التي وردت في هذه الدراسة، وهذا يدل على انخفاض المشاركة في الأحزاب السياسية لدى الشباب الجامعي "طلبة جامعة اليرموك". ويعود السبب في ذلك الى طبيعة المجتمع الأردني من حيث الخلفية الثقافية والاجتماعية والسياسية التي يعتقد الباحث أنها تفتقر الى الاوعي بالجوانب الايجابية للمشاركة في العمل الحزبي من جهة والى اسباب اقتصادية من جهة أخرى حيث يعتقد الباحث أن المشاركة السياسية مظهر من مظاهر الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمجتمع الأردني في الأونه الأخيرة عانى من ظروف اقتصادية ساهمت في انخفاض السعي نحو المشاركة السياسية بصورة فاعلة مما انعكس ذلك على ضعف المشاركة الحزبية لدى الشباب الجامعي.

السؤال الثالث: ما هو أثر المتغيرات الديمغرافية (الجنس، الكلية، طريقة القبول في الجامعة، مستوى الدخل، الاتجاه السياسي، وظيفة الأب، مكان الإقامة) على حجم المشاركة السياسية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة تبعا للمتغيرات الديمغرافية، كما تم تطبيق اختبار (Independent Samples Test) وتطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) الجداول (6-8) توضح ذلك.

جدول (6): نتائج تطبيق اختبار (Independent Samples Test) على مجالات الدراسة تبعاً لمتغير الجنس

المجال	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة (T)	دلالة الإحصائية
تعريف الحزب	ذكر	348	3.38	0.172-	0.863
	أنثى	352	3.39		
الحزب والدستور	ذكر	348	3.43	1.305	0.192
	أنثى	352	3.38		
ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	ذكر	348	3.49	1.384	0.167
	أنثى	352	3.42		
الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	ذكر	348	3.75	1.342	0.180
	أنثى	352	3.68		
أسباب الموضوعية ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	ذكر	348	3.48	0.451-	0.652
	أنثى	352	3.51		
سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	ذكر	348	3.63	1.200-	0.231
	أنثى	352	3.69		
الأداة ككل	ذكر	348	3.58	0.104	0.917
	أنثى	352	3.58		

يظهر من جدول (6) أن قيم (T) لمجالات (تعريف الحزب، الحزب والدستور، الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب، الأسباب لضعف الأحزاب السياسية الأردنية، سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية، الأداة ككل) بلغت (0.172-، 1.305، 1.384، 1.342، 0.451-، 1.200-، 0.104) على التوالي وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وهذا يدل على عدم وجود فروق تبعاً لمتغير الجنس، وكان مستوى أسباب عدم المشاركة عالي لدى جميع الطلبة ذكورا واناثا ويعود السبب في ذلك الى تشابه البنية الثقافية والسياسية للطلبة ذكورا واناثا والتي ساهمت في تدني مستوى المشاركة بشكل عام لدى الشباب الجامعي. واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتائج دراسة الواكد (2006) حيث أشارت إلى عدم وجود فروق في اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الجنس في المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني والذي يؤدي ذلك إلى التأثير على اتجاهات الشباب الجامعي للمشاركة في الاحزاب السياسية، أما دراسة المشاقبة (1993) فقد أشارت إلى وجود اهتمامات سياسية عند مختلف فئات الطلبة؛ وإن كان هناك تفاوت بين اهتمامات الذكور والإناث في المشاركة السياسية (58.9%) للذكور مقابل (10%) للإناث. وتجدر الإشارة الى أن دراسة المشاقبة كانت في بداية التجربة الحزبية التي جاءت بناءا على توجيهات ملكية سامية في تلك الفترة وحدث بعد ذلك فشل في اقناع الأفراد بأهمية المشاركة الحزبية وفعاليتها وبالتالي العودة الى المحيط العشائري وخاصة في الانتخابات النيابية، مما ساهم في تراجع الطلبة الجامعيين عن المشاركة الحزبية في الوقت الحاضر.

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير الكلية

الكلية	المجال	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
تربية الرياضة	تعريف الحزب	57	3.57	0.67
	الحزب والدستور	57	3.56	0.55
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	57	3.38	0.61
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	57	3.90	0.58
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	57	3.62	0.51
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	57	3.63	0.34
	الأداة ككل	57	3.67	0.33

الكلية	المجال	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الآداب	تعريف الحزب	187	3.49	0.56
	الحزب والدستور	187	3.46	0.47
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	187	3.52	0.64
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	187	3.71	0.63
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	187	3.55	0.74
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	187	3.69	0.61
	الأداة ككل	187	3.62	0.44
التربية	تعريف الحزب	130	3.34	0.61
	الحزب والدستور	130	3.37	0.49
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	130	3.56	0.59
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	130	3.75	0.60
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	130	3.42	0.51
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	130	3.62	0.51
	الأداة ككل	130	3.56	0.37
الاقتصاد والعلوم الإدارية	تعريف الحزب	53	3.28	0.68
	الحزب والدستور	53	3.29	0.44
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	53	3.28	0.78
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	53	3.57	0.69
	الأسباب لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	53	3.35	0.81
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	53	3.74	0.69
	الأداة ككل	53	3.51	0.50
الإعلام	تعريف الحزب	42	3.32	0.65
	الحزب والدستور	42	3.28	0.49
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	42	3.45	0.68
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	42	3.97	0.73
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	42	3.83	0.62
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	42	4.02	0.54
	الأداة ككل	42	3.80	0.38
حجاوي	تعريف الحزب	66	3.27	0.79
	الحزب والدستور	66	3.30	0.53
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	66	3.38	0.59
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	66	3.70	0.59
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	66	3.54	0.68
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	66	3.57	059
	الأداة ككل	66	3.53	0.44
قانون	تعريف الحزب	78	3.17	0.74
	الحزب والدستور	78	3.42	0.51
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	78	3.35	0.75
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	78	3.59	0.58

الكلية	المجال	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	78	3.31	0.70
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	78	3.51	0.63
	الأداة ككل	78	3.44	0.38
تكنولوجيا المعلومات	تعريف الحزب	25	3.27	0.62
	الحزب والدستور	25	3.47	0.46
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	25	3.23	0.66
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	25	3.75	0.66
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	25	3.49	0.79
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	25	3.70	0.67
	الأداة ككل	25	3.58	0.47
علوم	تعريف الحزب	62	3.53	0.59
	الحزب والدستور	62	3.44	0.42
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	62	3.56	0.68
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	62	3.62	0.65
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	62	3.48	0.70
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	62	3.63	0.53
	الأداة ككل	62	3.56	0.43

يظهر من جدول (7) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير الكلية، ولمعرفة الدلالة الإحصائية لهذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) على مجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغير الكلية، جدول (8)، يوضح ذلك.

جدول (8): نتائج تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير الكلية

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
تعريف الحزب	بين المجموعات	11.274	8	1.409	3.394	0.001
	خارج المجموعات	286.885	691	0.415		
	المجموع	298.159	699			
الحزب والدستور	بين المجموعات	4.500	8	0.562	2.401	0.015
	خارج المجموعات	161.849	691	0.234		
	المجموع	166.349	699			
ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	7.328	8	0.916	2.130	0.031
	خارج المجموعات	297.188	691	0.430		
	المجموع	304.516	699			
الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	بين المجموعات	7.969	8	0.996	2.534	0.010
	خارج المجموعات	271.596	691	0.393		
	المجموع	279.565	699			
الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	10.810	8	1.351	2.996	0.003
	خارج المجموعات	311.687	691	0.451		
	المجموع	322.496	699			

سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	8.686	8	1.086	3.303	0.001
	خارج المجموعات	227.126	691	0.329		
	المجموع	235.812	699			
الأداة ككل	بين المجموعات	4.754	8	0.594	3.487	0.001
	خارج المجموعات	117.775	691	0.170		
	المجموع	122.530	699			

يظهر من جدول (8) ما يلي:

1. أن قيمة (f) لمجال تعريف الحزب تبعاً لمتغير الكلية بلغت (3.394) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين كلية التربية الرياضية وكلية القانون لصالح كلية التربية الرياضية بمتوسط الحسابي (3.57)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لكلية القانون (3.17)، ملحق (1).

2. أن قيمة (f) لمجال الحزب والدستور تبعاً لمتغير الكلية بلغت (2.401) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين كلية التربية الرياضية وكلية الإعلام لصالح كلية التربية الرياضية بمتوسط الحسابي (3.56)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لكلية الإعلام (3.28)، ملحق (2).

3. أن قيمة (f) لمجال ضعف الأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير الكلية بلغت (2.130) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين كلية التربية وكلية تكنولوجيا المعلومات لصالح كلية التربية بمتوسط الحسابي (3.56)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لكلية تكنولوجيا المعلومات (3.23)، ملحق (3).

4. أن قيمة (f) لمجال الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب تبعاً لمتغير الكلية بلغت (2.534) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين كلية الإعلام وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية لصالح كلية الإعلام بمتوسط الحسابي (3.97)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية (3.57)، ملحق (4).

5. أن قيمة (f) لمجال أسباب ضعف الأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير الكلية بلغت (2.996) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين كلية التربية الرياضية وكلية الإعلام لصالح كلية الإعلام بمتوسط الحسابي (3.83)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لكلية التربية الرياضية (3.62)، كما ظهرت فروق بين كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية وكلية القانون، لصالح كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بمتوسط حسابي (3.35) بينما بلغ المتوسط الحسابي لكلية القانون (3.31)، ملحق (5).

6. أن قيمة (f) لمجال سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير الكلية بلغت (3.303) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين كلية التربية وكلية القانون لصالح كلية التربية بمتوسط الحسابي (3.62)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لكلية القانون (3.51)، كما ظهرت فروق بين المتوسطات الحسابية بين كلية الإعلام وكلية القانون لصالح كلية الإعلام حيث بلغت المتوسط الحسابي لكلية القانون (3.51)، ملحق (6). ويعود السبب في ذلك الى عدم ثقة طلبة القانون بالتشريعات الواردة بخصوص المشاركة الحزبية ومدى فاعليتها وتأثيرها في المجتمع المحلي.

7. أن قيمة (f) للأداة ككل تبعاً لمتغير الكلية بلغت (3.487) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين كلية التربية الرياضية وكلية الإعلام لصالح كلية الإعلام بمتوسط الحسابي (3.80)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لكلية التربية الرياضية (3.67)، كما ظهرت الفروق في المتوسطات الحسابية بين كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية وكلية القانون، لصالح كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية لصالح كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بمتوسط حسابي (3.51) بينما بلغ المتوسط الحسابي لكلية

القانون (3.44)، ملحق (7). ويعود السبب في ذلك الى اتساع ثقافة طلبة الاعلام بالاحزاب السياسية وأهمية الانخراط في العمل الحزبي عن طلبة كلية التربية الرياضية، وتبين أن طلبة الاعلام يدركون بشكل أكبر أسباب ضعف الاحزاب الأردنية.

واختلفت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة بارعة النقشبندي ومخادمة (2001) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للجامعة أو الكلية وأن مشاركة الطلاب داخل الجامعة أكثر من خارجها. وربما يعود السبب في ذلك الى اختلاف فترة اجراء الدراسة الحالية مع دراسة بارعة النقشبندي ومخادمة (2001).

جدول (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير طريقة القبول في الجامعة

طريقة القبول في الجامعة	المجال	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مكرمة	تعريف الحزب	136	3.40	0.73
	الحزب والدستور	136	3.37	0.44
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	136	3.42	0.62
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	136	3.74	0.66
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	136	3.47	0.71
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	136	3.60	0.68
	الأداة ككل	136	3.56	0.49
تنافس	تعريف الحزب	392	3.41	0.62
	الحزب والدستور	392	3.41	0.49
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	392	3.48	0.68
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	392	3.72	0.62
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	392	3.55	0.68
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	392	3.71	0.54
	الأداة ككل	392	3.61	0.39
موازي	تعريف الحزب	92	3.40	0.65
	الحزب والدستور	92	3.37	0.54
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	92	3.41	0.61
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	92	3.62	0.69
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	92	3.32	0.67
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	92	3.63	0.63
	الأداة ككل	92	3.50	0.45
قبولات أخرى	تعريف الحزب	80	3.20	0.65
	الحزب والدستور	80	3.53	0.50
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	80	3.45	0.70
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	80	3.77	0.59
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	80	3.50	0.59
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	80	3.57	0.49
	الأداة ككل	80	3.56	0.37

يظهر من جدول (9) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير طريقة القبول في الجامعة، ولكشف الدلالة الإحصائية لهذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) على مجالات الدراسة تبعاً لمتغير طريقة القبول في الجامعة، جدول (10) يوضح ذلك.

جدول (10): نتائج تطبيق تحليل التباين (ANOVA) لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير طريقة القبول في الجامعة

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
تعريف الحزب	بين المجموعات	3.087	3	1.029	2.427	0.064
	خارج المجموعات	295.071	696	0.424		
	المجموع	298.159	699			
الحزب والدستور	بين المجموعات	1.614	3	0.538	2.273	0.079
	خارج المجموعات	164.734	696	0.237		
	المجموع	166.349	699			
ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	0.520	3	0.173	0.397	0.755
	خارج المجموعات	303.996	696	0.437		
	المجموع	304.516	699			
الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	بين المجموعات	1.210	3	0.403	1.009	0.388
	خارج المجموعات	278.355	696	0.400		
	المجموع	279.565	699			
الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	3.980	3	1.327	2.899	0.034
	خارج المجموعات	318.516	696	0.458		
	المجموع	322.496	699			
سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	2.234	3	0.745	2.219	0.085
	خارج المجموعات	233.578	696	0.336		
	المجموع	235.812	699			
الأداة ككل	بين المجموعات	.958	3	0.319	1.829	0.141
	خارج المجموعات	121.571	696	0.175		
	المجموع	122.530	699			

يظهر من جدول (10) ما يلي:

1- بلغت قيم (F) لمجالات (تعريف الحزب، الحزب والدستور الأردني، ضعف الأحزاب السياسية الأردنية، الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب، سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية، الأداة ككل) (2.427،2.273،0.397، 1.009،2.219،1.829) على التوالي وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$). وبالتالي فإن طريقة قبول الطلبة في الجامعة لا تؤثر على اتجاهاتهم نحو مجالات الدراسة.

2- بلغت قيمة (F) لمجال الأسباب لضعف الأحزاب السياسية الأردنية (2.899)، وللكشف لأي المستويات تعود هذه الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين (موازي، تنافس) لصالح طريقة القبول في الجامعة (تنافس) بمتوسط حسابي (3.55)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لطريقة القبول في الجامعة (موازي) (3.32)، ملحق (8) ويعود السبب في ذلك الى أن طلبة قبول التنافس ربما يكونوا اكثر ثقافة بالمتغيرات الحزبية نتيجة التحاقهم بالدراسة الجامعية فور تخرجهم من المدارس الثانوية، أما معظم الطلبة في برامج الموازي ربما تخرجوا من المدارس الثانوية منذ فترة أطول نسبيا.

جدول (11): متوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغير مستوى الدخل

طريقة القبول في الجامعة	المجال	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1000 دينار فأكثر	تعريف الحزب	88	3.38	0.75
	الحزب والدستور	88	3.42	0.46
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	88	3.53	0.68
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	88	3.75	0.68
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	88	3.45	0.63
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	88	3.62	0.61
	الأداة ككل	88	3.57	0.47
500 – 999 دينار	تعريف الحزب	213	3.39	0.70
	الحزب والدستور	213	3.39	0.54
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	213	3.45	070
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	213	3.73	0.66
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	213	3.49	0.72
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	213	3.67	0.61
	الأداة ككل	213	3.58	0.44
499 دينار فأقل	تعريف الحزب	399	3.37	0.60
	الحزب والدستور	399	3.42	0.47
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	399	3.44	0.63
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	399	3.70	0.61
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	399	3.51	0.67
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	399	3.66	0.56
	الأداة ككل	399	3.58	0.40

يظهر من جدول (11) أن هنالك فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير مستوى الدخل، وللكشف عن الدلالة الإحصائية لهذه الفروق، تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير مستوى الدخل، جدول (12) يوضح ذلك.

جدول (12): نتائج تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير مستوى الدخل

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
تعريف الحزب	بين المجموعات	0.054	2	0.027	0.063	0.939
	خارج المجموعات	298.105	697	0.428		
	المجموع	298.159	699			
الحزب والدستور	بين المجموعات	0.157	2	0.079	0.330	0.719
	خارج المجموعات	166.191	697	0.238		
	المجموع	166.349	699			
ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	0.509	2	0.254	0.583	0.558
	خارج المجموعات	304.007	697	0.436		
	المجموع	304.516	699			
الأسباب الذاتية لضعف	بين المجموعات	0.164	2	0.082	0.204	0.815

الأحزاب	خارج المجموعات	279.401	697	0.401		
	المجموع	279.565	699			
الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	0.265	2	0.132	0.286	0.751
	خارج المجموعات	322.232	697	0.462		
	المجموع	322.496	699			
سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	0.184	2	0.092	0.272	0.762
	خارج المجموعات	235.628	697	0.338		
	المجموع	235.812	699			
الأداة ككل	بين المجموعات	0.009	2	0.004	0.024	0.976
	خارج المجموعات	122.521	697	0.176		
	المجموع	122.530	699			

يظهر من جدول (12) أن قيم (F) لمجالات الدراسة (تعريف الحزب، الحزب والدستور، ضعف الأحزاب السياسية الأردنية، الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب، الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية، سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية، الأداة ككل) بلغت (0.063، 0.330، 0.583، 0.204، 0.286، 0.272، 0.024) على التوالي وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).وربما يعود السبب في ذلك الى تشابه البنية الثقافية لدى الطلبة حول الأسباب الذاتية والموضوعية للأحزاب السياسية الأردنية بغض النظر عن مستواهم الاقتصادي، واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة بارعة النقشبندي ومخادمة (2001) حيث أشارت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير مستوى الدخل للمشاركة السياسية للشباب الجامعي، أما دراسة الواكد (2006) فقد أشارت إلى وجود تأثير لمتغير المستوى الاقتصادي على مشاركة الشباب الجامعي في الأحزاب السياسية.

جدول (13): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي

الاتجاه السياسي	المجال	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
إسلامي	تعريف الحزب	270	3.44	0.68
	الحزب والدستور	270	3.45	0.52
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	270	3.50	0.64
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	270	3.67	0.63
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	270	3.65	0.55
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	270	3.70	0.51
	الأداة ككل	270	3.62	0.37
قومي	تعريف الحزب	119	3.26	0.64
	الحزب والدستور	119	3.35	0.42
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	119	3.30	0.70
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	119	3.60	0.63
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	119	3.43	0.59
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	119	3.58	0.59
	الأداة ككل	119	3.49	0.39
وطني	تعريف الحزب	305	3.37	0.63
	الحزب والدستور	305	3.40	0.48
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	305	3.48	0.66
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	305	3.81	0.62
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	305	3.38	0.78

	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	305	3.66	0.63
	الأداة ككل	305	3.58	0.46
يساري	تعريف الحزب	6	3.88	0.47
	الحزب والدستور	6	3.13	0.41
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	6	3.06	0.14
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	6	3.22	0.49
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	6	3.75	0.88
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	6	3.57	0.75
	الأداة ككل	6	3.47	0.46

يظهر من جدول (13) أن هنالك فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي، وللكشف عن الدلالة الإحصائية لهذه الفروق، تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي، جدول (14) يوضح ذلك.

جدول (14): نتائج تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
تعريف الحزب	بين المجموعات	4.159	3	1.386	3.282	0.021
	خارج المجموعات	294.000	696	0.422		
	المجموع	298.159	699			
الحزب والدستور	بين المجموعات	1.266	3	0.422	1.779	0.150
	خارج المجموعات	165.083	696	0.237		
	المجموع	166.349	699			
ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	4.584	3	1.528	3.546	0.014
	خارج المجموعات	299.932	696	0.431		
	المجموع	304.516	699			
الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	بين المجموعات	6.026	3	2.009	5.111	0.002
	خارج المجموعات	273.538	696	0.393		
	المجموع	279.565	699			
الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	11.240	3	3.747	8.378	0.000
	خارج المجموعات	311.256	696	0.447		
	المجموع	322.496	699			
سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	1.280	3	0.427	1.266	0.285
	خارج المجموعات	234.532	696	0.337		
	المجموع	235.812	699			
الأداة ككل	بين المجموعات	1.597	3	0.532	3.063	0.028
	خارج المجموعات	120.933	696	0.174		
	المجموع	122.530	699			

يظهر من جدول (14) ما يلي:

1- بلغت قيمة (F) لمجال تعريف الحزب تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي (3.282) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار (شيفيه)، وكانت الفروق بين الاتجاه السياسي (إسلامي، يساري) لصالح الاتجاه السياسي (يساري) بمتوسط حسابي (3.88)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للاتجاه

السياسي (إسلامي) (3.44)، كما ظهرت فروق بين الاتجاه (وطني، قومي) لصالح الاتجاه السياسي (وطني) بمتوسط حسابي (3.37) بينما بلغ المتوسط الحسابي للاتجاه السياسي (قومي) (3.26)، ملحق (9).

2- بلغت قيمة (F) لمجال ضعف الأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي (3.546) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار (شيفيه)، وكانت الفروق بين الاتجاه السياسي (إسلامي، يساري) لصالح الاتجاه السياسي (الإسلامي) بمتوسط حسابي (3.50)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للاتجاه السياسي (اليساري) (3.06)، ملحق (10).

3- بلغت قيمة (F) لمجال الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي (5.111) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار (شيفيه)، وكانت الفروق بين الاتجاه السياسي (إسلامي، قومي) لصالح الاتجاه السياسي (الإسلامي) بمتوسط حسابي (3.67)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للاتجاه السياسي (القومي) (3.60)، كما ظهرت فروق بين (يساري، قومي) لصالح الاتجاه السياسي (قومي) بمتوسط حسابي (3.60)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للاتجاه السياسي (يساري) (3.22)، ملحق (11). وربما يعود ذلك الى أن الأفراد من ذوي الاتجاه الاسلامي لديهم رؤية تنطلق من منظور ديني ذاتي وليس بالضرورة توافق وجهات نظرهم مع طرح الحكومة في عملية تنظيم وتفعيل العمل الحزبي في الأردن. أما الاتجاه اليساري فكانت متوسطاتهم أقل من القومي والاسلامي ربما لأنهم ينطلقون من واقع حال في الأردن وينظرون الى ألية التغيير من ذواتهم.

4- بلغت قيمة (F) لمجال الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي (8.378) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار (شيفيه)، وكانت الفروق بين الاتجاه السياسي (الوطني، اليساري) لصالح الاتجاه السياسي (اليساري) بمتوسط حسابي (3.75)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للاتجاه السياسي (الوطني) (3.38)، ملحق (12). وربما يعود السبب في ذلك الى أن الاتجاه الحزبي اليساري لديهم مبررات وأسباب موضوعية اكثر لضعف الأحزاب السياسية الأردنية من ذوي الاتجاه الوطني الذي ربما يتوافق مع التوجهات الحكومية في الممارسة الحزبية.

5- بلغت قيمة (F) للأداة ككل تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي (3.063) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)، وللكشف عن مصادر الفروق تم تطبيق اختبار (شيفيه)، وكانت الفروق بين الاتجاه السياسي (إسلامي، يساري) لصالح الاتجاه السياسي (الإسلامي) بمتوسط حسابي (3.62)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للاتجاه السياسي (اليساري) (3.47)، ملحق (13).

6- بلغت قيم (F) لمجالات (الحزب والدستور، سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية) (1.779، 1.266) على التوالي، وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

وتجدر الأشارة الى أن دراسة المشاقبة (1993) أظهرت سيطرة الاتجاه الديني على الاتجاهات السياسية لدى طلبة جامعة اليرموك حيث أن (57.8%) من أفراد العينة كانوا يؤيدون ذلك الاتجاه.

جدول (15): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات الدراسة والأداة ككل تبعاً لمتغير مكان الإقامة

مكان الإقامة	المجال	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
مدينة	تعريف الحزب	380	3.40	0.69
	الحزب والدستور	380	3.44	0.48
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	380	3.47	0.68
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	380	3.76	0.62
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	380	3.56	0.65
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	380	3.73	0.58
	الأداة ككل	380	3.63	0.42
قرية	تعريف الحزب	301	3.35	0.61
	الحزب والدستور	301	3.36	0.50

	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	301	3.46	0.62
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	301	3.67	0.63
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	301	3.43	0.71
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	301	3.58	0.57
	الأداة ككل	301	3.52	0.42
بادية	تعريف الحزب	6	3.54	0.93
	الحزب والدستور	6	3.40	0.22
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	6	3.44	0.27
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	6	3.82	0.50
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	6	3.23	0.36
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	6	3.31	0.34
	الأداة ككل	6	3.46	0.33
مخيم	تعريف الحزب	13	3.56	0.57
	الحزب والدستور	13	3.71	0.49
	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	13	3.00	0.90
	الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	13	3.28	0.77
	الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	13	3.41	0.75
	سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	13	3.57	0.53
	الأداة ككل	13	3.44	0.37

يظهر من جدول (15) أن هنالك فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي، وللكشف عن الدلالة الإحصائية لهذه الفروق، تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير مكان الإقامة، جدول (16) يوضح ذلك.

جدول (16): نتائج تطبيق تحليل التباين (ANOVA) لمجالات الدراسة تبعاً لمتغير مكان الإقامة

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
تعريف الحزب	بين المجموعات	1.069	3	0.356	0.835	0.475
	خارج المجموعات	297.090	696	0.427		
	المجموع	298.159	699			
الحزب والدستور	بين المجموعات	2.174	3	0.725	3.071	0.027
	خارج المجموعات	164.175	696	0.236		
	المجموع	166.349	699			
ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	2.781	3	0.927	2.138	0.094
	خارج المجموعات	301.735	696	0.434		
	المجموع	304.516	699			
الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	بين المجموعات	3.846	3	1.282	3.236	0.022
	خارج المجموعات	275.719	696	0.396		
	المجموع	279.565	699			
الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	بين المجموعات	3.217	3	1.072	2.337	0.072
	خارج المجموعات	319.279	696	0.459		
	المجموع	322.496	699			
سبل تجاوز حالة الضعف العام	بين المجموعات	4.730	3	1.577	4.749	0.003

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
للأحزاب السياسية الأردنية	خارج المجموعات	231.082	696	0.332		
	المجموع	235.812	699			
الأداة ككل	بين المجموعات	2.258	3	0.753	4.355	0.005
	خارج المجموعات	120.272	696	0.173		
	المجموع	122.530	699			

يظهر من جدول (16) ما يلي:

1- بلغت قيم F لمجالات الدراسة (تعريف الحزب، ضعف الأحزاب السياسية الأردنية، الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية) (0.835، 2.138، 2.337) على التوالي وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$). واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة الواكد (2006) حيث أشارت إلى عدم وجود فروق في اتجاهات أفراد عينة الدراسة تعزى لمتغير مكان الإقامة.

2- بلغت قيمة (F) لمجال الحزب والدستور تبعاً لمتغير مكان الإقامة (3.071)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) وللكشف عن مصادر هذه الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين مكان الإقامة (قرية، مخيم) لصالح مكان الإقامة (مخيم) بمتوسط حسابي (3.70)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لمكان الإقامة (قرية) (3.36)، ملحق (14). وربما يعود السبب في ذلك الى أن قلة اطلاع الأفراد الذين يسكنون القرية على أبعاد مجال الحزب والدستور.

3- بلغت قيمة (F) لمجال الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب تبعاً لمتغير مكان الإقامة (3.236)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) وللكشف عن مصادر هذه الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين مكان الإقامة (مخيم، وبادية) لصالح مكان الإقامة (بادية) بمتوسط حسابي (3.82)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لمكان الإقامة (مخيم) (3.28)، ملحق (15).وربما يعود السبب في ذلك الى قلة اطلاع أفراد البادية على أسباب ضعف الأحزاب أو أنهم مازالوا يحتكمون الى التنظيم العشائري أكثر من التنظيم الحزبي.

4- بلغت قيمة (F) لمجال سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير مكان الإقامة (4.749)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) وللكشف عن مصادر هذه الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين مكان الإقامة (بادية، مدينة) لصالح مكان الإقامة (مدينة) بمتوسط حسابي (3.73)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لمكان الإقامة (بادية) (3.31)، ملحق (16). وهذا يعود الى زيادة ثقافة الأفراد في المدن عنه في البادية أو المخيم حول سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية.

5- بلغت قيمة (F) للأداة ككل تبعاً لمتغير مكان الإقامة (4.355)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) وللكشف عن مصادر هذه الفروق تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، وكانت الفروق بين مكان الإقامة (مدينة، مخيم) لصالح مكان الإقامة (مدينة) بمتوسط حسابي (3.63)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لمكان الإقامة (مخيم) (3.44)، ملحق (17).

جدول (17): نتائج تطبيق اختبار (Independent Samples Test) لمجال والأداة ككل تبعاً لمتغير وظيفة الأب

المجال	وظيفة الأب	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة (T)	دلالة الإحصائية
تعريف الحزب	قطاع عام	368	3.39	0.247	0.805
	قطاع خاص	332	3.38		
الحزب والدستور	قطاع عام	368	3.39	0.986-	0.325
	قطاع خاص	332	3.43		

المجال	وظيفة الأب	العدد	المتوسط الحسابي	قيمة (T)	دلالة الإحصائية
ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	قطاع عام	368	3.45	0.195-	0.845
	قطاع خاص	332	3.46		
الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب	قطاع عام	368	3.64	3.275-	0.001
	قطاع خاص	332	3.80		
الأسباب الموضوعية لضعف الأحزاب السياسية الأردنية	قطاع عام	368	3.47	1.189-	0.235
	قطاع خاص	332	3.53		
سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية	قطاع عام	368	3.62	1.845-	0.065
	قطاع خاص	332	3.70		
الأداة ككل	قطاع عام	368	3.54	2.493-	0.013
	قطاع خاص	332	3.62		

يظهر من جدول (17) ما يلي:

1. بلغت قيم (T) لمجالات (تعريف الحزب، الحزب والدستور، ضعف الأحزاب السياسية الأردنية، الأسباب لضعف الأحزاب السياسية الأردنية، الأسباب لضعف الأحزاب السياسية الأردنية، سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية) (0.247،-0.986، -0.195،-1.189، -1.845) وهي قيم غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).
2. بلغت قيمة (T) لمجال الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب (3.275) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، لصالح متغير وظيفة الأب (قطاع خاص) بمتوسط حسابي (3.80)، بينما بلغ المتوسط الحسابي لمتغير وظيفة الأب (قطاع عام)(3.64)، وربما يعود السبب في ذلك الى أن أولياء أمور الطلبة في القطاع الخاص لا يتأثرون بطرح الحكومة بالدرجه نفسها التي تؤثر على أولياء أمور الطلبة في القطاع الحكومي.
3. بلغت قيمة (T) للأداة ككل (2.493) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)، لصالح متغير وظيفة الأب (قطاع خاص) بمتوسط حسابي (3.62)، بينما بلغ المتوسط الحسابي (3.54) لوظيفة الأب (قطاع عام).

السؤال الرابع: ما هي أسباب ضعف الأحزاب السياسية من وجهة نظر الشباب الجامعي؟

للإجابة عن السؤال الرابع تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجالات ضعف الأحزاب السياسية الأردنية، الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب، أسباب ضعف الأحزاب السياسية الأردنية، جداول (33-35) توضح ذلك.

جدول (18): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجال ضعف الأحزاب السياسية الأردنية والمجموع الكلي لهما

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقييم
1	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية ذات طبيعة ذاتية.	3.58	1.02	1	متوسطة
2	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية ذات طبيعة موضوعية.	3.34	0.91	3	متوسطة
3	ضعف الأحزاب السياسية الأردنية ذات طبيعة ذاتية وموضوعية.	3.45	0.93	2	متوسطة
المجال /الكلي ضعف الأحزاب السياسية الأردنية		3.46	0.66		متوسطة

يظهر من جدول (18) أن أعلى متوسط حسابي لمجال ضعف الأحزاب السياسية الأردنية بلغ (3.58) للفقرة (1)" " ضعف الأحزاب السياسية الأردنية ذات طبيعة ذاتية بانحراف معياري (1.02)، بينما بلغ أدني متوسط حسابي (3.34) للفقرة (2) " ضعف الأحزاب السياسية الأردنية ذات طبيعة موضوعية ". كما بلغ المتوسط الحسابي للمجال الكلي/ ضعف الأحزاب

السياسية الأردنية (3.46). وربما يعود السبب في ذلك الى فعالية الدور العشائري في توجيه الرأي العام نحو التنظيم الانتخابي وضعف الاحزاب السياسية في مواجهة ذلك.

جدول (19): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع الفقرات مجال الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب حالياً والمجموع الكلي لهما

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقييم
1	عدم امتلاكها لبرامج حزبية.	3.64	1.02	7	متوسطة
2	ضعف القدرات التنظيمية للقيادات الحزبية.	3.79	0.97	4	مرتفعة
3	الضعف الفكري للقيادات الحزبية	3.69	1.03	6	متوسطة
4	اعتماد صيغ تنظيمية تسمح باحتكار المواقع القيادية.	3.64	1.07	8	متوسطة
5	تفشي النزعة العشائرية.	3.92	1.04	1	مرتفعة
6	تفشي النزعة الجهوية	3.61	1.09	11	متوسطة
7	تفشي النزعة الإقليمية	3.64	1.06	9	متوسطة
8	تغليب المصالح الحزبية الضيقة على المصلحة العامة.	3.74	1.13	5	مرتفعة
9	تبعية الأحزاب للخارج.	3.53	1.11	12	متوسطة
10	ضعف الموارد المادية	3.82	1.01	3	مرتفعة
11	عدم امتلاكها لبرامج جاذبة للشباب	3.92	1.10	1	مرتفعة
12	انعدام الديمقراطية في الحياة الداخلية الحزبية	3.64	1.17	10	متوسطة
المجال الكلي / الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب		3.72	0.63		مرتفعة

يظهر من جدول (19) أن أعلى متوسط حسابي لمجال الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب بلغ (3.93) للفقرات(5) و(11)" تفشي النزعة العشائرية " بانحراف معياري (1.04)" عدم امتلاكها لبرامج جاذبة للشباب " بانحراف معياري (1.10) بينما بلغ أدنى متوسط حسابي (3.53) للفقرة (9) " تبعية الأحزاب للخارج ". كما بلغ المتوسط حسابي لمجال الكلي / الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب (3.73). ويعود السبب في ذلك الى ضعف الأحزاب الموجودة على الساحة الاردنية في تبني برامج مقنعة للشباب الجامعي للأنخراط في العمل الحزبي لديها وتجاوز حالات الخوف من الانتساب الى تلك الاحزاب وتجاوز الفئوية والعشائرية في تنظيماتهم الانتحابية.

جدول (20): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجال الأسباب لضعف الأحزاب السياسية الأردنية

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقييم
1	عدم جدية النظام السياسي الأردني في تفعيل الحياة الحزبية في الأردن.	3.30	1.24	9	متوسطة
2	تضييق الأجهزة الحكومية على الأحزاب.	3.33	1.11	8	متوسطة
3	تخلف النظام الانتخابي.	3.19	1.18	10	متوسطة
4	تخوف الشباب على مستقبلهم الوظيفي.	3.92	1.13	1	متوسطة
5	تشويه الأوساط الإعلامية للأحزاب لدى الرأي العام الأردني	3.64	1.10	2	متوسطة
6	عدم تقديم الدعم المادي للأحزاب	3.64	1.05	2	متوسطة
7	عدم اشتراك الأحزاب في السلطة	3.51	1.09	5	متوسطة
8	التضييق على النشاط الحزبي	3.54	1.05	4	متوسطة
9	التركيز الإعلامي على فشل التجربة الحزبية في الأردن	3.44	1.08	7	متوسطة
10	التشيك في نوايا الأحزاب السلطوية	3.46	1.00	6	متوسطة
	المجال الكلي/ أسباب ضعف الأحزاب السياسية الأردنية	3.50	0.68		متوسطة

يظهر من جدول (20) أن أعلى متوسط حسابي للمجال أسباب ضعف الأحزاب السياسية الأردنية بلغ (3.93) للفقرة (4) " تخوف الشباب على مستقبلهم الوظيفي "، بينما بلغ أدنى متوسط حسابي (3.19) للفقرة (3)" تخلف النظام الانتخابي ". وبلغ المتوسط الحسابي للمجال الكلي / أسباب ضعف الأحزاب السياسية الأردنية (3.50). ويعود السبب في ذلك الى الارث الثقافي لدى شريحة كبيرة من المجتمع المحلي حول عدم جدوى الانخراط في العمل الحزبي نتيجة التجارب الحزبية القديمة والتي أثرت على اتجاهات الشباب في الوقت الحاضر.

وقد أشارت دراسة العزام (2003) إلى أن اتجاهات أفراد العينة نحو الأحزاب السياسية سلبية بشكل عام، وأن الأحزاب السياسية كانت قاصرة عن لعب دور إيجابي في عملية التنمية السياسية، ولم تنجح في بناء ثقافة سياسية حزبية إيجابية تعزز وجود النظام الحزبي وتبني ثقة المواطنين بالأحزاب.

السؤال الخامس: ما هي أبرز السبل لتجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية؟

للإجابة عن السؤال الخامس تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجالات سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية، جدول (21) يوضح ذلك.

جدول (21): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مجال سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية والمجموع الكلي لهما

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة التقييم
1	امتلاك الأحزاب لبرامج حزبية قادرة على استقطاب الشباب.	3.90	1.06	1	مرتفعة
2	إعادة النظر في الهياكل التنظيمية للأحزاب بما يمكن الشباب من الارتقاء إلى المواقع القيادية.	3.86	0.97	2	مرتفعة
3	دمقرطة الحياة الداخلية الحزبية.	3.78	0.98	6	مرتفعة
4	إعادة النظر في الأنظمة الداخلية للأحزاب بما يحول دون احتكار المواقع القيادية لعقود زمنية.	3.80	0.97	5	مرتفعة
5	أولوية القضايا الوطنية على ما سواها من قضايا قومية	3.81	1.00	4	مرتفعة
6	تعزيز الأجهزة الإعلامية لصورة الأحزاب لدى الرأي العام الأردني	3.77	1.02	7	مرتفعة
7	فتح المجال أمام الأحزاب لمشاركة السلطة وفقاً لأحكام الدستور	3.76	1.01	8	مرتفعة
8	قطع أية صلة تنظيمية للأحزاب بالخارج.	3.50	1.12	12	
9	عدم تخويف المواطنين من الانتماء للأحزاب	3.82	1.06	3	مرتفعة
10	استبدال النظام الانتخابي الحالي بأخر عصري يحفز المواطن الأردني على الانتماء للأحزاب.	3.50	1.21	12	متوسطة
11	حصر حق الترشيح للانتخابات النيابية على المرشحين من الأحزاب السياسية الأردنية	3.06	1.21	15	متوسطة
12	اعتماد النظام الانتخابي النسبي في الانتخابات النيابية.	3.35	1.04	14	متوسطة
13	تشريع قانون يضمن تمويل الأحزاب.	3.72	0.99	9	مرتفعة
14	السماح للأحزاب السياسية بالاستفادة من المرافق العامة في نشاطاتها الحزبية الجماهيرية	3.65	1.03	10	متوسطة
15	فتح المجال أمام الأحزاب للنشاط في الجامعات الحكومية والخاصة	3.62	1.22	11	متوسطة
المجال الكلي/ سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية		3.66	0.58		متوسطة

يظهر من جدول (21) أن أعلى متوسط حسابي لمجال سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية (3.90) للفقرة (1) " امتلاك الأحزاب لبرامج حزبية قادرة على استقطاب الشباب " بينما بلغ أدنى متوسط حسابي (3.06) للفقرة (11)" حصر حق الترشيح للانتخابات النيابية على المرشحين من الأحزاب السياسية الأردنية ". وبلغ المتوسط الحسابي للمجال الكلي / سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية.

وأكدت دراسة الواكد (2006) على ضرورة تعزيز العديد من المقومات القيمية المرتبطة بمفهوم المجتمع المدني مثل المواطنة والتعددية السياسية والتسامح والعمل الجماعي.

ويرى الباحث أن ذلك يعمل على زيادة اتجاهات الشباب الجامعي نحو الانخراط والمشاركة في الاحزاب السياسية لتجاوز حالة الضعف العام لتلك الأحزاب.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات كما يلي:

1- تنظيم برامج توعوية من قبل الأحزاب السياسية في الجامعات الحكومية والخاصة للتعريف بميادئ الأحزاب السياسية المختلفة وابراز دورها في عملية التنمية في المجتمع المحلي لزيادة وعي الشباب لأهمية المشاركة في تلك الأحزاب.

2- ضرورة عقد ندوات بواسطة وسائل الاعلام المختلفة حول أهمية الأحزاب السياسية لاستقطاب الشباب الجامعي وإقناعهم بضرورة المشاركة في العمل الحزبي.

3- على الأحزاب السياسية أن توضح وتحدد وتبرز للشباب الجامعي مبادئها وأفكارها وبرامجها بصورة أكبر وأكثر شمولاً، من خلال منشورات خاصة بكل حزب سياسي.

4- زيادة الوعي السياسي للشباب الجامعي برموز الدولة الأردنية ودستورها وقوانينها ومؤسساتها، وضرورة تفعيل الوسائل المختلفة لتحقيق هذا الهدف.

5- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول أسباب ضعف الأحزاب السياسية وعدم الإقبال عليها لتشمل الشباب الجامعي ومختلف فئات المجتمع الأردني.

المراجع:

حرب، أسامة الغزالي. (1987). الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، ص 93.

الخطيب، نعمان. (1983). الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة، دار الثقافة للنشر، ص 94.

شراب، ناجي صادق. (1998). أبعاد المشاركة السياسية في دول العالم الثالث، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، السنة الرابعة، أيلول.

العزام، عبد المجيد. (1990). اتجاهات عينة مختارة من المجتمع الأردني نحو المشاركة السياسية – دراسة ميدانية، مجلة دراسات، المجلد 18، العدد الثاني.

العزام، عبد المجيد. (2003). اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 30، العدد 2.

عساف، نظام. (1998). الأحزاب السياسية الأردنية (1992-1994)، عمان: مركز الريادة للدراسات والمعلومات، ص 67-71.

عضيبات، عاطف. (1987). الاغتراب وصراع القيم في محيط الشباب العربي: دراسة حالة الأردن، ندوة الشباب العربي وهموم المجتمع في العالم المعاصر، الرباط، المغرب.

كوهين، أمنون. (1967). الأحزاب السياسية في الضفة الغربية في ظل النظام الأردني 1949-1967، تعريب خالد حسن، (1988)، تقديم تيسير حماد، القدس، مطبعة القادسية، ص 40.

مركز القدس للدراسات السياسية. (2006). نحو رؤية اقتصادية مشتركة للأحزاب السياسية والقطاع الخاص في الأردن.

المشاقبة، أمين مهنا. (1993). الاتجاهات السياسية لدى الطلبة الجامعيين: دراسة ميدانية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 9، العدد 1، ص 87-120.

المشاقبة، أمين. (2003). اتجاهات المواطن الأردني نحو الأحزاب السياسية، دراسة ميدانية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 9، العدد1.

منشورات المجلس الأعلى للشباب (2005)، عمان، الأردن.

النشقبندي، بارعة ومخادمة، زياب. (2001). المشاركة السياسية لطلبة الجامعات الأردنية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 29، العدد الأول.

الواكد، مصطفى. (2006). اتجاهات طلبة الجامعة الأردنية نحو المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملحق (1): نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال تعريف الحزب تبعاً لمتغير الكلية

الكلية	المتوسط الحسابي	التربية الرياضية	الآداب	كلية التربية	الاقتصاد والعلوم الإدارية	الإعلام	حجاوي	قانون	تكنولوجيا المعلومات	علوم
التربية الرياضية	3.57							**0.395**		
الآداب	3.49									
كلية التربية	3.34									
الاقتصاد والعلوم الإدارية	3.28									
الإعلام	3.32									
حجاوي	3.27									
قانون	3.17	**0.395**								
تكنولوجيا المعلومات	3.27									
علوم	3.53									

ملحق (2): نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال الحزب والدستور تبعاً لمتغير الكلية

الكلية	المتوسط الحسابي	التربية الرياضية	الآداب	كلية التربية	الاقتصاد والعلوم الإدارية	الإعلام	حجاوي	قانون	تكنولوجيا المعلومات	علوم
التربية الرياضية	3.56					**0.28**				
الآداب	3.46									
كلية التربية	3.37									
الاقتصاد والعلوم الإدارية	3.29									
الإعلام	3.28	**0.28-**								
حجاوي	3.30									
قانون	3.42									
تكنولوجيا المعلومات	3.47									
علوم	3.44									

ملحق (3): نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال ضعف الأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير الكلية

الكلية	المتوسط الحسابي	التربية الرياضية	الآداب	كلية التربية	الاقتصاد والعلوم الإدارية	الإعلام	حجاوي	قانون	تكنولوجيا المعلومات	علوم
التربية الرياضية	3.38									
الآداب	3.52									
كلية التربية	3.56								**0.34**	
الاقتصاد والعلوم الإدارية	3.28									
الإعلام	3.45									
حجاوي	3.38									
قانون	3.35									
تكنولوجيا المعلومات	3.23			**0.34-**						
علوم	3.56									

ملحق (4)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب تبعاً لمتغير الكلية

الكلية	المتوسط الحسابي	التربية الرياضية	الآداب	كلية التربية	الاقتصاد والعلوم الإدارية	الإعلام	حجاوي	قانون	تكنولوجيا المعلومات	علوم
التربية الرياضية	3.90									
الآداب	3.71									
كلية التربية	3.75									
الاقتصاد والعلوم الإدارية	3.57					**0.40-**				
الإعلام	3.97				**0.40**					
حجاوي	3.70									
قانون	3.59									
تكنولوجيا المعلومات	3.75									
علوم	3.62									

ملحق (5)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال الأسباب لضعف الأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير الكلية

الكلية	المتوسط الحسابي	التربية الرياضية	الآداب	كلية التربية	الاقتصاد والعلوم الإدارية	الإعلام	حجاوي	قانون	تكنولوجيا المعلومات	علوم
التربية الرياضية	3.62					**0.21**				
الآداب	3.55									
كلية التربية	3.42									
الاقتصاد والعلوم الإدارية	3.35							**0.44**		
الإعلام	3.83	**0.21-**								
حجاوي	3.54									
قانون	3.31				**0.044**					
تكنولوجيا المعلومات	3.49									
علوم	3.48									

ملحق (6)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير الكلية

الكلية	المتوسط الحسابي	التربية الرياضية	الآداب	كلية التربية	الاقتصاد والعلوم الإدارية	الإعلام	حجاوي	قانون	تكنولوجيا المعلومات	علوم
التربية الرياضية	3.63									
الآداب	3.69									
كلية التربية	3.62							**0.04**		
الاقتصاد والعلوم الإدارية	3.74					**0.28-**				
الإعلام	4.02				**0.28**					
حجاوي	3.57									
قانون	3.51			**0.04-**						
تكنولوجيا المعلومات	3.70									
علوم	3.63									

ملحق (7)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على الأداة ككل تبعاً لمتغير الكلية

الكلية	المتوسط الحسابي	التربية الرياضية	الآداب	كلية التربية	الاقتصاد والعلوم الإدارية	الإعلام	حجاوي	قانون	تكنولوجيا المعلومات	علوم
التربية الرياضية	3.67					**-0.013**				
الآداب	3.62									
كلية التربية	3.56									
الاقتصاد والعلوم الإدارية	3.51							**0.07**		
الإعلام	3.80	**0.13**								
حجاوي	3.53									
قانون	3.44				**-0.07**					
تكنولوجيا المعلومات	3.58									
علوم	3.56									

ملحق (8)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال الأسباب لضعف الأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير طريقة القبول في الجامعة

طريقة القبول في الجامعة	المتوسط الحسابي	مكرمة	تنافس	موازي	قبولات أخرى
مكرمة	3.47				
تنافس	3.55			**0.22	
موازي	3.32		**-0.22		
قبولات أخرى	3.50				

ملحق (9)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال (تعريف الحزب) تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي

الاتجاه السياسي	المتوسط الحسابي	إسلامي	قومي	وطني	يساري
إسلامي	3.44				**-0.44
قومي	3.26			**-0.12	
وطني	3.37		**0.12		
يساري	3.88	**0.44			

ملحق (10)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال (ضعف الأحزاب السياسية الأردنية) تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي

الاتجاه السياسي	المتوسط الحسابي	إسلامي	قومي	وطني	يساري
إسلامي	3.50				0.44**
قومي	3.30				
وطني	3.48				
يساري	3.06	0.44-**			

ملحق (11)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال (الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب) تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي

الاتجاه السياسي	المتوسط الحسابي	إسلامي	قومي	وطني	يساري
إسلامي	3.67		0.13-**		
قومي	3.60	0.13**			0.38-**
وطني	3.81				
يساري	3.22		0.38**		

ملحق (12)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال

(الأسباب لضعف الأحزاب السياسية الأردنية) تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي

الاتجاه السياسي	المتوسط الحسابي	إسلامي	قومي	وطني	يساري
إسلامي	3.65				
قومي	3.43				
وطني	3.38				0.37-**
يساري	3.75			0.37**	

ملحق (13)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال الأداء ككل تبعاً لمتغير الاتجاه السياسي

الاتجاه السياسي	المتوسط الحسابي	إسلامي	قومي	وطني	يساري
إسلامي	3.62				0.15**
قومي	3.49				
وطني	3.58				
يساري	3.47	0.15-**			

ملحق (14)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه(Scheffe) على مجال الحزب والدستور تبعاً لمتغير مكان الإقامة

مكان الإقامة	المتوسط الحسابي	مدينة	قرية	بادية	مخيم
مدينة	3.44				
قرية	3.36				-0.34**
بادية	3.40				
مخيم	3.71		0.34**		

ملحق (15)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال الأسباب الذاتية لضعف الأحزاب تبعاً لمتغير مكان الإقامة

مكان الإقامة	المتوسط الحسابي	مدينة	قرية	بادية	مخيم
مدينة	3.76				
قرية	3.67				
بادية	3.82				0.53**
مخيم	3.28			-0.53**	

ملحق (16)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على مجال سبل تجاوز حالة الضعف العام للأحزاب السياسية الأردنية تبعاً لمتغير مكان الإقامة

مكان الإقامة	المتوسط الحسابي	مدينة	قرية	بادية	مخيم
مدينة	3.73			0.42**	
قرية	3.58				
بادية	3.31	-0.42**			
مخيم	3.57				

ملحق (17)

نتائج تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) على الأداة ككل تبعاً لمتغير مكان الإقامة

مكان الإقامة	المتوسط الحسابي	مدينة	قرية	بادية	مخيم
مدينة	3.63				0.19**
قرية	3.52				
بادية	3.46				
مخيم	3.44	-0.19**			

دور السياحة ومناطق الجذب السياحي والمرافق والخدمات السياحية في الاقتصاد الأردني "من وجهة نظر العاملين في القطاع"

احمد الريموني، قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

حسن النادر، قسم الاقتصاد، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

قصي عمر الصفوري، الأردن.

استلم البحث في **2007/6/18** وقبل للنشر في **2009/4/20**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد و إبراز الدور الاقتصادي للقطاع السياحي الأردني، من خلال تحليل أراء العاملين في وزارة السياحة والآثار و الفنادق ووكالات السياحة والسفر في الأردن. كما يهدف البحث إلى تحليل الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي للقطاع السياحي، بالإضافة إلى تحليل عوامل الجذب السياحي في الأردن ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين في مواقع الجذب السياحي. كما تهدف الدراسة إلى التعرف على مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية للآراء الشخصية لأفراد العينة حول محاور الدراسة.

ويتكون مجتمع الدراسة من موظفي وزارة السياحة والآثار والموظفين الإداريين في قطاع الفنادق وموظفي وكالات السياحة والسفر في الأردن. وقد تم اختيار مركز الوزارة وجميع المديريات التابعة لها في مختلف المحافظات لأخذ العينة وقد تم اعتماد نسبة (30 %) لكل فئة من الفئات الفندقية المصنفة من الدرجة الأولى إلى الدرجة الخامسة والبالغ عددها (198) فندقا، ونسبة (30 %) من مجموع وكالات السياحة والسفر في المملكة البالغ عددها (431) وكالة بشكل عشوائي.

وقد أشارت نتائج البحث إلى أن القطاع السياحي يساهم برفد الميزانية الحكومية وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات الأردني. و أشارت النتائج أيضا إلى أن قطاع السياحة يساهم في تامين فرص عمل للعمالة الماهرة وغير الماهرة ويعمل على تخفيض معدل البطالة. كما أشارت النتائج إلى أن قطاع السياحة من وجهة نظر المستجوبين يعمل على توفير العملات الصعبة اللازمة لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية. ودلت نتائج البحث أيضا على وجود معدلات رضا عالية عن مستوى الكثير من الخدمات السياحية المقدمة للسائحين، و ان الأماكن الأثرية في الأردن تعتبر من أكثر العوامل جذبا للسائحين. كما دلت النتائج على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو محاور الدراسة والأداة ككل تعزى لأثر الجنس والعمر والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية والخبرة في مجال القطاع السياحي.

وأظهرت النتائج أيضا وجود علاقات قوية بين محاور الدراسة (الدور الاقتصادي للقطاع السياحي و الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي للقطاع السياحي، وعوامل الجذب السياحي إلى الأردن، مستوى الخدمات المقدمة للسائحين) عند مستوى دلالة إحصائية ($0.05\geq\alpha$).

ويمكن القول بشكل عام بان نتائج هذا البحث جاءت متوافقة مع الكثير من الأبحاث التطبيقية والوصفية حول هذا الموضوع.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2010.(0165- 1023) ISSN**

The Role of Tourism, its Facilities and Services in the Jordanian Economy: A Tourist Workers' Perspective

***Ahmad D. Al-Raimony**, Economics Deprtement, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

***Hassan M.s Al-Nader**, Economics Deprtement, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

***Qusi O. Saforeei**, Jordan*

Abstract

This study aims at underlining the role of the tourism sector, and tourist facilities and services in the Jordanian economy through an analysis of the opinions of employees in the Jordanian Ministry of Tourism and Antiquities, and the employees in the hotel sector and tourism agencies. In addition, the study aims to analyze the opinions to identify the economic as well as the social, cultural, and environmental role of the tourism sector. Moreover, the study aims to analyze the tourist attractions and the standards of services at the tourism sites in Jordan. The study attempts to find out whether there are statistically significant differences among the sample's views on the topics of the questionnaire.

The study population consisted of the employees at Ministry of Tourism and Antiquities, administrative employees in hotels and Jordanian Tourism agencies' employees. The Ministry employees were chosen from the ministry's head offices and offices of the different directorates all over the country. Each class of all hotels rated one star to five stars (totalling 198) was alloted 30% and of the 431 travel agencies 30% were chosen – all randomly.

The results of the study showed that the tourism sector contributes in supporting the government budget, reducing the shortage in the Jordanian balance of payments, providing job opportunities for skilled and unskilled labor, reducing unemployment rate and financing the economical development projects with hard currency. The results of the study also showed that there are high rates of satisfaction concerning services offered to tourists. However, the historical attractions in Jordan are considered the most attracting factor in Jordan. The results demonstrated also that there are significant differences in the attitudes of the subjects due to differences in gender, age, scientific qualifications, marital status and experience in tourism.

The study showed that there were significant strong relationships among the study parameters ($\alpha \leq 0.05$) (the economical, social, cultural, environmental and political roles of the tourism sector, tourist attractions and the level of services offered to tourists).

In general, the results are consistent with previous studies on this subject.

مقدمة

تعدّ صناعة السياحة في عصرنا الحاضر من الصناعات المهمة، وتحتل المركز الثالث من بين الصناعات العالمية بعد قطاع البترول وقطاع خدمات المواصلات، اذ تساهم بما يعادل 10% من الناتج المحلي الإجمالي الكلي. ومن المتوقع ان يزداد المعدل الى 5ر11% في عام 2009 (WTO, 2005) كما ان مقبوضات السياحة العالمية شهدت زيادة متواصلة حيث ازدادت من 15ر273 بليون دولار امريكي في عام 1990م الى 6ر622 بليون دولار في عام 2004، وتساوي هذه الزيادة معدلا سنويا مقداره 1ر6 %. وعلى اية حال فان مقبوضات السياحة العالمية شكلت ما يقارب 6% من خدمات الصادرات العالمية في عام 2003 (WTO 2003) وهذا يعني ان حصة الصادرات السياحية تشكل حصة الاسد في التجارة الدولية. كما تشكل جزءا رئيسا في حساب ميزان المدفوعات الجارية في الكثير من الدول، وتستعمل كمصدر رئيسي في حصص الموازين التجارية (Diamond 1977)، وتشير البيانات إلى أن السياحة في دول العالم الثالث تجتذب حصة متزايدة من سوق السياحة العالمي حيث زادت حصتها من الزائرين من 20% في عام 1973 الى 42% في عام 2000 (WTO 2002).

وفي ضوء ما تقدم فان صناعة السياحة أصبحت مصدرا مهما من مصادر الدخل ومصدرا مهما من مصادر تامين العملات الصعبة. كما اصبحت مكونا مهما من مكونات الدخل الحكومي والناتج والتوظيف من خلال النمو المتزايد الذي

تحققه بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الاخرى. كما اصبحت السياحة تؤثر ايجابيا على الأمن الاقتصادي والابتعاد عن الاعتماد القوي على القطاعات الاقتصادية التقليدية (Wilson 1994).

وطبقا لرأي الباحثين (Sinclair and Tesguge 1990) فان قطاع السياحة يعدّ القطاع الاكثر تطورا من بين القطاعات الاقتصادية في دول العالم الثالث منذ عام 1960.

كما أكد الباحث ستينز (Stynes 1998) على أن قطاع السياحة قطاع اقتصادي متعدد التاثير والتأثر. ولكن على الرغم من أهمية قطاع السياحة في النشاط الاقتصادي الا انه تعرض للانتقاد بالنظر الى انه يتأثر بالهزات الداخلية والخارجية مثل الكساد والعنف والكوارث الطبيعية وانتشار الاوبئة وصراع الدول وتغير أذواق المستهلكين والتغير التكنولوجي وتغير عوامل العرض. مما يعني ان التخصص السياحي يمكن ان يزيد من عدم استقرار صادرات الدولة ويؤثر سلبا على اقتصادها في حال الاعتماد المتزايد عليها.

الدراسات السابقة

بالنظر إلى تزايد أهمية السياحة في الاقتصادات الوطنية فقد تزايد اهتمام الباحثين بموضوع السياحة. و ظهر في العقود القليلة الماضية عدد كبير من الدراسات الوصفية والتطبيقية التي تتناول قطاع السياحة من جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية. ومن أوائل الذين أشاروا إلى اثر السياحة على الاقتصاد الوطني، الاقتصادي الشهير كينز (Keynes, 1936)، حيث أشار إلى أن تدفقات النقد الخارجي في الاقتصاد المحلي تتم على شكل استثمار أو منح أو مساعدات خارجية أو حوالات العاملين في الخارج او إنفاق السائحين في الدول المضيفة، و تؤدي هذه التدفقات إلى التنشيط المتتالي للاقتصاد الوطني من خلال تأثير مضاعف الناتج المحلي.

وفي دراسة وصفية لرحيل (1981) عن جغرافية السياحة في الأردن ودور الموقع الجغرافي في السياحة، وركز فيها على تحليل العوامل الاقتصادية والتاريخية المؤثرة على القطاع السياحي وتحليل الخدمات السياحية المقدمة والمشكلات والصعوبات التي تواجه قطاع السياحة والحلول المقترحة لحل هذه المشكلات. وقد خلص الباحث إلى أن حالة الطرق السيئة ونقص المياه الصالحة للشرب وتدني مستوى تدريب العمالة السياحية من المشكلات الرئيسة التي تواجه تطور القطاع السياحي في الأردن.

وفي دراسة أخرى أكدت أهمية الاستثمار في القطاع السياحي على الاقتصاد الأردني للباحث سوسان (1996) وتهتم ببيان اثر الاستثمار في القطاع السياحي على الناتج المحلي الإجمالي من خلال احتساب قيمة مضاعف الإنتاج السياحي والقيمة المضافة المحلية لهذا القطاع باستخدام جدول المدخلات- المخرجات للأردن عام 1987، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن كل دينار مستثمر في القطاع السياحي ينتج ما قيمته (2.2) دينار من الإنتاج الكلي، في حين كانت القيمة المضافة لكل دينار مستثمر في هذا القطاع (0.526) دينار كدخل لعناصر الإنتاج المحلية.

وفي دراسة أخرى هدفت إلى معرفة انطباعات المواطنين المحليين نحو الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للسياحة في جامايكا، قام الباحث فراتر(Frater, 1996) باستطلاع أراء المقيمين هناك عن طريق استبانة استهدفت (403) مواطنا في ثلاث مناطق في جامايكا. وقد أبرزت النتائج الانطباع الايجابي نحو السياحة من خلال الأثر الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي والبيئي لها. كما أكدت الدراسة ضرورة إتباع أساليب تخطيطية لتطوير صناعة السياحة مستقبلا وضرورة الأخذ بعين الاعتبار انطباعات المواطنين المحليين حول أثار السياحة المتعددة من قبل مخططي السياحة.

وفي ورقة عمل قدمت من قبل جامج وكينج (Gamage and King, 1999) قام الباحثان فيها بتحليل الأثر الاقتصادي الناتج عن المهاجرين وغير المهاجرين على الاقتصاد السيرلانكي عن طريق استخدام نموذج تحليل المدخلات والمخرجات للمقارنة بين الحالة التي كانت قبل وبعد عملية الهجرة لمعرفة اثر الإنفاق السياحي على النمو الاقتصادي. وقد اعتمد الباحثان على عينتين مختلفتين للدراسة تم تقسيمهما اعتمادا على أولويات الإنفاق لكل عينة. وقد أظهرت نتائج التحليل لإحدى العينتين بان أولوية الإنفاق كانت متجهة نحو الطعام، في حين أشارت العينة الأخرى بان أولوية الإنفاق كانت على قطاع المبيعات بالتجزئة ووسائط النقل المحلية.

وفي دراسة هدفت إلى اختبار تأثير السياحة على الاستثمار الأجنبي المباشر، استخدم سانفورد ودوج (Sanford and Doug, 2000) نموذج -TOBIT– لقياس الأثر المحتمل بين السياحة والاستثمار الأجنبي المباشر. وقد أظهرت نتائج

التحليل التجريبي الأثر الايجابي والمعنوي للعلاقة بين السياحة والاستثمار الأجنبي اللاحق في أمريكا. كما بينت الدراسة بان قرار المؤسسات الأجنبية للاستثمار يتطلب معلومات دقيقة حول تنافسية الدول المضيفة والبيئة التنظيمية وأخلاق العمل والثقافة.

وفي دراسة استهدفت تعرفَ اتجاهات الحركة السياحية وأنماطها في منطقة العقبة قام الباحث سماوي (2001) بإجراء استطلاع لواقع الحركة السياحية في منطقة العقبة عن طريق دراسة ميدانية بالاعتماد على استبانة وزعت على عينة الدراسة التي اشتملت (930) مفردة. وقد أشارت النتائج إلى وجود عدة دوافع لدى السائحين لزيارة العقبة أهمها الراحة والاستجمام والاستمتاع بأجواء البحر والسباحة والغطس والغوص. كما أشارت الدراسة إلى وجود درجة عالية من الرضا لدى عينة الدراسة نحو متغير الأمن والاستقرار وجمال الطقس ومعاملة السكان المحليين. كما أشارت الدراسة إلى تناقص أعداد السائحين الوافدين إلى المنطقة نظرا لزيادة المنافسة بين العقبة ومدن ايلات وشرم الشيخ وذهب وطابا ونويبع والبتراء.

وفي دراسة هدفت إلى اختبار المحددات الرئيسة للطلب على السياحة في الأردن قام الريموني والنادر (2002) بدراسة قياسية استخدمت البيانات السنوية لسبع دول مختارة بغرض المقارنة عن الفترة (1970-1997). وقد دلت نتائج البحث على أن متغير معدل النمو في الدخل الفردي والمتغير اللاحق (سمعة الأردن الديناميكة وعادات السائحين ومرونة وتطور المؤسسات السياحية الأردنية) لها أثار ايجابية على الطلب السياحي، بينما دلت النتائج على ان معدل سعر الصرف له دور سلبي على الطلب السياحي.

أما الصلاح (2004) فقد أوضح في دراسته حول الإجراءات التنظيمية التي قامت بها حكومة شرقي الأردن في الفترة من عام (1921-1946) وساهمت في تطوير قطاع السياحة والآثار وذلك في إطار العلاقة التبادلية للسياحة والآثار مع ما تم تحقيقه من استقرار سياسي واهتمام بالبيئة الجغرافية والطبيعية وحماية وإجراءات الدخول والإقامة والجمارك وتامين الإدلاء والمترجمين ووسائط النقل. وقد أشارت الدراسة إلى أن هذه الإجراءات قد أدت إلى اجتذاب السائحين وزيادة دخل الحكومة عن طريق ما يدفعه السائحون من رسوم الدخول والإقامة وزيارة المواقع الأثرية وتحسين الخدمات في المواقع السياحية واثبات الهوية الحضارية والتاريخية لشرقي الأردن في نظر العالم المتمدن.

وفي دراسة حديثة هدفت إلى فحص اثر السياحة على الاقتصاد الأردني قام الريموني والنادر (2006) باستخدام البيانات السنوية بين عامي (1970-2002) وتوظيف النموذج الديناميكي اللوغاريتمي الخطي الذي يركز على الزمن وعملية التغيير مع تقدير نتائج الدراسة باستخدام طريقة المربعات المزدوجة (2SLS) حيث بينت نتائج التحليل بان قطاع السياحة يلعب دورا مهما في الاقتصاد الأردني من خلال توسيع النمو الاقتصادي وخلق الوظائف وزيادة تحصيل العملة الصعبة. كما بينت النتائج التطبيقية بان الاستهلاك والاستثمار وصافي الضريبة الحكومية وصادرات السياحة السابقة تلعب دورا ايجابيا في الاقتصاد الأردني بينما تلعب الواردات السابقة دورا سلبيا في النشاط الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

يتميز الأردن بكثرة المواقع السياحية والأثرية والتاريخية والدينية وتنوعها، بالإضافة إلى اعتدال وتنوع المناخ فيه وتوسط موقعه الجغرافي في منطقة الشرق الأوسط مما يجعله مؤهلا لاجتذاب السائحين على اختلاف اهتماماتهم مما يؤهل القطاع لان يؤثر ايجابيا على اقتصاده الوطني.

وفي ضوء هذا فان هذه الدراسة تهدف إلى تحليل أراء العاملين في وزارة السياحة والآثار وفي الفنادق ووكالات السياحة والسفر وذلك لإبراز وتحديد الدور الاقتصادي للقطاع السياحي ودور السياحة في الأبعاد الاجتماعية والثقافية والبيئية مع الوقوف على عوامل الجذب السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين.

فرضيات البحث:

في ضوء الأهداف السابقة فان فرضيات البحث تنطلق من أن:

1. هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات موظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر نحو محاور الدراسة (الدور الاقتصادي للقطاع السياحي، الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي للقطاع السياحي، عوامل الجذب السياحي إلى الأردن، مستوى الخدمات المقدمة للسائحين) تعزى للخصائص الشخصية لأفراد العينة (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، الخبرة في مجال القطاع السياسي.

2. هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\alpha$) بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي والدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي.
3. هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\alpha$) بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي إلى الأردن.
4. هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\alpha$) بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين.
5. هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\alpha$) بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي.
6. هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\alpha$) بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين.
7. هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\alpha$) بين عوامل الجذب السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين.

ولتفسير هذه الفرضيات فقد تم استخدام استبانه ميدانية وزعت على عينة من مجتمع الدراسة المكون من موظفي وزارة السياحة والآثار والموظفين الإداريين في قطاع الفنادق وموظفي وكالات السياحة والسفر باستثناء العاصمة عمان التي يتواجد فيها مقر وزارة السياحة والآثار، مع استثناء الموظفين العاملين في وزارة السياحة والآثار وقطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر ممن لا تربطهم صلة وظيفية مباشرة بقطاع السياحة مثل عمال الحراسة والنظافة. وقد بين المسح بان عدد فنادق المملكة (198) فندقا مقسما وفق تصنيف النجوم إلى (21) فندقا من فئة الخمس نجوم، (22) فندقا من فئة أربع نجوم، (43)فندقا من فئة ثلاث نجوم، (49) فندقا من فئة النجمتين، (63) فندقا من فئة النجمة الواحدة، موزعة في مختلف مناطق المملكة. كما ان عدد وكالات السياحة والسفر تبلغ (431) وكالة سياحة وسفر موزعة ما بين عمان (365)، العقبة (26)، اربد (12)، البتراء (10)، الزرقاء (6)، البلقاء (2)، المفرق (2)، جرش (2)، الكرك (2)، مادبا (1)، الرصيفة (1)، معان (1)، وادي رم (1) وذلك حتى نهاية عام 2005.

وقد تم اختيار العينة من مركز الوزارة وجميع المديريات التابعة لوزارة السياحة والآثار في مختلف المحافظات بنسبة (30%)، واعتماد نسبة (30%) لكل فئة من الفئات الفندقية المصنفة من الدرجة الأولى وحتى الدرجة الخامسة و (30%) من مجموع وكالات السياحة والسفر العاملة في المملكة بشكل طبقي. ومن المشاكل التي واجهت الباحث هي عدم التعاون بعض المستجوبين.

وللتأكد من ثبات أداة الدراسة فقد تم إتباع القياس الإحصائي لقياس مدى ثبات الاستبانه وسلامة بناء الفقرات الخاصة بها، وذلك باستخدام الاتساق الذاتي (طريقة كرونباخ الفا). وقد بلغ معامل الاتساق الذاتي للمحور الأول (91%) في حين بلغ للمحور الثاني (64%) ويرجع هذا الانخفاض إلى عدم التأكد من الآثار السياحية والثقافية والبيئية لأنها تقديرية. وللمحور الثالث (86%) والرابع (94%)، في حين بلغ معامل الاتساق الذاتي للأداة ككل (83%) كما يظهر في الجدول (1).

كما تم احتساب مؤشر الصدق (Index Validity) لمحاور الدراسة والأداة ككل لانه المؤشر الأقرب للصدق وذلك بطريقة احتساب الجذر التربيعي لمعامل الثبات للمحاور والأداة ككل. وعلى هذا الأساس فقد بلغ مؤشر الصدق (0.954) بالنسبة للمحور الأول و (0.80) للمحور الثاني و (0.927) للمحور الثالث يرجع هذا الارتفاع إلى وضوح رؤيا المستجوبين فيما يتعلق بعوامل الجذب السياحي للمحور الثالث و (0.969) للمحور الرابع، أما الأداة ككل فقد بلغ مؤشر الصدق فيها (0.969) مما يدل على ان أداة الدراسة (الاستبانه) على درجة عالية من الصدق.

الجدول (1): معامل الاتساق الذاتي (كرونباخ الفا) للمجالات وللأداة ككل

المحور	الاتساق الذاتي
الأول: الدور الاقتصادي للقطاع السياحي	0.91
الثاني: الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي	0.64
الثالث: عوامل الجذب السياحي إلى الأردن	0.86
الرابع: مستوى الخدمات المقدمة للسائحين	0.94
الأداة ككل	0.83

وقد استخدمت الدراسة برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات التي تم جمعها من مجتمع الدراسة باستخراج التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص أفراد العينة، بالإضافة إلى استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لقياس درجة الموافقة على فقرات الاستبانه. ولاختبار فرضيات الدراسة فقد تم استخدام اختبار "ت" (T-test) لمعرفة الفروقات في استجابات الفئات ذات المتغيرات الثنائية عند مستويات دلالة متباينة ومعامل ارتباط بيرسون للتأكد من معنوية التحليل. وقد تم تحويل الإجابات على مقياس القبول إلى الأعداد من (1) إلى (5) وفق درجة الاتفاق مع فقرات الأداة من" قليلة جدا" إلى " كبيرة جدا". كما تم تصنيف الإجابات في ثلاثة مستويات: عالية، متوسطة، منخفضة على أساس أن درجة " قليلة" هي درجة متوسطة ويقابلها العدد (3) و بذلك يكون المدى من (3.51-5) دالا على مستوى عال من القبول، والمدى من (2.51-3.5) دالا على مستوى قبول متوسط، والمدى من (1-2.5) دالا على مستوى قبول منخفض (سلوم، 2000).

وبالنسبة للاستبانات فقد تم توزيع (700) استبانه في مختلف محافظات المملكة تم استرجاع (616) استبانه. وبذلك تكون نسبة الاسترجاع (88%). وبعد مراجعتها تم استبعاد (60) استبانه لعدم صلاحيتها للتحليل نتيجة عدم اكتمال الإجابة عليها. وبذلك تكون مجموع الاستبيانات الصالحة للتحليل (556) استبانه أي ما نسبته (90%) من الاستبيانات المستردة.

درجات الاتفاق في نتائج الدراسة:

أولا: إجابة ومناقشة أسئلة الدراسة:

لمعرفة اتجاهات وأراء أفراد العينة نحو الدور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي وأكثر العوامل جذبا للسائحين ومستوى الخدمات السياحية المقدمة في مواقع الجذب السياحي، فقد تم اعتماد درجات الاتفاق على فقرات الاستبانه وفق مقاييس المدى التالية:

المدى (1-2.5) دالا على درجة منخفضة من الموافقة

المدى (2.51-3.5) دالا على درجة متوسطة من الموافقة

المدى (3.51-5) دالا على درجة عالية من الموافقة

(سلوم، 1998)

ويبين الجدول (2) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية من وجهة نظر وإجابات موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر حول الدور الاقتصادي للقطاع السياحي مرتبة تنازليا وفق المتوسطات الحسابية.

جدول (2): المتوسطات الحاسبية والانحرافات المعيارية لفقرات محور الدور الاقتصادي للقطاع السياحي مرتبة تنازليا وفق المتوسطات الحسابية

الرتبة	رقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
1	1	يساهم القطاع السياحي برفد الميزانية الحكومية	4.59	0.70	عالية
2	6	يساهم القطاع السياحي في تامين فرص عمل للعمالة الاردنية وتخفيض من معدل البطالة	4.53	0.72	عالية
3	16	تؤدي الزيادة في الحركة السياحية إلى الزيادة في حجم الاستثمارات السياحية	4.53	0.68	عالية
4	15	تعد المشاريع السياحية من المشاريع الإنتاجية الجاذبة لرؤوس الأموال	4.49	0.75	عالية
5	18	يساهم القطاع السياحي على انتشار مكاتب السياحة والسفر	4.48	0.67	عالية
6	3	يساهم القطاع السياحي في تأهيل وتدريب الكوادر البشرية	4.45	0.63	عالية
7	5	يساهم القطاع السياحي في تطوير وتنمية مناطق الاستقبال	4.43	0.68	عالية
8	8	يؤدي إقامة المشاريع السياحية إلى تطوير وتحسين البنية التحتية والفوقية في مناطق الجذب السياحي	4.43	0.68	عالية
9	17	ينعكس توافر المشاريع الاستثمارية السياحية ذات الربحية على ازدهار القطاع السياحي	4.42	0.71	عالية
10	2	يساهم القطاع السياحي بتوفير العملات الصعبة اللازمة لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية	4.25	0.61	عالية
11	24	تساهم السياحة العلاجية في بناء المنتجعات والمستشفيات والمرافق الصحية المختلفة في الأردن	4.25	0.69	عالية
12	25	يؤدي ازدياد التدفق السياحي إلى زيادة المستوردات اللازمة للسائحين مما يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات	4.25	0.74	عالية
13	9	يحقق القطاع السياحي ارتفاعا في دخول الأفراد ذوي العلاقة بالقطاع السياحي	4.22	0.77	عالية
14	12	يؤدي أسلوب الشراء المتبع من قبل السائحين في مناطق الاستقبال إلى وزيادة الطلب عليها	4.21	0.76	عالية
15	13	يؤدي ارتفاع الدخول في مناطق الاستقبال إلى تأسيس مشاريع اقتصادية خدمية جديدة و توسيع القائم منها	4.21	0.80	عالية
16	22	يؤدي ازدهار القطاع السياحي إلى ازدهار الصناعات الحرفية التقليدية	4.18	0.84	عالية
17	23	يؤدي ازدهار القطاع السياحي الى تأسيس المعاهد السياحية والمراكز العلمية المتخصصة ذات العلاقة بالقطاع السياحي	4.18	0.73	عالية
18	11	يساهم القطاع السياحي في إحداث تطورات ايجابية في الأنشطة التقليدية التي تساهم في دعم البناء الاقتصادي للمجتمع	4.09	0.81	عالية
19	4	تؤدي مقبوضات السياحة الخارجية إلى توسيع الطاقة الإنتاجية وتحقيق معدل تضخم معتدل	4.02	0.67	عالية
20	21	يساهم القطاع السياحي في تطوير مؤسسات التسويق السياحي محليا وخارجيا لجذب الاستثمارات السياحية إلى الأردن	4.98	0.63	عالية
21	20	يساهم القطاع السياحي في تأسيس شركات النقل السياحي	3.93	0.87	عالية
22	10	يساهم القطاع السياحي في ارتفاع حجم الصادرات الخارجية (من خلال الصادرات السياحية)	3.90	0.73	عالية

الرتبة	رقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
23	19	تساهم مكاتب السياحة والسفر في تطوير المؤسسات الدعاية السياحية داخل الأردن	3.90	1.07	عالية
24	14	يساهم القطاع السياحي في إعادة توزيع الدخل بين المناطق الجغرافية في الأردن	3.85	0.77	عالية
25	28	يؤثر القطاع السياحي على نظرة المجتمع للمرأة والعمل على زيادة دورها الاقتصادي	3.83	0.82	عالية
26	26	يساهم القطاع السياحي في تطوير قطاع الاتصالات في الأردن	3.80	0.74	عالية
27	27	يساهم القطاع السياحي في تطوير القطاع الانتاجي والخدمي لتلبية احتياجات السائحين من السلع والخدمات	3.37	0.94	متوسطة
الكلي	4.17	0.40	عالية		

يظهر من الجدول (2) أن جميع فقرات محور الدور الاقتصادي للقطاع السياحي حصلت على متوسط حسابي عال نسبيا وان كل فقرة تمثل دورا ايجابيا مهما للقطاع السياحي باستثناء الفقرة رقم (27) التي حصلت على متوسط حسابي بلغ (3.37) وبانحراف معياري (0.94) والتي تنص على " يساهم القطاع السياحي في تطوير القطاع الإنتاجي والخدمي لتلبية احتياجات السائحين من السلع و الخدمات".

وقد بلغ أعلى متوسط حسابي (4.59) بانحراف معياري (0.70) في الفقرة رقم (1) التي تنص على "يساهم القطاع السياحي برفد الميزانية الحكومية" تلتها "يساهم القطاع السياحي في تامين فرص عمل للعمالة الأردنية والتخفيض من معدل البطالة" بمتوسط حسابي بلغ (4.53) وبانحراف معياري (0.72).

كما يلاحظ من الجدول (2) تأكيد أفراد العينة على تأثير القطاع السياحي على نظرة المجتمع للمرأة وزيادة الاعتقاد بأهمية دورها الاقتصادي حيث بلغ المتوسط الحسابي للفقرة رقم (25)) (3.83) وبانحراف معياري بلغ (0.82) والتي تنص على "يؤثر القطاع السياحي على نظرة المجتمع للمرأة والعمل وعلى زيادة دورها الاقتصادي".

أما عن المستوى الكلي لمحور الدور الاقتصادي للقطاع السياحي من وجهة نظر الموظفين فقد كان عاليا نسبيا إذ بلغ المتوسط (4.17) وبانحراف معياري بلغ (0.40) من وجهة نظر الموظفين مما يدل على الأهمية الاقتصادية للقطاع السياحي في الاقتصاد الأردني.

وأما فيما يتعلق بالدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي من وجهة نظر موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر؟

فان الجدول (3) يشير إلى المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر نحو الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي ايجابيا وسلبيا للقطاع السياحي ومرتبة تنازليا وفق المتوسطات الحسابية.

جدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحاور الاخرى تنازليا وفق المتوسطات الحسابية

الرتبة	رقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
1	16	يشكل الأمن والأمان عاملا مهما في تسويق الأردن سياحيا	4.74	0.59	عالية
2	14	يحافظ القطاع السياحي على تنمية واستقرار العلاقات الودية بين الأردن والدول التي يأتي منها السائحون	4.61	0.59	عالية
3	15	يساهم القطاع السياحي في إبرام الاتفاقيات الدولية بين الأردن وباقي دول العالم في محاولة للتأثير على حركة التدفق السياحي إلى الأردن	4.57	0.63	عالية
4	1	ينجم عن النشاط السياحي زيادة في درجة الوعي السياحي لدى	4.19	0.79	عالية

			المواطنين			
5	7	تبرز نتيجة الاهتمام بالقطاع السياحي الاهتمام باللغات الأجنبية والرغبة في تعلمها	4.18	0.90	عالية
6	12	تمثل إقامة المتنزهات القومية نموذجا لحماية القطاع السياحي للبيئة البرية والحفاظ على الموارد السياحية الطبيعية	4.04	0.76	عالية
7	13	يساهم القطاع السياحي بصورة أو بأخرى في إضافة أساليب عمرانية جديدة ومتطورة	3.96	0.68	عالية
8	8	يتحقق عن القطاع السياحي ازدياد عمليات الاتصال والتبادل الثقافي والتواصل الحضاري بين الشعوب	3.91	0.86	عالية
9	17	يؤثر القطاع السياحي على نظرة المجتمع للمرأة وزيادة الاعتقاد بأهمية دورها الاجتماعي	3.90	0.72	عالية
10	9	يساهم القطاع السياحي في زيادة الاهتمام بالتراث والتقاليد المحلية	3.86	0,985	عالية
11	4	ينجم عن تنظيم الرحلات السياحية ظهور علاقات ودية بين المواطنين والسائحين	3.83	0,84	عالية
12	2	يساهم القطاع السياحي في تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين	3.57	0.88	عالية
13	11	يقود الاختلاف الفكري والثقافي بين المواطنين والسائحين إلى تأثير ثقافي غير مرغوب به	3.37	0.98	متوسطة
14	6	تؤدي الحركة السياحية إلى التأثير على التركيب السكاني وتشجيع هجرة المواطنين من الريف إلى المدن	3.30	0,92	متوسطة
15	3	يفرض التدفق السياحي قيودا على العادات والتقاليد المحلية	3.15	0.98	متوسطة
16	5	ينجم عن اختلاط السائحين بالمواطنين العديد من المشاكل الاجتماعية	1.93	0,95	منخفضة
17	10	يؤدي القطاع السياحي إلى انتشار حوادث الجريمة والفساد الأخلاقي	1.50	0.85	منخفضة
الكلي			3.92	0.35	عالية

يظهر من الجدول (3) أن هناك (12) فقرة تتميز بمستوى عال من الرضا للدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي، حيث جاءت الفقرة رقم (16) التي تنص على " يشكل الأمن والأمان عاملا مهما في تسويق الأردن سياحيا" بأعلى متوسط حسابي اذ بلغ (4.74) وبانحراف معياري بلغ (0.59). كما حصلت فقرة " يحافظ القطاع السياحي على تنمية واستقرار العلاقات الودية بين الأردن والدول التي يأتي منها السائحون" على مستوى عال من الرضا إذ بلغ المتوسط (4.61) وبانحراف معياري بلغ (0.59) في حين حصلت فقرة " ينجم عن النشاط السياحي زيادة في درجة الوعي السياحي لدى المواطنين"، على متوسط حسابي بلغ (4.19) وبانحراف معياري بلغ (0.79) في حين بلغ المتوسط الحسابي لفقرة " تمثل إقامة المتنزهات القومية نموذجا لحماية القطاع السياحي للبيئة البرية والحفاظ على الموارد السياحية الطبيعية" (4.04) وبانحراف معياري بلغ (0.76). في حين حصلت (3)فقرات على مستوى قبول متوسط وفق رأي أفراد العينة، حيث حصلت الفقرة رقم (11) على متوسط حسابي بلغ (3.37) والتي تنص على " يقود الاختلاف الفكري والثقافي بين المواطنين والسائحين إلى تأثير ثقافي غير مرغوب به"، تلتها فقرة " تؤدي الحركة السياحية إلى التأثير على التركيب السكاني وتشجيع هجرة المواطنين من الريف الى المدن" بمتوسط حسابي بلغ (3.30) في حين جاءت فقرة " يفرض التدفق السياحي قيودا على العادات والتقاليد المحلية" بمتوسط حسابي بلغ (3.15). أما عن بقية الفقرات فقد اعتبرت منخفضة حيث حصلت فقرة " ينجم عن اختلاط السائحين بالمواطنين العديد من المشاكل الاجتماعية" على متوسط بلغ (1.93) في حين بلغ أدنى متوسط حسابي بين جميع فقرات هذا المحور (1.50) لفقرة " يؤدي القطاع السياحي إلى انتشار حوادث الجريمة والفساد الأخلاقي" وذلك لتوافر الأمن والأمان الذي يعد من المقومات الأساسية للقطاع السياحي. أما عن المستوى الكلي للدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي فقد كان عاليا نسبيا بمتوسط بلغ (3.92) مما يدل على انعكاس الحياة الاجتماعية والجوانب البيئية والظروف المحيطة على القطاع السياحي.

يلاحظ من الجدول (3) أن الدور السياسي للقطاع السياحي قد جاء في المرتبة الأولى بين الأدوار الأخرى حيث حصلت فقرات الدور السياسي على أعلى المتوسطات الحسابية بين فقرات هذا المحور في حين جاءت بعض فقرات الدور الاجتماعي والثقافي أعلى من فقرات الدور البيئي للقطاع السياحي على الرغم من حصول العديد من فقرات الدور الثقافي والاجتماعي على المتوسطات الحسابية متوسطة ومنخفضة، وهذا يعني أن استقرار الأمن وتوافر الأمان يعد الركيزة الأساسية للنهوض بالقطاع السياحي وحافزا مهما في ازدياد أعداد السائحين وحركة التدفق السياحي إلى الأردن.

وأما فيما يتعلق بأكثر العوامل جذبا للسائحين إلى الأردن من وجهة نظر موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر. فان الجدول (4) يوضح المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر نحو عوامل الجذب السياحي إلى الأردن مرتبة تنازليا وفق المتوسطات الحسابية.

اختيار ومناقشة فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى:

"هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر نحو محاور الدراسة (الدور الاقتصادي، والأدوار الثانوية الأخرى المتمثلة بالدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي، عوامل الجذب، مستوى الخدمات المقدمة) تعزى للخصائص الشخصية لأفراد العينة (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، الخبرة في مجال القطاع السياحي)".

للتحقق من صحة الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر لمحاور الدراسة وفق متغيرات الجنس، والعمر، والمستوى التعليمي، والحالة الاجتماعية، والخبرة. ولبيان دلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية تم استخدام اختبار "ت" وفقا لأثر الخصائص الشخصية.

(1) محاور الدراسة والجنس:

يبين الجدول (4) نتائج اختبار (ت) لاختبار العلاقة بين محاور الدراسة الأربعة والجنس، حيث يظهر من الجدول عدم وجود فروق ذاد دلالة إحصائية في محور الدور الاقتصادي للقطاع السياحي تعزى لأثر الجنس اذ بلغت قيمة (ت) (1.130) عند مستوى دلالة (0.259) مما يعنى ان الذكور والإناث من أفراد العينة متفقون على الدور الذي يلعبه القطاع السياحي وأهمية هذا القطاع باعتباره احد مقومات الاقتصاد المحلي. كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي تعزى لأثر الجنس، حيث كانت قيمة (ت) دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.001) حيث كانت هذه الفروق لصالح الذكور بمتوسط حسابي بلغ (3.98) في حين بلغ متوسط اتجاهات الإناث نحو محو الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي (3.86). وقد يعزى ذلك إلى ان المرأة ما تزال بحاجة إلى زيادة الاعتقاد بأهمية دورها الاجتماعي خصوصاً وان المرأة قد دخلت حديثاً إلى مجال العمل السياحي، كما أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو عوامل الجذب السياحي إلى الأردن تعزي لأثر الجنس كما تبينها قيمة (ت)، إذ كانت قيمة (ت) دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.001) حيث جاءت هذه الفروق لصالح الذكور بمتوسط حسابي بلغ (4.32) في حين بلغ متوسط اتجاهات الإناث نحو عوامل الجذب السياحي إلى الأردن (4.14) مما يعني أن الذكور من أفراد العينة يرون بأن الأردن يتمتع بعوامل جذب سياحي تفوق نظرة الإناث من أفراد العينة نحو عوامل الجذب بسبب الخبرة العملية التي يتمتعون بها بشكل يفوق خبرة الإناث. أما عن اتجاهات أفراد العينة نحو محور مستوى الخدمات المقدمة للسائحين، فقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر الجنس إذ بلغت قيمة (ت) (4.199) عند مستوى دلالة (0.001) حيث جاءت الفروق لصالح الذكور مما يعني أن الذكور من أفراد العينة يرون بأن مستوى الخدمات المقدمة للسائحين كانت على درجة عالية مقارنة مع الإناث من أفراد العينة. وقد يعزى ذلك إلى إطلاع الذكور على الخدمات المقدمة في مواقع الجذب السياحي نظرا لتوفر الكوادر البشرية من الذكور في مواقع الجذب بأعداد تفوق أعداد الإناث. وبشكل عام، فقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الأداة ككل تعزى لأثر الجنس إذ بلغت قيمة (ت) (4.439) عند مستوى دلالة (0.001) حيث جاءت الفروق لصالح الذكور.

في ضوء النتائج السابقة نجد فروقا ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو أربعة محاور من محاور الدراسة (الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي، عوامل الجذب السياحي إلى الأردن، مستوى الخدمات المقدمة للسائحين) والأداة ككل تعزى لأثر الجنس.

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لأثر الجنس على المحاور والأداة ككل

المحور	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الدور الاقتصادي للقطاع السياحي	ذكر	290	4.19	0.43	1.130	0.259
	أنثي	266	4.15	0.37		
الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي	ذكر	290	3.98	0.31	4.075	*0.001
	أنثى	266	3.86	0.38		
عوامل الجذب السياحي إلى الأردن	ذكر	290	4.32	0.38	5.253	*0.001
	أنثى	266	4.14	0.44		
مستوى الخدمات المقدمة للسائحين	ذكر	290	4.21	0.52	4.199	*0.001
	أنثى	266	4.21	0.57		
الأداة ككل	ذكر	290	4.18	0.32	4.439	*0.001
	أنثى	266	4.05	0.33		

* مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

(2) محاور الدراسة والعمر:

يبين الجدول (5) نتائج اختبار (ت) لاختبار العلاقة بين محاور الدراسة الأربعة والعمر، حيث يظهر من النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور الدور الاقتصادي للقطاع السياحي تعزى لأثر العمر، إذ بلغت قيمة (ت) (0.692) عند مستوى دلالة (0.487) مما يعني تأكيد أفراد العينة من الفئتين العمريتين (أقل من 25 سنة) و (25 سنة فأكثر) على الدور الاقتصادي الذي يساهم به القطاع السياحي. ولكن أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي تعزى لأثر العمر كما تبينها قيمة (ت) التي بلغت (2.345) عند مستوى دلالة (0.019) حيث جاءت هذه الفروق لصالح الفئة العمرية (أقل من 25 سنة) بمتوسط حسابي بلغ (3.97) في حين بلغ متوسط اتجاهات الفئة العمرية (25 سنة فأكثر) (3.90). ويمكن ان يعزى ذلك إلى أن أفراد العينة ممن هم (25 سنة فأقل) على اختلاط دائم بالسائحين نظرا لطبيعة وظائفهم البعيدة عن المستويات الإدارية العليا والتي غالبا ما تكون في المستويات الدنيا التي تمكنهم من الاختلاط بالسائحين بعكس أفراد العينة ذات الفئة العمرية الأكبر التي غالباً ما تشغل وظائف إدارية تكون أقل اختلاطاً بالسائحين.

أما عن بقية محاور الدراسة فقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور عوامل الجذب السياحي الى الأردن تعزى لأثر العمر حيث لم تكن قيمة (ت) ذات دلالة إحصائية اذ بلغت (1.759) عند مستوى دلالة (0.079) مما يعني ان الفئتين العمريتين (أقل من 25 سنة) و (25 سنة فأكثر) متفقتين على امتلاك الأردن لمقومات الجذب السياحي. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لاتجاهات أفراد العينة في محور مستوى الخدمات المقدمة للسائحين تعزى لأثر العمر حيث بلغت قيمة (ت) (1.203) عند مستوى دلالة (0.299) مما يعني ان أفراد العينة من الفئتين العمريتين (أقل من 25 سنة) و (25 سنة فأكثر) متفقون على مستوى عال من الخدمات المقدمة للسائحين. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الأداة ككل تعزى لأثر العمر إذ بلغت قيمة (ت) (0.931) عند مستوى دلالة (0.352).

وقد يعزى ذلك الى استعمال الفئات العمرية الأقل والفئات العمرية الأكبر للخدمات السياحية المقدمة. وبشكل عام فقد تبين من خلال هذه النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو محور الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي تعزى لأثر العمر.

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لاثر العمر على المحاور والأداة ككل

المحور	الفئة العمرية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الدور الاقتصادي للقطاع السياحي	اقل من 25	192	4019	0.31	0.695	0.487
	25 فأكثر	364	4.17	0.45		
الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي	اقل من 25	192	3.97	0.32	2.345	*0.019
	25 فأكثر	364	3.90	0.36		
عوامل الجذب السياحي الى الأردن	اقل من 25	192	4.19	0.41	1.759	0.079
	25 فأكثر	364	4.26	0.42		
مستوى الخدمات المقدمة للسائحين	اقل من 25	192	4.16	0.52	1.203	0.229
	25 فأكثر	364	4.10	0.57		
الأداة ككل	اقل من 25	192	4.14	0.27	0.931	0.352
	25 فأكثر	364	4.11	0.36		

* مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)

(3) محاور الدراسة والمستوى التعليمي:

يبين الجدول (6) نتائج اختبار (ت) لاتجاهات أفراد العينة لاختبار العلاقة بين محاور الدراسة الأربعة والمستوى التعليمي. ويظهر تحليل النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور الدور الاقتصادي للقطاع السياحي تعزى لأثر المستوى التعليمي كما تشير إليها قيمة (ت) التي بلغت (2.737) عند مستوى دلالة (0.006). وقد جاءت الفروق لصالح المستوى التعليمي (بكالوريوس فأكثر) وبمتوسط بلغ (4.22) في حين بلغ متوسط اتجاهات أفراد العينة (دبلوم فأقل) (4.12). ويعزى ذلك إلى أن حملة الشهادات الجامعية هم من متخذي القرارات وصانعي السياسات السياحية في القطاع العام ومن أصحاب المستويات الإدارية العليا في القطاع الخاص الأمر الذي يمكنهم من فهم الدور الاقتصادي للقطاع السياحي بصورة اكفأ من المستوى التعليمي (دبلوم فأقل). كما أشارت النتائج الى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي تعزى لأثر المستوى التعليمي كما تبينها قيمة (ت) (0.132) عند مستوى دلالة (0.895). وهذا يعني ان جميع المستويات التعليمية متفقة على الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي. أما عن اتجاهات موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر نحو محور عوامل الجذب السياحي إلى الأردن فقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر المستوى التعليمي كما تبينها قيمة (ت) التي بلغت (3.067) عند مستوى دلالة (0.002) حيث جاءت الفروق لصالح المستوى التعليمي (بكالوريوس فأكثر) بمتوسط حسابي بلغ (4.28) في حين بلغ متوسط اتجاهات أفراد العينة ذوي المستوى التعليمي (دبلوم فأقل) (4.18). ويمكن ان يعزى ذلك إلى معرفة أقل لدى حملة (دبلوم فأقل) حول عوامل الجذب السياحي إلى الأردن نظراً لعدم توفر مستوى التعليم الملائم وأهميته في العمل السياحي. كما أن غالبية الدورات التدريبية المعدة لأجل التثقيف السياحي تكون موجهة في الغالب لصالح مستوى التعليم (بكالوريوس فأكثر) الأمر الذي ينعكس على إثراء المعلومات لديهم حول عوامل الجذب السياحي الى الأردن في حين يبقى الأمر مبهما لدى المستوى التعليمي (دبلوم فأقل). كما بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور مستوى الخدمات المقدمة للسائحين تعزى لأثر المستوى التعليمي اذ بلغت قيمة (ت) (0.476) عند مستوى دلالة (0.634) الأمر الذي يعني اتفاق أفراد العينة ذوي المستوى التعليمي (دبلوم فأقل) و (بكالوريوس فأكثر) على مستوى عال من الخدمات المقدمة للسائحين.

جدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لاثر المستوى التعليمي على المحاور والاداة ككل

المحور	المستوى التعليمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الدور الاقتصادي للقطاع السياحي	**دبلوم فأقل**	257	4.12	0.40	2.737	*0.006
	بكالوريوس فأكثر	299	4.22	0.40		
الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي	**دبلوم فأقل**	257	3.92	0.36	0.132	0.895
	بكالوريوس فأكثر	299	3.93	0.35		
عوامل الجذب السياحي إلى الأردن	**دبلوم فأقل**	257	4.18	0.43	3.067	*0.002
	بكالوريوس فأكثر	299	4.28	0.40		
مستوى الخدمات المقدمة للسائحين	**دبلوم فأقل**	257	4.13	0.55	0.476	0.634
	بكالوريوس فأكثر	299	4.11	0.56		
الأداة ككل	**دبلوم فأقل**	257	4.09	0.34	1.639	0.102
	بكالوريوس فأكثر	299	4.14	0.33		

* مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)

وبشكل عام فقد تبين من النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الأداة ككل تعزى لأثر المستوى التعليمي كما تشير إليها قيمة اختبار (t) التي بلغت (1.639) عند مستوى دلالة (0.102).

من خلال هذه النتائج تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو محورين من محاور الدراسة (الدور الاقتصادي للقطاع السياحي، عوامل الجذب السياحي إلى الأردن) تعزى لأثر المستوى التعليمي.

(4) محور الدراسة والحالة الاجتماعية:

يبين الجدول (7) نتائج اختبار (t) لاتجاهات أفراد العينة لاختبار العلاقة بين محاور الدراسة الأربعة والحالة الاجتماعية. وقد أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور الدور الاقتصادي للقطاع السياحي تعزى لأثر الحالة الاجتماعية اذ بلغت قيمة اختبار (t) (0.881) عند مستوى دلالة (0.379) مما يؤكد مجددا على الدور الاقتصادي للقطاع السياحي وأهمية هذا القطاع سواء أكان على المستوى الحكومي أو الخاص، لان القطاع السياحي يساهم برفد الميزانية الحكومية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية، فضلا عن مساهمته في تأمين فرص العمل ولكلا الجنسين، إضافة إلى تحقيق القطاع السياحي ارتفاعا في دخول الأفراد ذوي العلاقة بالقطاع السياحي من المستثمرين. كما أوضحت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي تعزى لأثر الحالة الاجتماعية كما تشير إليها قيمة اختبار (t) التي بلغت (1.559) عند مستوى دلالة (0.120). أما عن اتجاهات أفراد العينة نحو محور عوامل الجذب السياحي إلى الأردن فقد بينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر الحالة الاجتماعية إذ بلغت قيمة اختبار (t) (2.512) عند مستوى دلالة (0.012) حيث جاءت هذه الفروق لصالح المتزوجين بمتوسط حسابي بلغ (4.19). وهذا يعني بأن عوامل الجذب السياحي إلى الأردن قد قبلت بمستوى عال من وجهة نظر افراد العينة المتزوجين ويعزى ذلك إلى أن المتزوجين في أغلب الأحيان يقومون بزيارة المواقع الأثرية والدينية والمنتجعات الشاطئية باستمرار في أوقات العطل والفراغ خاصة ان المتزوج غالبا ما يكون مع زوجته وأولاده في حين تبقى فئة غير المتزوجين رهينة الظروف المعيشية والاولويات الحياتية التي قد تحل محل زيارة أماكن الراحة والاستجمام والإطلاع على أثار الأردن والتعرف على الحضارات التي تعاقبت عليه. كما بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور مستوى الخدمات السياحية المقدمة للسائحين تعزى للحالة الاجتماعية حيث بلغت قيمة اختبار (t) (0.954) عند مستوى دلالة (0.341) مما يعني أن أفراد العينة من المتزوجين وغير المتزوجين متفقون على مستوى عال من الخدمات المقدمة

للسائحين. وبشكل عام، أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الأداة ككل تعزى لأثر الحالة الاجتماعية اذ بلغت قيمة اختبار (t) (0.556) عند مستوى دلالة (0.578).

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لأثر الحالة الاجتماعية على المحاور والأداة ككل

المحور	الحالة الاجتماعية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الدور الاقتصادي للقطاع السياحي	**متزوج**	297	4.16	0.46	0.881	0.379
	أعزب	259	4.19	0.31		
الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي	**متزوج**	297	3.90	0.35	1.559	0.120
	أعزب	259	3.95	0.34		
عوامل الجذب السياحي إلى الأردن	**متزوج**	297	4.28	0.42	2.512	*0.012
	أعزب	259	4.19	0.41		
مستوى الخدمات المقدمة للسائحين	**متزوج**	297	4.10	0.56	0.954	0.341
	أعزب	259	4.14	0.55		
الأداة ككل	**متزوج**	297	4.11	0.37	0.556	0.578
	أعزب	259	4.13	0.28		

* مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)

كما تدل النتائج السابقة على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر نحو محور واحد من محاور الدراسة هو عوامل الجذب السياحي إلى الأردن تعزى لأثر الحالة الاجتماعية.

وأما فيما يتعلق باتجاهات أفراد العينة لاختبار العلاقة بين محاور الدراسة الأربعة والخبرة في مجال القطاع السياحي، حيث يظهر من النتائج في الجدول (8) يشير إلى نتائج اختبار (t) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور الدور الاقتصادي للقطاع السياحي تعزى لأثر الخبرة كما تشير إليها قيمة اختبار (t) التي بلغت (0.355) عند مستوى دلالة (0.723) الأمر الذي يعني إيمان أفراد العينة بالدور الاقتصادي الذي يلعبه القطاع السياحي باعتباره ركيزة أساسية يقوم عليها الاقتصاد الأردني.

أما فيما يتعلق بالفروق في اتجاهات أفراد العينة نحو محور الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي فقد أظهرت قيمة اختبار (t) وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر الخبرة إذ بلغت قيمة اختبار (t) (2.152) عند مستوى دلالة (0.032) في حين بلغ متوسط اتجاهات أفراد العينة ذوي الخبرة (5 سنوات فأكثر) (3.89). ويمكن ان يعزى ذلك إلى أن ذوي الخبرة (اقل من 5 سنوات) هم في الغالب من فئة الشباب المتحمس للعمل في مجال القطاع السياحي وبالتالي فإن نظرتهم للنواحي الاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية للقطاع السياحي تنشأ من رغبتهم في تأكيد دورهم في القطاع السياحي والمجتمع ككل باعتبارهم الشريحة الكبرى من المجتمع الأردني. كما بينت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور عوامل الجذب السياحي إلى الأردن تعزى لأثر الخبرة كما بينتها قيمة اختبار (t) التي بلغت (0.491) مما يؤكد اتفاق أفراد العينة على احتواء الأردن على عوامل جذب سياحي متميزة. كما دلت النتائج على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في محور مستوى الخدمات المقدمة للسائحين تعزى لأثر الخبرة في مجال القطاع السياحي اذ بلغت قيمة اختبار (t) (0.003) عند مستوى دلالة(0.997) وهذا يشير إلى أن أفراد العينة ذوي الخبرات (أقل من 5 سنوات) و (5 سنوات فأكثر) يرون بأن الخدمات المقدمة للسائحين تقدم بشكل جيد وحصولها على مستوى عال من القبول لدى أفراد العينة.

جدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لاثر الخبرة على المحاور والاداة ككل

المحور	الحالة الاجتماعية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
الدور الاقتصادي للقطاع السياحي	**أقل من 5**	260	4.18	0.35	0.355	0.723
	5 فأكثر	296	4.17	0.44		
الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي	**أقل من 5**	260	3.96	0.34	2.152	*0.032
	5 فأكثر	296	3.89	0.36		
عوامل الجذب السياحي إلى الأردن	**أقل من 5**	260	4.22	0.42	0.689	0.491
	5 فأكثر	269	4.25	0.41		
مستوى الخدمات المقدمة للسائحين	**أقل من 5**	260	4.12	0.54	0.003	0.997
	5 فأكثر	296	4.12	0.57		
الأداة ككل	**أقل من 5**	260	4.13	0.30	0.457	0.648
	5 فأكثر	296	4.11	0.36		

* مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)

يلاحظ من الجدول (8) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الأداة ككل تعزى لأثر الخبرة في مجال القطاع السياحي كما تبينها قيمة اختبار (t) التي بلغت (0.457) عند مستوى دلالة (0.648).

تبين من خلال هذه النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر نحو محور واحد من محاور الدراسة هو الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي تعزى لاثر الخبرة في مجال القطاع السياحي.

الفرضية الثانية:

"هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي والدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي".

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) لبيان العلاقة بين الدور الاقتصادي والدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي والجدول (11) يوضح ذلك:

جدول (9): معامل الارتباط (بيرسون) للعلاقة بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي والدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي

		الدور الاقتصادي للقطاع السياحي
الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي	معامل بيرسون	**0.411
	مستوى الدلالة	0.001
	العدد	556

** معامل ارتباط بيرسون هام احصائيا على مستوى ($\alpha \geq 0.001$)

يظهر من الجدول (9) وجود علاقة ارتباطية ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي والدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي كما يبينها معامل الارتباط (بيرسون) الذي بلغ (0.411). وهذا يشير إلى أهمية الأدوار التي يساهم بها القطاع السياحي في الاقتصاد الأردني سواء كانت اقتصادية ام اجتماعية أم ثقافية أم بيئية أم سياسية مما يعني تكامل الأدوار التي تتحقق من القطاع السياحي، وانعكاسها على إقامة المشاريع السياحية وتطوير البنى التحتية وارتفاع حجم الاستثمارات السياحية وتدفقات أعداد السائحين على المستوى الثقافي والاجتماعي لدى

المواطنين الأمر الذي يساهم في الحفاظ على الموارد السياحية الطبيعية في ظل توفر الأمن والأمان. وبهذا فان القطاع السياحي لم يعد مقتصرا على الجوانب الاقتصادية وإنما امتد ليشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية.

في ضوء ذلك تقبل الفرضية الثانية حيث أظهرت وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي والدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي حيث كانت قيمة معامل الارتباط هامة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.001$).

الفرضية الثالثة:

"هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي إلى الأردن"

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) لبيان العلاقة بين الدور الاقتصادي وعوامل الجذب السياحي إلى الأردن كما يظهر في الجدول (12):

جدول (10): معامل الارتباط (بيرسون) للعلاقة بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي الى الأردن

		الدور الاقتصادي للقطاع السياحي
عوامل الجذب السياحي إلى الأردن	معامل بيرسون	**0.511
	مستوى الدلالة	0.001
	العدد	556

** معامل ارتباط بيرسون هام احصائيا على مستوى ($\alpha \geq 0.001$)

يظهر من الجدول (10) وجود علاقة ارتباطية ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي إلى الأردن حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.511) مما يعني ان تمتع الأردن بعوامل الجذب السياحي يساهم في اجتذاب المزيد من السائحين مما يقود إلى ارتفاع حجم الميزان السياحي وتأمين القطع الأجنبي وتخفيض العجز في الموازنة الحكومية وميزان المدفوعات على حد سواء. وبالتالي كلما زادت عوامل جذب السائحين انعكس ذلك ايجابيا على الاقتصاد الأردني وازدياد الدور الاقتصادي للقطاع السياحي.

في ضوء ذلك تقبل الفرضية الثالثة حيث أظهر التحليل وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي إلى الأردن حيث كانت قيمة معامل الارتباط هامة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.001$).

الفرضية الرابعة:

"هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين".

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) لبيان العلاقة بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين والجدول (11) يوضح ذلك:

جدول (11): معامل الارتباط (بيرسون) للعلاقة بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين

		الدور الاقتصادي للقطاع السياحي
مستوى الخدمات المقدمة للسائحين	معامل بيرسون	**0.462
	مستوى الدلالة	0.001
	العدد	556

** معامل ارتباط بيرسون هام إحصائيا على مستوى ($\alpha \geq 0.001$)

يظهر من الجدول (11) وجود علاقة ارتباطية ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.462) مما يعني أنه كلما ارتفع مستوى الخدمات المقدمة للسائحين ازداد الدور الاقتصادي للقطاع السياحي اذ يعتبر توفر المرافق السياحية في مواقع الجذب السياحي والكوادر البشرية المؤهلة والتسهيلات المقدمة للسائحين من الأمور المؤثرة على ازدياد أعداد السائحين وانعكاس ذلك على الحركة السياحية وما يتبع ذلك من انتعاش اقتصادي نتيجة زيادة العائدات ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.

في ضوء ذلك تقبل الفرضية الرابعة حيث أظهرت وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاقتصادي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين حيث كانت قيمة معامل الارتباط هامة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.001$)

الفرضية الخامسة:

"هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي إلى الأردن".

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) لبيان العلاقة بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي وعوامل الجذب السياحي والجدول (12) يوضح ذلك:

جدول (12): معامل الارتباط (بيرسون) للعلاقة بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي الى الأردن

		الدور الاجتماعي والقافي والبيئي للقطاع السياحي
عوامل الجذب السياحي الى الأردن	معامل بيرسون	0.455**
	مستوى الدلالة	0.001
	العدد	556

** معامل ارتباط بيرسون هام احصائيا على مستوى ($\alpha \geq 0.001$)

يظهر من الجدول (12) وجود علاقة ارتباطية ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي الى الأردن كما يبينها معامل الارتباط (بيرسون) الذي بلغ (0.455) حيث ان زيادة عوامل الجذب السياحي إلى الأردن تعني زيادة أعداد السائحين وهذا بالتالي يزيد من درجة الوعي السياحي لدى المواطنين وتحسنا في الأحوال المعيشية لدى العديد منهم والرغبة في تعلم اللغات الأجنبية الأمر الذي ينعكس على المستوى الاجتماعي والثقافي لدى المواطنين خاصة مع توفر الأوضاع السياسية المستقرة.

في ضوء ذلك تقبل الفرضية الخامسة حيث أظهرت وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي وعوامل الجذب السياحي إلى الأردن حيث كانت قيمة معامل الارتباط هامة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.001$).

الفرضية السادسة:

"هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين".

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) لبيان العلاقة بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين والجدول (13) يوضح ذلك:

جدول (13): معامل الارتباط (بيرسون) للعلاقة بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين

		الدور الاجتماعي والقافي والبيئي للقطاع السياحي
مستوى الخدمات المقدمة للسائحين	معامل بيرسون	0.300**
	مستوى الدلالة	0.001
	العدد	556

** معامل ارتباط بيرسون هام إحصائيا على مستوى ($\alpha \geq 0.001$)

يظهر من الجدول (13)وجود علاقة ارتباطية ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين كما يشير إليها معامل الارتباط (بيرسون) الذي بلغ (0.300)وهذا يعني أنه كلما زاد مستوى الخدمات المقدمة للسائحين ازدادت إعداد السائحين وهذا بالتالي يؤدي إلى ازدياد عمليات الاتصال والتبادل الثقافي والتواصل الحضاري بين المواطنين والسائحين والتأثير على التركيب السكاني للمجتمع والحفاظ على المقومات السياحية الطبيعية.

في ضوء ذلك تقبل الفرضية السادسة حيث أظهرت وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين حيث كانت قيمة معامل الارتباط هامة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.001$)

الفرضية السابعة:

" هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)بين عوامل الجذب السياحي الى الأردن ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين "

للتحقق من صحة الفرضية تم استخدام معامل الارتباط (بيرسون) لبيان العلاقة بين عوامل الجذب السياحي ومستوى الخدمات السياحية المقدمة والجدول (14)يوضح ذلك:

جدول (14): معامل الارتباط (بيرسون) للعلاقة بين عوامل الجذب السياحي إلى الأردن ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين

		مستوى الخدمات المقدمة للسائحين
عوامل الجذب السياحي إلى الأردن	معامل بيرسون	0.419**
	مستوى الدلالة	0.001
	العدد	556

** معامل ارتباط بيرسون هام إحصائيا على مستوى ($\alpha \leq 0.001$)

يظهر من الجدول (16) وجود علاقة ارتباطية ايجابية ذات دلالة إحصائية بين عوامل الجذب السياحي إلى الأردن ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (0.419) وهذا يعني انه كلما ارتفع مستوى الخدمات المقدمة ازدادت عوامل جذب السائحين إلى الأردن.

في ضوء ذلك تقبل الفرضية السابعة حيث أظهرت وجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين عوامل الجذب السياحي إلى الأردن ومستوى الخدمات المقدمة للسائحين حيث كانت قيمة معامل الارتباط هامة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.001$)

نتائج الدراسة

في ضوء نتائج تحليل إجابات أسئلة الدراسة ومناقشة فرضياتها ، فان أهم النتائج هي:

1. يساهم القطاع السياحي من وجهة نظر المستجوبين برفد الميزانية الحكومية وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات الأردني اذ بلغ متوسط الإجابات 4.59 وبانحراف معياري مقداره 0.70. كما دلت النتائج من وجهة نظر المستجوبين على أن القطاع السياحي يساهم في تطوير وتنمية وتدريب الكوادر البشرية وزيادة إنتاجيتهم إذ بلغ المتوسط الحسابي

4.45 وبانحراف معياري مقداره 0.63. كما أشارت النتائج إلى ان زيادة الحركة السياحية تؤدي إلى الزيادة في حجم الاستثمارات السياحية اذ بلغ متوسط الإجابات 53ر4 وبانحراف معياري مقدارة 68ر0 على اعتبار أن المشاريع السياحية تعد من المشاريع الإنتاجية الجاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية.

2. وأشارت نتائج التحليل إلى أن القطاع السياحي يساهم بتوفير العملات الأجنبية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية بسبب ارتفاع حجم الصادرات (من خلال الصادرات السياحية)، اذ بلغ المتوسط الحسابي 4.25 وبانحراف معياري 0.61. كما دلت النتائج على ان القطاع السياحي يساهم في انتشار مكاتب السياحة والسفر وتطوير وتنمية مناطق الاستقبال وتحسين البنية التحتية والفوقية في مناطق الجذب السياحي اذ بلغ المتوسط الحسابي 4.48 وبانحراف معياري مقداره 0.67.

3. كما أشارت نتائج التحليل أيضا إلى أن القطاع السياحي يساهم في تطوير قطاعات اقتصادية أخرى ذات العلاقة كالقطاع الزراعي والصناعي والخدمي وقطاع الاتصالات لتلبية احتياجات السائحين من السلع والخدمات، فيما يزيد من حجم الناتج الوطني الكلي اذ بلغ المتوسط الحسابي 3.37 وبانحراف معياري مقداره 0.94 وأما عن المستوى الكلي لمحور الدور الاقتصادي للقطاع السياحي من وجهة نظر الموظفين فقد بلغ المتوسط الحسابي 4.17 وانحراف معياري 0.40 وهذا يدل على الدور الحيوي للقطاع السياحي في الاقتصاد الأردني في الأردن.

4. وبالنسبة لمحور الدور الاجتماعي الثقافي والسياسي للقطاع السياحي فقد بلغ المستوى الكلي متوسطا مقداره 3.92 وبانحراف معياري مقداره 0.35.مما يعكس دور الامن واعتقاد المستجوبين باهمية السياحة في زيادة درجة الوعي والادراك باهمية السياحة في التاثير الثقافي.

5. واما المستوى الكلي لمحور عوامل الجذب السياحي إلى الأردن فقد بلغ المتوسط 4.23 وبانحراف معياري مقداره 0.42 وقد بلغ المتوسط الحسابي الكلي لفقرات محور الخدمات المقدمة للسائحين 4.12 وبانحراف معياري مقداره 0.56. وهذا يعني بان هناك رضا من المستجوبين لعوامل الجذب السياحي في الاردن.

6. وقد دلت النتائج على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو ثلاثة محاور من محاور الدراسة (الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي ، عوامل الجذب السياحي إلى الأردن ، مستوى الخدمات المقدمة للسائحين) والأداة ككل نعزي لأثر الجنس اذ بلغت قيمة (ت) 1.13 عند مستوى دلالة 0.259. عند الذكور نحو محور الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي وهو أقوى من اتجاهات الاناث و يعزي ذلك إلى أن المرأة ما تزال بحاجة إلى تقديم الدعم لها خصوصا وأن المرأة قد دخلت حديثا إلى مجال العمل السياحي

7. وتبين من خلال النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو محور الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي تعزى لأثر العمر، اذ بلغت قيمة (ت) 2.345 عند مستوى دلالة 0.019 لصالح الفئة العمرية (أقل من 25 سنة) و يعزى ذلك الى أن أفراد العينة ممن هم (25 سنة فأقل) على اختلاط دائم بالسائحين نظرا لطبيعة وظائفهم البعيدة عن المستويات الإدارية العليا والتي غالبا ما تكون في المستويات الدنيا التي تمكنهم من الاختلاط بالسائحين.

8. و تبين من خلال النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو محورين من محاور الدراسة (الدور الاقتصادي للقطاع السياحي ، عامل الجذب السياحي الى الأردن) تعزى لأثر المستوى التعليمي اذ بلغت قيمة (ت) 2.737 عند مستوى دلالة 0.006 لصالح المستوى التعليمي(بكالوريوس فأكثر). و يعزى ذلك إلى أن حملة الشهادات الجامعية هم من متخذي وصانعي القرارات وصانعي السياسات السياحية في القطاع العام ومن أصحاب المستويات الإدارية العليا في القطاع الخاص الأمر الذي يمكنهم من تحديد الدور الاقتصادي للقطاع السياحي بصورة أكفأ من المستوى التعليمي (دبلوم فاقل) إضافة إلى عدم توفر المعرفة لدى حملة (دبلوم فأقل) حول عوامل الجذب السياحي إلى الأردن نظرا لعدم توفر مستوى التعليم الملائم وأهميته في العمل السياحي.

9. ودلت النتائج ايضا على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات موظفي وزارة السياحة والآثار وموظفي قطاع الفنادق ووكالات السياحة والسفر نحو محور واحد من محاور الدراسة هو عوامل الجذب السياحي إلى الأردن كما

تبينها قيمة (ث) اذ بلغت 0,001 و جاءت لصالح الذكور. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن الذكور في أغلب الأحيان يقومون بزيارة المواقع الثرية والدينية والمنتجعات الشاطئية باستمرار في أوقات العطل والفراغ بشكل اكبر من الاناث.

10. كما أظهرت الدراسة وجود علاقات قوية بين محاور الدراسة (الدور الاقتصادي للقطاع السياحي، الدور الاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي للقطاع السياحي ، عوامل الجذب السياحي إلى الأردن ، مستوى الخدمات المقدمة للسائحين) جاءت جميعها دالة إحصائية عن مستوى ($\alpha \leq 0.05$).

التوصيات

في ضوء تحليل إجابات العينة وفي ضوء نتائج الدراسة السابقة فانه يمكن التقدم بالتوصيات التالية التي يمكن أن تساعد أصحاب القرار في تبني وتعديل السياسات المتعلقة بالقطاع السياحي لتعميق دور السياحة في المجالات الاقتصادية وغير الاقتصادية:

1. على الدولة ان تعمل بالتعاون مع الدول المجاورة الأخرى على تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي لزيادة تدفق السائحين إلى الأردن. كما ان على الأردن دعم وتوفير الكوادر المدربة وتدريب الفئات التي تحتاج إلى تدريب من قبل المنشآت السياحية مثل الفنادق والمطاعم والمتاحف والمنتجعات السياحية والعلاجية لزيادة الجذب السياحي وزيادة مراكز التدريب والتعليم وخاصة في الصناعات التقليدية لزيادة إنتاجية العاملين فيه، وبالتالي زيادة الدور الاقتصادي للسياحة في الاقتصاد الاردني.
2. في ضوء اهتمام منظمة السياحة العالمية بالاثار السياحة وآثارها على ألاماكن التاريخية فان على الأردن العمل على تخفيض دور السياحة السلبي على الأماكن الأثرية والمتمثل بالتلوث والهدم وغيره.
3. بالنظر إلى اعتماد الأردن الكبير على قطاع الخدمات كما هو معروف فان على الدولة أن تخطط لقطاع السياحة تخطيطا متوائما بدرجة أعمق وعلى أسس علمية متقدمة مع القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك لتامين بعد الأمن الاقتصادي وعدم الاعتماد الكبير على أي من القطاعات الخدمية.
4. إنشاء برامج تعاون بين شركات الطيران والقطاع الخاص لزيادة الجذب سياحي كما هو عليه الحال في الدول المجاورة، مع إتباع سياسة تسويقية علمية، و زيادة عدد النشرات السياحية حول المواقع السياحية وذلك لزيادة الدور الايجابي للسياحة على الاقتصاد الأردني.
5. تشجيع القوى العاملة المحلية للانخراط في العمل السياحي وتغيير الثقافة السياحية لدى المجتمع لزيادة القيمة المضافة لقطاع السياحة وقطاع العاملين فيه.

المراجع

أرحيل، حابس. (1981). **جغرافية السياحة في الأردن**. رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية. الإسكندرية، مصر.

سماوي، حابس. (2001). اتجاهات الحركة السياحية وأنماطها في منطقة العقبة. **دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد (28)، العدد (2): 502-526.

سوسان، خالد. (1996). **القيمة المضافة والمضاعف لقطاع السياحة في الأردن**. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الصلاح، محمد والعتوم، عدنان. (2004). تطور قطاع السياحة والآثار في الأردن: 1921-1946. **دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد (31)، العدد (1): 175-194.

Ahmad, M. (1991). *Egyptian Hospitality/ Tourism Students Perception of Tourism Awareness and Postsecondary Education Requirements* . The Goerge Washington University , EDD Degree.

Andronicou, Antonios. (1997). *Toursim in Cyprus*. Tourism – I assport to Development , Puplished for the World Bank and UNESCO, Oxford University Press : 237-264.

Diamond, J. (1973). "*Tourism and Development Policy :A Quantitative A pprais*l", Derived from Phd Thesis . University York.

El- Nader, H. and Al-Raimony, A. (2002). Demand for Toursism: A Comparative Study (1970-1997). *Abhath Al Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series"*, Yarmouk University, Irbid – Jordan. Vol.18. Issue. 4B: 167- 197.

El- Nader, H. and Al-Raimony, A. (2006). The Impact of Tourism in the Jordanian Economy, Unpublished. Accepted for Publication in *Abhath Al- Yarmouk University "Humanities and Social Scineces Series"* Yarmouk University, Irbid- Jordan.

Frater, Joel Yoyd. (1996). *Residetns Perception of the Impact of Toursim in Jamaica*. Temple University, I DD Degree.

Gamage, A. and King, B. (1999). Comparing Migrant and Non-Migrant Tourism Impacts. *International Journal of Social Economics* , 26(1/2/3) , PP 312 – 324.

Grage, P.1970. International Travel, International Trade. U.S.A. Regers University.

Huit, Group, (1979). The Social Cultural Effects of Tourism in Tunisia : A Case Study of Sousse. Tourism – Passport to Development , Published for the World Bank and UNESCO, Oxford University Press: 285-304 .

Sinclair, T. and Tsegaye, A. (1989). International Tourism and Export Instability, *Journal of Development Studies*, Vol. 26 , PP. 487-504.

Stynes, D. (1998). Understanding Multiplier and how to interpret them, Michigan State University .

World trade Organization (WTO). (1977). Year Book of Tourism statistics.

Wilson, P. (1994). Toursim Earningl Istability in Sigapore 1972- 1988, *Journal of Economics Studies*, Vol.21, No.1 , , pp. 41 -51 .

الهوامش

- تم الاعتماد على مقياس ليكرت الخماسي وذلك لقياس أراء أفراد العينة بوضع إشارة (x) أسفل الإجابة التي تتفق مع اختياراتهم سواء كانت كبيرة جدا (5) (أعلى شيء) أم كبيرة (4) أو متوسطة (3) أم قليلة (2) أم قليلة جدا (1).
- الانحراف المعياري يقيس مدى التشتت عن المتوسط.

في مصطلح "المرباع"

عرسان الراميني، قسم اللغة العربية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 2008/11/6 وقبل للنشر في 2009/6/21

ملخص

يخالف المقال الحالي ما هو متعارف عليه في أوساط العلماء القدماء والدارسين المعاصرين من أن مصطلح "المرباع" يعني ربع الغنيمة، وأن هذا الربع قد تحول في الإسلام إلى خمس، ويرى، في المقابل، أن نظام قسمة الغنائم في الإسلام هو نفسه نظام قسمة الغنائم في العصر الجاهلي. فأصحاب المرباع، كما يناقش المقال، كانوا سادة قبائل متنفذين، وكانت تبعيتهم السياسية تحتم عليهم أن يدفعوا للسلطة السياسية التابعين لها حصة مما كانوا يغنمونه في غزواتهم؛ وذلك لأن زعيم هذه السلطة كان يعتبرهم أتباعا له ونوابا عنه في قبائلهم، ولهذا، كان ينظر إلى أعمالهم الحربية، سواء قاموا بها بأنفسهم أو بتكليف منه، على أنها أنشطة تتم باسمه ومن ثم يرى لنفسه حقا في غنائمها، وهو الخمس. أما الأخماس الأربعة الباقية فكان سيد القبيلة يتولى قسمتها بين أتباعه المرافقين له في الحرب. وفي الوصول إلى هذه النتيجة، يفحص المقال مصطلح "المرباع" لغويا، واجتماعيا، وسياسيا، ويستقصي الحجج والأدلة من مصادر شديدة التنوع.

On the Term of "al-Mirbaʿ"

***Irsan Ramini**: Department of Arabic Language and Literature, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

Arab scholars from different fields of knowledge believe 1) that the term of "al-mirbāʿ" denotes one forth of the booty said to be claimed by a tribal chieftain or alike as his own share in the spoils of war, and 2) that this share was reduced in Islam from one fourth to one fifth. The current article rejects this common belief. It argues, in contrast, that the booty division system according to fifths goes back to pre-Islamic times, wherefore the mirbāʿ holders (aṣḥāb al-mirbāʿ) were influential tribal leaders, whose submission to a political authority obliged them to pay to it one fifth of what they captured in their raids. For this political authority regarded them subjects and deputies and so it viewed their military operations as activities carried out in its name, in which case it considered itself entitled to a share in the booty-- a fifth. The tribal leader, for his part, held the responsibility of dividing the other four fifths among his followers, so he was called ṣāḥib al-Mirbāʿ. In arriving at this conclusion, the article examines the lexicographical, social and political aspects of the term in question, and draws its evidence from a wide variety of sources.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165).2010

المقدمة

ينتمي مصطلح "المرباع" إلى أدبيات العصر الجاهلي. وقد فهمه العلماء قديما، وتابعهم الدارسون في ذلك، على أنه يعني "ربع الغنيمة في الحرب"، وقالوا إن المتنفذين من سادة القبائل كانوا يدعونه لأنفسهم، فكان أحدهم يلقب بـ "صاحب المرباع". ولأن حيازة المرباع كانت مظهرا بارزا من مظاهر الشرف الرفيع فقد استخدم المصطلح على نطاق واسع في الشعر الجاهلي، في الحماسة والفخر والمديح والرثاء؛ وقد شرحت الأشعار ذات العلاقة في ضوء ذلك الفهم الشائع. فإلى أي حد كان القدماء محقين في فهمهم لهذا المصطلح، أي هل كان المرباع ربع الغنيمة حقا؟ إن "المرباع" ليس مجرد كلمة عادية؛ إنه يرمز إلى تقليد حربي في مجتمع كانت الحرب فيه تعد حجر الزاوية في ازدهار فنه الأدبي الوحيد فعليا-- الشعر؛ ولذلك، قال ابن سلام الجمحي: "وإنما يكثر الشعر في الحروب التي تكون بين القبائل." فإذا أسيء فهم مصطلح المرباع خفيت الارتباطات الحقيقية لبعض تقاليد الحرب في المجتمع العربي قبل الإسلام، وتشوشت بالنتيجة بعض مضامين القصائد الجاهلية.

الروايات

لم يقتصر الاهتمام بالمرباع على مصادر التاريخ والأدب واللغة والتراجم، بل اهتمت به أيضا مصادر الفقه والتفسير والحديث. وبالنسبة إلى هذا النوع الأخير من المصادر، ذي الصبغة الدينية، يرتبط مصطلح "المرباع" بتفسير نصين لهما صلة بقسمة الفيء، أو "غنائم الحرب" في الإسلام. والنص الأول قرآني، وهو قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" (أنفال 41). فهذا النص يتم تفسيره في العادة إزاء نظام "المرباع" الجاهلي، ويتم التأكيد في سياق ذلك على التحول في قسمة الغنائم في الإسلام من نظام "الأرباع" إلى نظام "الأخماس"، أي من نظام كان يخصص فيه لرئيس القوم في الجاهلية ربع الغنيمة إلى نظام أصبح يعطي لهذا الرئيس، ممثلا في النبي (ص) ابتداء، الحق في خمس الغنيمة، ينفقه في وجوهه المقررة في الآية الكريمة.

أما النص الثاني فهو شعر قيل في رثاء بسطام بن قيس بن مسعود الشيباني، أحد سادة بكر بن وائل وأحد فرسان العرب المعدودين. فهناك بيت في قصيدة أصمعية (رقم 8: 6) منسوبة إلى عبد الله بن عنمة الضبي في رثاء بسطام بن قيس الشيباني[1]، يجري على النحو التالي:

لك المرباعُ منها والصَّفايا وحُكمُكَ والنَشيطةُ والفُضولُ

فعبد الله بن عنمة يكشف، هنا، عن امتيازات السيد القبلي التي كفلها له نظام الحرب في الجاهلية، وبخاصة فيما يتعلق بقسمة الغنائم. وهذا البيت، بنصه كاملا أو ببعض مفرداته، مقتبس في كتب الفقه وعلوم القرآن (مثلا: ابن الأثير، مجد الدين، 1979، 2: 79، 3: 40؛ شيباني، 1958، 2: 608؛ قرطبي، 2006، 10: 23- 5)، وذلك في معرض الحديث عما احتفظ به النبي (ص) لنفسه من تلك الامتيازات بصفته ولي الأمر في المدينة المنورة، وعما ألغاه منها أو عدّل فيه أو أبقاه على حاله. ومع أن هذه المصادر تختلف في عدد من التفاصيل، إلا أنها تتفق في أن "المرباع" يرمز إلى ربع الغنيمة، الذي كان يأخذه الرئيس في الجاهلية، وفي أن هذا الربع تغير في الإسلام إلى الخمس.

ولما كان بسطام بن قيس قد قتل في يوم من أيام العرب في مكان يقال له "الشقيقة" أو "نقا الحسن"، فإنا نجد بيت عبد الله بن عنمة، مع أبيات أخرى من المفضلية نفسها أحيانا، متداولا كثيرا في مصادر أيام العرب وكتب البلدان، فضلا عن مصادر الأدب واللغة والفقه. وفي كل موطن، تقريبا، من عشرات المواطن تلك، نجد تعريفا لمصطلح "المرباع"، أو تعليقا عليه، وذلك من نحو: "المرباع أن يكون له ربع الغنيمة" (يغموري، 1964 31)؛ "يعني بالمرباع ربع الغنيمة" (ابن طراز، 1998، 2: 409)؛ "المرباع أن يأخذ الرئيس ربع الغنيمة دون أصحابه" (أخفش، 1984، 393)؛ "وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المرباع" (نويري، 2004، 17: 104)؛ "المرباع ربع الغنيمة...، فنسخ المرباع بالخمس" (سهيلي، 1978، 4: 60)؛ "المرباع ربع الغنيمة الذي كان خالصا للرئيس، وصار في الإسلام الخمس على ما سنه الله تعالى" (جاحظ، حيوان، 1969، 1: 330)؛ " كان رئيس القوم في الجاهلية إذا غزا بهم فغنم أخذ من جماعة الغنيمة ومن الأسرى والسبى على أصحابه المرباع، وهو الربع" (مرزوقي، 1968، 1024).

وتعريفات، أو تعليقات، من هذا القبيل ترد كثيرا أيضا في كتب الأنساب والأعلام والتراجم؛ وذلك لأن مادة هذه المصادر تدور أساسا حول رجال الطبقات المتنفذة في القبائل، وكثير منهم اشتهر بأنه "أخذ المرباع"، فتأتي هذه المعلومة مصحوبة بتحديد المصطلح على نحو ما سلف.

على أن اللافت للنظر أن هذا التصور لمفهوم "المرباع" وتحوله، أو إلغائه، في الإسلام، غير واضح الأصول. فباستثناء خبر ينقله الواقدي (1966، 1: 17س17) في سياق تقريره عن سرية "نخلة"، فإن أيا من الروايات ذات العلاقة لا تعتمد على سلسلة سند تعود في حلقاتها إلى زمن التعديل المزعوم في نظام قسمة الغنائم. ولعل أقدم مرجع في هذه الروايات هو أبو عمرو بن العلاء، المتوفى في منتصف القرن الثاني للهجرة؛ إذ يروي عنه اليغموري (1964، 31) أنه قال، في سياق تفسير بيت عبد الله بن عنمة في رثاء بسطام: "المرباع: أن يكون له ربع الغنيمة؛ والصفايا: ما اصطفى لنفسه من الغنيمة؛ وحكمك: يقول "لك أن تحكم في الغنيمة بما أحببت"؛ والنشيطة: ما انتشط دون الحي الذي يطلب فيه فهو له، إن شاء قسم لهم وإن شاء أخذه لنفسه؛ والفضول: إذا قسم الغنائم على أصحابه ففضلت فضلة لا تنقسم، مثل بعير وبعيرين وثلاثة، لايقع فيها قسم فهي له." ثم يتابع اليغموري قائلا "قال أبو عمرو: فجاء الله بالإسلام بالخمس فأبطل المغانم كلها."

ويأتي بعد أبي عمرو بن العلاء، في أقدمية مراجع مصطلح "المرباع" والقول بتحوله في الإسلام إلى الخمس، ذلك الجيل من الرواة الذين كانت وفياتهم في أواخر القرن الثاني للهجرة وأوائل الثالث، وبالتحديد، أبو عبيدة والأصمعي ومؤرج السدوسي وابن الكلبي. ففي معرض شرح بيت عبد الله بن عنمة، يقول أبو عبيدة (مرزوقي، 1968، 1024): "كان رئيس القوم في الجاهلية إذا غزا بهم فغنم أخذ من جماعة الغنيمة ومن الأسرى والسبى على أصحابه المرباع، وهو الربع، فلذلك قال "لك المرباع منها"، فصار هذا الربع، الذي كان في الجاهلية للرئيس في الاسلام، خمساً." وقد أعاد أبو عبيدة تعريفه لـ "المرباع" في روايته الخاصة بـ "الردافة" (نقائض، 1905، 66، 298-9)، فهو يذهب إلى أن الردف كان يأخذ ربع الغنيمة حين يعود جيش الملك من الغزو ("وإذا عادتْ كَتِيبةُ الملك أَخذ الرِّدْفُ المِرْباعَ"). وهذه الرواية شائعة جدا في مصادر الأدب والتاريخ، لارتباط الردافة بيوم مهم من أيام العرب— يوم طخفة— وما قيل فيه من أشعار.

أما الأصمعي فينقل روايته أبو علي القالي (د ت.، 1: 144)، إذ يروي عنه قوله: "ويقال ربع فلان في الجاهلية وخمس في الإسلام." وقد جاء هذا اللفظ بعينه في مصادر أخرى، لكن من غير نسبة إلى أحد (مثلا: ابن السكيت، 1970، 262؛ مرزوقي، 1968، 695؛ ابن دريد، جمهرة، 2005، 1: 327). وربما تعود روايتا أبي عبيدة والأصمعي في أصولهما إلى أبي عمرو بن العلاء؛ فهما مثله بصريان، وكلاهما نقل عنه كثيرا إما نقلا مباشرا أو عبر مصادر أخرى. وبالنسبة إلى مؤرج السدوسي (سدوسي 6) فهو يضيف إلى ما سبق عنصرا جديدا، وهو أن الرئيس يأخذ ربع الغنيمة، في مقابل إطعام الجيش ("يأخذ الرَّئيس إذا غزا الرُبع، وعليه الزَّاد والمزاد، فجاء الإسلام بأخذ الخُمس"). وهذا ما جاء أيضا في رواية ابن الكلبي (1: 163)، إذ يقول: "والمرباع أن يأخذ [رئيس القوم] الرُبع من الغنيمة وعليه طعام الجيش لأخذه المرباع." لكن ما يضيفه كل من مؤرج السدوسي وابن الكلبي، أي إطعام الجيش في مقابل أخذ المرباع، لم يرد في أي مصدر لاحق، كما يبدو.

وكما سلفت الإشارة قبل قليل، لا توجد رواية غير رواية الواقدي تعنعن خبر المرباع حتى تصل في سنده إلى أول الإسلام. وهذا الخبر يجري في رواية الواقدي على النحو التالي: "فحدثني عمر بن عثمان الجحشي، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كان في الجاهلية المرباع، فلما رجع عبد الله بن جحش من نخلة خمس ما غنم، وقسم بين أصحابه سائر الغنائم، فكان أول خمس خمس في الإسلام حتى نزل بعد "واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه"." ولعل أهمية رواية الواقدي تكمن ليس فقط في تفردها بين الروايات الأخرى بسلسلة سند كاملة، بل أيضا في تقديم نظام الخمس على أنه مبادرة فردية من جانب عبد الله بن جحش، أخي زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام؛ إذ وقعت سرية "نخلة" قبل غزوة بدر ونزول سورة الأنفال بشهرين من الزمان. وهذا الفهم يؤكده ابن عبد البر (3: 878) حيث يقول "وعبد الله بن جحش هذا هو أول من سن الخمس من الغنيمة للنبي صلى الله عليه وسلم من قبل أن يفرض الله الخمس، فأنزل الله تعالى بعد ذلك آية الخمس. وإنما كان قبل ذلك المرباع."

لكن الفقهاء، والعلماء، يفضلون عموما أن يجعلوا قسمة الغنائم حسب الخمس متأخرة عن النص القرآني، لا متقدمة عليه، فنراهم يعتمدون على رواية ابن إسحق عن سرية "نخلة" (طبري،1901، 1: 1275- 6)، لا على رواية الواقدي، وفيها جاء، أي في رواية ابن إسحق، أن عبد الله بن جحش حمل معه ما غنمه من قريش، وهي أول غنائم المسلمين، إلى المدينة، فقسمه النبي (ص) بعد ذلك مع غنائم بدر تبعا لنص سورة "الأنفال". إلا إنا نجد بعض المتأخرين (حلبي 3: 143) يذكر رأيا يحاول التوفيق، كما يبدو، بين روايتي ابن إسحق والواقدي بالقول إن الغنائم التي حملت إلى المدينة فقسمها النبي (ص) مع غنائم بدر هي الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش قبل أن يعود إلى المدينة.

ومهما يكن من أمر، فالمهم في رواية الواقدي، هنا، أن رجال سندها مدنيون، أي أنها رواية مدنية؛ فإذا أخذنا في الحسبان أن الرواة الآخرين كانوا يمثلون بيئات علمية أخرى، وبصفة خاصة، الكوفة (ابن الكلبي) والبصرة (أبو عمرو بن

العلاء ومؤرج السدوسي وأبو عبيدة والأصمعي)، أمكننا أن نتصور إلى أي مدى كان هذا الاعتقاد الخاص بـ"المرباع" شائعا في مراكز التدوين الرئيسية في الخلافة الإسلامية.

ضعف الروايات

تتفق المصادر، إذن، في أن "المرباع يعني "ربعا"، وفي أن هذا الربع هو ربع غنائم الحرب، الذي كان حقا خالصا للرئيس في الجاهلية، وعلى أن الإسلام أبطله، وجعل مكانه "الخمس". لكن اتفاق المصادر على أمر لا يكفي لتحصينه ضد النقد، طبعا. فشيوع رواية ما ليس دليلا على صحتها بالضرورة، حتى مع تعدد طرقها. والاعتقاد الخاص بـ "المرباع" يجد في بعض المرويات الأكثر اعتمادا ما من شأنه أن يثير شكا حقيقيا حول صحته. والمقصود هنا بيت صحيح من الشعر الجاهلي ورد في مفضلية ليزيد بن الخذاق العبدي (رقم 79: 5- 10) يخاطب فيها ملكا لخميا أو غسانيا، رافضا التسليم له بدفع الإتاوة، ومستخفا بوعيده، ومهددا إياه بأن قومه قد أعدوا للحرب عدتها وبأنهم سيهزمون جيشه إذا غزاهم:

نُعِـدُ لِيَـوْمِ الـرَّوْعِ زَعْفـاً مُفَـاضَةً ... دِلاَصـاً وذَا غَـرْبٍ أَحَـذَّ ضَرُوسَـا
تَحلَّـلْ أَبَيْـتَ اللَّعْـنَ مـن قـولِ آثِـمٍ ... علـى مالِنَـا لَيُقْسَـمَنَّ خُمُوسَـا
إِذَا مَـا قطَعْنَـا رَمْلَـةً وعَدَابَهَـا ... فـإِنَّ لَنَـا أَمْـراً أَحَـذَّ غَمُوسَـا
أَقِيمُوا بَنِي النُّعْمانِ عنَّا صُدُورَكُم ... وإِلاَّ تُقِيمُـوا كَـارِهِينَ الرُّؤُوسَـا
أَكُـلُّ لَئِـيمٍ مِنْكُـمُ ومُعَلْهَـجٍ ... يَعُـدُّ علينَـا غَـارَةً فَخُـبُوسَا
أَلاَ ابْـنَ المُعَلَّـى خِلْتَنَـا وحسِبْتَنَـا ... صَرَارِيَّ نُعْطِي الماكِسِينَ مُكُوسا

فالبيت الثاني في هذه المقطوعة ينسف الاعتقاد الخاص بـ "المرباع" من أساسه. إذ لا يحتاج القارئ إلى كثير من الشرح والتوضيح ليدرك دلالة هذا البيت على أن قسمة الغنائم أخماسا لا تمثل خصوصية إسلامية، بل كانت تقليدا معروفا قبل الإسلام. فيزيد بن الخذاق يطلب من الملك أن يتحلل من يمين قد حلفه بأن يغزو عبد القيس ويغنم أموالهم فيقسمها أخماسا. وليس هناك مجال للشك في صحة هذا الشعر، ليس فقط لأنه مدرج ضمن أكثر الأشعار الجاهلية المحفوظة قبولا لدى القدماء والمحدثين على السواء، أو لأنه يتفق مع أشعار سياسية أخرى كثيرة قالها شعراء عبد القيس، بل أيضا لأنه ينطوي على حقيقة تناقض ما كان متداولا في الدوائر الثقافية الإسلامية في مختلف حقولها، فيما يتعلق بقسمة غنائم الحرب في الجاهلية. بعبارة أخرى، لو كان هذا الشعر موضوعا في الإسلام، لجاء متفقا مع المتداول، ولم يتعارض، بالتالي، مع التصور الإسلامي لنظام قسمة الغنائم في الجاهلية.

ومن الطريف أن صدى "الأخماس" بوصفه نظاما جاهليا يتردد مرة ثانية في المصادر بما يتناغم مع شعر يزيد بن الخذاق، لكن هذه المرة في مادة أخبارية. ففي تفسير أصل المثل العربي القائل: "أنجز حر ما وعد"، ينقل أبو عبيد (أمثال، 1980، 71- 2) خبرا عن المفضل الضبي، جاء فيه: "إنّ الحارث [بن عمرو بن حجر الكندي] قال ذلك لصخر بن نشهل بن دارم، وكان له مرباع بني حنظلة؛ فقال له الحارث: "هل أدلك على غنيمة ولي خمسها؟" فدله على قبيلة فأغار عليهم بقومه فظفر وغنم، فقال له الحارث: "أنجز الحر ما وعد"." وهذا الخبر يرد في رواية الزمخشري (مستقصي 1: 384)، كما يلي: "قاله الحارث بن عمرو بن حجر الكندي لصخر بن نهشل وكان له مرباع بني حنظلة فجعل للحارث الخمس منه إن دله على غنيمة ففعل ووفي هو بوعده." فهذا الخبر، على الرغم من أنه، كغيره من الأخبار، يعرض في العادة صورة غير دقيقة للعلاقة بين السلطة السياسية، ممثلة في الحارث بن عمرو، والقبيلة، ممثلة في صخر بن نهشل، فإنه يضع الأشخاص في ظرفهم الزماني الصحيح. إذ أن سلسلة نسب صخر بن نهشل تدل على أنه ينتمي إلى جيل الفترة المبكرة من القرن السادس للميلاد، حين كان الحارث بن عمرو الكندي يحكم قبائل معد (Olinder, 1927). وإذا جاز لنا أن نعد هذا الخبر مكملا لشعر يزيد بن الخذاق، فمن الواضح أنه يخصص خمس غنائم الحرب للسلطة السياسية، بينما تبقى الأخماس الأربعة الباقية للقبيلة التي نفذت العملية العسكرية باسم تلك السلطة.

لكن لماذا لم يثر بيت يزيد بن الخذاق فضول المهتمين بأشعار العرب من الأخباريين واللغويين والمعجميين والمفسرين والبلدانيين والمشتغلين بالأنساب وشرح الشعر القديم؟ وإذا كان قد أثار فضولهم، فلماذا لم يتوقفوا عنده ويوظفوه في تصحيح ما هو شائع في أوساطهم من تصور خاطئ عن "المرباع" أو، على الأقل، في لفت الأنظار إلى أن ما ينطوي عليه

شعر يزيد بن الخذاق لا يتعارض مع هذا التصور؟ ولا شك في أن اختيارات المفضل الضبي كانت متداولة بينهم، لا سيما الأخباريين واللغويين وشراح الشعر.

ربما يقال إن العلماء القدماء لم يكونوا يمارسون النقد لموادهم إلا لماما؛ هذا صحيح. لكن حجم النقد الذي كانوا يمارسونه كفيل، على صغره، بأن ينتج التفاتة سريعة إلى مخالفة كلمة "خموسا" لما يعرفونه عن نظام قسمة غنائم الحرب في الجاهلية، من غير أن تكون هذه الالتفاتة مصحوبة بأي قدر من المناقشة. فأبو عبيدة، مثلا، يتوقف عند ذكر حلف "الرباب" في شعر لامرىء القيس، فيقول معلقا "ولم يكونوا في ذلك الوقت [زمن امرئ القيس] يدعون "ربابا"، وإنما تربعوا بعد ذلك" (ابن رشيق، 2000، 924)، لكنه لا يتابع فيصف هذا الشعر بأنه موضوع، أو يذهب إلى أبعد من ذلك فيعمم هذا الحكم على قصائد أخرى منسوبة إلى امرئ القيس، يرد فيها ذكر "الرباب".

وربما يقال أيضا إن رسوخ الاعتقاد بالأصل الإسلامي لنظام الأخماس، وشدة تداول هذا الاعتقاد، قد حجب عن الناس مغزى إشارة يزيد بن الخذاق، أو جعلتهم لا يولونها أية أهمية. ربما كان هذا صحيحا أيضا. لكن هناك إجابة تبدو أكثر إقناعا، تتمثل فيما نعرفه من ميل لدى القدماء إلى فصل النظم الإسلامية فصلا تاما عن النظم الجاهلية. فقول أبي عمرو بن العلاء، المقتبس آنفا، "فجاء الله بالخمس فأبطل المغانم كلها" إنما يمثل بعض الدليل على هذا الميل إلى الفصل في حالة "المرباع" وسائر تقاليد قسمة الغنائم في الجاهلية. وربما كان ابن العربي أشد المعبرين عن هذه الحالة، وذلك حيث يقول: "فأحكم الله الدين، وأبقى فيهم الصفى لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسقط حكم الجاهلية، ومَنْ أحسن من الله حكماً وأوسع منه علماً؟!" (ابن الأزرق 2: 56-7). حتى الصفي عده جمهور الفقهاء باطلا بعد وفاة النبي عليه السلام، كما نفهم من قول الشيباني (1958، 2: 608): "فانتسخ ذلك كله سوى الصفي فإنه كان لرسول الله ولم يبق بعد موته بالاتفاق". والقرطبي، من جانبه (20: 353)، يفسر آيات الفيء في سورة "الحشر" من موقف مماثل؛ إذ يرى أن معنى قوله تعالى "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" هو: "كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المرباع. ثم يصطفي منها أيضا بعد المرباع ما شاء." وهذا التفسير، في محاولته لعزل الإسلام عن التقاليد الجاهلية، يغفل وحدة الهدف السياسي من أخذ ربع الغنيمة أو خمسها، وهو الوفاء بحاجات الرئاسة ومتطلبات الحكم، وينظر إلى المسألة من زاوية اجتماعية طبقية خالصة.

وأثناء محاولة العزل هذه، تظهر أحيانا عبارات تكشف عن أن المصادر ينقصها الحذر، حتى في أدنى مستوياته، في تعاملها مع الموضوع. فقول الأصمعي سالف الذكر (أعلاه 2): "ويقال ربع فلان في الجاهلية وخمس في الإسلام" مقتبس كثيرا في المصادر (مثلا: مرزوقي، 1968، 695؛ ابن السكيت، 1970، 262)، وبخاصة أثناء الحديث عن بعض المخضرمين من سادة القبائل الذين رأسوا في الجاهلية والإسلام معا؛ ومثله أيضا القول المنسوب إلى عدي بن حاتم الطائي: "ربعت في الجاهلية وخمست في الإسلام" (ابن قتيبة، معاني، 1984، 227؛ أبو عبيد، غريب، 1986، 1: 417). فإذا كانت كلمة "ربع" تعني لدى الأصمعي ومقتبسيه: "أخذ ربع الغنيمة"، فإن كلمة "خمس" تعني تلقائيا: "أخذ خمس الغنيمة". لكن خمس الغنيمة هو سهم النبي (ص)، والحكومة الإسلامية بعده، وليس لعدي بن حاتم ولا لغيره من سادة القبائل أية صلة به.

ومع ذلك، كانت حدة عزل الإسلام عن التقاليد الجاهلية في قسمة غنائم الحرب تتفاوت من مصدر إلى آخر. فالمتطرفون يمثلهم أبو عمرو بن العلاء، وذلك فيما ذهب إليه من أن الله أبطل بالخمس كل التقاليد التي وردت في بيت عبد الله بن عنمة، أي المرباع، والصفايا، والحكم، والنشيطة، والفضول؛ ومثله الشيباني (1958، 2: 608) الذي يقول إن تلك التقاليد انتسخت وبقي الصفي ثم انتسخ الصفي بوفاة النبي (ص). وفي الجهة المقابلة، يقف أبو عبيدة (مرزوقي، 1968، 1024) وابن دريد (جمهرة، 2005، 2: 699) في قولهما إن التقاليد المذكورة في بيت عبد الله بن عنمة قد "ثبتت كلها في الإسلام، إلا المرباع فإن الله جعله خمسا." وفي الوسط، يقف الجاحظ (حيوان، 1969، 1: 330)، الذي نفهم منه أن التقليدين المعروفين بـ "الصفايا" و"الفضول"، وربما "الحكم" أيضا، قد استمرت في الإسلام، في حين زال تقليدا "المرباع" و"النشيطة".

المرباع أربعة أخماس الغنيمة

إن شعر يزيد بن الخذاق يرسي الأساس لاعتقاد يذهب أبعد مما يذهب إليه أبو عبيدة وابن دريد، بل يقلبه رأسا على عقب، فينفي أن يكون الخمس خصوصية إسلامية ويجعله، في المقابل، تقليدا جاهليا اتبعه ملوك العرب آنذاك في قسمة غنائم الحرب، ثم أقره الإسلام ولم يبطله. فإذا كان لا بد من قبول الإشارة إلى الأخماس في هذا الشعر، وبالتالي، التسليم بالأصول الجاهلية لنظام الأخماس، فإن مصطلح "المرباع"، إذن، ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من ذلك النظام في صيغته الجاهلية.

بعبارة أخرى، إذا كان المحاربون يدعون الحق في الأخماس الأربعة المتبقية من غنائم الحرب بعد عزل خمس الملك، وإذا كان هؤلاء المحاربون ينتمون عموما إلى القبائل الموالية للملك ويقاتلون تحت رايات ممثليه من ساداتها، فإن "المرباع" في هذه الحالة هو هذه الأخماس الأربعة، التي يتولى سادة القبائل أنفسهم تقسيمها بين أتباعهم، ثمة مصطلحات مثل: "سيد المرباع"، "سادة المرباع"؛ "صاحب المرباع"، "أصحاب المرباع". فـ "المرباع"، حسب هذه الرؤية، يختلف، **أولا**، من حيث دلالته العددية، إذ يتحول من دلالته على جزء واحد من أربعة أجزاء إلى دلالته على أربعة أجزاء من خمسة، **وثانيا**، من حيث ملكيته، إذ يتحول من حق فردي إلى حق جماعي، **وثالثا**، من حيث ماهية ارتباطه العام، إذ يتحول من تقليد ذي طبيعة قبلية خالصة إلى قانون ذي صلة سياسية رسمية. فهل هناك أدلة على هذه الأبعاد الجديدة لمصطلح "المرباع"، بحيث تتعزز صحة التفسير الجديد؟

أولا. المرباع من أربعة، لا من رُبع

يذهب اللغويون إلى أن "المرباع" يعني "الربع"، أي جزءا واحدا من أربعة أجزاء، وإلى أن هذه الصيغة لا تستخدم في الأرقام إلا مع الربع والعشر، فيقال "مرباع" و"معشار"، ولا يقال "مثلاث" و"مخماس" ومسداس"، مثلا. لكن صلة الرقمين أربعة وعشرة، دون غيرهما من الأرقام المفردة، بالتنظيمات المالية الخاصة بالفيء والخراج تجعلنا نمعن في الحذر إزاء السبب في قصر صيغة "مفعال" عليهما في نطاق العدد. فقد ورد "المرباع" في صيغة من ثلاثة أحرف مرة واحدة في الشعر الجاهلي، لكن هذه الصيغة لم تكن "رُبْعا" (بضم الراء وسكون الباء)، بل "رَبَعا" (بفتح الراء والباء). فالزبرقان بن بدر، أو الأقرع بن حابس، وكلاهما من تميم، حين فاخر بقومه في حضرة النبي عليه السلام، قال، في رواية الواحدي (1990، 405)، "وفينا يقسم الرُبَع" (بضم الراء وفتح الباء)، ولم يقل: "وفينا يقسم الرُبْع"، (بضم الأولى وتسكين الثانية):

نَحنُ الكِرامُ فَلا حَيُّ يُفاخِرُنا فينا الرُؤوسُ وَفينا يُقسِمُ الرُبَع
وَنُطعِمُ الناسَ عِندَ القَحطِ كُلُّهُمُ مِنَ السَديفِ إِذا لَم يُؤنَسِ القَزَعُ
إِذا أَبَينا فَلا يَأبى لَنا أَحَدٌ إِنّا كَذَلِكَ عِندَ الفَخرِ نَرتَفِعُ

أما ابن منظور فيقرأ: "الرُبُع"، بضم الراء والباء ليجعلها، كما يبدو، تتفق مع الفهم الشائع للمرباع، لكن قراءته جديرة بالإهمال، لأن التفعيلة الأخيرة "فعل" لا تأتي مضمومة الحرفين السابقين لحرف الروي، في أي بيت من أبيات قصيدة الزبرقان، ولا في أي بيت من أبيات قصيدة حسان بن ثابت (1974، رقم 22) التي قالها في الموقف نفسه مناقضا الزبرقان[2].

ومن الطريف أن ابن منظور، في حديثه عن كلمة "رَبَع"، يذكر دلالتها على أربعة عناصر، وهي أربعة كواكب شآمية تسمى "العوائذ""، كما يقول. وهناك رواية أخرى للبيت السابق ينقلها ابن هشام (1988، 4: 177)، وهي تقرأ "تُقسم الرِبَع"، بكسر الراء وفتح الباء. ومع أن هذه الرواية بعيدة الاحتمال بسبب شذوذ موسيقى الروي، فإن الكلمة تدل، هنا أيضا، على أربعة عناصر؛ إذ أن "الرِبَع" جمع "رِبْعة"، بكسر الراء أو فتحها، ومعناها، بالكسر: الجونة، وبالفتح: إناء **مربع** كالجونة (ابن منظور، 1987، "ربع").

ومهما يكن من أمر قراءة الكلمة في البيت السابق، فإن كلمة "مرباع" تعود إلى الجذر "ر ب ع"؛ ولدى فحصه في سجلات اللغويين، نجد الفعل المشتق منه، أولا، والصيغ العددية العائدة في أصولها إليه، ثانيا، إنما ترمز دائما إلى أربعة عناصر، وليس إلى عنصر واحد من أربعة عناصر. فمن حيث الفعل، يقول ابن منظور: "ربع القوم يربعهم: صار رابعهم وجعلهم أربعة.... وربع الوتر ونحوه يربعه رَبْعا: جعله مفتولا من أربع قوى؛ والقوة: الطاقة.... وأربع الإبل: أوردها ربعا [بعد حبس أربعة أيام].... وربّع الشيء: صيره أربعة أجزاء، وصيره على شكل ذي أربع."

ومن حيث الصيغ العددية، نجد أيضا ما يلي لدى ابن منظور: ورُباعُ: معدول من أَربعة؛ وقوله تعالى "مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ" أَراد "أَربعاً" فعدَله.... والرَّبْع: الظِّمء من أظماء الإبل، وهو أن تحبس الإبل عن الماء أربعة أيام ثم ترد في اليوم الخامس.... والرُبعة: إناء مربع كالجونة.... وناقة ربوع: تحلب أربعة أقداح.... ويقال للفرس إذا استتم سنتين جَذَع، فإذا استتم الثالثة فهو ثَنيّ، وذلك عند إلقائه رَواضِعَه، فإذا استتم الرابعة [بلغ أربع سنين] فهو رَباع.

وفي "المزهر" للسيوطي (1986، 2: 527) صيغة عددية أخرى، لم يذكرها ابن منظور. فهو يرصد تسميات العرب للهلال في كل ليلة من لياليه الأولى، فيذكر أنهم يسمونه وهو ابن أربع ليال "عتمة رُبَع" أو "عتمة أم رُبَع".

وهكذا ما دام الجذر الثلاثي لكلمة "مرباع" يعني، من حيث الدلالة العددية، أربعة عناصر، وليس عنصرا واحدا من أربعة عناصر، وما دامت كل صيغة عددية مشتقة من هذا الجذر تعني هي الأخرى أربعة عناصر، وليس عنصرا واحدا من أربعة عناصر، فليس هناك سبب يجعل كلمة "مرباع" تشذ عن هذه القاعدة سوى ما يقال من أنها تعني "ربع الغنيمة. في الواقع، ينقل الزبيدي، في "تاج العروس" (1986، "ربع")، ما ذكره ابن منظور من أن "رَبْع الحبل" يعني فتله من أربع قوى أو طاقات، ثم يتابع قائلا: "ويقال: حبل مربوع ومرباع"، أي مفتول من أربع طاقات. وبذلك يؤكد الزبيدي مباشرة صلة كلمة "مرباع" بالعدد "أربعة"، وليس بالكسر "رُبع".

هناك، إذن، أساس لغوي قوي، للاعتقاد بأن "المرباع" يعني، في السياق الحربي، أربعة أخماس الغنيمة. فهو ليس ربعا، وإلا سمته العرب كذلك؛ وهو ليس أربعة أرباع الغنيمة، وإلا سمته العرب "أرباعا"، كما قالوا، مثلا، "أرباع الكوفة"، دلالة على فرقها العسكرية الأربع. ليس هذا ولا ذاك، ولكنه أربعة أجزاء من الغنيمة، فلذلك سمته العرب "مرباعا".

ثانيا. "المرباع" حق جماعي، لا فردي

في الإشارة إلى من كان يتمتع بامتياز "المرباع" من سادة القبائل، تستخدم المصادر الفعل "ربع" لازما؛ والصيغة المألوفة في هذه الحالة هي "فلان رأس وربع". لكن في كثير من الأحيان، تتابع المصادر فتوضح المقصود بـ "ربع" فتظهر في العادة عبارة: "أي أخذ المرباع، وهو ربع الغنيمة" (مثلا: زبيدي، 1986، "ربع")؛ والفعل "أخذ" يستخدم في هذا السياق للدلالة، من وجهة نظر مستخدميه، على أن المرباع حق شخصي لسيد القبيلة، دون أتباعه. وفي مواطن عديدة أخرى، يستخدم الفعل "أخذ" من غير أن يأتي في معرض توضيح الفعل "ربع"، فيقال، مثلا: "المرباع ما كان يأخذه الرئيس في الجاهلية من المغنم" (ابن دريد، جمهرة، 2005، 2: 699)؛ "وذلك أن أهل الجاهلية كان الرئيس منهم يأخذ ربع الغنيمة" (قالي، د. ت.، 1: 144)؛ " والمِرباع كانت العرب إذا غزت أخذ رئيسهم ربع الغنيمة وقسم بينهم ما بقي" (فراهيدي، 2004، 282 مادة "ربع")؛ "كان رئيس القوم في الجاهلية إذا غزا بهم فغنم أخذ من جماعة الغنيمة ومن الأسرى والسبى على أصحابه المرباع، وهو الربع" (مرزوقي، 1968، 1024)؛ "المِرْباع: شيء كانوا في الجاهلية يغزو بعضهم بعضا، فإذا غنموا أخذ الرئيس ربع الغنيمة فكان خالصا له دون أصحابه" (أزهري، 1964، 2: 368 "ربع"). وفي بعض الأحيان، تظهر عبارة "[فلان] ربع قومه" (ابن فارس، مقاييس، 1949، 2: 479)، بمعنى أنه "أخذ" ربع ما يحوزونه من غنائم في الحرب.

هذه فقط نماذج تبين الاتجاه السائد في المصادر من حيث النظر إلى المرباع بوصفه ملكية فردية؛ وقد يتضح الأمر أكثر في قول القرطبي المقتبس أعلاه من أن الله تعالى أنزل آية الفيء "كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء."

لكن هذا الاتجاه ينقصه الدليل، في حين تحتوي المصادر نفسها على إشارات تنفي تصور الملكية الفردية، وتدل على أن المرباع، من حيث هو عوائد مادية، حق عام للجماعة، لا حق خاص للفرد. ففي الحديث عن غارة شنها ملك غساني في نجد (ميداني، 1987، 3: 212)، جاء أن هذا الملك رجع "مغذاً إلى الشام وجعل يقسم المرباع نهاره أجمع"، أي يقسم المرباع بين جنوده. وكذلك، في الحديث عن "يوم المروت" (ابن عبد ربه، 1982، 5: 179)، جاء أن بني العنبر، حين علموا بغارة بحير بن سلمة القشيري على جماعة منهم وحيازة أموالهم، "اتبعوه حتى لحقوه، وقد نزل المَرُوت، وهو يَقسم المِرْباع ويُعطى مَن معه."[3] وقد ورد أيضا في ترجمة ضرار بن الخطاب بن مرداس الفهري، من ظواهر قريش (بري، 1983، 1: 137)، أن أباه "كان يأخذ المرباع لقومه."[4] يضاف إلى ذلك أن الشاعر الأموي جرير (1971، ق 38: 54) يفتخر بانتصار قومه في "يوم قراقر"، فيذكر حيازتهم لمرباع ذلك اليوم ونوافله:

وعمّي رئيسُ الدّهمِ يومَ قراقرٍ فكان لنا مرباعهُ ونوافلُهْ

والصيغة نفسها تقريبا وردت في شعر عروة بن أذينة الكناني (ابن ميمون ق 132: 31)، معاصر جرير؛ وفيه يفتخر بحيازة قومه للمرباع قديما:

وكان لنا المرباع غيرَ تنحلٍ وكل معدٌ في جلودِ الأراقمِ

وبالعودة إلى الشعر الجاهلي، وفيه وحده عموما تكمن الأدلة الحقيقية في المسائل المتعلقة بأحوال القبائل العربية قبل الإسلام، نجد فهم العلماء القدماء للمرباع على أنه ملكية فردية، وعلى أنه يعني "ربع الغنيمة"، لا يتماشى مع فهم العرب

حينئذ. بل، على النقيض من ذلك، يدل الشعر الجاهلي دلالة واضحة على أن المرباع حق عام للقبيلة، أو للجماعة التي حازت الغنائم. ففي المنافرة الشعرية التي جرت بالمدينة (وقد أشير إليها أعلاه) بين التميميين الوافدين على النبي (ص)، من طرف، وحسان بن ثابت، من الطرف الآخر، يفتخر أحد أعضاء الوفد بأن من فضائل قومه أن "الرَّبَع"-- أي المرباع، حسب الشروح على الشعر-- يقسم فيهم:

نَحنُ الكِرامُ فَلا حَيٌّ يُفاخِرُنا فينا الرُؤوسُ وَفينا يُقسَمُ الرَّبَع

وفي المناسبة نفسها، تنسب إلى أحد التميميين، وهو الزبرقان بن بدر في رواية ابن هشام (1988، 4: 177)، أو إلى الأقرع بن حابس في رواية أخرى (واحدي، 1990، 406)، قصيدة، يفاخر فيها ببني تميم ويذكر المرباع أيضا قائلا فيه إنه يؤول إلى قومه في كل غارة يغيرونها "بنجد وأرض الأعاجم"[5]:

وَإِنَّ لَنا المِرباعَ في كُلِّ غارَةٍ نغير بِنَجدٍ أَو بِأَرضِ الأعاجم

فغنائم المرباع في هذه الغارات التي يشنها تميميون في نجد والعراق إنما هو حق لهم. فالزبرقان (أو الأقرع بن حابس)، إذن، يتحدث عن ملكية جماعية، وليس عن ملكية فردية.

ومن الملاحظ أن صيغة "لنا المرباع" هي الغالبة في الإشارة إلى قسمة غنائم المرباع في جماعة ما. وعلى هذا الأساس ينبغي أن تفسر عبارة "لك المرباع" الواردة في بيت عبد الله بن عنمة، المقتبس أعلاه، أي "لك أمر قسمة المرباع في قومك"، وليس "تأخذ المرباع لنفسك".

وهناك ثلاث إشارات أخرى إلى المرباع، أو قسمته، وردت في الشعر الجاهلي، لا يفيد سياق أي منها بأن غنائم المرباع كانت من نصيب "الرئيس" وحده دون أتباعه. وقد وردت الأولى في شعر منسوب إلى حاجز بن عوف بن الحارث الأزدي (إصفهاني، 1974، 13: 210)، جاء فيه:

ألسنا عصمةَ الأضيافِ حتى يضحى مالُهم نفلاً تَواما

أبي رَبَعَ الفوارسَ يومَ داجٍ وعمي مالكٌ وضعَ السهاما

ووردت الإشارة الثانية في شعر منسوب إلى صخر بن عمرو السلمي (زبيري، 1976، 438)، قاله في رواحة بن المنقذ، أحد سادة قريش الظواهر المعدودين؛ وجاء فيه:

رواحةُ منهمْ رابعُ الناس بالقنا وعبدُ الذي تُجبى إليه المعاشِرُ

وفي هاتين الإشارتين، يبدو واضحا أن المعنى الذي يريد الشاعر إيصاله هو أن المفتخر به كان إليه أمر مرباع قومه، أي أمر قسمته فيهم. فعوف يفتخر بأن أباه ساد بحيث تولى قسم غنائم المرباع في تلك المناسبة، وأن عمه هو الذي تولى تحديد الأنصبة. وهذا يصدق أيضا على بيت صخرو بن عمرو.

أما الإشارة الثالثة فوردت في شعر قاله العلاء بن قرظة الضبي (ابن حبيب، 1942، 142)، الذي يرى الفرزدق أنه ورث منه موهبة الشعر، لأنه من خؤولته:

ومنا جوينٌ جاء من غيرِ حِتنةٍ بستين مرباعاً وألفِ مُصمَّم

فقسَّم عُرجاً كأسُه في يَمينِه وآب بنهبٍ كالفسيل المُكَمَّم

وهنا، يخبرنا العلاء، كما يبدو، عن ستين غزوة غزاها جوين بن ظهير، قسم فيها بين أتباعه ستين مرباعا، وكان في كل مرة يعود بنوق مكممة الأفواه.

لم يكن المرباع، إذن، ملكا للرئيس كما يتصوره الأخباريون وشراح الشعر، وليس هناك دليل ألبتة على هذا التصور. بل إن الأدلة المتاحة تشير إلى أن المرباع ملك للجماعة يتولى أمره رئيسها، من غير أن يكون له حق التصرف فيه كما يتصرف في أملاكه الخاصة. في الواقع، حين يقال، مثلا: فلان صاحب مرباع بني حنظلة؛ وفلان صاحب مرباع بني عامر، وفلان صاحب مرباع حضرموت، وفلان صاحب مرباع بني هند، فإن المرباع في هذه العبارات يأتي منسوبا إلى الجماعة وليس إلى الفرد. يضاف إلى ذلك أن الادعاء بأن سيدا واحدا في القبيلة كان يستأثر بربع غنائمها في الحرب يبدو مجافيا للعقل وفي قبيلته

سادة آخرون يسامونه في الشرف والنفوذ أو يكادون. وربما لهذا السبب جاء في بعض الروايات أن الرئيس يأخذ ربع الغنيمة في مقابل إطعام الجيش؛ وهذه لمحة ذكية، لكن ليس لها ضرورة.

ثالثا. المرباع تقليد سياسي، لا قبلي

من العوامل التي حالت دون ملاحظة أن نظام قسمة غنائم الحرب في الإسلام ما هو إلا استمرار لتقاليد الحرب في الجاهلية أن مصطلح "المرباع" يظهر في المصادر دائما بوصفه جزءا من منظومة الأعراف القبلية في العصر الجاهلي من غير أن يكون له أي ارتباط سياسي، في حين أن مصطلح "الخمس" أو "الأخماس" يعبر عن تشريع ينظم العلاقة بين السلطة السياسية ورعاياها في الإسلام. لكن المصادر مخطئة في ذلك؛ وخطؤها، هنا، ليس منعزلا.

فأحد مواطن الضعف الرئيسية في روايات تاريخ العرب قبل الإسلام يكمن في أنها تعرض الأنشطة القبلية مجردة من ارتباطاتها السياسية، وتقدم القبائل عموما على أنها وحدات مستقلة تدير شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية بانفصال تام عن مراكز القوى السياسية في الجزيرة العربية. وأوضح مظهر لهذا السلوك يتمثل في أيام العرب سواء الكبيرة منها والصغيرة. فنحن لا نرى في حرب البسوس، بأيامها العديدة، سوى قتال بين قبيلتي بكر وتغلب ومعهما حلفاؤهما، ونادرا ما نلتفت إلى ما كان يجري أثناءها من امتداد في سلطان كندة جهة الشرق إلى مناطق تابعة تقليديا للخميين (Olinder, Kings, 1927, 90-1)، حتى تم تنصيب الحارث بن عمرو الكندي ملكا في الحيرة في سنة 528/527 م. وكذلك، لا نرى في حرب داحس سوى نزاع بين قبيلي غطفان، عبس وذبيان[6]، وقد ننتبه أو لا ننتبه إلى أن العبسيين لم يجدوا قبيلة في نجد والبحرين والعراق تمنحهم الحماية بعد أن قتلوا حليف الحيرة حذيفة بن بدر الفزاري، فلجأوا أخيرا في بني عامر بن صعصعة حلفاء الغساسنة[7].

إن الروايات تقدم ما تقدمه وتترك للباحثين مهمة لملمة شذرات الدليل من هنا وهناك، في مواد ذات مصداقية، كالشعر والنقوش والكتابات القديمة، وأيضا في الروايات نفسها، ثم تركيب هذه الشذرات بحذر بالغ، عسى أن تتكون صورة معقولة للارتباطات الحقيقية للأحداث القبلية في الجزيرة العربية قبل الإسلام. حينئذ فقط نعرف أن السبب في اندلاع حرب البسوس أعمق جدا من مجرد شق ضرع ناقة، أو حتى نزاع عادي على الماء والمرعى، وأن السبب في حرب داحس قد انطلق من بلاط النعمان بن المنذر بسبب ما رآه العبسيون انحيازا من جانبه إلى فزارة[8]؛ ونعرف أيضا أن ثارات بني عامر بن صعصعة مع أسد وغطفان وجماعات أخرى في نجد، ومع قبائل مذحج في نجران وما حولها، لم تكن إلا مشاهد من الصراع بين المعسكر الفارسي في كل من العراق واليمن، من جانب، والمعسكر البيزنطي في سوريا والحجاز، من الجانب الآخر[9]. في الواقع، ليس هناك حدث مدون من أحداث الجزيرة العربية قبل الإسلام إلا وله صلة سياسية إن لم يكن من قريب فمن بعيد. والأهم من ذلك كله أن لملمة تلك الشذرات تتكشف عن حقيقة ذات مغزى عميق فيما يتصل بموضوعنا الحالي، وهو أن جيوش الممالك العربية كانت تتألف كليا، أو تكاد، من القبائل الموالية لها[10].

ووجود ممالك في الجزيرة العربية كان يعني تلقائيا وجود تبعية قبلية على نطاق واسع. فالممالك العربية قبل الإسلام كانت تتألف الواحدة منها، في جوهرها، من عائلة ذات إرث في الحكم، يلتف حولها ائتلاف من القبائل الموالية لها. وكلما امتد هذا الائتلاف واتسع، قويت المملكة وضمنت البقاء؛ وكلما انحسر هذا الائتلاف وضاق، ضعفت المملكة وآذنت بالسقوط. ولم تخل الجزيرة العربية في أي وقت قبل الإسلام من قوى سياسية، ومن ثم من ائتلافات قبلية تابعة لها؛ ولم تكن أية قبيلة في موقع يمكنها من البقاء خارج نظام التبعية، ليس فقط لأن هذا النظام يحميها ضد الغزاة والمعتدين، بل أيضا لأنه يحصنها ضد قسوة الطبيعة في أوقات المحل والقحط، فيضمن لها الماء والمرعى عبر اتفاقات تنظم حقوق الرعي بين أعضاء الائتلاف القبلي الواحد. وهكذا، إذا آثرت أية جماعة، بطنا كانت أم فخذا أم عشيرة أم قبيلة، عدم الدخول في مثل هذه الائتلافات، وجدت أن ما تخسره بسبب ذلك يفوق كثيرا ما تكسبه[11]. والائتلافات القبلية بهذا المعنى ليست شيئا منفلتا، بل كانت تسير حسب نظام متماسك، تحكمه أعراف وتقاليد مستمرة منذ آلاف السنين. والغاية النهائية من هذا النظام تتمثل في ضبط العلاقة بين السلطة السياسية والجماعات القبلية الموالية لها. وضمن ذلك، يتم اتخاذ إجراءات تنظيمية تلتئم بموجبها أصغر الوحدات القبلية، وهي الحمائل، في بطون أو أفخاذ، حسب خطوط النسب المتعارف عليها، ثم تلتئم مجموعة من البطون أو الأفخاذ في عشائر، ومن مجموعة من العشائر تتكون القبيلة[12]. وهذا الشكل الهرمي من التنظيم يعني ظهور هيئات قيادية ذات تركيب هرمي أيضا، يقرها ويباركها رأس السلطة السياسية. والقيادات التي تتبوأ مكانها في أعلى درجات الهرم هي التي تتولى تمثيل كل من تحتها من وحدات لدى رأس تلك السلطة؛ وبذلك تتحقق لها السيادة المتأتية أساسا من الولاء السياسي؛ إذ

بدون هذا الولاء وتلك التبعية، تفقد القبيلة عامل وحدتها، فينفرط عقدها في العادة وتعود أدراجها إلى مجموعات صغيرة ذات استقلال فعلي، وهو ما يحدث تلقائيا حين تنهار سلطة المركز أو يضعف نفوذها.

إن مفهوم "القبيلة"، وبالتالي مفهوم "سيد القبيلة"، إنما ينشأ بهذه الطريقة. ولسادة القبائل مجموعة امتيازات تحفظها لهم أعراف الحكم وتقاليده، ومن بين هذه الامتيازات "المرباع". فإذا كانت وحدة القبيلة مرتبطة بتبعيتها لسلطة سياسية، فلا وجود فعليا لسيد القبيلة إلا من خلال سلطة سياسية، وبالنتيجة، لا وجود للمرباع من غير ارتباط سياسي. فتبعية سادة القبائل للسلطة السياسية تعني أن أعمالهم العسكرية تجري باسمها، وبالتالي، فإن لرئيسها الحق في نصيب من غنائمها التي تحوزها في ساحة الحرب. وهذا النصيب يمثل الجانب غير المنتظم من التزامات القبائل ماليا تجاه السلطة السياسية؛ أما الجانب المنتظم فيتمثل في الإتاوة السنوية.

و"المرباع" أيضا تقليد حربي. ومن الجدير بالملاحظة أن مراقبة الانتماءات القبلية والجغرافية لمن يوصفون بـ "أصحاب "المرباع"" تشير إلى أنه كان نظاما معمولا به في جميع أنحاء الجزيرة العربية، في الشرق والغرب والشمال والجنوب والوسط. وهذا الانتشار، من جانبه، يعني أن ليس هناك عامل غير العامل السياسي قادر على بسط هذا النظام وتأصيله في أوساط مجتمعات بشرية ذات امتداد جغرافي واسع كأهل الجزيرة العربية.

فمن بين قبائل ربيعة، المنتشرة في البحرين والعراق ظهرت أسماء عامر بن سعد الضحيان من النمر بن قاسط (ابن قتيبة، معارف، 1969، 95)، والحارث الأضجم من ضبيعة بن ربيعة (إصفهاني، 1974، 17: 200)، وبسطام بن قيس من بني شيبان، وقتادة بن جرير من بني سدوس(ابن دريد، اشتقاق، 1958، 352)، وعامر ذو المجاسد من بني يشكر (ابن دريد، اشتقاق، 1958، 342)؛ ويذكر ابن حبيب (1942، 463) أسماء أحد عشر سيدا من آل مرثد من بني قيس بن ثعلبة كلهم "رأس وربع"، كما يقول. وفي الطرف الآخر من الجزيرة العربية، في الحجاز والشام، يظهر من "أصحاب "المرباع"": الحارث بن عمرو الكلبي، ومصاد بن مذعور القيني (ابن دريد، اشتقاق، 1958، 542)، وهما من قضاعة؛ وعبد الله بن زيد من بني الخزرج؛ ورواحة بن المنقذ وابن أخيه عبد مناف بن الحارث (زبيري، 1976، 438)، وضرار بن الخطاب (ابن دريد، اشتقاق، 1958، 103) وعقيل بن أبي طالب (إصفهاني، 1974، 18: 281)[13]، وهؤلاء جميعا من قريش. وفي جنوبي الجزيرة العربية، بين القبائل اليمنية، نصادف أسماء قيس بن معديكرب، "صاحب مرباع حضرموت" كما يوصف (زركلي، 1984، "الأشعث بن قيس")، وحجر بن يزيد بن معديكرب، "صاحب مرباع بني هند" (ابن حجر، ترجمته)، وسادة من قبيلة أرحب الهمدانية (همداني، إكليل، 1900، 10: 83).

أما في نجد وسائر المناطق الداخلية من الجزيرة العربية عموما، فلدينا القسم الأكبر من أسماء سادة القبائل الذين يقال إنهم "ربعوا"، وهم ذوو انتماءات قبلية متنوعة. فمن قبيلة تميم: الأقرع بن حابس وصخر بن نهشل (أبو عبيد، الأمثال، 1980، 71- 2) وزرارة بن عدس (ابن الأثير، عز الدين، 1984، ترجمة رقم 1393) وابنه معبد وحفيده القعقاع (ابن دريد، اشتقاق، 1958، 237)، وجميعهم من بني دارم بن حنظلة؛ وعتاب بن هرمي (بلاذري (مخطوط)، 918) وجزء بن سعد (ابن دريد، اشتقاق، 1958، 224)، وهما من بني يربوع بن حنظلة؛ وعبد قيس بن خفاف وابنه جبيلة (بلاذري (مخطوط)، 964)، من البراجم من حنظلة؛ والزبرقان بن بدر من بني سعد. ومن بني ضبة، حلفاء تميم: جوين بن ظهير (بلاذري (مخطوط)، 844)، وثلاثة عشر من أبناء ضرار بن عمرو الضبي، ذكروا واحدا واحدا، وقيل إن كلا منهم قد "رأس وربع، يعني أخذ "المرباع"" (ابن عبد ربه، 1982، 3: 342- 3). ومن قبيلة ذبيان: الحارث بن ظالم من بني مرة؛ وعيينة بن حصن من بني فزارة (بلاذري (مخطوط)، 1130). ومن بني عامر بن صعصعة: عامر بن مالك أبي براء (إصفهاني، 1974، 16: 286) وعامر بن الطفيل (صفدي، 1982، 16: 578 ترجمة 616)، وهما من بني جعفر؛ وبحير بن سلمة (ابن عبد ربه، 1982، 5: 179) وعبد الله بن الصمة (إصفهاني، 1974، 10: 6)، وهما من بني قشير. ومن غني: عمرو بن يربوع (بلاذري (مخطوط)، 1172) وطفيل الخيل (ابن عبد ربه، 1982، 3: 352). ومن طيء: منهب بن جازية (ابن دريد، اشتقاق، 1958، 381)، وحاتم الطائي (إصفهاني، 1974، 8: 247) وابنه عدي (ابن منظور، 1987، "ربع")، وزيد الخيل الطائي (عسكري، جمهرة، 1988، 2: 146).

وهذه الأسماء مجرد نماذج، بالطبع. فزيد الخيل يفخر، في حضرة النبي (ص)، بقومه طيء قائلا "إن لكل رجل [رئيس] في حيه مرباع" (إصفهاني، 1974، 17: 251). وكثير من أصحاب هذه الأسماء لم يكونوا الأرفع شرفا في قبائلهم، أو أنهم كانوا أبناء أو أحفادا لسادة ذوي نفوذ أوسع. فعلى الرغم من أن عيينة بن حصن، مثلا، كان عظيم القدر في ذبيان، أو غطفان بعامة، حتى وصفه النبي (ص) بـ "الأحمق المطاع"، فإنه لم يبلغ من الشرف والسيادة ما بلغه أبوه حصن بن حذيفة،

ممدوح زهير بن أبي سلمى (1980، ق 3)، ولا بلغ هو وأبوه ما بلغه جده حذيفة بن بدر، الملقب بـ "رب معد" (ابن رشيق، 2000، 920). وكذلك الأمر بالنسبة إلى بسطام بن قيس الشيباني إذا ما قورن بأبيه قيس بن مسعود وسادة آخرين في شيبان، وأيضا بالنسبة إلى عامر بن الطفيل إذا ما قورن بسادة الأجيال السابقة من آل جعفر بن كلاب، مثل خالد بن جعفر، والأحوص بن جعفر، وعوف بن الأحوص (نقائض، 1905، انظر الفهرس).

وهكذا، لو تسنى للمصادر أن تستقصي أصحاب المرباع كما استقصت أسماء صحابة النبي عليه السلام، مثلا، لعرفنا عددا كبيرا جدا منهم سواء كانوا أسيادا من الدرجة الأولى أو الثانية. فهناك العشرات من القبائل، وفي كل قبيلة العشرات من العشائر، التي يضم كل منها عددا من الوحدات الأصغر تشترك في خط نسب واحد. ولكل حي رئيسه المؤكدة رئاسته من جانب السلطة السياسية، فضلا عن سيد القبيلة صاحب المكانة الأرفع. وكل واحد من هؤلاء الرؤساء كان في موقع يمكنه من شن الغارات باسم السلطة السياسية التي يدين لها بالولاء. في الواقع، كان فرسان القبائل هم الذين يشكلون الجيوش الرسمية للممالك العربية قبل الإسلام (Ramini, Military)، تماما مثلما شكلوا جيش النبي (ص) في الإسلام (Ramini, Origins, 1989, 71-8). وكانت الأعمال العسكرية تجري باسم الملك، سواء نفذها هو مباشرة، أو نفذها سادة القبائل والأحياء، الذين يمثلونه في قبائلهم وأحيائهم.

وكما هو حال تنظيم المقاتلة في الأمصار الإسلامية وحال تقاليد الحرب هناك، كان جيش الملك منظما وفقا لقواعد النسب أساسا، بحيث كان فرسان كل قبيلة يمثلون وحدة عسكرية قائمة بذاتها. وهذه الوحدة تأتلف من وحدات اصغر تتشكل حسب خطوط النسب الفرعية داخل القبيلة الواحدة. والعمليات العسكرية ذات الأهداف المحدودة كانت تنفذها الوحدات الصغيرة؛ أما العمليات العسكرية الكبيرة فيشترك في تنفيذها فرسان القبيلة جميعا، وقد تشاركهم وحدات من قبائل أخرى؛ وحين تكون الأهداف إستراتيجية تمس مباشرة أمن المملكة وهيبتها، يتحرك الجيش القبلي بأسره، وفي هذه الحالة يستلم القيادة أمير من العائلة المالكة' إن لم يستلمها الملك نفسه، كما حدث في أيام حلبان وحليمة وجبلة والنسار والجفار، ووقائع أخرى كثيرة معظمها غير معروف باسم معين (انظر Ramini, Origins, 1989, "Tamim's links with pre-Islamic dynasties"). لكن في كل الحالات السابقة، هناك نصيب في الغنائم يتعين عزله للملك، سواء شهد القتال أفراد من العائلة المالكة أم لم يشهدوا.

ومهما يكن من نقص في استقصاء المصادر، فإنها تحتفظ بقدر من المعلومات عن بعض أصحاب الأسماء السابقة، تمكننا، على شحها أحيانا، من تأكيد صلتهم الوثيقة بمراكز القوى السياسية في الجزيرة العربية، وبالتالي، من تأكيد الارتباط السياسي للمرباع. فبسطام بن قيس، وهو أشهر "أصحاب المرباع" على الإطلاق، ينتمي إلى عائلة "ذي الجدين" الشيبانية، التي بلغت من الرفعة والسؤدد غاية جعلت العلماء (مبرد، د ت.، 1: 56- 7؛ ابن رشيق، 2000، 904) يصنفونها ضمن أشرف ثلاث عائلات عربية. وقد دانت هذه العائلة في شرفها الرفيع للعلاقة الوطيدة التي أسسها رجالها كابرا عن كابر مع مراكز القوى السياسية في العراق، على الأقل منذ زمن قيس بن خالد بن ذي الجدين، الذي ذكره طرفة بن العبد في معلقته (2000، ق 1: 80) بوصفه مثالا يحتذى فيما يتطلع إليه البدوي من علو المكانة، أو منذ زمن ابنه مسعود، الذي تصفه المصادر بالسيادة، وهو جد بسطام بن قيس بن مسعود. والصلة السياسية لأسرة ذي الجدين وضحها Rothstein (1899) منذ زمن طويل. وعلاقة قيس بن مسعود الشيباني مع الفرس، بصفة خاصة، ظهر صداها في شعر الأعشى (1983، ق 26)؛ إذ يوجه إليه هذا الأخير نقدا لاذعا بسبب تماديه في التعاون مع الفرس، وبخاصة بعد معركة ذي قار، التي قاتل فيها إلى جانبهم هو وغيره من سادة ربعيين متعاونين معهم. ويذكر الأعشى، في هذا السياق، ما جمعه قيس بن مسعود من مال وفير؛ وتعلق المصادر على ذلك بالقول إن كسرى (أبرويز) قد "أطعم" قيسا الأبلة (ابن قتيبة، معاني، 1984، 922)، ليمنع غارات البكريين على السواد[14]، أي وضع عوائدها الضريبية تحت تصرفه. وكان بسطام جزءا لا يتجزأ من ذلك كله، وحين توفي أبوه بعد ذي قار بزمن، خلفه على السيادة في شيبان، وسار على خطاه في حماية المصالح الفارسية في شرقي الجزيرة العربية، فحفل سجله الحربي بأخبار الغارات التي كان يشنها في العراق والبحرين ونجد ضد القبائل المعادية للفرس (Braunlich, 1923, pp. 12- 25, 43- 62)؛ وكان عمال الفرس في العراق "يقوونه ويجهزونه"، كما يقول أبو عبيدة (نقائض، 1905، 581 س2) في حديثه عن بعض تلك الغارات. وليست هناك معلومات عن قنوات اتصال عائلة ذي الجدين مع الإمبراطور الفارسي، لكن من الطبيعي أن تتمثل هذه القنوات في اللخميين حين كانوا يحكمون في الحيرة، ثم في الإدارة الفارسية الجديدة في الحيرة، بعد إقصاء اللخميين عن الحكم.

ومن "أصحاب المرباع" في بكر بن وائل أيضا، كما تشير القائمة أعلاه، رجال من آل مرثد من بني قيس بن ثعلبة. ومكانة هذه العائلة في قيس بن ثعلبة توازي مكانة عائلة ذي الجدين في شيبان، ليس فقط من حيث الشرف والنفوذ، بل أيضا من حيث الصلة الوثيقة بالفرس، سواء في عهد اللخميين أو بعد زوال ملكهم. وأول ذكر لهذه العائلة ورد في شعر امرئ القيس (1984، ق 7)، في قصيدة يمدح فيها من يسميهم "بني مرثد" على وفائهم لوالده[15]؛ وفي ذلك دليل، إن صح هذا الشعر، على ارتباط المرثديين بكندة قبل أن ينحسر سلطانها في وقت مبكر من القرن السادس للميلاد. ثم نفهم من خبر في المفضليات (1922، 422س1) أنهم منحوا ولاءهم للحيرة بعد ذلك، إذ جاء في هذا الخبر أن المنذر بن ماء السماء (ت 554م) فوض إلى عمرو بن مرثد جمع الإتاوة من قبائل ربيعة. ومن الجدير بالملاحظة أن طرفة بن العبد يقرن عمرا هذا مع قيس بن خالد ذي الجدين في إشارته، المذكورة أنفا، إلى نموذجه الأعلى في الشرف والسؤدد. وبعد المنذر بن ماء السماء وعمرو بن مرثد، استمرت العلاقة الوثيقة بين آل مرثد وملوك الحيرة. ففي شعر في رثاء بشر بن عمرو بن مرثد، منسوب إلى زوجته خرنق بنت هفان (حموي، 1957، "قلاب")، ترد إشارة مهمة إلى ما كان يتمتع به هو وأبناؤه، وكان بعضهم قد قتل معه في يوم "قلاب"، من صلة وثيقة بـ "الملوك" (ملوك الحيرة، على الأرجح)، وإلى منادمتهم إياهم ونيل عطاياهم:

لقد أقسمتُ آسى بعدَ بشرٍ ... على حيّ يموت ولا صديق
وبعدَ الخيرِ علقمةَ بنِ بشرٍ ... كما مال الجذُوعُ من الخريق
فكم بقلابَ من أوصالِ خِرق ... أخي ثقةٍ وجُمجُمةٍ فليق
نَدامى للملوكِ إذا لَقوهمْ ... حُبُوا وسُقُوا بكأسِهِمِ الرحيق

ومن بشر هذا، ومن إخوته، ينحدر معظم "أصحاب المرباع" الأحد عشر، الذين يذكرهم ابن حبيب (1942، 463) بين من "رأس وربع" من رجال بني قيس بن ثعلبة. ومن الجدير بالملاحظة أن غزوات بسطام بن قيس، المجهزة من قبل الفرس، كانت تتم أحيانا بالاشتراك مع سادة من آل مرثد (نقائض، 1905، 313- 7، 580- 7.)، وأن هؤلاء هم الذين قادوا "ردة البحرين"، ذات الارتباط الفارسي الواضح (راميني، القبيلة والسياسة، 2000، 268- 9).

ومن بين "أصحاب المرباع" المنحدرين من عائلة واحدة، كما تشير القائمة أعلاه، زرارة بن عدس وابنه معبد وحفيده القعقاع بن معبد. وتعد هذه العائلة مركز بني تميم في الجاهلية (بنو حنظلة وبنو عمرو أساسا، من دون بني سعد)، ومحلها فيهم يسامي محل عائلة ذي الجدين في شيبان وعائلة مرثد في قيس بن ثعلبة. وهي تنتمي إلى فرع "دارم" من تميم؛ وفي الدارميين رجال آخرون ادعوا المرباع، كما تشير القائمة، وبالتحديد صخر بن نهشل، وهو أقدم من زرارة، والصحابي الأقرع بن حابس. وصلة عائلة زرارة بن عدس بملوك الحيرة غنية عن التعريف؛ فهي موضوع لكثير من الأحاديث المتداولة في المصادر[16]. وإذا كنا نرتاب في صحة التفاصيل التي ينقلها الأخباريون، هنا، فإن تلك الصلة نفسها لا يرقى إليها الشك، كما يبدو. فابن حبيب (1942، 247) يدرج زرارة بن عدس مع "الجرارين"، أي سادة القبائل الذين قاد كل منهم جيشا من ألف رجل أو أكثر، ويذكر أن زرارة استحق هذا اللقب لأنه "قاد تميما وغيرها" في يوم "شويحط" ضد بني عذرة بن سعد. وحتى يجمع زرارة، أو أي سيد بدوي، جيشا كبيرا كهذا، ينبغي أن يكون مؤيدا بسلطة سياسية تمكنه من مد نفوذه القبلي خارج حدود عشيرته الصغيرة، فضلا عن قبيلته؛ خلافا لذلك، لا يكون قادرا على جمع أكثر من بضع عشرات من الرجال المهيئين للحرب. وبالنظر إلى عصر زرارة بن عدس وإلى هدف ذلك الجيش، يمكن فهم يوم "شويحط" في ضوء حروب اللخميين مع الغساسنة، أو حروبهم مع الأحباش، الذين امتد نفوذهم آنذاك إلى نواحي المدينة (Smith, 1954, map opposite p. 426)، حيث يقع موضع "شويحط".

وعلى أية حال، فإن لدينا صورة أوضح عن علاقات عائلة زرارة بن عدس مع اللخميين في عهد آخر ملوكهم، النعمان بن المنذر. فحملتهم العسكرية الكبيرة ضد بني عامر بن صعصعة في نجد، في يوم "جبلة" المشهور، جمعت عددا من سادة القبائل أبرزهم لقيط بن زرارة بن عدس؛ وحين اضطربت علاقاتهم بالحيرة بعد ذلك، وجدنا ضمرة بن ضمرة النهشلي (من بني دارم) يرسل قصيدة إلى الأسود بن المنذر أخي النعمان، يشن عليه فيها هجوما شديدا مستنكرا في الأثناء سماحه بأن تكون مرضعاته من نساء بني دارم هدفا للسباء، ومستثنيا النعمان نفسه من هذا الهجوم لما له في أعناق بني دارم من أفضال ونعم (معيني، 1982، 280):

تركت بني ماء السماء وفِعلَهمْ ... وأشبهتَ تيسا في الحجاز مُزَنّما

وجَعلتَ النساءَ المرضعاتِك حَبْوةً لِرُكبانِ شنٍّ والعُمورِ وأَضْجَما
ولن أذكرَ النعمانَ إلا بصالحٍ فإن له فضلا علينا وأَنْعُما

وكما كان "أصحاب المرباع" من آل ذي الجدين وآل مرثد وآل زرارة بن عدس ذوي ارتباطات سياسية أكيدة، كان كذلك "أصحاب المرباع" من آل جعفر بن كلاب العامريين. وأول ظهور فعلي لبني عامر بن صعصعة على مسرح الأحداث كان في منتصف القرن السادس للميلاد، وذلك في الحملة العسكرية التي قادها أبرهة الحبشي في وسط الجزيرة العربية وأسفرت عن دخول بني عامر في طاعته، كما هو مدون في نقش "Ry 506" (Ryckmans, 1953).

وبعد خروج الأحباش من اليمن، كما يبدو، منح العامريون ولاءهم للحيرة، ثم تحولوا إلى المعسكر الغساني حين استعاد الغساسنة نفوذهم في أواخر القرن السادس للميلاد. وهذا التحول في التبعية تؤكده قصيدتان منسوبتان إلى يزيد بن عبد المدان سيد بني الحارث بن كعب بنجران؛ وكانت العداوة قد استفحلت بين قومه وبني عامر بن صعصعة. فهو، في إحدى القصيدتين (إصفهاني، 1974، 12: 14- 15) يحذر "الحارث الجفني" غدر من يقربهم إليه من سادة بني عامر، ويذكره بانقلابهم على النعمان بن المنذر، على الرغم من أفضاله عليهم وتجاوزاته عن إساءاتهم. وفي القصيدة الثانية (إصفهاني، 1974، 12: 11- 12)، نراه يكرر الإشارة إلى هذا التذبذب في ولاء العامريين السياسي، فمرة يؤدون إتاوتهم للخميين، ومرة يؤدونها للغساسنة، كما يقول. وليس هنا، بالطبع، المكان المناسب لاستجلاء خلفية شعر يزيد بن عبد المدان؛ فالمهم، الآن، هو الارتباط السياسي لعائلة لها حضور بين "أصحاب المرباع".

وفيما يتعلق بسائر الأسماء الواردة في القائمة أعلاه، يمكن الإشارة إلى ارتباط حاتم الطائي بالحيرة، وذلك بالاعتماد على أخباره مع النعمان بن المنذر وإياس بن قبيصة الطائي، من جانب، والعلاقات المتردية بين قومه بني ثعل والغساسنة (راميني، ارتباط)، من جانب آخر. ويمكن الإشارة أيضا إلى العلاقات الوثيقة التي كانت تربط سادة كندة اليمنيين بالحاكم الفارسي في جنوبي الجزيرة العربية. أما ما بقي من أسماء فلغالبية أصحابها ارتباط وثيق بحكومة المدينة، وبالتالي، يمكن فهم صلتها بالمرباع على هذا الأساس.

إن الحقائق التي تكشفت حتى الآن تدل بوضوح على أن الفهم التقليدي لمصطلح "المرباع" غير صحيح. فـ "المرباع" لا يعني "ربعا"، بل "أربعة أجزاء"؛ وهو ليس حقا شخصيا لسادة القبائل، بل ملكا لأتباعهم ممن يخوضون الحرب؛ وهو ليس شأنا قبليا يتصل بالعلاقة بين القبيلة وسيدها، بل شأنا سياسيا يتصل بالعلاقة بين الجماعة القبلية، أو الائتلاف القبلي، ممثلة برئيسها، من جانب، والسلطة السياسية، من الجانب الآخر. فالسيادة في القبيلة تتحقق بمباركة السلطة السياسية التي تدين لها القبيلة بالولاء، وبالتالي، فإن الحقوق المكتسبة بمقتضى هذه السيادة، ومنها تولي قسمة غنائم الحرب، ينبغي أن تفهم في إطار العلاقة بين السلطة السياسية وسادة القبائل. وهكذا، إن كان "المرباع" كذلك، فهناك أدلة غامرة على صحة ما يكشف عنه بيت الممزق العبدي من أن غنائم الحرب في الجاهلية كانت تقسم أخماسا، وعلى أن المرباع الذي يدعيه سادة القبائل ما هو إلا أربعة أخماس تلك الغنيمة، وذلك في سياق تبعية القبائل لمراكز القوى السياسية.

المرباع أربعة أخماس الغنيمة في مواد إسلامية

لا تقف المواد الجاهلية وحيدة في دلالتها على جاهلية نظام الأخماس، بل تشترك معها في ذلك مواد ذات صلة إسلامية أيضا. فخبر "سرية نخلة" يدل بوضوح على أن آية الخمس لم تنزل لتسن تشريعا جديدا في قسمة غنائم الحرب، وإنما نزلت لتؤكد تشريعا قائما أصلا. فالطبري يروي عن ابن إسحق بسند إلى "بعض آل عبد الله بن جحش" (1901، 1: 1275) ما مفاده أن عبد الله بن جحش، قائد سرية نخلة، قسم غنائمها خمسة أخماس ولم تكن آية الخمس قد نزلت بعد، فعزل خمس النبي (ص) جانبا ثم حمله معه إلى المدينة، في حين وزع الأخماس الأربعة الباقية بين من شهد السرية من أصحابه. وهذا ما يرويه الواقدي عبر سلسلة السند نفسها (1966، 1: 17- 8)، كما يبدو، فيقول: "فحدثني عمر بن عثمان الجحشي، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كان في الجاهلية المرباع، فلما رجع عبد الله بن جحش من نخلة خمس ما غنم [أي عزل خمس النبي (ص)]، وقسم بين أصحابه سائر الغنائم، فكان أول خمس خمس في الإسلام حتى نزل بعد "واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه"."

وفي رواية ثانية ينقلها الواقدي ويؤخرها عن الرواية السابقة (1966، 1: 18)، جاء أن غنائم نخلة "أخرت حتى قسمت مع غنائم بدر،" أي أنها سيقت إلى المدينة وحبست هناك شهرين حتى نزلت آية الخمس فقسمت مع غنائم بدر حسب الأخماس. لكن من الواضح أن في هذه الرواية محاولة غير موفقة لربط قسمة الغنائم أخماسا بالآية الكريمة، لأنها تخالف ما

كان متعارفا عليه سواء في الجاهلية والإسلام، من إجراء قسمة الغنائم بعد المعركة مباشرة. ففي جميع الغزوات والسرايا التي نملك معلومات حول قسمة غنائمها (مثلا: سرايا علي بن أبي طالب إلى فدك، وطيء، ومذحج، وسرية أبي قتادة إلى خضرة)، لم يحدث أن سيقت هذه الغنائم إلى المدينة وقسمت هناك، بل كانت تقسم في أعقاب الفراغ من القتال. وهذا يصدق أيضا على غنائم حنين، على الرغم من أن النبي (ص) أخر قسمتها حتى انتهى من حملته العسكرية بفك الحصار عن الطائف، لكنه لم يحملها إلى المدينة ويقسمها هناك. ولذلك، يمكن القول إن هذه الرواية متأثرة بمفهوم "المرباع" كما تشكل في الإسلام، وإنها تنطوي على مسعى غير مقنع لتطويع الواقعة للنص القرآني.

والحق أن رواية الواقدي الأولى تكتسب مصداقيتها ليس فقط من حيث اتفاقها مع العرف السائد في قسمة الغنائم بعد الفراغ من القتال، بل أيضا من حيث أن سلسلة سندها تشتمل على فضائل ثلاث. فأولا، يتسلسل رجال السند في عائلة واحدة: عمر عن أبيه، عثمان، عن أبيه، محمد بن عبد الله بن جحش؛ وثانيا، لم يطل التجريح أيا من رجال تلك السلسلة؛ وثالثا، يتحدث رأس السند، وهو محمد بن عبد الله بن جحش، من موقع المطلع، لأن أباه هو صاحب السرية والمتصرف في الغنائم.

ومحاولة تطويع الواقعة للنص القرآني تظهر مرة أخرى حين ذكر ابن عبد البر أن عبد الله بن جحش "هو الذي سن الخمس من الغنيمة للنبي صلى الله عليه وسلم من قبل أن يفرض الله الخمس" (1960، 3: 878). ولا يتابع ابن عبد البر فيوضح كيف كان عبد الله بن جحش في موقع يؤهله للتشريع في الدين. طبعا، لم يكن عبد الله في موقع كهذا، والصحيح أن يقال إنه كان يمارس تقليدا حربيا معروفا، حين قسم الغنائم إلى خمسة أخماس، فعزل منها خمس النبي (ص) ووزع ما بقي على من شهد معه السرية. ومرة أخرى، إذا كان الجزء الواحد من خمسة أجزاء يسمى "الخمس" فالأجزاء الأربعة الباقية تسمى "المرباع"؛ وإذا كانت السلطة السياسية، وهي النبي (ص) في هذه الحالة، هي صاحبة الخمس، فإن من يتولى قسمة الأخماس الأربعة الباقية، وهو، هنا، عبد الله بن جحش، هو "صاحب المرباع".

ومع ذلك، يمكن النظر إلى حادثة عبد الله بن جحش على أنها تمثل منعطفا في تاريخ مصطلح "المرباع"، لكن بمعنى آخر. إذ منذ ذلك الزمن راح هذا المصطلح يخلي مكانه في الأدبيات العربية ليحل محله مصطلح "الخمس". والسبب واضح. فتاريخ الحروب في الإسلام مرتبط بالسلطة المركزية— النبي (ص) وأولي الأمر من بعده، خلفاء أو ولاة— وهي صاحبة الحق في خمس الغنيمة، فشاع لذلك استخدام مصطلح "الخمس" و"الأخماس"، وجاءت الأدبيات الإسلامية معبرة عن ذلك. أما في الجاهلية فتاريخ العرب الحربي مرتبط بالقبائل، صاحبة الحق في أربعة أخماس الغنيمة، فشاع لذلك استخدام مصطلح "المرباع" في الأدبيات الجاهلية وتوارى، في المقابل، مصطلح "الخمس" و"الأخماس". يضاف إلى ذلك تأثير القرآن. فبينما يركز الشعر الجاهلي على نصيب القبائل ما دام يمثلها، أي على المرباع، فإن النص القرآني يشير فقط إلى نصيب ولي الأمر في الغنيمة، أي إلى الخمس، فشاع لذلك مصطلح "الخمس" في الإسلام.

وفي المرويات الإسلامية دليل آخر على أن نظام قسمة الغنائم الجاهلي استمر في الإسلام. فحين قدم عامر بن الطفيل إلى المدينة ليفاوض النبي (ص) على الدخول في طاعته، وكان ذلك في السنة العاشرة للهجرة، أي بعد ثماني سنوات من نزول آية الخمس، اشترط على النبي (ص) أن يجعل له مرباع بني عامر، كما يذكر ابن شبة (1979، 2: 519)، في رواية عن يونس بن عكرمة. وهذه المعلومة تعني، أولا، أن "المرباع" كان جزءا لا يتجزأ من نظام قسمة الغنائم آنذاك، أي أن التقليد الجاهلي في قسمة الغنائم استمر في الإسلام، وثانيا، أن النبي (ص) هو الذي يقرر من هو صاحب مرباع القبيلة الموالية له، وفي هذا دليل إضافي على الارتباط السياسي لمصطلح "المرباع". ومرة أخرى، من غير المحتمل أن تكون المعلومة السابقة مقحمة على خبر وفادة عامر بن الطفيل، لأنها، ببساطة، تتعارض مع ما كان شائعا في الإسلام من تصور لمفهوم "المرباع".

وخبر وفادة عامر بن الطفيل على النبي (ص) يضيء لنا مواطن في الأخبار الخاصة بوفادات قبلية أخرى، ويستضيء في الوقت نفسه بهذه المواطن. فقد تعهد وفد بني زهير بن أقيش العكليين للنبي عليه السلام أن يبعثوا إليه بخمس كل غنيمة يغنمونها في ساحة الحرب، وذلك إثباتا لولائهم السياسي إلى جانب ولائهم الديني؛ إذ جاء في كتاب النبي (ص) إليهم: "إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم خمس ما غنمتم إلى النبي (ص) فأنتم آمنون بأمان الله عز وجل" (صفدي، 1982، ترجمة "النمر بن تولب"). وهذه الصيغة، أو شبهها، ترد في كتب النبي (ص) لعدد كبير ممن وفد عليه من أحياء العرب. فقد تضمنت هذه الكتب مواد نمطية مفادها أن النبي (ص) يكفل الأمن والحماية لذوي العلاقة ويعترف لهم بملكية ما يملكون من أراض ومراع، وذلك في مقابل وفائهم بالتزامات يحددها، منها أداء خمس المغانم في الغزو. ومن أمثلة هذه الكتب، ما

كتبه النبي (ص) عليه السلام لعبد يغوث بن وعلة الحارثي (ابن سعد، 1960، 1: 268): "أن له ما أسلم عليه من أرضها وأشيائها ما أقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغانم؛" وما كتبه لبني جوين الطائيين (ابن سعد، 1960، 1: 269): " لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وفارق المشركين وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي؛" ولقوم جنادة الأزدي (ابن سعد، 1960، 1: 268) "ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله."

وكان النبي (ص)، فضلا عن ذلك، كما هو ثابت من خبر وفادة بني عامر وأخبار وفادات أخرى كثيرة، يبارك ويقر رئاسة من يفد عليه من رؤساء القبائل. وإذا تساوى في الأهمية والنفوذ عدد من رؤساء قبيلة ما، أو رؤساء حي ما، كان النبي (ص) يعين أحدهم رئيسا وممثلا لديه عن قبيلته أو حيه، وبالتالي مسؤولا عن الوفاء بتعهدات أتباعه للنبي؛ وبهذه الطريقة عين عمال الصدقات على القبائل (Ramini, Origins, 1989, 81- 5). وهكذا، إذا كان هذا الرئيس مسؤولا عن إرسال خمس غنائم أتباعه إلى النبي (ص)، فإنه يتولى قسمة الأخماس الأربعة الباقية بين أتباعه؛ فهي مرباع القبيلة أو الحي، وهو صاحب مرباع القبيلة أو الحي. ومن هنا، كان عامر بن الطفيل يسعى إلى تأكيد سيادته على بني عامر حين سأل النبي (ص) أن يجعل له مرباعهم، أي مسؤولية التصرف في غنائمهم، من حيث قسمة أربعة أخماسها على من حازها من قومه بعد إرسال خمسها إلى المدينة.

وفي حين فشلت مفاوضات عامر بن الطفيل مع النبي (ص) حول دخول بني عامر بن صعصعة في الإسلام بسبب تطلعاته نحو مشاركة أكبر في السلطة كما نفهم من الروايات، فإن كثيرين غيره من رؤساء القبائل دخلوا في طاعة النبي (ص)، وبالتالي، تمت المصادقة على رئاستهم، فأوكلت إليهم مسؤولية إرسال خمس غنائم قبائلهم إلى النبي (ص) وقسمة الأخماس الأربعة الباقية بين من له الحق فيها من أتباعهم.

إنه في ضوء هذا الوضع يمكن أن يفسر كيف ظهرت في قائمة "أصحاب المرباع" أسماء عدد من صحابة النبي (ص) من رؤساء القبائل. ومن أبرز هؤلاء الرؤساء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري. فإذا كان امتياز "المرباع" ذا ارتباط سياسي، فإن مركز القوة الذي ارتبط به هذان السيدان، كما تكشف سجلاتهما، تمثل في النبي (ص). فقد وضعا نفسيهما تحت تصرفه قبل أشهر من فتح مكة، وكانا يرابطان هما وأعداد كبيرة من أتباعهما في المدينة مؤلفين جزءا مهما من الجيش الإسلامي، الذي كان يتأهب للمسير إلى إخضاع قريش. ولم يكن في ذلك الجيش أحد من سادة القبائل البدوية يوازيهما في الشرف والسؤدد. وهناك أساس قوي للاعتقاد بأن النبي (ص)، عند تعبئة ذلك الجيش، أسند إليهما قيادة الكتائب المضرية (قيس عيلان وخندف) القادمة من نجد وشرقي الحجاز[17]. ومن الجدير بالملاحظة أن الأقرع بن حابس، بصفة خاصة، يرد اسمه في قائمة "الجرارين"، لأنه، كما يقول ابن حبيب (1942، 247.)، قاد حنظلة كلها في يوم الكلاب الأول. لكن يوم الكلاب الأول وقع قبل قرن من دخول النبي (ص) مكة؛ فإن كان "الكلاب الأول" في روايته تصحيفا عن "الكلاب الثاني" فقد وقع هذا اليوم بعد ظهور الإسلام فعلا، لكن بني حنظلة لم يكونوا طرفا فيه. وهكذا، إذا كانت هناك واقعة حربية كبيرة في حياة الأقرع بن حابس يستحق من أجلها لقب "جرار" فهي، في ضوء سجله الحربي، فتح مكة بلا شك.

في الواقع، ربما كان من الأفضل تفسير افتخار الأقرع بن حابس أو الزبرقان بن بدر في حضرة النبي (ص) عليه السلام بأن التميميين يأخذون "المرباع في كل غارة [يغيرونها] بنجد أو بأرض الأعاجم"، وهو الافتخار الذي يتضمنه بيت من الشعر مقتبس آنفا-- من الأفضل تفسيره في ضوء العلاقة بين تميم والنبي (ص). فحين دوى هذا الافتخار في وقت متأخر من السنة الثامنة للهجرة كان التميميون مرتبطين مع المدينة بعلاقة حلف عسكري قبل أن يدخلوا في الإسلام بعد ذلك بوقت قصير؛ وكانت وحدات من فرسانهم ترابط في المدينة وتشارك في غزوات الرسول أو تنفذ باسمه عمليات حربية محدودة (Ramini, Origins, 1989, ch. 4)؛ وبعض هذه الأنشطة الحربية تمت في أراضي تابعة للإمبراطورية البيزنطية، كغزوتي مؤتة، وربما غزوة تبوك أيضا، وهو معنى قوله "بأرض الأعاجم"، كما يبدو. وهكذا، إذا كان منشد البيت يفتخر بامتيازات عسكرية كان قومه يتمتعون بها عند إنشاده كما يفهم من الصياغة والمحتوى، فمن الواضح أن لتلك الامتيازات صلة وثيقة بعلاقتهم بالسلطة السياسية التي يدينون لها بالولاء، وهي سلطة النبي (ص). وهذا، من جانبه، يؤكد، في ضوء سريان نظام الأخماس آنذاك، وحدة النظامين الجاهلي والإسلامي في قسمة غنائم الحرب.

ويبدو أن هذه النتيجة تصدق عل سائر الذين حازوا امتياز "المرباع" من بين صحابة النبي (ص) المذكورين آنفا، وبالتحديد القعقاع بن معبد التميمي، والزبرقان بن بدر السعدي، وزيد الخيل الطائي، وعبد الله بن زيد الخزرجي، وضرار بن الخطاب الفهري، فضلا عن عقيل بن أبي طالب، ابن عم النبي عليه السلام. أي أن كل واحد من هؤلاء الرجال دخل إلى

قائمة "أصحاب المرباع" بفضل عمليات عسكرية نفذها باسم الحكومة الإسلامية في المدينة، بحيث قسم أربعة أخماس غنائمها بين أتباعه بعد أن عزل خمس النبي عليه السلام، تماما كما فعل عبد الله بن جحش، فكان ممن "ربع" أو "أخذ المرباع".

وهكذا، تشير الأدلة في مجموعها إلى أن الفهم الشائع لمصطلح "المرباع" فهم غير دقيق، وإلى أن نظام قسمة غنائم الحرب حسب الأخماس لم يكن خصوصية إسلامية، وإنما كان تقليدا جاهليا استمر في الإسلام. فالادعاء بأن "المرباع" هو ربع غنائم الحرب المخصصة للرئيس في الجاهلية، وبأن الإسلام قلص هذا الربع إلى خمس، ادعاء باطل، من جانب، ويقدم "المرباع" في أبعاد لغوية وشخصية وقبلية لا تتفق مع صورته في النصوص التاريخية والأدبية، ولا مع أصوله الاشتقاقية، من جانب آخر. ولذلك، لا يصلح هذا الادعاء، رغم تداوله الواسع، للتشكيك في صحة مواد جاهلية ذات صدقية، نفهم منها أن نظام الأخماس في قسمة الغنائم كان معمولا به قبل الإسلام. فإذا كان رئيس السلطة السياسية آنذاك يدعي الحق في خمس غنائم الحرب بينما تذهب الأخماس الأربعة الباقية إلى من يتولى تنفيذ العمليات العسكرية من بين القبائل الموالية له، فليس هناك شيء يتحدد به مصطلح "المرباع" سوى هذه الأخماس الأربعة.

هكذا ينبغي أن تفهم عبارات مثل "مرباع القبيلة الفلانية"، أو "مرباع بني فلان"، أو "فلان سيد المرباع"، أو "فلان صاحب المرباع"، أو "فلان رأس وربع"، أو "فلان ربع قومه". وحين يقال "فلان أخذ المرباع"، فإن كان هذا الاستخدام منحدرا من العصر الجاهلي، وليس من إنشاء الأخباريين، فهو لا يعني أن السيد القبلي حاز ربع الغنائم لنفسه، وإنما يعني أنه كان في موقع المسؤولية عن قسمة نصيب أتباعه من الغنائم، بعد الفراغ من القتال، وبعد عزل الخمس المخصص للسلطة السياسية، التي نصبته ممثلا لها، فنفذ العمليات العسكرية ذات العلاقة بوصفه تابعا لها. أما حين تكون السلطة السياسية ممثلة فعليا في الحملة العسكرية، بحضور رئيسها نفسه أو بعض أفراد عائلته، فإن أربعة أخماس الغنيمة يتسلمها القادة القبليون، كل بما يتناسب مع عدد أتباعه، فـ "يأخذ" كل واحد منهم "مرباع" قبيلته، أي نصيبها في الأخماس الأربعة، ويقسمه بين من شهد القتال من رجالها.

وبهذا المعنى، تتلاشى، أو تكاد، القيمة المادية للمرباع، في حين تتعزز قيمته الأدبية من حيث كونه مظهرا من مظاهر ارتباط سادة القبائل بمراكز قوى سياسية. بذلك، تتضح بعض المعالم الغامضة في خلفية القصائد الجاهلية، ومن ثم يصبح دارسو الشعر الجاهلي في موقع أفضل لفهم ارتباطاته السياسية.

الهوامش

1. القصيدة ليست في المفضليات، لكن الأنباري، في شرحه للمفضليات، يستشهد بأبياتها في أكثر من موطن، مثلا، صص 37، 492، 527.
2. يشك 'Arafat (*EI*., s.v. Hassan b. Thabit) في وقوع المنافرة أصلا، لكن شكه غير قائم على أساس متين، وهو ظهور روح العصبية لليمن في قصيدة حسان. وعلى أية حال، يبقى الدليل اللغوي قائما حتى مع افتراض أن الأبيات المنسوبة إلى الزبرقان موضوعة في وقت لاحق.
3. وفي خبر غارة شنها عبد الله بن الصمة (إصفهاني 10: 6)، أخو الشاعر المشهور دريد بن الصمة، جاء "فأقسم لا يريم حتى يقسم مرباعه وينقع نقيعه، فيأكل ويطعم ويقسم البقية بين أصحابه." وتبدو هذه الرواية متأثرة بالاعتقاد الشائع.
4. غير ابن خلدون (2: 387) هذه العبارة حين اقتبسها من البري، أو من مصدره، لتستقيم مع التصور الشائع للمرباع، فقال: "الخطاب بن مرداس سيد الظواهر في الجاهلية، وكان يأخذ المرباع منهم."
5. "أرض التهائم" في رواية الواحدي.
6. قارن: Caussin 2: 424ff.؛ علي، جواد 358.
7. انظر راميني، ارتباط. ص 303 – 306.
8. انظر Ramini, *Origins* 19-20.
9. انظر راميني، ارتباط. ص 306.
10. انظر Ramini, Military.

11. ينبغي ألا يؤثر في هذا التصور وصف عمرو بن حوط في شعره لقومه بأنهم "قوم لقاح" ("أبوا دين الملوك فهم لقاح" (معيني 231))، وهو البيت الذي على أساسه قال اللغويون إن القوم اللقاح أو الحي اللقاح هم "الذين لا يدينون للملوك، أو لم يصبهم في الجاهلية سباء (جوهري 1: 589 "لقح") فعمرو بن حوط من بني رياح اليربوعيين التميميين، وبنو رياح هؤلاء يدعون أن الردافة كانت فيهم، والردافة نيابة سيد القبيلة المعين من قبل الملك (Ramini, *Origins* 56-8)؛ ولذلك يحتاج مصطلح "لقاح" إلى بحث خاص.
12. *Die Familie.*
13. في شعر ليزيد بن مفرغ الحميري في رثاء آل البيت:

    اذكر حسينا وابن عروة وهانئا وابني عقيل فارس المرباع.
14. وفي رواية أبي عبيدة (ديباج 156) أن "كسرى أطعم قيسا السواد على أن يكفيه العرب."
15. فيما جاء في رواية الأنباري للقصيدة، بخلاف رواية المفضل لها.
16. انظر، مثلا، القسم الخاص بنسب بني دارم ضمن نسب تميم في بلاذري، أنساب.
17. فمن جانب، يصف المبرد (1: 226) الأقرع بن حابس بأنه "كان سيد خندف في أول الإسلام"، وبأن مكانته آنذاك توازي مكانة عيينة بن حصن في قيس عيلان، ومن جانب آخر، نجد رواية ينقلها الواقدي تقول "فدخل رسول الله مكة يومئذ بين عيينة والأقرع" (804 س4-5).

الأعمال المقتبسة

العربية

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن. (1970). **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. القاهرة: الشعب.

ابن الأثير، مجد الدين الجزري. (1979). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق محمود الطناجي وطاهر الزاوي. بيروت: دار الفكر.

ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد. (1977). **بدائع السلك في طبائع الملك**. تحقيق علي النشار. بغداد: وزارة الإعلام.

ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب ابن إسحق. (1970). **إصلاح المنطق**. ط3. تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون. القاهرة: دار المعارف.

ابن الكلبي، محمد بن السائب. (1988). **نسب معد واليمن الكبير**. تحقيق ناجي حسن. بيروت: عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.

ابن حبيب، أبو جعفر محمد البغدادي. (1942). **المحبر**. تصحيح إيلزه شتيتر. حيدراباد الدكن: دائرة المعارف.

ابن حجر، أحمد بن علي. (2002). **الإصابة في تمييز الصحابة**. اعتناء حسان عبد المنان. عمان: بيت الأفكار الدولية.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (1983) **التاريخ**. ضبط خليل شحادة ومراجعة سهيل زكار. بيروت: دار الفكر.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن حسن الأزدي. (1958). **الاشتقاق**. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن حسن الأزدي. (2000). القبيلة والسياسة في شعر الأعشى. **دراسات** 18 (1)، 253-281.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن حسن الأزدي. (2005). **جمهرة اللغة**. تعليق وفهرست إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشيق، أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني. (2000) **العمدة في صناعة الشعر ونقده**. تحقيق النبوي شعلان. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن سعد، أبو عبد الله الزهري. (1960). **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر.

ابن شبة، أبو زيد عمر. (1979). **تاريخ المدينة المنورة**. تحقيق فهيم شلتوت. مكة المكرمة: د ن.

ابن طراز، أبو الفرج المعافى بن زكريا. (1998). **الجليس الصالح الكافي والجليس الناصح الشافي**. تحقيق محمد الخولي. بيروت: عالم الكتب.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1960). **الاستيعاب في معرفة الصحاب**. تحقيق علي البجاوي. القاهرة: مكتبة نهضة مصر.

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد. (1982). **العقد الفريد**. تحقيق أحمد أمين وآخرين. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (1949). **معجم مقاييس اللغة العربية**. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بم مسلم الدينوري. (1969). **المعارف**. تحقيق ثروة عكاشة. القاهرة: دار المعارف.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بم مسلم الدينوري.. (1984). **المعاني الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (1968). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

ابن ميمون، محمد بن مبارك. (1999). **منتهى الطلب من أشعار العرب**. تحقيق نبيل طريفي. بيروت: دار صادر،.

ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك. (1988). **السيرة النبوية**. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. الرياض: مكتبة العبيكان.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي. (1980). **الأمثال**. تحقيق عبد المجيد قطامش. دمشق: دار المأمون.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي. (1986). **غريب الحديث**. بيروت: دار الكتب العلمية،.

أبو عبيدة، معمر بن المثنى. (1991). **كتاب الديباج**. تحقيق عبد الله الجربوع وعبد الرحمن العثيمين. القاهرة: مكتبة الخانجي.

الأخفش، أبو المحاسن علي بن سليمان. (1984). **كتاب الاختيارين**. ط2. تحقيق فخر الدين قباوة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (1964). **تهذيب اللغة**. تحقيق محمد النجار. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الإصفهاني. أبو الفرج علي بن الحسين. (1974) **الأغاني**. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.

الأصمعي، أبو سعيد عبد الملك بن قريب. (1963) **الأصمعيات**. تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون. بيروت: ؟

الأعشى، ميمون بن قيس. (1983) **الديوان**. تحقيق محمد محمد حسين. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.

امرؤ القيس بن حجر. (1984). **الديوان**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف.

الأنباري، أبو محمد القاسم بن محمد. (1920). **المفضليات**. تحقيق تشارلز ليال. بيروت: مطبعة الآباء اليسوعية.

البري، محمد بن أبي بكر الأنصاري. (1983). **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**. تنقيح محمد التونجي. الرياض: دار الرفاعي.

البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى، **أنساب الأشراف**، المخطوط (جزءان)، رقم الإيداع 597، 598، مكتبة السليمانية، إسطنبول.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. (1969). **الحيوان**. ط3. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: المجمع العلمي العربي الإسلامي.

جرير بن عطية. (1971). **الديوان**. تحقيق نعمان طه. القاهرة: دار المعارف.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1999). **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق إميل يعقوب ومحمد الطريفي. بيروت: دار الكتب العلمية.

حسان بن ثابت. (1974) **الديوان**. تحقيق وليد عرفات. بيروت: دار صادر.

الحلبي، أبو الفرج علي بن برهان الدين. (1964). **إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون** (السيرة الحلبية). القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلي.

الحموي، ياقوت شهاب الدين أبو عبد الله. (1957). **معجم البلدان**. بيروت: دار صادر.

راميني، عرسان. (2009). الارتباط السياسي لشعر بشر بن أبي خازم. **دراسات** 36 (2): 298-318.

راميني، عرسان. (2000). القبيلة والسياسة في شعر الأعشى. **دراسات** 18 (1): 253-281.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد. (1986). **تاج العروس**. الكويت: وزارة الإعلام.

الزبيري، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله. (1976). **نسب قريش**. تصحيح وتعليق ليفي بروفنسال. القاهرة: دار المعارف.

الزركلي، خير الدين. (1984). **الأعلام**. ط 6 بيروت: دار العلم للملايين.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. (1977). **المستقصي في أمثال العرب**. بيروت: دار الكتب العلمية.

زهير بن أبي سلمى. (1980). **الديوان**. تحقيق فخر الدين قباوة. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

السدوسي، أبو فيد مؤرج بن عمرو. (1960). **حذف من نسب قريش**. نشرة صلاح الدين المنجد. القاهرة: مكتبة دار العروبة.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي. (1978). **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1986). **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**. تحقيق محمد جاد المولى وآخرين. بيروت: المكتبة العصرية.

الشيباني، محمد بن الحسن. (1958). **شرح كتاب السير الكبير**. تحقيق صلاح الدين المنجد. القاهرة: مطبعة مصر.

صبح، محمد. (1989). **مفهوم القبيلة في النظرية العالمية الثالثة**. طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1982). **الوافي بالوفيات**. اعتناء وداد القاضي. فيسبادن: فرانز شتاينر.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1879- 1901). **تاريخ الرسل والملوك**. تحقيق دي غوي وآخرين. ليدن: بريل.

طرفة بن العبد البكري. (2000). **الديوان**. تحقيق درية الخطيب ولطفي الصقال. ط2. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. (1988). **جمهرة الأمثال**. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش. ط2. بيروت: دار الجيل.

علي، جواد. (1976). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. بيروت وبغداد: دار العلم للملايين ومكتبة النهضة.

العلي، صالح أحمد. (1981). **محاضرات في تاريخ العرب**. ط 2. الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (2004). **كتاب العين**. ترتيب ومراجعة داود سلوم وآخرين. بيروت: مكتبة لبنان.

القالي، أبو عبيد الله بن عبد العزيز. (د ت). **الأمالي**. بيروت: دار الكتاب العربي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (2006). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. (د ت). **الكامل في اللغة والأدب**. تعليق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد. (1968). **شرح ديوان الحماسة**. نشرة أحمد أمين وعبد السلام هارون. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر.

المعيني، عبد الحميد محمود. (1982). **شعر بني تميم في العصر الجاهلي**، بريدة: نادي القصيم الأدبي.

الميداني، أحمد بن محمد. (1987). **مجمع الأمثال**. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار الجيل.

النقائض. (1905- 7). تحقيق بيفان. ليدن: بريل.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب. (2004). **نهاية الأرب في فنون الأدب**. تحقيق مفيد قميحة. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهمذاني، أبو محمد الحسن بن أحمد. (1900). **الإكليل من أخبار اليمن وأنساب حمير**. الكتاب العاشر. تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري. (1990). **أسباب نزول القرآن**. أسباب نزول القرآن. تحقيق كمال زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر. (1966). **كتاب المغازي**. تحقيق مارسدن جونز. بيروت: عالم الكتب.

اليغموري، أبو المحاسن يوسف بن أحمد. (1964). **نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء**. تحقيق رودلف زلهايم. فسبادن: فرانتس شتاينر.

الأجنبية

Braunlich, E. (1923). *Bistam ibn Qays: ein vorislamischer Beduinefurst und Held*. Leipzig.

Henninger, Josef. (1943). *Familie bei den heutigen Beduinen Arabiens und seiner Randgebiete*. Leiden: Brill.

Olinder, G. (1927). The Kings of Kinda. *Lunds UniversitetsArsskrift* 23.

Ramini, Irsan Husein. (1989). *The Tribe of Tamim and the Origins of the Early Crisis in the Caliphate*, Ph.D. thesis, Cambridge University.

Ramini, Irsan Husein.. "Military disciplines at al-Hira" (to be published in *Dirasat*).

Rothstien, G. (1899). *Die Dynastie der Lahmiden in al-Hira: Ein Versuch zur arabisch-persischen Geschichte zur Zeit der Sasaniden*. Berlin: Reuther u. Reichard.

Ryckmans, G. (1953). Inscriptions sud-Arabes. *Le Museon (Revue D'etudes Orientals Tijdschrift Voor Orientalisme)*, 66, 163-187.

Smith, S. (1954). Events in Arabia in the Sixth Century A.D. *Bulletin of the School of Oriental and African Studies* 26, 425- 468.

The Encyclopaedia of Islam (EI). (1960-). New ed. Leiden and London.

في فلسفة الثقافة: دراسة في دلالة الرمز واللغة في الفلسفة الكانطية الجديدة: ارنست كسيرر مثالا

الزواوي بغوره، قسم الفلسفة، كلية الآداب، جامعة الكويت.

استلم البحث في **2009/1/25** وقبل للنشر في **2009/5/26**

ملخص

تفترض فلسفة الثقافة ان عالم الثقافة يخضع للنظام، وان الوقائع الثقافية يتم التعبير عنها بأشكال رمزية، وان هذه الأشكال تخضع لوحدة داخلية، وإن هذه الوحدة الداخلية يجب البحث عنها في الجانب الوظيفي للرمز وفي العمليات المعرفية التي يقوم بها الفكر من اجل إدراك وفهم الواقع في الوقت نفسه. وتحتل اللغة في هذه الأشكال الرمزية مكانة متميزة، وذلك نظرا لكونها الشكل الذي يقيم العلاقة الوثيقة مع الفكر والعقل. ولا يتحدد الإنسان في هذه الفلسفة الثقافية التي أسسها الفيلسوف الكانطي الجديد: ارنست كسيرر(1874-1945) بطابعه الجوهري وإنما بطابعه الوظيفي، كم لا يتحدد بوصفه حيوانا اجتماعيا او عاقلا، وإنما بوصفه حيوانا رمزيا حيث تشكل اللغة، والأسطورة، والفن، والدين، والمعرفة العلمية، الأشكال الرمزية لهذه الفلسفة الثقافية.

الكلمات الدالة: فلسفة الثقافة، الرمز، اللغة، الوظيفة، الشكل، الكانطية الجديدة، كسيرر.

De la philosophie de la culture Etude sur la signification du symbole et du langage dans la philosophie néo- kantienne Exemple: Ernst Cassirer

***Zouaoui Beghoura**, Departement of Philosophy, Faculty of Arts, University of Kuwait, Kuwait.*

Abstract

Une philosophie de la culture commence par supposer que le monde de la culture comme système, et les faits sont ramenés a des formes symboliques, et ces formes elles-mêmes sont supposées avoir une unité interne. Cette unité il faut la rechercher dans le symbole compris dans sa dimension fonctionnelle et comme processus par lequel l'esprit saisit le réel et en même temps le reproduit. Le langage occupe une position spécifique qui le distingue de toutes les autres formes symboliques, parce que le langage est la forme qui entretient le rapport le plus étroit avec la pensée. Ainsi l'homme est définie dans cette philosophie de la culture fondée par le philosophe néo- kantien: Ernst Cassirer (1874--1945), non comme une substance, mais comme unité fonctionnelle, non comme animal social mais comme un animal symbolique ou le langage, le mythe, l'art, la religion , la science constitue les formes symbolique de cette philosophie de la culture.

Mots clé: philosophie de la culture, symbole, langage, fonction, forme, néo -kantism, Cassirer.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2010**.**ISSN (1023- 0165)**

مقدمة

موضوع هذا البحث دراسة مقاربة فلسفية لم يهتم بها البحث الإنساني والاجتماعي عموما والبحث الفلسفي على وجه التحديد في العالم العربي على الرغم من أهميتها المعرفية والمنهجية، وأثرها على مختلف التيارات الاجتماعية والفلسفية المعاصرة، ونعني بذلك الفلسفة الكانطية الجديدة (neo-kantism) التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، والمعروفة بمحاولتها تطبيق المنهج الكانطي على قضايا القيم والثقافة1. تتألف هذه الفلسفة من تيارين أساسيين، تيار مدرسة باد (Bade) الذي يتزعمه هاينرش ريكرت (Heinrich Rickert: 1863-1936) ووليام ويندلبود (: Wilhelm Windelband1848-1915) واميل لاسك (Emil Lask: 1875-1915)، ويهتم بمسائل القيم، وتيار مدرسة مربورغ (Marburg) ويتزعمه هيرمان كوهين (Hermann Cohen: 1842-1918)، وبول نتورب (Paul Natorp: 1854-1924) وارنست كسيرر (Ernst Cassirer: 1874-1945)، ويهتم بالثقافة وبالمشكلات الثقافية2.

ويعد الفيلسوف ارنست كسيرر بحق فيلسوف الكانطية الجديدة، لأنه لم يتوقف عند تفسير الميراث الكانطي بل تعداه إلى تأسيس فلسفة أصبحت تعرف بفلسفة الثقافة او فلسفة الأشكال الرمزية. بدا حياته الفلسفية شارحا لفلسفة كانط (Kant:1724-1804)، وبخاصة نظريته في المعرفة على ضوء المنجزات العلمية الحديثة، ومنها على وجه التحديد النظرية النسبية التي خصها بدراسة مستقلة، توصل فيها إلى ان النموذج الإرشادي العلمي (Paradigme)، لا يكفي للتعبير عن كل متغيرات الواقع، وبخاصة فيما يتعلق بالأشكال الرمزية التي تكشف عنها الثقافة، لان هذه الأشكال تمثل فهما مختلفا ومغايرا للواقع[3].

لقد كان كانط يرى ان الرياضيات والفيزياء قد بلغت في زمنه مرحلة الانجاز والاكتمال في صورتها النيويتنية، وانها لن تعرف تغيرات أساسية او جوهرية. إلا ان ما حصل في القرن التاسع عشر من اكتشاف للهندسات اللااقليدية بزعامة فريدرك ريمان (Friedrich Riemann: 1826-1866) ونيقولا لوباتشوفسكي (Nikolai Lobatchevski: 1792-1856)، وما تلاها على مستوى الفيزياء في بداية القرن العشرين مع اكتشاف البرت اينشتاين (Albert Einstein:1879-1947) للنظرية النسبية العامة والخاصة، قد أدى إلى إعادة النظر في النموذج الإرشادي النيوتني. هذا من جهة[4]، ومن جهة أخرى فان اللغة والدين والأسطورة او بعبارة موجزة، أشكال الثقافة عموما، لم تكن موضوع دراسة علمية في زمن كانط، ولم تصبح كذلك الا في اواخر النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث أصبحت موضوعا للبحث والدراسة من قبل العلوم الإنسانية والاجتماعية[5]. من هنا يمكن وصف مشروع كسيرر بأنه امتداد للمشروع الكانطي في مجال الثقافة ولكنه لا يقتصر على المعرفة العلمية، وانما يتعداه إلى حقل الثقافة بغرض وضع المبادئ العامة التي تنظم الفكر الإنساني عامة. ولقد قادته دراسة الأشكال الرمزية في الحياة الثقافية إلى نوع من الفلسفة الثقافية حيث الإنسان لا يتحدد بوصفه حيوانا عاقلا وفق عبارة ارسطو المشهورة، وإنما بوصفه حيوانا رمزيا (Symbolicum)، من هنا يحتل الرمز واللغة مكانة أساسية في هذه الفلسفة[6]. فما هو الرمز؟ وما هي اللغة؟ وما علاقتهما بفلسفة الثقافة؟

اولا. في مفهوم الرمز:

يمكن النظر إلى الرمز في فلسفة الأشكال الرمزية لكسيرر من جهتين، جهة الاشتقاق وجهة الدلالة. فمن حيث الاشتقاق، فان الكلمة اليونانية (Symbolon) مشتقة من الفعل (Symballein) الذي يعني: (وصل، جمع، قرن)، وذلك لان اليوناني إذا سافر وابتعد عن أهله، فانه يقوم بتقسيم قطعة او شيء من الأشياء إلى جزأين، بحيث يحتفظ بجزء وأهله بجزء آخر، وعند الالتقاء يتم جمع تلك القطع كعلامة على اللقاء. وبهذا المعنى فان الرمز يفيد الربط والوحدة، وهي فكرة نجدها في مختلف الثقافات ولا تخص ثقافة معينة، لان دور الرموز هو الربط والتوحيد والجمع. واما من حيث الدلالة والمعنى، فان الرمز قد اغتنى عبر التاريخ بمعان عديدة، منها المعنى التماثلي (Analogique) ؛ فالميزان، على سبيل المثال، الذي يزين قصر العدالة عبارة عن رمز للعدالة، وهنالك المعنى السيميائي (Sémiologique) الذي يظهر في استعمالنا للرموز في مجال المنطق والرياضيات، وهنالك مستوى آخر للرمز هو المستوى البلاغي المجازي (Métaphorique) الذي يستدعي التأويل. ولقد حاول كسيرر ان يبين بعض هذه الجوانب الدلالية، كما سنبين ذلك لاحقا[7].

ومهما اختلفت معاني الرمز ودلالاته، فانه يسمح بتجسيد او تجريد وقائع، فالميزان تجسيد لفكرة العدالة، والرمز الرياضي او المنطقي تجريد لواقعة معينة. الا ان الاختلاف يظهر بين الرمز السيميائي والرمز المجازي، لان الأول عبارة عن علامة اصطلاحية في حين ان الثاني عبارة عن مماثلة بين الواقع والصورة، من هنا يطرح السؤال الآتي: كيف حلل كسيرر

تعدد معاني الرمز؟ قدم كسيرر مقاربة تكوينية لمختلف الأشكال الرمزية، او دراسة تاريخية لأشكال اللغة والأسطورة والفن وذلك بحسب تطورها التاريخي. وتوصل إلى ان الرموز قد مرت بثلاث مراحل أساسية هي: مرحلة المحاكاة البسيطة (Mimétique)، وهي مجرد إعادة إنتاج شيء من الأشياء، ومرحلة المماثلة" Analogique"، وهي تصور شيء من الأشياء من خلال خواصه، والمرحلة الثالثة هي المرحلة الرمزية الخالصة[8].

تتماثل هذه المراحل مع الوظائف اللغوية، فوظيفة التعبير تتوافق مع مرحلة المحاكاة وإدراك الأشياء، ووظيفة التصور مع العلاقة بين الأشياء وهي مرحلة المماثلة، والوظيفة الدلالية مع مرحلة الرمز – العلامة، وهنا يظهر الخط الذاهب من الحس الى النظر ومن التجسيد نحو التجريد. على ان السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما علاقة الرمز بالعلامة (Signe) ؟ ان العودة إلى كتاب (فلسفة الأشكال الرمزية) يبين ان كسيرر يميز بين الرمز وبين العلامة في بعض الأحيان، ويجعل من الرمز مرادفا للعلامة في أحيان أخرى، ويدمجهما في أحيان ثالثة. فمثلا يفرق كسيرر بين نوعين من العلامات هما: العلامات التي (تؤشر)، والعلامات التي (تدل) وهي التي سماها (العلامات الرمزية الحقيقية)، اما الرمز فلا يقسمه إلى أنواع، وإنما له معنيان:الرمز بما هو عملية فكرية، والرمز بما نتاج الفكر المثبت في علامة، لذا من الضروري التمييز بين الرمز- العملية وبين الرمز- المنتج، وبذلك يكون المعنى الثاني قريبا من العلامة، اما المعنى الأول فيختلف عن العلامة. ولان العلامة تغطي ظواهر ووقائع عديدة ثقافية واجتماعية وحيوانية وصناعية، فان كسيرر يميز بين نوعين من العلامات: العلامة بما هي إشارة (Indication)، والعلامة بما هي دالة (Signe Signifiant) وهي في نظره العلامة الرمزية الحقيقية[9].

ولقد استعمل كسيرر هذه التفرقة على مستوى الفهم والمعرفة، عندما قابل بين الفهم الحيواني الذي يتحد بالعلامات فقط، وبين التواصل الإنساني الذي يستعمل العلامات الرمزية. ان النحل، على سبيل المثال، تتواصل فيما بينها بواسطة رقصات معينة، لكن هذه اللغة تختلف كلية عن لغة الإنسان، وذلك لان لغة الحيوان ذات طابع حسي حركي، في حين ان العلامة اللغوية الإنسانية ليس لها دائما طابع حسي لان الإنسان يستطيع تسمية الأشياء في غيابها. كما تتميز اللغة الإنسانية بانقطاعها وانفصالها عن الأشياء، في حين ان لغة وعلامات الحيوان هي دائما جزء من الشيء. وبالتالي فان الحيوان يتواصل بواسطة علامات بمثابة إشارات، اما الإنسان فيتواصل بواسطة علامات بوصفها رموزا، وغني عن البيان انه يستطيع ان يتواصل بالعلامات بوصفها إشارات. ان العلامة الإشارة تبقى متصلة ومرتبطة بعالم الأشياء، اما العلامة الدالة فإنها تتصل بالأشياء اتصالا اصطلاحيا، وبالتالي فان الرمز هو العلامة الدالة[10].

كما استعمل كسيرر الرمز بمعنيين: الرمز بوصفه منتجا والرمز بوصفه عملية، فالرمز ـ المنتج، مجرد اثر فيزيائي يبعث نحو فكرة او نحو موضوع، وتكمن وظيفته في الإنابة (Substitution) عن الأشياء، اما الرمز ـ العملية فهو شكل من أشكال التعبير بواسطة الفكر، وهو ما يسمى بعملية الترميز (Symbolisation)، والوظيفة الأساسية للرمز- العملية هي البناء، أي بناء المعطيات الحسية. ويترابط الرمز – المنتج مع الرمز – العملية، وذلك لاننا نرى في الرمز المنتج نرى كيف ان الفكر يبني وينظم العالم الذي يدركه، من هنا فان دراسة الرموز – المنتجات لا تكون لذاتها، وإنما هي وسائل ووسائط وأدوات[11].

ورغم هذا التمييز بين العلامة والرمز، إلا اننا نجد ان كسيرر يستعمل الرمز بمعنى مرادف للعلامة، مثلما يؤكد ذلك تاريخ الكلمتين في المعاجم والقواميس إلى غاية العام 1880[12]. وعندما يتحدث كسيرر عن النشاط الثقافي للإنسان، فإنما يتحدث عنه من خلال لجوء الإنسان إلى العلامات والرموز، بوصفها وسائل لتثبيت وتصوير الادراكات[13]. ومن الممكن الحديث عن العلامة والرمز بوصفهما مترادفين اذا كان القصد من ذلك العلامة بما هي العلامة الدلالية. وبذلك تكون العلامة والرمز مترادفين جزئيا ولا كليا. وعمليا، إذا كانت العلامة والرمز ينتميان الى دائرة واحدة، فانه لا يمكن اختزال الواحد في الآخر، لان العلامة غالبا ما تكون حسية في حين ان الرمز فكري ومثالي، إلا ان العلاقة قائمة بينهما، من هنا وجب استبعاد الطرح الميتافيزيقي الذي يجعل من هذين المستويين، مستويات منفصلة. على ان الفرق يظهر اكثر في دورهما في الدلالة وتكوين المعنى، خاصة وان كسيرر يرى ان العلامة تدل فقط، ولكن الرمز عملية إبداعية لتلك الدلالة والمعنى، وان العلامة تجعل تلك العملية قابلة للتبليغ وهو ما يجعل الرمز يتميز بطابع حركي وإبداعي متجدد، ويجعل من العلامة أداة تثبيت وتبليغ[14]. وان للعلامة طابعا ماديا وثابتا، في حين ان للرمز طابعا روحيا وحركيا، وان له ثلاث وظائف هي: الوظيفة التعبيرية والتصويرية او التمثيلية والدلالية، متخذا من اللغة مثالا على ذلك، كما سنبين ذلك لاحقا[15]. ولقد انتقد الفيلسوف الفرنسي بول ريكور (Paul Ricoeur:1913-2005) مفهوم الرمز عند كسيرر في كتابه: (في التاويل: دراسة حول فرويد)، حيث اعترض على ما اعتبره الاستعمال الواسع للرمز، مبينا ان مفهوم الوظيفة الرمزية، مفهوم واسع جدا، حيث انها تتناسب ومفهوم التوسط التي يقوم الفكر بواسطتها بعملية بناء مدركاته وخطاباته[16].

ثانيا. في مفهوم اللغة:

تعتبر اللغة احد الأشكال الرمزية الأساسية في كل ثقافة إنسانية، ولقد حللها كسيرر من منظورين: منظور تاريخي متصل بتاريخ الفلسفة، ومنظور علمي متصل بالعلوم وعلم اللغة على وجه التحديد، وذلك على النحو الآتي:

ا. اللغة في تاريخ الفلسفة:

ما يميز مقاربة اللغة عند كسيرر هو دراسته للمشكلة اللغوية في إطار تاريخ الفلسفة، مبتدئا بأطروحة مركزية مؤداها ان (اللغة بطبيعتها مجازية غير قادرة على وصف الأشياء مباشرة، وتلجا الى الطرق غير المباشرة في الوصف، وإلى الألفاظ الغامضة والملتبسة) [17]. ويستدل على ذلك بالتاريخ البعيد للإنسانية، مشيرا إلى ان الإنسان في المرحلة البدائية لا يفصل بين الطبيعة وبين المجتمع لأنهما يشكلان كلا واحدا. فلقد كانت الطبيعة تمثل مجتمعا كبيرا هو مجتمع الحياة، وهذا ما يفسر بيسر الاستعمال الخاص (للكلمات السحرية) [18].

و عندما بدأ الإنسان يدرك ان الطبيعة لا تفهم لغته، وان اللغة السحرية لا تؤدي دورها، فانه واجهة أزمة في حياته الفكرية شكلت منعطفا أخلاقيا وعلميا، ودفعت به إلى إيجاد تفسير آخر للطبيعة، فما دامت الكلمة السحرية قد أصبحت بائسة، ولم يعد بمقدور الأساطير ان تفسر الطبيعة، ونتيجة لهذه الأزمة المعرفية والإحباط الأخلاقي، بدأ الإنسان يستكشف العلاقة المعقدة بين اللغة والواقع بطريقة جديدة.

لم تعد الكلمات تحمل سلطة عجائبية او سحرية، ولم يعد لها تأثير مباشر على الطبيعة او ما بعد الطبيعة. ولا تستطيع اللغة تغيير طبيعة الأشياء، كما لم تعد لها صفة فيزيائية وإنما صفة منطقية، وبالتالي فانه إذا كانت الكلمة من وجهة النظر الفيزيائية ضعيفة وغير قادرة، فإنها من الوجهة المنطقية قوية، ومرفوعة إلى قوة عليا أطلق عليها الفكر اليونان اسم القانون او ([19] (logos. وهكذا بدأ التحول اللغوي مع الفلسفة اليونانية، وكان هيراقليطس (Heraclites: حوالي 544-504 ق.م) أول فيلسوف ابان عن المبدأ او القانون او اللوغس هو الذي يحكم الكون او العالم، وان ملكة الكلام في عالم الإنسان تحتل مكانة مركزية. وبالتالي لم تعد للكلمة سلطتها السحرية، وإنما لها وظيفة دلالية ورمزية. وبذلك انتقلت الفلسفة اليونانية من فلسفة الطبيعة الى فلسفة اللغة، وهو ما جسدته المدرسة السفسطائية[20].

الا ان الفلسفة ستواجه من جديد مشكلة لغوية ما تزال قائمة إلى أيامنا هذه، وتتمثل في إشكالية الدلالة. وما يزال اللسانيون وعلماء النفس والفلاسفة اراء مختلفة في الموضوع، ولم تتمكن الفلسفة القديمة او الحديثة من حل مختلف جوانب هذا الموضوع الشائك. ولم تتقدم الفلسفة الا بحل مفاده انه من دون علاقة هوية بين الذات العارفة وموضوع المعرفة، فان فعل المعرفة لا يمكن تفسيره. ولقد قال بهذا المبدأ مختلف التيارات الفلسفية سواء أكانت مثالية ام واقعية، مع اختلافهما في تطبيق هذا المبدأ. فمثلا، يرى برميندس (Parmenides: حوالي 520-490 ق.م)، ان اللغة والفكر لا يمكن فصل احدهما عن الآخر، وأنهما يشكلان وحدة واحدة. وعليه فان الدلالة تفسر بحدود او ألفاظ الكينونة والوجود والجوهر، وهي مقولات عامة تجمع بين الحقيقي والواقعي، فالكلمة لا يمكن ان يكون لها معنى او دلالة ما لم تكن هنالك هوية او علاقة هوية بين شيئين. فالعلاقة بين الرمز والشيء يجب ان تكون علاقة طبيعية ولا علاقة اتفاقية او اصطلاحية. ومن دون هذه العلاقة الطبيعية بين الكلمات والأشياء، فان الكلمات اللغوية لا يمكن ان تؤدي دورها.

إلا ان هذه النظرية تم نقدها او الاعتراض عليها من قبل افلاطون (Platon حوالي:428-347 ق.م)، وذلك عندما طرح سؤالا أساسيا هو: لماذا نعبر بشكل خاطئ؟ وهو ما بينه في محاورة (قراطيلس). وفي تقدير كسيرر فان فقه اللغة وتحديدا (علم الاشتقاق)، يمكنه ان يمدنا بالأصل وبجذر المفردات اللغوية وكيفية استعمالها، او أشكال استعمال المختلفة، وبالتالي الوقوف عند مختلف الانحرافات والأخطاء التي حلت بالكلمات، بمعنى يجب العودة إلى أصل الكلمات وما يجمعها بالأشياء[21].

ورغم سيادة النظرية الطبيعية في اللغة لفترة زمنية طويلة، إلا ان معارضتها كانت قديمة، يظهر ذلك عند الحركة السفسطائية، حيث رفض قادة هذه الحركة، فكرة وجود قانون عام او كلمة عامة او لوغوس كلي. وبذلك قلبت الحركة السفسطائية موضوع الفلسفة من الميتافيزيقا إلى الانثربولوجيا، ومن العالم إلى الإنسان، وتحول موضوع الإنسان إلى موضوع مركزي في التفكير الفلسفي. وبحسب عبارة بروتاغوراس (Protagorasحوالي:485-420) المشهورة، فان الإنسان هو مقياس كل شيء، وبالتالي لا جدوى من محاولة تفسير اللغة بالاعتماد على العالم. وهكذا عملت الحركة السفسطائية على إيجاد

نظرية في اللغة مهمتها سهلة وبسيطة، وتتمثل في ان على اللغة ان تعلمنا كيف نتحدث ونتخاطب وان نفهم المجتمع والسياسة. لقد أصبحت اللغة وسيلة لغايات محددة، غايات عملية وملموسة. وتحولت بطريقة لافتة الى سلاح من أقوى الأسلحة في المعارك السياسية. وأدرك الإنسان منذ تلك اللحظة انه لا يمكن لاحد ان يؤدي دورا سياسيا من غير وسيلة اللغة. وأسسوا لهذا الغرض معرفة جديدة هي الخطابة التي استحوذت على جل اهتماماتهم الفكرية والفلسفية. ففي تحديدهم للحكمة نجد ان الخطابة تحتل موقعا مركزيا. كما ان اي نقاش حول الحقيقة والصواب لم يعد له قيمة ما لم يرتبط بالكلمات وبكيفية تأويلها، وذلك لان وظيفة الكلمات لم تعد التعبير عن طبيعة الأشياء، ولا ان تبين العلاقة بين الأشياء، او ان تصف الوقائع، وإنما ان تبعث المشاعر في الإنسان وان تهز العواطف. لقد أصبحت مهمة اللغة من الآن فصاعدا ان تدفع الناس الى القيام ببعض الأفعال. وهكذا، وكما يقول كسيرر، نستطيع القول ان اللغة قد مرت من الحالة البدائية إلى الحضارة اليونانية، بثلاث مراحل أساسية هي: المرحلة الأسطورية والمرحلة الميتافيزيقية وأخيرا المرحلة الاداتية او التداولية[22].

ورغم هذا الجهد النظري الذي قدمته الفلسفة اليونانية، الا انها لم تجب عن إشكالية طبيعة اللغة، التي ستهتم بها الفلسفة الحديثة. ولقد حلل كسير بإسهاب في كتابه: (فلسفة الأشكال الرمزية)، وفي الجزء الأول الخاص باللغة، مساهمة الفلاسفة المحدثين في تفسير اللغة وقسمهم إلى تيارات فلسفية أساسية. بدأ بالتيار المثالي والعقلي وبممثليه ديكارت (Descartes:1596-1650) وليبنز (Leibniz:1646-1716)، حيث قدم الأول نموذجا جديدا للمعرفة العلمية، وساهم في توضيح جديد لمشكلة اللغة وخاصة في علاقة الإنسان باللغة وعلاقة الفكر باللغة، وتميز الإنسان عن الحيوان بواسطة اللغة. صحيح ان ديكارت لم يخص موضوع اللغة بمكانة خاصة في أعماله الأساسية، ومع ذلك فقد تمكن من إعطائها توجها جديدا مؤداه انه إذا كانت هنالك ضرورة لوجود رياضيات كلية او شاملة، فان الحاجة الى لغة كلية او شاملة" lingua universalisa" لا يقل اهمية[23]. وعليه يجب ان تتأسس اللغة بطريقة عقلية وموحدة وعالمية، حتى يتم تجاوز تعدد الأشكال اللغوية. وعرض الثاني اللغة في إطار المنطق الكلي، واعتقد انه من الممكن إيجاد حل لمشكلة تعدد اللغات، ولا يكون ذلك الا بتأسيس ما سماه (أبجدية الفكر) [24]، وهذا بالاعتماد على الجبر والتحليل، وبدراسة اللغة كوسيلة للمعرفة واداة للتحليل المنطقي، وهو ما يمكنها من تجاوز الصعوبات او المشكلات التي تطرحها اللغة.

وفي مقابل هذا الاتجاه العقلي والمثالي في اللغة، ذهب الاتجاه التجريبي عند لوك (Locke:1632-1704) وغيره من الفلاسفة التجريبيين الانجليز مذهبا جديدا في معالجة مشكلات اللغة مؤداه انه بدلا من حمل اللغة على المنطق او الرياضيات، فانه ينبغي تحليل اللغة كما هي في الواقع. وربط لوك على سبيل المثال، بين اللغة والمعرفة، وبين في كتابه: (محاولة في الفهم الإنساني)، ان العمليات الفكرية التي نعبر عنها بألفاظ لغوية لها علاقتها بالواقع. وان دلالة كلمة الروح في أصلها هي الريح، ولم ينظر إلى هذا التحليل اللغوي كغاية في ذاتها، وانما كوسيلة لطرح المشكلات الحقيقية للمعرفة، كمشكلة التعريف او التحديد، التي أصبحت عنده مشكلة اسمية[25].

وتعمق هذا التوجه التجريبي والاسمي للغة عند فلاسفة التنوير الفرنسيين الذين ناقشوا مشكلة اللغة من زاوية حسية ونفسية، كما يظهر ذلك بوضوح عند كوندياك (Condillac:1714-1780) الذي ذهب إلى القول ان اللغة تخضع لقوانين التقدم، مثلها مثل بقية الظواهر الفكرية والثقافية الأخرى. ورأى ان اللغة تتشكل من مستويين: المستوى الصوتي، والمستوى اللغوي والرمزي الشامل كما يظهر في اللغة وفي الجبر. وان اللغة محكومة باليات واحدة، هي آليات التحليل والتركيب والترتيب. وان العلوم ليست الا لغات مرتبة بطريقة منظمة، وبالتالي فان اللغة تتكون من الألفاظ والأصوات وهي العلم الأول للإنسان[26].

وفي مقابل هذا التوجه العلمي والتجريبي والتاريخي للغة، ظهر التيار الرومانسي الذي أكد على الطابع الشعوري والعاطفي والانفعالي للغة، او بعبارة أخرى، اعتبر هذا التيار اللغة تعبيرا انفعاليا. هذا ما نقراه على سبيل المثال في كتاب الفيلسوف هيردر (Herder:1744-1803): (اصل اللغة)، الذي كان كتابا محددا لفكر القرن الثامن عشر، في نظر كسيرر، لأنه قدم حلا جديدا لمشكلة اللغة. ويتمثل هذا الحل في ان اللغة الإنسانية رغم تجذرها في العاطفة والغريزة، ورغم انها تبدأ من الصراخ قبل التواصل، فإنها تعتبر شكلا لا يولد ولا يظهر إلا عندما تظهر قوة روحية جديدة تميز الإنسان منذ بدايته عن الحيوان. وعليه، فان اللغة تعد شكلا روحيا وطاقة خلاقة، وسيعرف مفهوم الشكل تطورا وتحولا أساسيا في الفكر الفلسفي واللغوي الالماني، وخاصة عند شليجل (Schlegel:1772-1829) وهمبولد (Humboldt:1767-1835) [27]. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: لماذا اهتم كسيرر باللغة في تاريخ الفلسفة؟ في تقديرنا فان هذا الاهتمام يعود إلى سببين: الأول متعلق بالسياق الفلسفي العام الذي كتب فيه: فلسفة الأشكال الرمزية، والذي يتصف بتحول

اللغة الى قضية فلسفية كما يظهر في الفلسفة التحليلية وبخاصة في الوضعية المنطقية عند كارناب (Carnap:1871-1970)، وفي الفلسفة الوجودية وبخاصة عند هيدغر (Heidegger:1889-1976) الذي طرح المسالة التأويلية في اللغة بشكل جديد. والسبب الثاني يتعلق بمفهوم كسيرر للغة الذي يجد خلفيته في نوع من التاريخ الفلسفي والعلمي على السواء. من هنا لم يكتف كسيرر بالنظر في الميراث الفلسفي، وانما نظر كذلك في الميراث العلمي وهو ما سنحاول ان نبينه في العنصر الآتي:

ب. اللغة في البحث العلمي:

ظهرت مع الرومانسية تفسيرات تؤكد ان اللغة غريزة تظهر في اشكال الصراخ عند الحيوان والإنسان، وتعبر عن الخوف او الألم او الفرح، وتم اختزال موضوع الدلالة إلى موضوع الطبيعة، وتحولت مشكلة اللغة إلى موضوع للفيزيولوجيا والبيولوجيا. ولكن هذا لا يكفي في نظر كسيرر لحل الإشكالية اللغوية، لان اللغة تتطلب مبادئ عامة،و لا وقائع جزئية، ولقد قدمت النظرية التطورية عند داروين (Darwin:1809-1882) بعض هذه المبادئ في كتاب: (أصل الأنواع)، الذي لم يكن موضوع اهتمام الفلاسفة والعلماء فقط، ولكن كان موضوع اهتمام علماء اللغة ايضا، ومنهم شليجل الذي ساند الطرح الطبيعي للغة كما بينه داروين. ومضمون هذا الطرح ان بعض الأصوات والحركات التعبيرية أملتها الحاجات البيولوجية، وان استعمالها يخضع لقواعد بيولوجية محددة. وان هذا يساعد على إيجاد حل لمسالة أصل اللغة من منظور تجريبي وعلمي، وبذلك لم تعد اللغة، كما قال كسيرر: (حالة داخل حالة، وإنما أصبحت معطى طبيعيا عاما) [28].

إلا ان هذه المقاربة الطبيعة واجهتها عقبات معرفية تمثلت في ما يمكن وصفه، حسب المثال المعروف، بالشجرة التي تخفي الغابة. ذلك ان بنية اللغة هي التي تتطلب تفسيرا، وان تحليل هذه البنية يبين ان هنالك فرقا بين اللغة التعبيرية واللغة التفسيرية. و لا يمكن وضع التعبير والتفسير في مستوى واحد ومنزلة واحدة. وحتى إذا ما قمنا بربطهما بيولوجيا، وقلنا ان هنالك انتقالا من مستوى إلى آخر، فانه لا يمكن إلغاء طابعهما المنطقي والبنيوي، وكما قال كسيرر: (لا نملك دليلا واحد على ان الحيوان قد انتقل من اللغة التعبيرية إلى اللغة التفسيرية، وان ما سمي باللغة الحيوانية يبقى كلية لغة ذاتية تعكس مشاعر وعواطف وغرائز، وانها لا تصف أبدا مواضيع او وقائع او أشياء) [29].

ونظرا لأهمية هذا التمييز بين لغة الحيوان ولغة الإنسان يحيل كسيرر إلى اعمال العالم كوهلر (Koehler:1887-1967) الذي بين وظائف اللغة التعبيرية واللغة التفسيرية، وأضاف لها كارل بوبر (Popper:1902-1992) مستوى ثالثا هو المستوى الحجاجي او البرهاني[30]. ولم يكتف كسيرر بالإحالة إلى كوهلر وإلى وظائف اللغة للرد على النزعة التطورية، ولكنه استند كذلك على التاريخ ليشدد على اننا لا نملك اي شهادة تاريخية تثبت ان الانسان، وحتى في فجر الثقافة، قد استعمل اللغة على المستوى العاطفي او الحركي فقط. فاذا ما اتبعنا المنهج التجريبي، فإننا مضطرون إلى استبعاد هذا الافتراض الذي لا يمكن إلا اعتباره فكرة افتراضية غير يقينية[31]. ورجع كسيرر في رده على النزعة التطورية إلى بعض علماء اللغة الذين حللوا موضوع أصل اللغة بإسهاب، ومنهم العالم اوتو جاسبرسن (Jespersen:1860-1943) الذي اقترح طريقة جديدة لمعالجة قضية أصل اللغة. حيث ذهب إلى القول انه يجب علينا ان ننطلق من لغاتنا الحالية نحو التاريخ البعيد الذي تسمح به معطياتنا، وذلك حتى نفهم التحولات المختلفة التي تعرضت لها اللغة، لان العقل الإنساني لا يمكن ان يقبل نظرية الخلق من عدم. ولقد سبق للفيلسوف الألماني ليبنز ان تقدم بفكرة مماثلة حول ضرورة إحصاء اللغات القائمة وضرورة وصفها، وهو ما تقوم به الانثربولوجية اللغوية[32].

يتمثل مضمون نظرية اوتو جاسبرسن في ان الأصوات التي كانت مجرد صرخات هي التي استعملت كأسماء في البداية. بمعنى انه تم الانتقال من الصوت إلى المعنى. هذا ما تبينه بعض الأصوات والأنغام الموسيقية، ثم تحولت إلى عبارات مجازية. وعليه فان اللغة ظهرت عندما تغلب التواصل على التعجب والاستفهام، ومن الواضح ان جاسبرسن قد افترض هذا الانتقال ولم يفسره[33]. ولا شك ان موضوع أصل اللغة ما يزال يسيطر على الكثير من النقاشات العلمية، فلقد كان دائما موضوعا للتفكير، وقدمت في ذلك نظريات مختلفة منها النظرية الدينية التي تسند أصل اللغة الى الله وقدرته على تلقين الكلام للإنسان. كما نقرأ عن هذا الأصل في مختلف الأساطير، وأشهرها أسطورة برج بابل. والفكر الأسطوري، وفق كسيرر، يفسر الأشياء دائما بالعودة إلى البداية الأولى[34].

كما طرح مسالة الأصل كذلك، الفكر الفلسفي والعلمي على السواء. إلا انه من الناحية المعرفية، فان الافتراض القائل انه إذا ما عرفنا أصل الشيء، نكون قد بلغنا الحل المقبول، هو افتراض يعتبره كسيرر مجانيا وغير ذي فائدة، لان نظرية

المعرفة علمتنا دائما ان نميز بين أسئلة ومشكلات الأصل، وبين أسئلة ومشكلات النسق والبنية. وان الخلط بين المستويين خطير، وعلينا ان لا نتجاهل هذا المبدأ المنهجي والمعرفي عندما نشرع في معالجة موضوع أصل اللغة. لا شك انه من المهم جدا ان تكون لدينا معطيات تاريخية حول تاريخ اللغة، لنعرف ان كانت جميع اللغات على تعددها وتنوعها تشتق او تصدر من لغة واحدة على سبيل المثال، او ما يصطلح عليه علماء اللغة باللغات الام، وان نتمكن من وصف المراحل المتعاقبة لمختلف اللغات، إلا ان هذا (لا يحل ـ كما قال ـ مشكلات فلسفة اللغة) [35]. ولا شك ان اللغة لا توجد خارج الزمن، وان التغير عنصر أساسي في اللغة، إلا ان هذا الجانب غير كاف لفهم الوظيفة العامة للغة، من هنا، تظهر الحاجة إلى تفسير العناصر البنيوية للغة، وهذا ما يحتاج إلى تحليل.

لقد ساد الاعتقاد في القرن التاسع عشر، ان حل مسالة اللغة وأصلها، يكمن في الدراسة التاريخية، وهكذا ظهر كما هو معلوم فقه اللغة، وفقه اللغة المقارن. وبرز فيه علماء أمثال جاكوب غريم (Grimm:1785-1863) وفرانز بوب (Bopp:1791-1867) وشلايشر (Schleicher:1821-1868) وغيرهم كثير. وكانت الفكرة السائدة حينئذ تؤكد ان التاريخ كفيل بحل مشكلات اللغة. ولكن القرن التاسع عشر بالنسبة للدراسات اللغوية، كما يرى كسيرر، لم يكن قرن التاريخ فقط بل كان قرن علم النفس كذلك. ولقد شكل التاريخ وعلم النفس قاعدة للمعرفة اللغوية[36]. وبالاستناد إلى تحليل العالم اللغوي بلومفيلد (Bloomfield:1865-1912)، فان علماء اللغة في القرن التاسع عشر، درسوا في الحقيقة والواقع، اللغات التي يعرفون تاريخها وتجاهلوا تلك اللغات التي لا يعرفون تاريخها، وخاصة لغات الشعوب البدائية، كما ابتعدوا عن دراسة البنيات النحوية للغات التي لا يعرفونها، من هنا كانت الحاجة إلى تدعيم البحث اللغوي التاريخي بالبحث اللغوي الوصفي.

يرى كسير ان هذا المبدأ المنهجي، أي البحث التاريخي والبحث الوصفي، قد تجسد في أعمال العالم اللغوي والفيلسوف الألماني ويليام همبولد الذي درس اللغات بطريقة تاريخية ووصفية[37]. وكان أول من قدم وصفا تحليليا للغات البدائية، مستعينا بالمواد التي جمعها أخوه الكسندر فون همبولد (Humboldt:1769-1859) في استكشافاته للقارة الأمريكية، ونظرا لأهمية نظرية وليام همبولد في تحديد مفهوم اللغة عند كسيرر، فإننا نرى ضرورة الوقوف قليلا عند بعض مبادئها [38].

ج. اللغة في البحث اللغوي:

اهتم كسيرر كثيرا بما أنجزه همبولد في الدراسات اللغوية، وذلك لأسباب عديدة، اهمها ارتباط همبولد بالميراث الكانطي. ويتميز همبولد، في نظر كسيرر، بتفكير منظم، رغم ان أعماله اللغوية لا تعكس ذلك، وانه حاول دائما ان يبين المنظور الكلي للغة. يظهر ذلك في تمييزه بين الفكر الفردي والفكر الموضوعي، فكل فرد يتحدث لغته الخاصة، اما الجانب الموضوعي او الفكر الموضوعي، فانه غير معطى بشكل مباشر وانما يجب اكتشافه، وهذا هو المبدأ الذي سيعرف في اللسانيات البنيوية كما أسسها دي سوسيير (De Saussure:1857-1913) بالتقابل ما بين الكلام واللغة[39]. وفي تقدير كسيرر، فان هذا التوجه يعكس منحى كانطيا مؤداه ان فهم الموضوع مشروط بالمقولات. والمبدأ الثاني في دراسة اللغة هو المبدأ التكويني، لا بمعنى البحث في الأصل الزمني ومحاولة تفسير صيرورته، وفقا لأسباب نفسية او تجريبية، وإنما يجب تحليل البنية النهائية للغة من خلال عناصرها المشتقة، التي لا يمكننا فهمها، إلا إذا أعدنا بناءها من خلال عوامل محددة تبين توجهات اللغة،و هو قريب من التحليل التزامني الذي نادت به البنيوية[40].

ولا يكمن جوهر اللغة في عناصرها او أجزائها، وإنما في العلاقة القائمة بين الصوت والفكر والقدرة على التعبير. وبالتالي، فان الدلالة لا تكمن في الألفاظ، وانما في الجمل او بالأصح في العمليات التركيبية. ولقد عبر همبولد عن هذا المعنى بقوله ان: (اللغة ليست أثرا ولكنها نشاط او طاقة، وبالتالي فان تحديدها الحقيقي لا يمكن إلا ان يكون تحديدا تكوينيا) [41]. و في نظر كسير، فان تأكيد همبولد على الفعل التركيبي في اللغة يؤدي إلى مناقشة المنحى المميز لقضية طبيعة اللغة بين الشكل والمادة، فهل اللغة شكل ام مادة؟

يرى كسيرر ان هذا الموضوع متجذر في المنظومة الكانطية، وإذا كانت معالجة كانط للمعرفة تفترض شروطا قبلية أهمها الزمان والمكان والشكل والمادة والكلية والضرورة[42]، وان الشكل يتحدد بجانبه العلائقي، او بتعبير آخر، الشكل من منظور كانط هو تعبير عن علاقة، وان معرفتنا يمكن إرجاعها إلى هذه العملية، اي عملية إدراك العلاقات، فوحدة الظواهر تكمن في وحدة الشكل، وبالتالي فان الشكل هو الذي يربط بين الظواهر، وهو الذي يؤسس موضوع المعرفة. فان همبولد في تحديده لمشكلة الشكل والمادة في اللغة، يرى ان الشكل يجب ان يتجاوز الفردي إلى العام، ففي كل لغة مكتملة او منجزة

هنالك، بالإضافة إلى الترميز للمفاهيم بواسطة علامات مادية كالخط مثلا، ضرورة ان يتم تحديد شكلي خاص، يسمح بترتيب المفهوم في رتبة معينة من مراتب الفكر او بالأصح ضمن مقولة من مقولات الفكر، او ترتيب او وضع مفهوم في مقولة معينة من مقولات الفكر.

وبناء عليه بين همبولد ان الفرق بين لغة وأخرى لا يكمن في الصوت او في العلامة، ولكنه يكمن في رؤية العالم او النظرة إلى العالم، وذلك لان اللغة ليست تجميعا آليا للكلمات. ان الكلمات والقواعد تخضع للحس العام او المشترك، ولا توجد اللغة إلا في فعل الكلام المنسجم. ولذا لا يجب النظر إلى الوحدات اللغوية على انها وحدات مفصولة لا تربطها رابطة، وإنما يجب اعتبارها كطاقة وكعملية. وفي تقدير كسيرر، فان كتاب همبولد لا يعبر عن مرحلة متقدمة في الفكر اللغوي بل دشن وافتتح مرحلة جديدة في تاريخ فلسفة اللغة[43]. وما يتميز به همبولد مقارنة بمحاولات العلماء والفلاسفة هو تطبيقه للطريقة النقدية الكانطية التي لا تتوقف عند الجدل او السجال حول جوهر او أصل اللغة، وإنما تهتم بالمشكلات البنيوية للغة، وبالتالي فان هذا المستوى من التحليل لا يمكن حله وفقا للمنظور التاريخي او وفقا للتحليل التاريخي، وإنما وفقا للمستوى الوصفي التزامني. وعليه، فمن غير الممكن ان تلغي الدراسة التاريخية للغة، الدراسة الوصفية للغة. ولقد بينت التطورات اللاحقة للمعرفة العلمية، ان الطريقة المناسبة لدراسة اللغة وغيرها من المواضيع هي الطريقة البنيوية،و هذا ما ذهب إليه مؤسس الانثربولوجية البنيوية كلود ليفي ستروس (Claude Levi-Strauss:1908)، وذلك عندما دعا إلى ضرورة الاستغناء عن التحليل التاريخي، واستبدال التحليل التزامني او الوصفي به[44].

وفي هذا السياق، يجب الإشارة إلى ان كسيرر قد نشر في أخريات حياته، دراسة هامة حول اللسانيات البنيوية في الفكر المعاصر حلل فيها أبعاد النظرية البنيوية[45]. حيث بين ان اللغة موضع مشترك بين اللغويين والفلاسفة، هذا ما يؤكده تاريخ الفلسفة، على ان اللغويات الحديثة تمثل تحولا في تاريخ علم اللغة، وفي العلاقة مع الفلسفة وخاصة مع المنطق الذي انفصلت عنه، لتقترب اكثر من العلوم الطبيعية وخاصة على مستوى المنهج. ولقد حاولت اللسانيات البنيوية ان تبين العلاقة الثابتة بين البناء الصوري والواقعي للغة. ولقد كشفت أعمال دي سوسير وغيره من البنيويين هذا الجانب بجلاء كبير، وأرست تلك الأعمال القواعد العلمية للسانيات الحديثة، وبفضل جهودهم العلمية، أصبحت اللسانيات ذاتها نموذجا علميا لبقية العلوم الإنسانية[46].

كما أجرى كسيرر، مقارنة هامة بين النموذج اللغوي والبيولوجي، وخلص الى نتيجة هامة فيما يتعلق بمفهومه لطبيعة اللغة، حيث رأى انه غالبا ما يخوض علماء الإحياء واللغة معركة ضد عدو مشترك، هو النزعة الميكانيكية او الآلية او المادية في تفسير اللغة. من هنا، حاول علماء اللغة والإحياء إيجاد الذرائع الكافية لنقض المعطيات الآلية للغة، إلا انه رأى انه لا يمكن وصف اللغة لا بالآلية ولا بالحيوية او العضوية على وجه التدقيق، وذلك لان اللغة، ليست كائنا حيا او ميتا، انها ليست كائنا على الإطلاق. والسبب في ذلك ان اللغة نشاط وفعل إنساني خالص، لا يمكن وصفه بمصطلحات فيزيائية او كيميائية او بيولوجية، وهذا ما عبر عنه همبولد أفضل تعبير عندما قال ان اللغة طاقة وفاعلية[47]. لا ينكر كسيرر الطابع العضوي للغة، ولكن له مفهوم محدد للعضوية يتمثل في علاقة الكل بالجزء، ففي تقديره يمكن القول ان للغة أعضاء، ولكنها ليست كائنا عضويا، فهي عضوية بمعنى انها لا تتكون من عناصر معزولة ومنفصلة ومفككة، وإنما هي تشكل كلا منسقا يعتمد كل جزء فيه على الجزء الاخر.

و تعميقا لهذا الموضوع، طرح كسيرر سؤالا أساسيا يتعلق بالهوية العلمية لعلم اللغة الحديث، هو: هل علم اللغة علم طبيعي ان انه علم إنساني؟ وللإجابة على هذا السؤال، تقدم كسيرر بتفرقة ما بين الطبيعة وما بين الثقافة، واقر بان هذه المشكلة، مشكلة الطبيعة والثقافة قد حازت على الاهتمام العلماء والفلاسفة دائما، إلا انها لم تحظ إلا بأجوبة جزئية ومنفصلة. وظل الانقسام في الرأي سيد الموقف، هذا ما جسدته على سبيل محاولة دلتاي (Dilthey:1833-1911) في تأسيس علوم روحية او تاريخية. وللخروج من هذا الانقسام الحاد، وجب إيجاد ما سماه كسيرر (نظرة كلية) او (فلسفة للثقافة) فما هو المقصود بفلسفة الثقافة؟

ثالثا. في فلسفة الثقافة:

لا نستطيع الإجابة على هذا السؤال إلا في إطار السياق المعرفي العام للنقاش حول حقيقة العلوم الإنسانية الذي بدا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عندما بدأت هذه العلوم في الظهور، حيث طرحت مشكلة علميتها وعلاقتها بالعلوم الطبيعية والفلسفة[48]. وإذا كانت الثقافة موضوعا لعلوم إنسانية أساسية استقلت حديثا عن الفلسفة، كالانثربولوجيا وعلم

الاجتماع الثقافي التي تعد بمثابة مقاربات تحاول ان تصطبغ بالصبغة العلمية، فان موضوع علميتها ودقتها وصرامتها، ما يزال موضوع نقاش معرفي وفلسفي، من هنا الحاجة إلى المساهمة الفلسفية التي تجعل من الثقافة موضوعا لتفكير فلسفي أصيل.

وتندرج مساهمة كسيرر في تأسيس فلسفة للثقافة او علوم للثقافة في هذا السياق، وذلك من خلال بحثه عن منطق الثقافة او بتعبير دقيق عن نحوها[49] (grammaire). فماذا يعني نحو الثقافة؟ لا تقوم فلسفة الثقافة على منطق محض او خالص، لأنها بذلك ستنفي كل طابع خاص للثقافة، ولا يجب ان تخضع الثقافة الى منطق كلي وشامل مثل العلوم الدقيقة والرياضية، ولكنها يجب ان تخضع إلى بنية رمزية. ومهمة اي فلسفة او نظرية في الثقافة هي الكشف عن البنيات الأساسية للأشكال الرمزية في ثقافة معينة، اي تحليل لغتها ودينها وأساطيرها وفنها ومعرفتها العلمية، حيث يحتل الرمز بما هو طاقة فكرية مكانة أساسية، وذلك نظرا للخصائص التي يتميز بها، ومن هذه الخصائص:

1. ان الشكل الرمزي هو الذي ينتج الواقع وهو ليس انعكاسا له. اي ان الأشكال الرمزية تتميز بطابعها التكويني وليس بطابعها التكراري، وتؤكد ان الإنسان يملك طاقة رمزية تعبر عن نشاط إنساني أصيل، وليست انعكاسا او مرآة للواقع.
2. لا نستطيع فهم الممارسات المختلفة للإنسان في اي ثقافة معينة، من دون دور التوسط الذي تقوم به الأشكال الرمزية، انها بمثابة الأدوات التي بها يعرف الإنسان العالم، فالرموز وسائل أساسية في المعرفة من دنها تستحيل عملية المعرفة.
3. تكون الأشكال الرمزية مجموع الثقافة بوصفها مؤسسة إنسانية خاصة، وهذه الأشكال هي اللغة والدين والأسطورة والفن والمعرفة العلمية، انها بمثابة عناصر لنسق الثقافة، مما يفيد وجود علاقات وروابط فيما بينها، وبالتالي فان الثقافة هي جملة الأشكال الرمزية التي يبدعها الإنسان في تاريخه[50]. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي هذه الوحدة التي تجمع بين مختلف الأشكال الرمزية؟

تعتبر الأشكال الرمزية بمثابة طرق متعددة تؤدي إلى مركز معين، يكون على فلسفة الثقافة وظيفة الكشف عليه. وان من مهام فلسفة الثقافة الافتراض ان عالم الثقافة ليس مجرد وقائع معزولة، وانما هو نسق منظم. وان تلك الوقائع الثقافية تظهر في الأشكال الرمزية، وان هذه الأشكال تملك وحدتها الداخلية. ولا تتميز فلسفة الثقافة هذه، بطابعها الوجودي او الانطولوجي او الميتافيزيقي، ولكنها تتميز بطابعها الوظيفي والنقدي، لماذا؟ لأنها لا تهدف إلى إيجاد الوحدة الجوهرية للإنسان، فالإنسان في فلسفة الأشكال الرمزية ليس جوهرا خالصا، وإنما هو وحدة تعرف من خلال وظائفها الرمزية المعبر عنها في الأشكال الثقافية. وتظهر هذه الوظيفة في تعدد وتنوع الأشكال الرمزية التي يبدعها الإنسان.

كما ان هذه الفلسفة النقدية للأشكال الثقافية لا تحدد الإنسان بوصفه كائنا عاقلا او كائنا اجتماعيا، وانما بوصفه كائنا رمزيا، أي قادرا على إبداع أشكال رمزية، والمسوغ في ذلك هو ان الجانب الاجتماعي للإنسان يتقاطع فيه مع بعض الحيوانات، فالإنسان لا يعي ذاته إلا في إطار جماعة معينة، إلا انه يتميز عن الحيوانات الأخرى في كونه يشارك بفعالية في تحديد أشكال الحياة الاجتماعية، وله القدرة على تحويلها وتغييرها ونقدها. كما ان الإنسان لا يستطيع ان يعيش حياته من دون ان يعبر عنها، وان أشكال التعبير المختلفة التي ابتدعها الإنسان، مع الوقت والزمن والتاريخ، أصبحت تشكل عالما ووجودا ثانيا بالنسبة له. من هنا يصح القول ان الثقافة هي نوع من الانتزاع او الانتقال من الطبيعة إلى الثقافة، وان الحضارة هي ما يتجاوز ثقافة معينة وخاصة ليرتبط وينتقل إلى ثقافات أخرى، وان الرمز واللغة من العناصر المحددة لثقافة من الثقافات[51].

ان الإنسان لا يعيش في علاقة مباشرة مع الواقع، لان الواقع المادي يتراجع كلما تقدم النشاط الرمزي للإنسان، كما لا يستطيع الإنسان ان يعرف نفسه من دون الوسائط الرمزية، انه محاط دائما ومن جميع الجهات بأشكال رمزية اما لغوية او دينية او فنية او علمية، وان ما يجعل الإنسان يضطرب أمام الأشياء الجديدة، كما قال الفيلسوف ابكتات (Epictète:حوالي 50-125م)، قديما ليس الأشياء في حد ذاتها، وإنما الأفكار التي يحملها عن تلك الأشياء[52]. من هنا لا يمكن في نظر كسيرر تحديد الإنسان بوظيفته الاجتماعية او العاقلة، وإنما بوظيفته الرمزية، اي قدرته على استعمال وابتداع الرموز. وتعرف ثقافتنا المعاصرة، بل عالمنا المعاصر، تحولا كبيرا في استعمال الرموز شمل ادق تفاصيل حياتنا اليومية والفكرية والروحية، فنحن لا نكاد نستغني عن رموزنا في تعيين هويتنا وفئة دمنا ورقم حسابنا البنكي وعنوان بيتنا وجواز سفرنا... لقد أصبح الإنسان ذاته مجموعة من الرموز التي تحدد هويته.

وتشكل النسبية قاعدة علمية لهذه الفلسفة، وذلك ما بينه في كتابه حول النظرية النسبية، حيث خلص إلى معالم كبرى لنظرية في المعرفة، وعزز هذا المبدأ بمبدأ ثان هو التعددية الذي بينه في كتابه الأساسي: (فلسفة الأشكال الرمزية) 1921.

كما احتل مفهوم الشكل او المخطط مكانة رئيسية في هذه الفلسفة، وهو ما يقربها من النزعة البنيوية. على ان وجه الخلاف بين كسيرر وبين دي سوسير يظهر في الأهمية المعطاة للتاريخ وللعمليات التكوينية، ليظهر تقاربا كبيرا بينه وبين بياجي (Piaget:1896-1980) وشومسكي (Chomsky:1928)، رغم الخلاف القائم في فهم عملية التكوين، ذلك ان بياجي يرى ان اللغة تلعب دور الدمج في عملية الانتقال من المرحلة الحسية إلى المرحلة الرمزية، وان المشكلة التي يجب حلها تتمثل في فهم المرحلة الانتقالية، واما شومسكي فقد اعتمد على أطروحة الأفكار الفطرية التي قال بها ديكارت، وافترض ان هنالك مقدرة لغوية فطرية لم يتمكن ابدا من تفسيرها[53]. وعلى خلافهما اعتمد كسيرر على فكرة الطابع الإبداعي لهذه المرحلة التي تمكن او تسمح بظهور الأشكال الرمزية المتعددة. ومن الواضح ان كسيرر يستعيد مفهوم همبولد للغة بوصفها نشاطا وطاقة. يقول كسيرر: (ان طرح علاقة اللغة بالفكر طرح سقيم، يجب الاهتمام بقدرتها على تشكيل العلم الحسي، وبالاستناد إلى همبولد، فان التحديد التكويني الحقيقي للغة هو كونها عمل الفكر المتواصل لمطابقة الاصوات الملفوظة مع التعبير الصحيح عن الفكرة، وعلى المعرفة الفلسفية ان تتحرر من تعسف اللغة والأسطورة، هذا ما يبينه تاريخ الفلسفة منذ اليونان إلى يومنا هذا) [54]. ولا تقوم اللغة بالدور المنطقي فقط، وإنما تقوم بدور اجتماعي وثقافي مرتبط بالظروف الاجتماعية الخاصة بالمجموعة اللغوية. ومن البين ان هذه القاعدة تتجاوز النتائج التي توصل إليها على سبيل المثال زعيم المدرسة الوضعية المنطقية كرناب في كتابه: التركيب المنطقي للغة[55].

ومن البديهي ان كل فلسفة في الثقافة سيطرح عليها مشكلة اللغة، وعليها ايضا ان تقبل بالأشكال الثقافية في تنوعها وتعارضها. كما انها ستواجه مشكلة التوحيد اذ من دون لغة واحدة لن تكون ثمة مجموعة بشرية. وإذا كنا نعرف اليوم ان البحث عن لغة ادم او اللغة الأصلية، لم يعد واردا لا في الفلسفة ولا في علم اللغة، وإذا لم تكن هنالك أية إمكانية للحديث عن الوحدة الجوهرية للغة، فانه من الممكن الحديث عن الوحدة الوظيفية للغة[56]. فما المقصود بالوحدة الوظيفية للغة؟ لا تفترض هذه الوحدة، هوية صورية او مادية للغة، فقيام لغتين مختلفتين من الناحية الصوتية والتركيبية لا يمنعهما من أداء ذات المهمة في حياة مجموعة لغوية، وبالتالي فان ما يهم ليس تعدد الوسائل ولكن التطابق في الغاية. ومما لا شك فيه ان اللغات متفاوتة في بعض مستوياتها، إلا انه لا وجود للغة خالصة، وان الدرس الالسني المعاصر، يعلمنا ضرورة تجاوز الأحكام القيمية في اللغة. ولذا، فان ما يجب ان نحتكم إليه في دراسة لغة من اللغات، ليس ميراثها ومنجزاتها وأعمالها، وإنما قدرتها وطاقتها ونشاطها ووظيفتها، وذلك بتحليل صيرورتها اللغوية، لان اللغة الإنسانية تتطابق دائما مع أشكال الحياة الإنسانية المختلفة[57].

ان الفلسفة منذ اليونان، ومنذ برميندس ترى ان المفهوم مرتبط بالوجود، وان المفاهيم العلمية لأي علم كان، باعتبارها وسائل وأدوات، لا تظهر أبدا وكأنها فعل سلبي لوجود معطى سلفا، وإنما تظهر كرموز فكرية تم إبداعها بشكل مستقل. ينطبق هذا بشكل صريح على الرياضيات، حيث تحتكم الرموز الى الوظيفة. يقول كسيرر: (المبدأ الأساسي للفكر النقدي هو إعطاء الأولوية للوظيفة على الموضوع، مما يؤدي إلى إظهار شكل جديد في اي مجال خاص، ويشترط دائما ان يكون مؤسسا بشكل مستقل) [58]. ولا يجب معرفة وظيفة المعرفة الخالصة فقط، بل يجب التعمق في معرفة وظائف الفكر اللغوي والأسطوري والديني، وان هذه الوظائف تظهر في شكل نسق موضوعي من المعاني. وان نقد العقل ما هو إلا نقد للثقافة الذي يفترض ان كل ثقافة تستند على فعل فكري او روحي أصيل. وعليه، فلا معنى ان تناقش الفلسفة الأشكال الخالصة للمعرفة، مثلما فعل ذلك كانط، بل يجب عليها ان تناقش الأشكال الثقافية. وان وحدة الأشكال الثقافية لا تكمن في طبيعتها، وإنما في مهماتها ووظائفها التي تنجزها. كما ان الفكر اللغوي الحديث يبحث في البنية الداخلية والوظيفية للغة، كذلك يجب البحث عن البنية الداخلية والوظيفية للدين والفن والمعرفة العلمية[59].

و لاشك ان لهذه الأشكال الرمزية التي ابتدعها الإنسان، مميزات عديدة ومختلفة، إلا ان ما يميزها على وجه التحديد والتخصيص، تلك العلاقة الشائكة بين الثبات والتغير، بين المحافظة والتحرر، بين التقدم والتراجع، بين الاستقرار والتحول، بين التقليد والتجديد، فجميع الأشكال الرمزية في أي ثقافة كانت، تخضع لهذه الحركة ولهذه العملية المعقدة، وكل ثقافة ايا كانت، تخضع لحركتين مختلفتين في الاتجاه، حركة نحو التشبث بالأشكال القائمة والجاهزة، وحركة تتجه نحو القطع والانفصال والتحول عن تلك الأشكال الثابتة، وبالتالي تنشا حركة التجديد والتغيير والإبداع. والإنسان بوصفه كائنا رمزيا، موزع ومقسم وممزق في بعض الحالات القصوى بين هاتين الحركتين، بين الحركة الذاهبة نحو المحافظة على الأشكال القديمة والتقليدية، وبين الحركة الباحثة على الأشكال الجديدة، فهنالك صراع دائم بين التقليد والتجديد، بين الاختلاف والتكرار، وبين التراث والحداثة، صراع مستتر تارة وظاهر تارة أخرى، هادئ في بعض الأحيان وعاصف في أحيان أخرى.

فعلى سبيل المثال، ان للأسطورة والدين طابعهما المحافظ، وهو طابع بين وظاهر، وذلك لأنهما يميلان إلى الاستقرار والمحافظة، بحيث يبدو تاريخهما وكأنه تاريخ ثابت لا يعرف التغير، ويبدوان للوهلة الأولى انهما من الأشكال الرمزية الثقافية الأكثر محافظة في الحياة الإنسانية، اننا نحافظ على نفس الممارسات والمبادئ والرموز والطقوس الأولية. وتعد الأسطورة بشكل خاص، وطبقا لمبدئها وأصلها مثالا للفكر التقليدي، فالأسطورة لا تستطيع عمليا ان تفسر الأشكال الجديدة للحياة الإنسانية، ولكن رغم ذلك فان تاريخ الأسطورة وكذلك تاريخ الفكر الديني يبينان بجلاء، وجود وقيام تلك الحركتين المتضادتين، وهكذا تظهر نوعا من الديناميكية الجديدة كما يقول كسيرر، في الأسطورة والدين، ديناميكية تفتح الآفاق نحو حياة أخلاقية ودينية جديدة، هذا ما تبينه حركات الإصلاح والفرق والمذاهب المختلفة في تاريخ الأديان، وعمليات التأويل المختلفة التي تخضع لها الأساطير، وبالتالي تتقدم القوى الفردية او الذاتية على القوى المحافظة والتقليدية[60].

وكذلك الحال في اللغة التي تحتل مكانة متميزة ضمن الأشكال الأساسية للفلسفة الرمزية، لأنها نشاط رمزي يعبر عن بقية الأشكال الرمزية المختلفة للثقافة، انها الوسيلة المثلى الحاملة للمعنى والدلالة. ان هذه اللغة تخضع دائما لصراع قوى التقليد والتجديد، وتمثل في جميع الثقافات، من دون استثناء، قوة محافظة في الثقافة الإنسانية، لان من دون طابعها المحافظ هذه، فإنها لا تستطيع ان تؤدي وظيفتها التواصلية، لان التواصل يقتضي ويفترض وجود قواعد صارمة وثابتة وقادرة على مقاومة تيار الزمن ومتغيرات التاريخ. ومع ذلك، فان التغيرات الصوتية والتركيبية والدلالية يمكن ملاحظتها في أي لغة سواء اكانت متقدمة ام متأخرة، متحضرة او بدائية، وان هذه التغيرات ليست أبدا تغيرات عرضية، لأنها من الشروط الأساسية لتطور اللغة. ويكمن احد الأسباب الأساسية في هذا التغير اللغوي، في ان اللغة لكي تعيش وتحيى وتبقى، يجب ان تنقل من جيل إلى جيل، ولكن هذه النقلة لا تتم بشكل إلي او ميكانيكي او من خلال التكرار فقط، ذلك ان عملية اكتساب وتعلم اللغة تقتضي دائما جهدا ونشاطا من قبل المتلقي، وهو ما بينته مختلف الدراسات اللغوية حول تعلم الطفل، وبالتالي فان اللغة مهما كان مستواها المحافظ او التقليدي، فإنها تخضع لسنن التطور التي لا تتحدد بالمعطى اللغوي وحده، وإنما بمجمل الأشكال الرمزية الأخرى[61].

كما يعبر الفن بشكل جلي عن نزعة المحافظة والتجديد، ولكنه يتخذ صورة مختلفة او معكوسة مقارنة باللغة والدين، ذلك اننا لا نقبل في الفن بعملية التكرار واسترجاع الأشكال الفنية القديمة، وإنما نستشعر غالبا الرغبة في التجديد والتغيير، ولكن رغم ذلك فان التقليد يلعب دورا أساسيا في الفن، يتماثل في هذا المنحى مع اللغة وبقية الأشكال الرمزية، لان الفن لكي يميز ثقافة معينة، يجب كذلك ان ينقل من جيل إلى جيل، رغم ان كل فنان أصيل لا بد وان يطبع عصره بطابعه الخاص، ومع ذلك فليس هنالك من شاعر على سبيل المثال، يبدع لغته بشكل كلي، انه يعتمد دائما على الكلمات اللغوية القائمة في اللغة التي يعبر بها، ويحترم قواعدها الصرفية والنحوية، ولكن بهذه اللغة يقدم صورا جديدا بل وأكثر من هذا حياة فنية جديدة، من هنا يصعب بل يستحيل إعادة انتاج كبار الفنانين او تكرارهم او تقليدهم، لأنهم متفردون. فلكل شاعر لغته الخاصة، ولكن من السهل التعرف عليها ضمن اللغة العامة. فالشاعر الكبير هو الذي يطبع دائما تاريخ لغته بطابعه الخاص، ويحدث فيها نوعا من القطيعة الأسلوبية، هذا ما فعله على سبيل المثال شكسبير ودانتي وغوته في الأدب الغربي، او امرؤ القيس والبحتري والجاحظ والمتنبي في الأدب العربي.

ومما لا شك فيه ان لهذه المقاربة للفن بوصفه شكلا من الأشكال الثقافية، كان لها مستقبلها المعرفي الذي أكدته حركة الشكلانيين الروس والنزعة البنيوية، عندما بينتا ان للشكل والبنية دورهما المحدد في العملية المعرفية والجمالية على السواء، على انه اذا كانت الشكلانية والبنيوية قد ضحيا بالمضمون من اجل الشكل والبنية، فان فلسفة الأشكال الرمزية قد حافظت على العلاقة بين الشكل والمضمون، وكان لمفهوم الرمز، كما بينا بعض جوانبه الدلالية، الدور الرئيسي في هذه العملية، لان كل رمز يحيل الى دلالة تتطلب تأويلا. كما ان فلسفة الأشكال الرمزية بتركيزها على الوظيفة التي تؤديها الأشكال، بما فيها الأشكال الفنية، قد ساهمت في عملية إدراك مضامين الأعمال الفنية، وباعتمادها على المعطى التكويني والتاريخي، تجاوزت تلك الثنائية الحادة والتقابلية الصورية التي وقعت فيها البنيوية عندما أعطت الأولية للتزامن على التعاقب والدال على المدلول والشكل على المضمون.

كما ان في تركيزها على التكوين والعملية والاستمرارية والتغير والتقليد والتجديد، تكون قد اختلفت كلية عن الطرح البنيوي القائل بالقطيعة والانفصال، ولقد أدركت بعض تيارات ما بعد البنيوية، قيمة مساهمة ارنست كسيرر، فبينت أهميتها وحدودها، ذلك ما نلمسه على سبيل المثال عند بيير بورديو (Pierre Bourdieu :1930-2002) في توظيفه لمفاهيم الأشكال الرمزية على مستوى علم الاجتماع، وبخاصة في تحليله لما اصطلح عليه بالرأسمال الرمزي والسلطة الرمزية، وهي

مصطلحات ذات طبيعة كانطية ومستوحاة من تحليلات كسيرر على وجه التحديد، بعد ان أجرى عليها سلسلة من التعديلات والتغييرات، ومنها ان المنظومات الرمزية باعتبارها أدوات للمعرفة والتواصل، لا يمكن لها ان تمارس سلطة وتفرض البنيات لكونها بنيات فقط، بل لان لها علاقة بالمجتمع ولان لها دور اجتماعي، من هنا قوله ان للرمز (وظيفة سياسية لا تقتصر على وظيفة التواصل التي يتحدث عنها البنيويون، فالرموز هي أدوات (التضامن الاجتماعي) بلا منازع: ومن حيث هي أدوات معرفة وتواصل، فهي تخول الإجماع بصدد معنى العالم الاجتماعي، ذلك الإجماع الذي يساهم أساسا في إعادة إنتاج النظام الاجتماعي) [62]. وتعتبر تحليلاته للرموز الثقافية والفنية والتربوية رائدة في هذا المجال.

لكل ذلك نستطيع القول ان كسيرر قد قدم مقاربة جديدة للثقافة، يتحدد فيها الإنسان بقدرته الرمزية التي تظهر في أشكال أساسية ترسم لوحة رمزية، وتعبر عن الأرضية غير المكتملة للتجربة الإنسانية، وكل تقدم او تطور او نمو في فكر وتجربة الإنسان، يعقد هذه اللوحة ويقويها في الوقت نفسه، لأنه بواسطة تلك الرموز افتتح الانسان طريقه نحو الحضارة[63].

ومما لا شك فيه، انه يجب تحليل هذه الفلسفة الثقافية ضمن سياقها التاريخي المتعلق بإشكالية المعرفة العلمية التي حققها الإنسان والتي تميزت بطابعين أساسيين، معرفة علمية طبيعية دقيقة وأداتية وتطبيقية، ومعرفة إنسانية ما يزال يتجاذبها الجدل في علميتها وفائدتها وعملية تطبيقها وتوظيفها. كما انه يجب فهم هذه الفلسفة التي جعلت من الثقافة وأشكالها المختلفة موضوعا للتفكير الفلسفي، باعتبارها محاولة لإدراك ذلك الجانب الإنساني الآخر الذي يعكس الواقع بأشكال رمزية مختلفة، وفي هذا السياق فان للتأكيد على الجانب الرمزي للإنسان أهميته القصوى في عالمنا الذي يزداد مادية، والتركيز على الجانب الوظيفي لهذه الأشكال الرمزية وليس على جانبها الوجودي، يسمح بربطها بحياة الإنسان الواقعية. كما ان حركة التقليد والتجديد تعد سمة أساسية في كل ثقافة، وان التجديد لا ينفصل عن التقليد، لأنه يصدر منه ليحوله ويغيره ويضفي عليه شكلا جديدا. وعلى الفلسفة، بوصفها نشاطا نقديا، دور ايجابي وفعال في تحليل الأشكال الثقافية المختلفة، لأنها تمكننا من تبيان تلك الآليات والقواعد التي تسمح بالتجديد والإبداع.

وهكذا، تظهر محاولة كسيرر في تأصيل فلسفة للثقافة تجمع بين الطرح التاريخي النقدي، والطرح البنيوي الوظيفي، مستفيدا في ذلك من مختلف الانجازات العلمية في ميدان اللغة والمنطق والعلم، ومحاولا تأسيس فلسفة جديدة، لا تنحصر في التحليل اللغوي، وإنما تجعل من الرمز واللغة موضوعا فلسفيا أصيلا، ومدخلا ضروريا لفهم العالم الرمزي، الذي هو عالم الإنسان. ولا شك ان هذه المقاربة الفلسفية التي قدمها كسيرر لا يمكن فهمها الا ضمن سياق فلسفي متصل بالميراث الفلسفي الكانطي وما طرحه من قضايا وما أدى إليه من إسهامات متعددة عرفت بما بعد الكانطية (post-kantisme) وعلى رأسها هيغل (Hegel:1770-1831)، وبالكانطية الجديدة التي شكل كسيرر احد فلاسفتها المؤسسين، حيث ركزت جهدها على الإجابة على ما يعرف في تاريخ الفلسفة الكانطية بالسؤال الرابع المتعلق بما هو الإنسان؟ والذي لم يجب عليه كانط الا من خلال نصوص متفرقة منها على سبيل المثال: (الانثربولوجيا من الوجهة البرغماتية)، و (التاريخ من الوجهة العالمية)، و (نزاع الكليات)، وغيرها من النصوص التي تناقش المسائل الثقافية على عكس ما قدمه من إجابة على أسئلته المتصلة بالمعرفة والأخلاق والجمال او وفقا لصياغته: ماذا يمكنني ان اعرف؟ وماذا يمكنني ان افعل؟ وماذا يمكنني ان آمل فيه؟ ودرسها في ثلاثيته الفلسفية المعرفة، وهي: (نقد العقل الخالص)، و (نقد العقل العملي)، و (نقد ملكة الحكم).

و لا يمكن فصل هذه الفلسفة الثقافية عن النقاش الفلسفي المعاصر حول اللغة سواء ضمن ما يعرف بالفلسفة القارية الأوربية الألمانية والفرنسية، او الفلسفة الانجلوسكسونية الانجليزية والأمريكية[64]. إذ من المعلوم ان الفلسفة المعاصرة قد جعلت من اللغة قضية مركزية، لا يتردد بعض الفلاسفة المعاصرين بوصفها بالمنعطف اللغوي[65]، كما ان الفلسفة الألمانية قد شهدت سجالا فلسفيا حادا بين المفهوم الوظيفي للغة كما بينه كسيرر والمفهوم التأويلي كما دافع عنه هيدغر، وتعتبر وقائع مؤتمر دافوس (Davos) بالنسبة لمؤرخي الفلسفة المعاصرة بمثابة علامة على النزاع المثمر بين اتجاهين أساسيين من اتجاهات فلسفة اللغة[66]. وإذا كان بعض الدارسين يرى في فلسفة الثقافة نوعا من التأويلية النقدية[67]، فان هذا يطرح علاقتها بمختلف التيارات التأويلية وبخاصة التأويلية الوجودية عند هيدغر، والتأويلية الشاملة عند غدمار (Gadamer:1900-2002)، والتأويلية المنهجية عند ريكور.

و لقد كان لمحاولة كسيرر الفلسفية سواء على مستوى الفلسفة او العلوم الإنسانية أثرها على بعض الفلسفات المعاصرة، وعلى بعض اتجاهات العلوم الإنسانية ونعني بذلك البنيوية، لان البنيوية كما هو معلوم، جعلت من اللغة نموذجا لمعالجة قضايا العلوم الإنسانية وهو ما بينه بوضوح مؤسس البنيوية كلود ليفي ستروس، وبخاصة في كتابه: (الانثربولوجية البنيوية) [68]. كما أجرى احد الباحثين مقارنة هامة بين وجهة نظر كسيرر اللغوية، ووجهة نظر بياجي وشومسكي وقبلهما دي

سوسير، وبين ان هنالك روابط تجمع بين علم النفس التكويني لبياجي والبنيوية التحويلية لشومسكي وأفكار كسيرر في الرمز، وخاصة فيما يتعلق بنظرية الفرق او المجموعات ودورها في تشكيل الظواهر المتغيرة في العلوم الطبيعية والإنسانية[69]، مؤكدا على ما سبق وان اشرنا إليه، وهو ان المنطلق اللغوي لكسيرر نابع من مفهوم الشكل والمخطط عند كانط، ومفهوم همبولد الذي طبق على اللغة المنهج المتعالي، وبالتالي فان كسيرر يحلل الرمز واللغة ضمن أفق كانطي. وإذا ما عرفنا العلاقات التي تربط بين البنيوية والكانطية كما بين ذلك ريكور على سبيل المثال، فان العلاقة بين كسيرر وبين البنيوية تكون بالضرورة قائمة[70].

ولا يخفى على البال ان القضايا التي طرحتها فلسفة الثقافة عند كسيرر قضايا خلافية سواء ما تعلق بعلاقة الرمز بالعلامة[71] او بعلاقة الوظيفة بالحقيقة، او بعلاقة اللغة بالثقافة، ناهيك عما يطرحه مفهوم العلوم الثقافية[72]، ومفهوم الثقافة ذاته من مشكلات ليس اقلها معنى الثقافة ذاته، وبخاصة ما تعلق بالنسبية والتعددية في مقابل الكلية والكونية[73]. ان النظر في مختلف هذه الجوانب، يفرض علينا دراسة الأشكال الرمزية الأخرى لهذه الفلسفة، وبخاصة ما تعلق بالأسطورة والدين والفن والمعرفة العلمية، وذلك حتى نتمكن من تجلية الموقف المعرفي والمنهجي العام لهذه الفلسفة التي ما تزال تؤكد حضورها الفعال في الخطاب الفلسفي المعاصر.

المراجع

ابن جني، (د-ت)، **الخصائص**، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

ابن فارس، احمد، (1997)، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ايكو، امبرتو، (2005)، **السيميائية وفلسفة اللغة**، ترجمة، احمد الصمعي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت-لبنان.

بدوي، عبد الرحمن، (1977)، **امانويل كنت**، وكالة المطبوعات، الكويت.

بوبر، كارل، (2001)، **بحثا عن عالم افضل**، ترجمة احمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة- مصر.

جعفر، عبد الوهاب، (2001)، **جذور الحداثة الأوربية في فلسفة ديكارت وكانط**، دار المعرفة الجامعية.

حسن، وداد الحاج، (2001)، **رودولف كارناب**، نهاية الوضعية المنطقية، المركز الثقافي العربي، بيروت-لبنان.

دنيس كوش، (2007)، **مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية**، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان.

دي سويسر وفردينا، ند، (1982)، **دروس في الألسنية العامة**، ترجمة محمد القرماوي، محمد الشاوش، محمد عجين، الدار العربية للكتاب، تونس.

فوكو، ميشيل، (1990)، **الكلمات والأشياء**، ترجمة مجموعة من الأساتذة، مركز الإنماء القومي،بيروت –لبنان.

كون، توماس، (1992)، **بنية الثورات العلمية**، ترجمة شوقي جلال،، عالم المعرفة، الكويت.

ليفي ستروس، كلود، (1995)، **الاناسة البنيانية**، ترجمة حسن قبيسي، المركز الثقافي العربي، بيروت-لبنان.

يوسف، احمد، (2005)، **السيميائيات الواصفة، المنطق السيميائي وجبر العلامات**، الدار العربية للعلوم، منشورات الاختلاف، المركز الثقافي العربي، بيروت –لبنان.

Aubénque, Pierre, (1972), *Ernest Cassirer, Martin Heidegger, Débat sur le Kantisme et la philosophie*, (Davos, Mars 1929) et autre textes, Paris, Vrin.

Berthelot, Jean-Michel, (2001), *Epistémologie des sciences sociales*, Paris, PUF.

Bourdieu, Pierre, (2001), *Langage et pouvoir symbolique*, Paris, Seuil.

Cassirer, Ernst, (2000), *La théorie de la relativité d'Einstein. Eléments pour une théorie de la connaissance*, tra. Jean Seidegart, Paris, Cerf..

Cassirer, Ernst, (1972), *La philosophie des formes symboliques 3*. La phénoménologie de la connaissance, Ed, Minuit.

Cassirer ,Ernst, (1991), *Logique des sciences de la culture*, tra. Jean Carro,Paris,Cerf.

Cassirer, Ernst, (1972), *La philosophie des formes symboliques 3*. Le langage, Paris, Minuit.

Cassirer, Ernst, (1975), *Essai sur l'homme*, Ed, Minuit.

Cassirer, Ernst, (1945), Structuralism in modern linguistics, in, Word, *journal of the linguistic circle of New York*, Volume 1.

Chalard-Fillaaudeau, Anne and Raulet, Gérard, (2003), *Pour une critique des <sciences de la culture>*, In L'homme et la société, N 149,

Ferrari, Massimo, (1998), *L'école de Marburg*, Ed, Cerf.

Gaubert, Joël, (1991), *Fondation critique ou fondation herméneutique des sciences de la culture?* In, Ernst Cassirer, Logique des sciences de la culture,Paris, Cerf.

Grawitz, Madeline, (1981), *Méthodes des sciences sociales*, Paris, Dalloz.

Godin, Guy, (1985), Une approche philosophique de la culture, In, *Laval théologique et philosophique*, Vol.41,N2.

Habermas, Jürgen, (2000), *philosophie herméneutique et philosophie analytique*, in, Un siècle de philosophie, 1900-2000, Paris, Gallimard.

Jacob, André, (1990), (sous la dir), *Encyclopédie philosophique universelle: Les notions philosophique*, Paris,PUF.

Janz, Nathalie, (2001), *Globus symbolicus: Ernst Cassirer une épistémologie de la troisième voie ?* Paris, Kimé.

Kristiva ,Julia, (1968), *La sémiologie: science critique et / ou critique de la science*, Paris, Seuil.

Palmarini, Piatteli, (1979), *Théorie du language et théorie de l'apprentissage*, le débat entre Jean Piaget et Noam Chomsky, Paris, Seuil.

Rorty, Richard, (1967), *The linguistic turn*, Chicago, the university of Chicago Press.

Ricœur, Paul, (1965), *De l'interprétation*, Essai sur Freud, Ed, Paris, Seuil.

Ricœur, Paul, (1969), *Le conflit des interprétations*, essai d'herméneutique, Paris,Le seuil.

Todorov, Tzvetan, (1977), *Théories du symbole*, Paris, Seuil.

Wildgen, Wolfgang, (2005), *La philosophie des formes symboliques de Cassirer (1874-1945) jugée sous l'aspect de l'évolution et de la critique du structuralisme au 20 siècle*, in, Séminaire: Formes Symbolique, Ecole Normale Supérieur, 25 Mars.

الهوامش

[1]. في حدود علمنا واطلاعنا فإننا لم نقرا إلا فصلا واحدا عن هذه الفلسفة، وذلك في كتاب:

- جعفر، عبد الوهاب، 2001، جذور الحداثة الأوربية في فلسفة ديكارت وكانط، دار المعرفة الجامعية، ص332-363. وهذا الفصل عبارة عن عرض عام يتناول ظهور الكانطية الجديدة وبعض أعلامها ومدارسها،و لقد خص كسيرر بالصفحات 353-357. كما تجدر الإشارة إلى ان النقاد والسيميائيين العرب يشيرون غالبا في معرض دراستهم للعلامة إلى أهمية الرمز عند كسيرر. انظر على سبيل المثال:

-يوسف،احمد،2005، السيميائيات الواصفة،المنطق السيميائي وجبر العلامات، الدار العربية للعلوم،منشورات الاختلاف، المركز الثقافي العربي، بيروت –لبنان،ص60-64. ونعلم ان الدكتور احسان عباس قد ترجم كتابا لكسيرر بعنوان: مدخل الى فلسفة الحضارة، او مقال في الانسان، الا اننا لم نتمكن مع الاسف من الاطلاع عليه.

[2]. Ferrari, Massimo, 1998, L'école de Marburg, Cerf, Paris, p.v.

[3]. Cassirer, Ernst , 2000,La théorie de la relativité d'Einstein. Eléments pour une théorie de la connaissance, tra. Jean Seidegart, Paris, Cerf.

[4]. حول موضوع النموذج الإرشادي النيوتني يمكن العودة الى الدراسة المتميزة في مجال تاريخ العلوم لتوماس كون:

- كون، توماس،1992، بنية الثورات العلمية، ترجمة شوقي جلال،، عالم المعرفة، الكويت، ص83-109.

[5]. Grawitz, Madeline, 1981, Méthodes des sciences sociales,Paris, Dalloz, p. 93-94.

[6]. Ernst Cassirer, Logique des sciences de la culture, tra. Jean Carro,Paris,Cerf,1991,p.86.

[7]. Nathalie Janz,2001,Globus symbolicus: Ernst Cassirer une épistémologie de la troisième voie ? Paris,Kimé, p.66.

[8]. Ibid,p.156.

[9]. Cassirer, Ernst,1972, La philosophie des formes symboliques 3. La phénoménologie de la connaissance, Ed, Minuit, p.357.

[10]. Ibid,p.362.

[11]. Ibid,p 365.

[12]. Jacob, André,1990, (sous la dir), Encyclopédie philosophique universelle: Les notions philosophique, Paris,PUF,p.2514.

- كما يمكن العودة إلى: Todorov, Tzvetan,1977, Théories du symbole, Paris, Seuil.

[13]. Cassirer, Ernst,1972, La philosophie des formes symboliques 3. Le langage, Ed, Minuit, p.27.

[14]. Cassirer, Ernst,1975, Essai sur l'homme, Ed, Minuit, p. 112.

[15]. Ibid, p. 171.

[16]. Ricœur ,Paul,1965, De l'interprétation, Essai sur Freud, Paris, Seuil, p.19.

[17]. Cassirer, Ernst, Essai sur l'homme, p. 159.

[18]. Ibid, p.160-161.

[19]. Ibid, p.160.

[20]. Ibid, p.162.

[21]. Ibid, p.164.

[22]. Ibid, p.166.

[23]. Cassirer, Ernst, la philosophie des formes symbolique, p. 73.

[24]. Ibid, p.75.

[25]. Ibid, p. 81.

[26]. Ibid, p. 93.

[27]. Ibid, p. 101.

[28]. Ibid, p. 167.

[29]. Ibid, p.168.

[30]. بوبر، كارل، 2001، بحثا عن عالم أفضل، ترجمة احمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة، ص.34-35.

[31]. Cassirer, Ernst, Essai sur l'homme,p.50.

[32]. Ibid, p. 56.

[33].Ibid, p. 169.

[34]. حول أصل اللغة بين موقف اهل الوقف واهل الاصطلاح، انظر على سبيل المثال:

- ابن فارس، احمد،1997، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

- ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان(د-ت).

[35]. Ibid, p. 171.

[36]. Ibid, p.172.

[37]. Cassirer, Ernst, Essai sur l'homme,p. 173.

[38]. Ibid, p. 174.

[39]. دي سويسر، فردينا ند،1982، دروس في الألسنية العامة، ترجمة محمد القرماوي، محمد الشاوش، محمد عجين، الدار العربية للكتاب، تونس، ص8.

[40]. Ibid, p.108.

[41]. Ibid, p.109.

[42]. انظر على سبيل المثال:

- بدوي،عبد الرحمن،1977، امانويل كنت، وكالة المطبوعات، الكويت،ص186-198.

[43]. Ibid, p. 175.

[44]. ليفي ستروس، كلود،1995، الاناسة البنيانية، ترجمة حسن قبيسي، المركز الثقافي العربي، بيروت-لبنان، ص46.

[45]. Cassirer, Ernst, 1945, Structuralism in modern linguistics, in, Word, journal of the linguistic circle of New York, Volume 1, p, 97-120.

[46]. Ibid, p.104.

[47]. Ibid, p. 110.

[48]. هنالك دراسات عديدة حول هذا الموضوع، ويمكن العودة على سبيل المثال الى:

- فوكو، ميشيل، 1990، الكلمات والأشياء، ترجمة مجموعة من الأساتذة، مركز الإنماء القومي،بيروت –لبنان، ص283-300.

Berthelot, Jean-Michel,2001,Epistémologie des sciences sociales,Paris, PUF,p.521-575.

[49]. Ibid, p. 112.

[50]. Nathalie Janz,2001,Globus symbolicus ,p.330.

[51]. لا شك ان موضوع الطبيعة والثقافة من اعقد المواضيع النظرية، وهنالك دراسات عديدة في هذا المجال، ولقد اعتمدنا في دراستنا على ما جاء في مقال:

Godin, Guy, 1985,Une approche philosophique de la culture, In, Laval théologique et philosophique,Vol.41,N2,p.217.

[52]. Cassirer, Ernst, sur l'homme, p.44.

[53]. حول هذا الموضوع انظر:

Palmarini, Piatteli,1979, Théorie du langage et théorie de l'apprentissage, le débat entre Jean Piaget et Noam Chomsky, Paris, Seuil.

[54]. Cassirer, Ernst, Essai sur l'homme, p.180.

[55]. Ibid,p. 184.

- حول موقف كارناب انظر:

- حسن، وداد الحاج،2001، رودولف كارناب، نهاية الوضعية المنطقية،المركز الثقافي العربي،بيروت-لبنان.

[56].Ibid, p. 187.

[57].Ibid, p.188.

[58]. Ibid, p. 20.

[59]. Ibid, pp. 34-35.

[60].Ibid, p.110.

[61].Ibid, p.162.

[62]. Bourdieu, Pierre, 2001, Langage et pouvoir symbolique, Paris,Seuil, p.204.

[63]. Ibid, p. 317.

[64]. انظر:

Habermas, Jürgen,2000, philosophie herméneutique et philosophie analytique, in, Un siècle de philosophie,1900-2000, Paris, Gallimard, p. 178-179.

[65]. انظر:

Rorty, Richard, 1967, The linguistic turn, Chicago, the university of Chicago Press.

[66]. انظر:

Aubenque, Pierre, 1972,Ernest Cassirer, Martin Heidegger, Débat sur le Kantisme et la philosophie, (Davos, Mars 1929) et autre textes, Paris, Vrin.

[67]. Gaubert, Joël,1991, Fondation critique ou fondation herméneutique des sciences de la culture? In,Ernst Cassirer, Logique des sciences de la culture,Paris, Cerf, p.11.

[68]. انظر كتاب كلود ليفي ستروس، الاناسة البنيانية، المشار اليه سابقا، الفصل الثاني،ص 43-67.

[69]. Wildgen, Wolfgang,2005, La philosophie des formes symboliques de Cassirer (1874-1945) jugée sous l'aspect de l'évolution et de la critique du structuralisme au 20 siècle, in, Séminaire: Formes Symbolique, Ecole Normale Supérieur, 25 Mars, p.13.

[70]. Ricœur, Paul, 1969, Le conflit des interprétations, essai d'herméneutique, Paris,Le seuil, p.92.

[71]. انظر على سبيل المثال:

- ايكو، امبرتو،2005، السيميائية وفلسفة اللغة، ترجمة، احمد الصمعي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت-لبنان.

Kristiva ,Julia,1968, La sémiologie: science critique et / ou critique de la science,Paris, Seuil.

[72]. Chalard-Fillaaudeau Anne& Raulet Gerard,2003, Pour une critique des <sciences de la culture>, In L'homme et la société, N 149,P.3-30.

[73]. انظر على سبيل المثال:

دنيس كوش،2007، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة منير السعيداني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان.

مفهوم الإنهاء غير المشروع لعقد العمل غير محدد المدة في ظل قانون العمل الأردني: غموض في النص وانحراف في التطبيق

فراس الكساسبة، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

بكـــــر السرحـــان، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في **2008/12/15** وقبل للنشر في **2009/5/17**

ملخص

يلقي هذا البحث الضوء على مفهوم الفصل غير المشروع في نطاق عقود العمل غير محددة المدة في ظل قانون العمل الأردني. ويبدو هذا المفهوم إشكالياً من جهة الصياغة التي وظفها المشرع في سبيل تحديد معيار الفصل غير المشروع. فالألفاظ التي وردت في المادة 25 من قانون العمل الحالي، التي تبين مفهوم الفصل غير المشروع وآثاره، تبدو غامضة؛ حيث إشترطت هذه المادة لاعتبار الفصل غير مشروع أن يكون تعسفياً ومخالفاً لأحكام قانون العمل. ولقد انعكس هذا الغموض على قرارات محكمة التمييز التي بدت متناقضة خلال الثلاث عشرة سنة الماضية من تطبيق ذلك القانون.

لذا، فإن الحاجة تبرز لمعرفة معنى "تعسفياً" و "مخالفاً لأحكام قانون العمل"، ومعرفة دلالة الواو الواقعة بينهما، وفيما إذا كانت تفيد وجوب الجمع بين الشرطين أم أن توافر احدهما يغني عن الأخر. ولتحقيق هذا الغرض، فقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث: يتطرق الأول منها إلى مفهوم التعسف، ويبحث الثاني في معنى مخالفة أحكام قانون العمل، أما الأخير فقد كرس لبيان موقف محكمة التمييز من مفهوم الفصل غير المشروع على وجه العموم.

The Concept of Illegal Cancellation of Indefinitive Labour Contract in the Light of the Jordanian Law's Ambiguous Text and Application

***Firas Y. Kasassbeh and Bakr A. Al-Serhan**, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The purpose of this study is to shed light on the concept of unfair dismissal with regard to indefinitive labour contracts. This concept seems to be problematic under Labour Act 1996 (LA), because of the wording used in Section 25 of this Act, which is unique and, more importantly, vague. Section 25 defines unfair dismissal as being oppressive and contradicting the law. This wording is ambiguous as to the meaning of "oppressive" and "contradicting the law", which is reflected in the rulings of the Court of Cassation. This problem is evident throughout the rulings of this court during the past 12 years of applying Section 25 of the LA.

To achieve the aim stated above, the study is divided into three parts: the first part addresses the concept of "oppressiveness", the second deals with the concept of "contradiction with law" and the last aims at explaining the judicial stand in terms of unfair dismissal.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **ISSN (1023- 0165).2010**

مقدمة

تتسم العلاقات العمالية بأهمية بالغة تنبع من وجود العمال طرفاً فيها، مع ما عرف عن الطبقة العاملة من كونها الطبقة الأوسع في المجتمع، والتي تتميز، فضلاً عن ذلك، بضعف إقتصادي يكاد يطغى على الغالبية الساحقة من أفرادها. لذلك، فقد حرص المشرع على تنظيم عقود العمل تنظيما خاصا حرص فيه على إقامة التوازن بين طرفي العلاقة العمالية مع توفير شيء من الحماية للعامل كونه الطرف الأضعف في العقد.

ويتجلى اتجاه المشرع في إقامة التوازن بين طرفي العقد، مع أخذ حقوق الطرف الضعيف بعين الاعتبار، في الحالة التي يرغب فيها صاحب العمل في إنهاء العقد غير محدد المدة. فقد أتاح المشرع الأردني، ومسايرة منه للقواعد العامة التي لا تجيز تأبيد العلاقات العقدية، لكل من طرفي عقد العمل غير محدد المدة إنهاءه بإرادته المنفردة. غير أن المشرع لم يترك هذا الجواز على إطلاقه بل جعله مشروطاً بإشعار من يرغب بالإنهاء للطرف الآخر في العقد وبوجوب أن يكون الإنهاء مشروعاً.

وإذا كان الشرط الأول، أي الإشعار، واضحا، حيث نظمه المشرع تنظيما محكما مبينا لأحكامه وآثاره، فإن مفهوم الإنهاء المشروع من المفاهيم الإشكالية التي يشوبها شيء من الغموض في ظل التشريع الأردني، بحيث لم يرس قضاء محكمة التمييز على قول فصل بشأنه مما أدى إلى اختلاف شراح القانون حوله.

وإنه لمن المهم الوقوف على هذا المفهوم بغض النظر عن الطرف الذي بادر إلى إنهاء العقد، سواء تم الإنهاء من قبل العامل أم من قبل صاحب العمل. إلا أن هذا الأمر يبدو أكثر أهمية في حال تم الإنهاء من طرف صاحب العمل؛ وذلك نظراً لأن معظم حالات الإنهاء تأتي من جهته، الأمر الذي أدى إلى أن تكون غالبية دعاوى الإنهاء غير المشروع المنظورة أمام القضاء من هذا القبيل، وهو ما يعرف بدعاوى الفصل من العمل. ومن جهة أخرى، فان العامل هو الطرف الضعيف في العقد، والذي ينبغي أن تراعى مصلحته، ورعايته في هذا المقام لا تتحقق إلا ببسط مفهوم واضح للإنهاء غير المشروع بشكل يبعث الاستقرار، ومنذ البداية، في نفس العامل من جهة حقوقه في حال أقدم صاحب العمل على إنهاء العقد، لا أن يترك أسيرا للتكهنات بانتظار ما يصدر عن المحكمة من حكم ترجح فيه رأيا على غيره، ترجع فيه عن اجتهاد سابق أو تؤيده.

ويبدو أن مصدر الإشكال في القانون الأردني قد جاء من صياغة بعض النصوص القانونية التي أتت فضفاضة إلى حد ما، الأمر الذي جعلها عرضة لتفسيرات مختلفة من قبل المحاكم وشراح القانون. ويأتي على رأس تلك النصوص نص المادة 25 من قانون العمل التي تقضي بأنه "إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله أن الفصل كان **تعسفيا ومخالفا لأحكام هذا القانون** جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و(33) من هذا القانون...".

لقد أثارت العبارة التي استخدمها المشرع "... تعسفيا ومخالفا لأحكام هذا القانون..." إشكالاً من حيث المقصود بالفصل غير المشروع في ظل القانون الأردني، ذلك أن هذه العبارة تكاد تكون فريدة لجهة عطف مخالفة أحكام القانون على التعسف على خلاف ما درجت عليه التشريعات المقارنة من استعمال تعبيرات أكثر بساطة ووضوحا. فقد عبرت المادة 66 من قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981 والمادة 108 من قانون العمل في القطاع الأهلي البحريني رقم 23 لسنة 1976 عن الفصل غير المشروع بالفصل دون مبرر[1]، أما المادة 50/أ من قانون العمل اللبناني فعبرت عنه بالتجاوز في استعمال الحق[2]، وأما المادة 74 من نظام العمل والعمال السعودي (الصادر بموجب المرسوم رقم م/ 21 تاريخ 1389/9/6هـ) فعبرت عنه بفسخ العقد "لغير سبب مشروع"، وقريبا من ذلك، إعتبرت المادة 3/46 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.إنهاء العقد تعسفيا إذا حصل "دون وجود أسباب موجبة لذلك"، بينما اعتبرت المادة 122 من قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980إنهاء خدمة العامل من قبل صاحب العمل تعسفيا إذا كان "سبب الإنهاء لا يمت للعمل بصلة".

وبسبب غموض العبارة التي جاءت في المادة 25، فقد كان من الطبيعي أن يكون مدلولها محل خلاف بين شراح القانون الأردني، فمنهم من ربط الفصل غير المشروع بتجاوز حدود الاستعمال المشروع للحق على النحو الذي ورد في المادة 66 من القانون المدني (المصاروة، 2008، 269؛ العتوم، 2002، 164)، والتي ستدرس لاحقا، في حين ذهب آخرون (أبو شنب، 2006، 293) إلى أن لعدم مشروعية الفصل في قانون العمل الأردني معنا خاصا وثيق الصلة بمخالفة

أحكام القانون ولا يتصل إطلاقا بنظرية التعسف في استعمال الحق التي جاءت بها المادة 66 سالفة الذكر[3]. فيكون الفصل غير مشروع في كل حالة لا يتقيد فيها صاحب العمل بأحكام القانون التي توجب عليه إشعار العامل قبل إنهاء العقد وتلك التي تبين له الحالات التي يجوز له فيها إنهاء العقد، والتي سنأتي لاحقاً على تفاصيلها. وما يزيد الطين بلة فرادة النص الذي إستعمله المشرع الأردني، حيث لا نظير له في التشريعات العربية، الأمر الذي حرمنا من فرصة الاطلاع على رأي الفقه العربي بهذا الصدد.

ونسجل على ما ذهب إليه شراح قانون العمل الأردني على اختلاف وجهات نظرهم تجاهلهم للعطف المشار إليه أعلاه. فالاتجاه الأول إبتسر التعبير الذي استعمله المشرع لبيان المقصود بالفصل غير المشروع، فحصره بالتعسف في استعمال الحق، بينما ربط الاتجاه الثاني عدم مشروعية الفصل بمخالفة أحكام القانون. وواضح أن في مثل هذه التفسيرات تجاوزا لإرادة المشرع، إذ أن الأخذ بالاتجاه الأول يجعل من عبارة "... ومخالفا لأحكام هذا القانون..." من قبيل الزيادة التي لا لزوم لها، وهذا مستبعد لان المشرع في الأصل منزه عن اللغو، والأمر ذاته يحصل إذا ما تم التمسك بان الفصل غير المشروع هو ذلك المخالف للقانون فتكون عبارة "... كان تعسفيا..." لا لزوم لها هي الأخرى. أما إن قيل إن العبارة الأولى تفسر العبارة الثانية، أي أن الفصل التعسفي هو ذلك المخالف لأحكام القانون، فتقرأ العبارة "كان تعسفيا أي مخالفا لأحكام هذا القانون" فانه أمر لا تسمح به قواعد اللغة التي يعلمها المشرع جيدا، فحرف الواو هنا يفيد العطف ولا يمكن أن يستخدم بديلا عن " أي"، لذلك فإن هذا التفسير لا يرد.

وفي ضوء هذا كله، فإننا نرى أن للفصل غير المشروع مفهوما خاصا في قانون العمل الأردني يتوقف على تفسير حرف العطف (الواو) الذي توسط "تعسفيا" و"مخالفا لأحكام هذا القانون". فإما أن يقال أن واو العطف هنا قد أتت للجمع بين أمرين، وهذا يقتضي أن المشرع قد إشترط أن يكون الفصل مخالفاً لأحكام قانون العمل وفوق ذلك أن يكون تعسفيا، وإن توافر احد المطلبين دون الآخر، بالتالي، لا يكفي للقول بأن صاحب العمل كان غير محق في إنهائه للعقد. وأما أن يقال بأن الواو هنا قد استعملت بديلا لحرف عطف آخر هو (أو)، وهو ما يسمح لعدم مشروعية الفصل بان تقوم إذا توافر احد المطلبين وان لم يتوافر الآخر.

آخذين ذلك بعين الاعتبار، فإن التعرف إلى مفهوم الفصل غير المشروع في ظل القانون الأردني يستدعي ترجيح أحد التفسيرين على الآخر، ولا يتحقق هذا إلا بدراسة دلالة الواو المستخدمة في النص. كما ويستدعي إلى جانب ذلك، بيان المقصود بالتعسف أولا ومخالفة القانون ثانياً. وستعالج هذه المسائل في ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتطرق إلى التعسف، بينما يعالج المبحث الثاني مخالفة أحكام قانون العمل ودلالة الواو، وأما المبحث الثالث فسيخصص لبيان موقف محكمة التمييز من ذلك المفهوم.

المبحث الأول: "التعسف" كمعيار في تقدير مشروعية الفصل، ماذا يعني؟

درجت تسمية الفصل غير المشروع بالفصل التعسفي. غير أننا قد تجنبنا استخدام عبارة "الفصل التعسفي" في غير المبحث الذي نحن بصدده[4]، لأن لهذه العبارة، في نظرنا، دلالة معينة تشير إلى الفصل غير المشروع بسبب التعسف في استعمال الحق وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، وهو الموضوع محل الدراسة في هذا المبحث الذي سيعنى بمعالجة ما اشترطه المشرع في المادة 25 من وجوب أن يكون الفصل المستوجب للتعويض أو الإعادة إلى العمل (أي غير المشروع) "تعسفيا".

وسيتم تناول هذا الموضوع في مطلبين: المطلب الأول سيبحث في دور نظرية التعسف في تقرير مشروعية الفصل، أما المطلب الثاني فسيعالج موقف القضاء من الدور المفترض لهذه النظرية في تقرير مشروعية الفصل.

المطلب الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق ودورها في تقرير مشروعية الفصل

إن الاتجاه السائد في الفقه يذهب إلى أن نظرية التعسف في استعمال الحق تجد لها تطبيقا في علاقات العمل (حمدان، 2002، 341-343؛ زهران، 2001، 714-717؛ الاهواني، 1991، 676 و677؛ فرج، 1986، 445 و446). هذا، بالرغم من أن بعض التشريعات[5] تبتعد عن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على عقود العمل، بحيث يقتصر حق العامل على الإنذار الذي إذا ما وجهه صاحب العمل فقد العامل حقه في التعويض؛ باعتبار أن الأول قد استعمل حقا من حقوقه طالما انه أوفى بالتزامه في إنذار العامل ضمن المدة وبالطريقة التي يعينها القانون، ذلك أن مفاجأة العامل بإنهاء العقد غير محدد

المدة هي وحدها التي تلحق الضرر به فتجعله مستحقا للتعويض (دهمان، 1965، 349). ولربما كان هذا التوجه عائداً إلى سيادة المذهب الفردي في المراحل المبكرة من بروز التشريعات العمالية، والذي يؤمن بان استعمال الحقوق يكون دوما مشروعا بغض النظر عن مبرراته وآثاره (زهران، 2001، 714).

ولا يجوز الاعتقاد بأن الاتجاه الأخير له مجال في القانون الأردني، على الرغم من أن المادة 23 من قانون العمل قد توحي بهذا عندما أعطت الحق لكلا المتعاقدين في إنهاء العقد غير محدد المدة بعد إشعار الطرف الأخر، ذلك أن هذا النص يجب أن يقرا مع نص المادة 25 سالفة الذكر وأن يفسر في ضوئه، وبهذا فإنه ما من رابط بين الفصل المبرر وتوجيه الإشعار.

والحقيقة أن اشتراط أن يكون الفصل تعسفيا بحسب المادة 25 إنما يشير إلى نظرية التعسف في استعمال الحق الواردة في المادة 66 من القانون المدني، والتي تستمد جذورها في القانون الأردني من الشريعة الإسلامية التي عرفت النظرية وطبقتها في مجالات شتى كالوصية والطلاق والتقاضي والوصاية وعلاقات الجوار. كما عرفت الكثير من النظم القانونية القديمة، كالقانون الروماني، تطبيقات لهذه النظرية في بعض المجالات. وقوام هذه النظرية، كما يرى منظروها كالغزالي وابن قيم الجوزية، ارتباط الحقوق بالغرض الاجتماعي والاقتصادي منها، بحيث لا يجوز أن يناقض استعمال الحق الغرض الذي منح لأجله (سلطان، 1987، 323؛ الرفاعي، 2005، 235 و236).

وقد تصدى فقهاء الشريعة لتعريف هذه الفكرة، فمنهم من عرف التعسف بأنه "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل" (الدريني، 1998، 84؛ الرفاعي، 2005، 234)،. في حين رأى البعض بأن التعسف يرد على "حق مشروع بذاته ولكن استعماله غير مشروع في بعض الأحوال أو لبعض الغايات، حيث يكون استعماله منافيا لقصد الشارع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد" (الزرقاء، 1987، 24).

ويلخص (الشاطبي) فحوى نظرية التعسف في استعمال الحق بقوله: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات" (الشاطبي، 2006، 327).

ويلاحظ أن هذه التعريفات قريبة في جوهرها من مفهوم التعسف في استعمال الحق كما يراه شراح القانون الوضعي، إذ لم تعد عدم مشروعية مباشرة الحق قاصرة، في نظرهم، على مجرد مجاوزة الحدود الموضوعية للحق، بل تعدت ذلك لتشمل الانحراف باستعمال الحق عن غايته الاجتماعية (سرور، 1979، 310). وقد انعكس هذا المفهوم على العلاقات العمالية حيث عرفه البعض، في هذا النطاق، بأنه مجاوزة صاحب العمل "حدود حسن النية والغرض الذي من أجله منح حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة" (حمدان، 2002، 341 و342).

أما المشرع فقد كان أكثر تحديدا في وصفه للتعسف في استعمال الحق، فبعد أن أرست المادة 61 من القانون المدني القاعدة العامة في المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استعمال الحق المتمثلة في أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشا عن ذلك من ضرر" جاءت المادة 66 من ذات القانون لتكمل هذا الحكم مقررة أن التعسف في استعمال الحق موجب للضمان، ومبينة في الوقت ذاته معايير التعسف بقولها "... 2. ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ. إذا توفر قصد التعدي.

ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة".

وقبل أن نفصّل بشان هذه المعايير فإنه تجدر ملاحظة أمرين: أولهما، أن أي معيار من هذه المعايير كاف إذا توافر للقول بأن استعمال الحق قد شابه التعسف، فلا يشترط أن تتوافر جميع هذه المعايير في الفعل ليقضى بتعسفه ووجوب الضمان عنه.

أما الأمر الثاني فان هذه المعايير ليست حصرية بل إنها وضعت للاهتداء بها والقياس عليها (العتوم، 2002، 165). فمن المعايير الأخرى التي لم تذكر في هذه المادة معيار "منع الآخرين من انتفاع لا يضر بصاحب الحق" (الزرقاء، 1987، 53)، ومعيار "إستخدام الحق بصورة رعناء تضر بالغير دون ضرورة، مع إنتفاع صاحب الحق أو دون إنتفاعه" (الزرقاء، 1987، 53)، وأيضاً معيار "استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ" (الرفاعي، 2005، 242) ومعيار "الضرر الفاحش" (الدريني، 1998، 473).

إن من يمعن النظر في المعايير التي أوردتها الفقرة (2) من المادة 66 يجد أنها تنضوي تحت معيارين رئيسين:

أولاً: المعيار الشخصي المتمثل في توافر قصد التعدي.

يكون استعمال الحق غير مشروع إذا كان القصد منه التعدي على الغير أي إلحاق الضرر به، وهذا معيار شخصي، فعلى القاضي أن يجتهد في الوصول إلى نية صاحب الحق عندما مارسه، وذلك من خلال القرائن والظروف المحيطة، فإن تبين انه لم يقصد إلا الإضرار بالغير قضى بأنه متعسف في استعمال حقه.

وفي مجال العلاقات العمالية، يكون فصل العامل تعسفيا كلما كان الغرض الوحيد أو الرئيس منه إيقاع الضرر بالعامل. ويمكن الاستدلال على هذا القصد من خلال عدم وجود مبرر جدي للفصل، فإن غياب هذا المبرر ما هو إلا قرينة لمصلحة العامل تشير إلى أن إقدام صاحب العمل على فصله لم يكن إلا بقصد الإضرار به. ومثال ذلك، أن يفصل العامل بسبب ممارسته لحق مشروع مثل قيامه بالحجز على بعض ممتلكات صاحب العمل لاستيفاء حقه من ثمنها تنفيذا لحكم قضائي صدر لمصلحته، أو أن يفصل العامل بسبب رفعه لدعوى في مواجهة صاحب العمل يطالبه فيها بحقوقه[6].

ثانيا: المعيار الموضوعي.

ويستند هذا المعيار إلى فكرة الشخص العادي الذي لا يقدم على عمل تكون غايته غير مشروعة، أو تكون المنفعة المتحصلة من ورائه لا تتناسب وما يصيب الغير من ضرر، أو يتجاوز في مباشرته لحقوقه ما جرى عليه العرف والعادة. وتندرج تحت هذا المعيار معايير عدة:

أ) عدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل، وهو ما يعبر عنه بقصد غرض غير مشروع[7].

لقد تطرقنا عند تعريف التعسف في استعمال الحق إلى أن لكل حق غاية اجتماعية هي السبب وراء إقراره، وبالتالي وجب أن يتسق استعمال الحق وهذه الغاية، فلا يجوز أن يستهدف هذا الاستعمال تحقيق مصالح غير مشروعة لا تتفق وأحكام الشرع أو القانون أو تصطدم بالنظام العام أو الآداب. وتطبيقاً لذلك، لا يجوز أن يفصل العامل قبل بيع المؤسسة بهدف منع العقد من الاستمرار بعد نقل الملكية (نايل، 2001، 458)، أو أن يفصل العامل بسبب رفضه العمل لساعات إضافية جوازيه، أو بسبب رفضه توقيع إيصال يفيد بقبضه لأجر العمل الإضافي الذي لم يقبضه حقيقة، أو أن تفصل العاملة بسبب رفضها تحرش صاحب العمل بها (الصراف وحزبون، 2005، 277).

وتطبيقاً لذلك أيضاً، لا يجوز لصاحب العمل أن يفصل العامل بسبب انخراطه في التنظيمات والأنشطة النقابية. ورغم أن هذه الحالة تصلح كمثال على الفصل بقصد الإضرار، إلا أنها تبدو مناسبة أكثر كمثال على الفصل الذي يستهدف غاية غير مشروعة تتمثل في التخلص من عامل مثقف من ناحية حقوقه وحقوق الآخرين من العمال، وهذا، بلا شك، يحقق مصلحة ظاهرة لصاحب العمل، من وجهة نظره على الأقل، لكن هذه المصلحة الشخصية تتضاد والمصلحة الجمعية المتمثلة في تدعيم هذه الفئة النشيطة من العمال[8]. وبالتالي فإنها تشكل مصلحة غير مشروعة لصاحب العمل.

ب) عدم تناسب المصلحة المرجوة من الفعل مع ما يصيب الغير من ضرر.

وهذا المعيار يبرز الجوهر الحقيقي لمفهوم التعسف، حيث لا خطأ قد ارتكب من قبل صاحب الحق، كل ما هنالك انه لا تناسب بين مصلحته المرجوة ومصلحة الغير المهدرة (الفار، 2006، 237). ويعتمد هذا المعيار على حجم الضرر الذي يصيب الطرف الآخر في العلاقة، بحيث أن ما يتحقق من مصلحة لمن استعمل حقه يبدو تافها إذا ما قورن بالضرر الذي

يصيب الغير. وقد قضي تطبيقا لذلك بان تغيير السائق لخط سير المركبة المقرر لا يشكل مبرراً للفصل نظراً لتفاهة المصلحة المتوخاة ورجحان الضرر، فيكون الفصل والحالة هذه متعسفاً[9].

إلا أننا نلاحظ أن المشرع الأردني لم يشترط في المادة 66 أن يكون الضرر اللاحق بالغير على درجة كبيرة من الجسامة إذا ما قورن بالمصلحة المرجوة، بل اشترط أن يكون الضرر أكبر من المصلحة المرجوة فحسب، وهذا اقرب إلى حكم الشريعة التي يتحقق التعسف وفقاً لها كلما كان الضرر أكبر من المصلحة المبتغاة، بل أنها قد تكتفي للحكم بتوافر التعسف بأن يكون الضرر مساويا للمصلحة المراد تحقيقها على أساس فكرة سد الذرائع وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (الرفاعي، 2005، 239).

ج) إذا تجاوز الفعل ما جرى عليه العرف والعادة.

الحقيقة أن هذا المعيار مربوط في الشريعة الإسلامية بتحقق الضرر، فالضرر دليل على التعسف (الرفاعي، 2005، 241). بيد انه يجب أن لا يفهم من عدم ربط القانون الأردني بين تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة بتحقق الضرر انه قد اسقط الضرر وتخلى عنه كشرط من شروط تحقق هذا المعيار، ذلك أن التعسف في استعمال الحق في جملته منوط بالضرر، فالضرر هو الذي ينهض بمسؤولية المتعسف فيوجب عليه التعويض أو إزالة الضرر أو الاثنين معاً بحسب الأحوال.

ومن تطبيقات هذا المعيار في القانون الأردني ما أوردته المادة 1027من القانون المدني والتي قضت بأنه ليس للمالك أن يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، ومع ذلك فانه لا يجوز للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها بل يكون له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف مع مراعاة العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له.

المطلب الثاني: دور نظرية التعسف في استعمال الحق في تقرير مشروعية الفصل من منظور قضائي

إن المتتبع للقرارات الصادرة عن محكمة التمييز يجد أنه لا يوجد ما يشير صراحة إلى أن المحكمة قد وظفت هذه النظرية والمعايير التي انطوت عليها عند البحث فيما إذا كان صاحب عمل متعسفاً في فصله أحد العمال لديه. غير أنه يمكن أن يستشف مما حكمت به هذه المحكمة في قرار صادر عنها من: "إن رفض المدعى عليها (المميزة) إعادة العامل المدعي... إلى عمله بعدما أعلنت المحكمة براءته من جرم إساءة الائتمان المسندة إليه واكتسب القرار الدرجة [القطعية[10]] يعتبر بمثابة فصل تعسفي للعامل المذكور"[11] أن المحكمة تأخذ بهذه النظرية كمعيار للفصل التعسفي على اعتبار أن الفصل في هذه الحالة يغيب عنه المبرر الجدي، وما هذا إلا أمارة دالة على قصد الإضرار بالعامل، وهو الحكم الذي نص عليه قانون العمل المصري لسنة 1981صراحة[12]. وذات الحكم يمكن أن يستخلص مما قضت به محكمة التمييز في قرارات متعددة من أن فصل العامل بسبب بلوغه سن الستين يعد فصلا تعسفيا[13].

بيد أن ما ذكر آنفاً لا يكفي للتقرير بان القضاء الأردني يعول على نظرية التعسف في استعمال الحق عند البت فيما إذا كان الفصل مشروعا أم لا. إذ أن ما استشهدنا به مما ورد في القرارات أعلاه لا يعدو أن يكون محض استدلال يحتمل الصحة ويحتمل الخطأ، خاصة وأنه لو كان الأمر غير ذلك فما من شيء يحول بين محكمة التمييز وبين أن تعلنها صريحة أن نظرية التعسف المنصوص عليها في القواعد العامة تشكل الفحص الذي يركن إليه عند البحث فيما إذا كان صاحب العمل متعسفاً في إنهائه للعلاقة العمالية أو، على الأقل، أنها تشكل جزءاً من ذلك الفحص.

وبمقارنة هذا الموقف بالوضع الذي عليه القضاء العربي نجد أن القضاء المصري مثلا كثيراً ما يستند إلى هذه النظرية في تفسيره للتعسف (الاهواني، 1991، 684). ومصداقاً لذلك، فقد قضت إحدى المحاكم في مصر بأنه إذا كانت المصلحة التي يتوخاها المتعاقد الذي أنهى العقد مهمة ومشروعة فإنه لا يكون بذلك متعسفا في إنهائه للعقد ومن ثم فإنه لا يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر اللاحق بالمتعاقد الآخر[14]. إن من الواضح أن المحكمة قد احتكمت في قرارها هذا إلى انتفاء التعسف بناء على معايير التعسف في إستعمال الحق، وبالذات تلك المتعلقة بمشروعية المصلحة المبتغاة وأهميتها مقارنة مع ما يصيب الغير من ضرر. وهذا الموقف الذي سار عليه القضاء المصري يعضده موقف الفقه العربي، بل وحتى الفقه الأردني. فكما رأينا في المطلب الأول، فإن غالبية الفقهاء ترى بأن فصل العامل يكون تعسفيا إذا توافر احد معايير التعسف في إستعمال الحق المشار إليها في ذلك المطلب.

أما القضاء في لبنان فقد إنقسم على نفسه بين رأي لا يقر الرجوع إلى أحكام التعسف في استعمال الحق حسب القواعد العامة، على اعتبار أن هذه الأحكام لا تتيح لصاحب العمل الحرية الكافية في الحركة والتقدير التي تسمح له بفصل من لا ينتج عملا، ورأي مخالف يرى أنه لا يوجد في قانون العمل اللبناني ما يحول دون إعمال نظرية التعسف في استعمال الحق عند البحث في مشروعية الفصل (فرج، 1986، 444).

وفي الختام، فإن المهم في الأمر أن نخلص إلى أن المعايير التي جاءت بها نظرية التعسف في استعمال الحق قد طبقها القضاء العربي يؤيده في ذلك غالب الفقه في مجال إنهاء عقد العمل غير محدد المدة، بينما لا يوجد لها صدى واضح في قضاء محكمة التمييز الأردنية، حيث لم توظف تلك المعايير بشكل صريح عند البحث في تعسف صاحب العمل عند تسريحه للعامل.

المبحث الثاني: مخالفة قانون العمل كمعيار يركن إليه عند تقدير مشروعية الفصل

سنحاول في هذا المبحث حصر الحالات التي حظر فيها قانون العمل على صاحب العمل فصل العامل، وذلك ليتسنى لنا التعرف على مدلول الشق الثاني من معيار الفصل غير المشروع الذي يتمثل في مخالفة أحكام قانون العمل كما أوردته المادة 25 سابقة الذكر بقولها "...أن الفصل كان تعسفيا **ومخالفا لأحكام هذا القانون**...". وبالرجوع إلى قانون العمل، نجد أن هذا الشق إنما ينصرف إلى المواد 14 و24 و27 و132 و29، والتي إذا ما جرت مخالفتها قضي بأن الفصل غير مشروع. وسنتناول هذه الحالات بالدراسة والتحليل في ثلاثة مطالب بينما نخصص المطلب الرابع لبيان أثر غياب أحد الشقين (التعسف ومخالفة القانون) على مشروعية الفصل.

المطلب الأول: مخالفة أحكام المادة 14 من قانون العمل

تنص المادة 14 من قانون العمل على انه " إذا أصيب عامل إصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك، على أن تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لإصابته على أساس أجره الأخير قبل الإصابة".

تعالج هذه المادة حالة إصابة العامل بإصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله الأصلي، فأوجبت على صاحب العمل في هذه الحالة أن يشغله في عمل آخر يناسب حالته إن كان هذا العمل متوفراً لديه، وبالأجر المخصص للعمل الجديد. فلو أن عاملاً أصيب بإصابة عمل في يده اليسرى فان ذلك لا يمنعه من أداء عمل آخر لا يتطلب استخدام اليدين معاً، وهذا يتوافر في الأعمال الكتابية مثلاً. فإذا قام صاحب العمل بتسريحه عوضاً عن تشغيله في العمل المناسب له المتوفر لديه فإن ذلك يعد فصلا غير مشروع لهذا العامل (أبو شنب، 2006، 141). ولكن حتى يعتبر إنهاء خدمات العامل فصلاً غير مشروع فإنه لا بد أن تتحقق الشروط الآتية:

أ- أن ينجم العجز عن إصابة عمل، فإن لم تكن كذلك فإن صاحب العمل يكون غير ملزم بتشغيل العامل في عمل جديد يناسب وضعه حتى وإن توافر. وقد عرفت المادة 2 من قانون العمل إصابة العمل بأنها "إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه".

ب- أن يتوافر لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب وضع العامل الجديد، وأن يكون ذلك العمل شاغراً، أي أن يكون بحاجة إلى عامل ليقوم به. فلا يلزم صاحب العمل بإيجاد عمل يناسب وضع العامل بعد الإصابة إن لم يكن ذلك العمل موجوداً من قبل، كما انه لا يلزم بأن يخلي منصب العمل المناسب للعامل المصاب ممن يؤديه كي يشغل العامل المصاب مكانه.

ج- أن تؤدي الإصابة إلى عجز جزئي دائم. فلو أدت إلى عجز كلي فلا مجال لتطبيق حكم المادة 14 لاستحالة ذلك، لأن عودة العامل إلى عمله قد أصبحت في حكم المستحيلة، مما يؤدي إلى انفساخ العقد وانقضاء الالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى المستقبل، أي من تاريخ الإصابة. أما إن ترتب على الإصابة عجز مؤقت ولو كان كلياً فإن حكم المادة 14 لا ينطبق أيضا، إذ يحق للعامل بعد الشفاء أن يعود إلى عمله الأصلي.

المطلب الثاني: مخالفة أحكام المواد 24 و27 و132 من قانون العمل

تمنع المواد 24 و27 و132 من قانون العمل صاحب العمل من إنهاء عقد العمل في حالات معينة ارتأينا أن نعالجها في مطلب واحد؛ نظراً لما يجمعها من أحكام ولتشابه الاعتبارات التي تقف وراء المنع في العديد منها. فقد قضت المادة 24

بأنه "مع مراعاة ما ورد في المادة (31) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل...لأسباب تتصل بالشكاوي والمطالبات التي تقدم بها العامل إلى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه".

كما قضت المادة 27/أ بأنه "...لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

1. المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.
2. العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.
3. العامل في أثناء إجازته السنوية أو المرضية أو الإجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء إجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها."

في حين قضت المادة 132 بأنه "لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالي لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام بأي من الأعمال التالية:...ب. فصل أي عامل دون الحصول على إذن كتابي من مندوب التوفيق أو المجلس أو المحكمة العمالية حسب مقتضى الحال".

ويقوم منع صاحب العمل من فصل العامل في الحالات أعلاه على اعتبارات شتى، فالعلة وراء منع الفصل في حالة تقدم العامل بشكوى تكمن من جهة في الخوف من ارتباط الفصل بالشكوى التي تقدم بها العامل، إذ يجب الحيلولة دون إتخاذ صاحب العمل من الشكوى ذريعة للفصل (أبو شنب، 2006، 296). ومن جهة أخرى، فإنه يجدر تشجيع العمال على التظلم دون خوف، لأن ذلك يفضي إلى نتائج إيجابية ليس أقلها تطبيق أحكام القانون بفعالية.

أما المرأة الحامل، فقد رغب المشرع في حمايتها لإعتبارات إنسانية (حمدان، 2002، 339)، فقد يبدو لصاحب العمل انه من المصلحة فصلها خلال فترة الحمل بسبب تأثيره على كفاءتها في العمل من ناحية، ولطول فترات الإجازة التي تستحقها أثناء الحمل وعند الوضع من ناحية أخرى (المصاروة، 2008، 271).

وفضلا عن أن منع فصل العامل أثناء الأجازات يجد سنده أحياناً في الاعتبارات الإنسانية كما هو الحال بالنسبة لفصل المرأة الحامل، وهو ما يظهر جلياً في حالة الفصل أثناء الإجازة المرضية (المصاروة، 2008، 272؛ حمدان، 2002، 339)، فإنه قائم على اعتبارات وجوب إستفادة العامل من أوقات الإجازات الاستفادة المثلى، ذلك أن فصله في هذه الأثناء يؤدي حتماً إلى إرباكه في وقت خلد فيه إلى الراحة والطمأنينة، ويضطره إلى البحث عن عمل آخر في وقت وجد أصلاً لراحته.

وبالنسبة لفصل العامل أثناء خدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية، فإن حظره يرجع إلى إعتبارات أخلاقية أحسن المشرع إذ التفت إليها وأوجب على صاحب العمل مراعاتها، فكيف يقبل فصل من انقطع عن عمله بسبب تلبيته نداء الواجب الذي فرضه القانون (المصاروة، 2008، 271)!؟ بلا شك، إن هكذا إجراء غير مقبول بالنظر إلى هذه الاعتبارات، فضلا عن تنافره الواضح مع المصالح الأساسية للمجتمع.

وأما منع المشرع صاحب العمل من فصل العامل أثناء المنازعات الجماعية فإنه مبني على أساس سوء نية صاحب العمل البين، وهو الذي عمد إلى إنهاء عقد العمل في حين جنح أطراف منازعة العمل الجماعية ومن بينهم العامل المفصول إلى الطرق الودية لحل النزاع (المصاروة، 2008، 273).

وقد تساءل الفقه في الأردن عن القصد من النص على الحالات الواردة في المواد الثلاث صراحة وعن سر إفرادها بنصوص خاصة، وفيما إذا كان لذلك دلائل معينة، ومن ذلك هل تعتبر هذه الحالات استثناءً على أصل، بحيث يصبح فصل العامل في غيرها من الحالات جائزاً على الإطلاق؟ فكان الجواب الصواب بالنفي، وقيل أن المشرع قصد حماية العامل لا أكثر بالنص عيها صراحة (العتوم، 2002، 162). بينما رأى البعض أن هذه الحالات مجرد تطبيقات تشريعية للفصل التعسفي، وأن النص عليها صراحة جاء بسبب كثرة وقوعها في الواقع العملي، والمهم في الأمر، كما يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الفصل يكون فيها تعسفياً بقرينة لا تقبل إثبات العكس (المصاروة، 2008، 270- 273).

والحقيقة أن هذا الموقف الأخير يضارع اتجاهاً في الفقه المصري يعتبر بعض صور الإنهاء المخالف للقانون[15] مجرد تطبيقات تشريعية للفصل التعسفي، وأن الفصل في هذه الحالات يكون تعسفيا بقرينة لا تقبل إثبات العكس (زهران، 2001،

729). والحق أن هذا التعليل يبدو مقبولاً في ظل القانون المصري، الذي لم ترد فيه عبارة مشابهة لعبارة "ومخالفا لأحكام هذا القانون" التي استعملها المشرع الأردني في المادة 25. غير أن إسقاط هذا الرأي على الموقف في ظل القانون الأردني لا يستقيم، ذلك انه لو أخذ به فلن يبقى لهذه العبارة (ومخالفاً لأحكام هذا القانون) معنى تدل عليه، فتكون عندئذٍ فارغة المضمون ولا لزوم لها. لذلك، لا يمكن اعتبار هذه الحالات، في ظل القانون الأردني على الأقل، محض تطبيق لفكرة التعسف في استعمال الحق. بل هي، في نظرنا، تجسيد لمفهوم الفصل غير المشروع بسبب مخالفة أحكام قانون العمل.

وبقي أن نشير أخيراً إلى أن الأحكام الواردة في المواد أعلاه تتعطل إذا جرى فصل العامل سنداً لأحكام المادة 31 التي تبرر فصل العامل في عقود العمل غير محددة المدة إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية ذلك، أو إذا جرى فصله سنداً لحكم المادة 28 التي تجيز لصاحب العمل فصل العامل بسبب ارتكابه لأحدى المخالفات المنصوص عليها فيها -وسنعرج قليلاً على هاتين المادتين في المبحث الثالث- فلا يعد الفصل غير مشروع إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة فيهما.

وقد أتت المادة 24 على هذا الحكم صراحة بإشارتها إلى وجوب "...**مراعاة ما ورد في المادة (31) من هذا القانون**..."، في حين لم يرد مثل هذا التحفظ في المادتين 27 و132. والحقيقة انه لا حاجة له لا بخصوص المادة 24 ولا بخصوص المادتين 27 و132، إذ أن مثل هذا التحفظ يفرضه المنطق القانوني السليم، فلا يجوز مثلاً منع صاحب العمل من فصل العاملة من العمل إثر قيامها بضربه أو تحقيره أو ارتكابها لأية مخالفة مما ورد في المادة 28 بحجة أنها حامل في الشهر السابع أو الثامن (العتوم، 1999، 150)[16].

المطلب الثالث: مخالفة احكام المادة 29

تعالج هذه المادة ما اصطلح على تسميته بفصل العامل بطريق غير مباشر (العتوم، 2002، 173؛ زهران، 2001، 731؛ رمضان، 2004، 440)، وقد أدرجها البعض هي الأخرى ضمن التطبيقات التشريعية للفصل التعسفي (نايل، 2001، 458؛ يحيى، 198**0**، 338). ونحن بدورنا، ولذات السبب الذي أوردناه في المطلب السابق، نقف ضد هذا الإتجاه في ظل القانون الأردني، ونرى أنه يجب أن ينظر إلى حكم هذه المادة على انه تجسيد لتعبير "ومخالفا لأحكام هذا القانون" الذي جاءت به المادة 25، وإلا كان هذا التعبير تزيداً لا لزوم له.

وتواجه هذه المادة الحالة التي يبدو فيها العامل وكأنه هو الذي ترك العمل رغم أن صاحب العمل هو من أنهى العقد ولو بطريق غير مباشر بسبب ما مارسه من ضغوط على العامل دفعته إلى ترك العمل. لذلك، حرص المشرع في الفقرة (ا) من المادة 29 على أن يحمي العامل إن تحققت حالة من الحالات التي نصت عليها تلك الفقرة، سامحاً له بان يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية جراء انتهاء خدمته (مثل مكافأة نهاية الخدمة) وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر. وتشمل الفقرة (أ) المذكورة الحالات الآتية:

أولاً: إستخدام العامل في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه حسبما هو متفق عليه في عقد العمل (بند 1). ويقصد بالاختلاف البين الاختلاف الجوهري (أبو شنب، 2006، 177). وقد طبقت محكمة التمييز هذا الحكم في قضائها معطية مثالاً لما يعتبر اختلافاً بيناً، فقضت بأنه إذا "استخدم العامل أصلاً في عمل فني يمارسه داخل المصنع ثم طلب إليه العمل في الإنشاءات وعلى المضخة خارج المصنع وإذا امتنع العامل عن قبول العمل في الإنشاءات وطرد من عمله بسبب امتناعه فيكون طرده تعسفياً لا يسيغه القانون..."[17].

فإذا ارتكب صاحب العمل مثل هذه المخالفة كان للعامل ترك العمل مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية جراء انتهاء العقد من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإشعار وتعويض الفصل التعسفي كما لو أن صاحب العمل هو الذي قام بطرده من العمل.

على أن المشرع أوجب في ذات البند (1) أعلاه أن تراعى أحكام المادة 17 من قانون العمل، والتي سمحت لصاحب العمل أن يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المتفق عليه في العقد، تلبية لداعي الضرورة منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نتج عنه أو في حالة القوة القاهرة، وفي الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون، على أن لا يتجاوز ذلك حدود طاقة العامل وحدود الظرف الذي اقتضى هذا العمل.

ثانياً: استخدام العامل بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك (بند 2). والمقصود بالاستخدام هنا هو الاستخدام اللاحق على بدء العمل، كأن يعين العامل في مكان ثم ينقل إلى مكان آخر، أو الاستخدام المعاصر لبدء العمل، أي أن العامل استخدم بهذه الكيفية من بداية العمل لكنه لم يعلم بأنه سيستخدم كذلك إلا بعد إبرام العقد. فإذا كان العامل يعلم عند التعاقد بأن عمله سيفرض عليه تغيير مكان إقامته فرضي بذلك لم يكن له أن يترك العمل لهذا السبب، ومن هنا جاء الاستثناء "إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك".

وبمفهوم المخالفة لما ورد في البند (2) أعلاه، فإنه إذا لم يضطر العامل إلى تغيير مكان إقامته بسبب العمل فانه لا يستحق بدل فصل تعسفي إذا ما ترك العمل، بل قد يكون هو المتعسف في إنهائه للعقد. والجدير بالذكر أن حاجة العامل إلى نقل مكان سكناه بسبب الاستخدام مسألة يقدرها قاضي الموضوع، ولا تبنى على مجرد تغيير المكان. فقد يغير العامل مكان سكناه لمجرد البحث عن مكان أقرب يوفر عليه الوقت والنفقات عند الذهاب والإياب من والى العمل، ودون أن يضطره الاستخدام إلى ذلك، فلا يعد هذا مبررا لترك العمل. وعلى العكس من ذلك، فقد يكون العامل قريباً من مكان عمله، ولكنه يضطر إلى الاقتراب أكثر من مكان عمله نظراً لأنه يعمل ليلاً مثلاً، خاصة إذا كان العامل امرأة فيكون تركه/تركها للعمل مبرراً في هذه الحالة. وبناء على ذلك، فان المعيار الذي يمكن من خلاله معرفة فيما إذا كان ترك العامل للعمل مبرراً ومستوجباً التعويض هو الاضطرار إلى تغيير مكان الإقامة بسبب العمل، لذا كان من الأسلم أن تستعمل كلمة **" تضطره"** بدلاً من "تدعو".

ثالثاً: نقل العامل إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه (بند 3). وقد رؤي بأن السبب وراء اعتبار هذه الحالة بمثابة فصل من جانب صاحب العمل هو كون النقل إلى درجة أدنى ماساً بالكرامة (كرم، 1998، 192). أما محكمة التمييز فترى بان نقل العامل إلى عمل آخر غير العمل المتفق عليه يشكل فسخاً للعقد من جانب صاحب العمل يبرر للعامل ترك العمل، حيث جاء في قرار لها أنه "إذا عملت المدعية (المميز ضدها) لدى المدعى عليها المميزة كمندوبة دراسات طبية، وقامت المميزة بنقل المميز ضدها إلى عمل آخر هو (مدخلة بيانات) وهو في درجه أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامها فيه كما قامت بتخفيض أجر المميز ضدها. فإن ما قامت به المدعى عليها يخالف أحكام المادة (29/ج، د)[18] من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 التي تجيز للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية و... **إن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على أن قيام صاحب العمل بنقل العامل إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه وتخفيض اجر العامل دون موافقته هو في الحقيقة فسخ لعقد العمل** وفصل للعامل من عمله بما يعطي العامل الحق بترك العمل كما يعطيه الحق ببدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي..."[19].

ولعل هذه القراءة تسعفنا في الإجابة على تساؤل مهم سبق وأن أثاره الفقه، ويتعلق بنقل العامل إلى وظيفة أدنى من الوظيفة التي يشغلها ولكنها أعلى من الوظيفة المتفق عليها بموجب العقد أو تساويها. فلو افترضنا أن العامل كان قد تدرج في المراتب أثناء عمله بسبب كفاءته وأقدميته ثم قام صاحب العمل بنقله إلى عمل آخر أدنى مرتبة من العمل الذي رقي إليه لكنه أعلى في المرتبة من العمل المتفق عليه، فهل يعتبر ترك العامل للعمل لهذا السبب مبرراً؟ لقد أجاب الفقه على هذا التساؤل بالقول أنه ورغم أن البند (3) المذكور أعلاه يركز على النقل إلى عمل أدنى درجة من العمل **المتفق عليه** في العقد، إلا أن ذلك لا يعني أن نقل العامل إلى عمل أدنى درجة من العمل الذي يشغله لا يشكل مبرراً لترك العمل، حتى وان كان العمل المنقول إليه أعلى في الدرجة من العمل المتفق عليه. وحجة الفقه في ذلك أن تبؤ العامل للوظيفة التي رقي إليها ما هو إلا تعديل على العقد، وهذا التعديل ملزم لطرفيه (أبو شنب، 2006، 286 و287).

إن هذا الاتجاه لا غبار عليه، في نظرنا، ويتماشى مع قرار محكمة التمييز المشار إليه أعلاه. لذلك، فإنه يستوي لانطباق حكم البند (3) أن ينقل العامل إلى عمل ذي مرتبة أدنى من العمل المتفق عليه أو أن ينقل إلى عمل ذي مرتبة أدنى من المرتبة التي رقي إليها. وإذاً، كان الأولى أن يستعاض عن عبارة "العمل الذي أتفق على إستخدامه فيه" بعبارة "العمل الذي أتفق على إستخدامه فيه **أو رقي إليه**". فالإضافة الواردة في العبارة الأخيرة تجعل حدود انطباق البند (3) أكثر وضوحا.

رابعاً: تخفيض أجر العامل مع مراعاة أحكام المادة (14) من قانون العمل (بند 4). لقد تمت الإشارة فيما سلف إلى أن محكمة التمييز قد أسست حق العامل في ترك العمل في هذه الحالة مع احتفاظه بحقوقه القانونية على أساس أن قيام صاحب العمل بتخفيض أجر العامل هو فسخ للعقد من قبله، وبالتالي لم يبق أمام العامل سوى ترك العمل.

خامساً: إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي أن استمرار العامل في العمل من شانه تهديد صحته (بند 5). وقد استغرب جانب من الفقه (أبو شنب، 2006، 288)، بحق، أن يزج المشرع بهذه الحالة ضمن المادة 29. إذ أن هذه المادة تعالج ترك العامل لعمله بسبب مخالفات جوهرية ارتكبها صاحب العمل، وهذه الحالة ليست من بينها، باعتبارها حالة من حالات انفساخ العقد لاستحالة التنفيذ، مما يتطلب معالجتها في مادة مستقلة تتيح للعامل ترك العمل مع إحتفاظه بحقه في مكافأة نهاية الخدمة، ودون أن يتحمل صاحب العمل مسؤولية ما ليس له يد فيه. وهذا على عكس مقتضى المادة 29، الذي من شأنه جعل صاحب العمل مسؤولاً عن بدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار وكأن الفصل قد تم من قبله. لذلك، فإن حذفها أقرب إلى العدالة ومنطق القانون.

سادساً: إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله على العامل أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه قانوناً (بند 6). ويتناول هذا البند حالة اعتداء صاحب العمل أو من يمثله على العامل فجعل من ذلك مبرراً لترك الأخير للعمل مع احتفاظه بحقوقه، لكنه اشترط لذلك عدة شروط:

أولها: أن يقع الاعتداء من صاحب العمل أو من يمثله، وبهذا أستثني الاعتداء الذي يقع من احد العملاء أو من زميل آخر في العمل. ولكن ما مدلول "من يمثله"؟ هل يعتبر كل رئيس في العمل كمدير الشركة أو رئيس الورشة أو الدائرة أو القسم دوما ممثلا لصاحب العمل؟ أم تراه يأخذ حكم الزميل أحيانا؟ إننا لنجد في قرارات محكمة التمييز ما يؤيد المساواة في المعنى بين من يمثل صاحب العمل والرئيس، رغم أن ذلك قد ورد في سياق مختلف، فقد جاء في قرار للمحكمة "انه وان كان مدير الزراعة الذي وجه إليه العامل عبارات الشتم والتحقير لا يملك صلاحية تعيين وفصل العامل، فان ذلك لا يعني انه لا يتصف بصفة (صاحب العمل) أو (مدير المؤسسة) وفق الفقرتين (7 و11) من المادة الثانية والفقرة (و) من المادة 17 من قانون العمل"[20].

وثانيها: أن يأخذ الاعتداء أحد الأشكال الآتية: الاعتداء بالضرب أو الاعتداء بالتحقير أو الاعتداء الجنسي. وإذا كان الاعتداء بالضرب مفهوماً فإن الاعتداء بالتحقير يثير تساؤلاً عن المقصود بالتحقير، وهل له مدلول خاص في قانون العمل؟ في الحقيقة، إن قانون العمل لم يتصد لتعريف التحقير، ومادام الأمر كذلك فانه لا مناص من الاستعانة بالقوانين الأخرى التي عرفت التحقير. وكون قانون العقوبات هو القانون الوحيد الذي عرف التحقير فإنه يكون هو المقصود هنا. وتؤيد محكمة التمييز هذا الاتجاه في قراراتها، حيث جاء في أحدها "**يعتبر المقصود بكلمة التحقير الواردة في المادة 28/ط من قانون العمل، هي التي تشكل تحقيراً بالمعنى المقصود بالمادة 190 من قانون العقوبات** حيث أن المصطلحات والمفردات القانونية التي أوردها وعرفها المشرع في مواد قانونية هي المستقرة والواجبة التطبيق والأخذ بها طالما أنها جاءت محددة وثابتة المعاني. ولم يرد في قانون العمل أو أي قانون آخر غير قانون العقوبات أي تعريف أو تفسير لمفهوم التحقير وأنه من المتوجب قانوناً الأخذ بتعريف وتفسير التحقير حسب ما جاء في نص المادة 190 من قانون العقوبات..."[21].

وبالرجوع إلى المادة 190 من قانون العقوبات نجد بأنها قد عرفت التحقير بأنه "... كل تحقير أو سباب -غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة".

وإذا كان من المعروف بداهةً أن البند (6) أعلاه يستثني ما هو أدنى من التحقير فهل يا ترى يشمل ما هو أعلى من التحقير من أنواع الإهانة كالذم[22] والقدح[23]؟ قد يرى البعض أن هذه البند لا ينطبق على حالتي الذم والقدح على إعتبار أن المشرع لو أراد أن يشملهما بحكمه لنص على ذلك صراحةً، لكنه في الحقيقة ينطبق عليهما من باب أولى؛ إذ أن السبب الذي لأجله منح المشرع العامل الحق في ترك العمل في حالة تعرضه للتحقير، ألا وهو المس بكرامته، يبدو فيهما أجلى، وآية ذلك أن المشرع قد أوجب عليهما في قانون العقوبات جزاءات أشد من تلك المقررة للتحقير[24].

ومن الجدير بحثه، أيضاً، حالة فيما لو كان التحقير الذي وجهه صاحب العمل أو من يمثله إلى العامل قد جاء كرد على تصرف شائن من قبل العامل، أو كان العامل قد قابل هذا التحقير بمثله، فهل يملك العامل رغم ذلك أن يترك العمل بسبب التحقير الموجه إليه؟ إنه ورغم أن نص البند (6) قد جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه، إلا أننا نرى أن العامل لا يملك ترك العمل في هذه الحالة. فإذا سلمنا بان التحقير المقصود هنا هو ذاته المنصوص عليه في قانون العقوبات، فإننا سنصل إلى نتيجة مفادها أن ذات الحالات التي أوردتها المادة 363 من قانون العقوبات تجد لها انطباقا بصدد العلاقات

العمالية. وقد نصت هذه المادة على انه "إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة احدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها **أو تسقط العقوبة بتمامها**". ويؤازر رأينا هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في ظل القانون الملغى من أنه "لا يترتب للعامل حق في تقاضي بدل الإشعار والمكافأة إذا ترك العمل من تلقاء نفسه ما لم يكن هذا الترك مبنياً على احد الأسباب الواردة في المادة 18 من قانون العمل ومنها اعتداء صاحب العمل عليه بالتحقير. **أما إذا جلب العامل الحقارة لنفسه بإقدامه على تهديد صاحب العمل فلا يكون تركه العمل مستنداً إلى سبب يبرره القانون** ولا يستحق المكافأة وبدل الإشعار والإجازة السنوية"[25].

أما بالنسبة للاعتداء الجنسي كمبرر لترك العمل فإنه قد أضيف إلى نص البند (6) مؤخراً[26]، وقد أحسن المشرع إذ أضاف هذه الحالة بالنظر إلى خطورتها. ولكن، ما المقصود بالاعتداء الجنسي؟ يجيب على هذا السؤال البند (6) ذاته الذي بين أن الاعتداء الجنسي المبرر للترك هو ذلك الاعتداء "المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول"، ولا يهم بعد ذلك في أي قانون ورد تجريم الاعتداء، ولا عبرة أيضاً بجنس العامل المعتدى عليه؛ فيستوي لانطباق النص أن يرد التجريم في قانون العقوبات أو غيره من القوانين، ذكراً كان العامل المعتدى عليه أو أنثى. فمن جرائم الاعتداء الجنسي التي ينطبق عليها هذا النص: الاغتصاب[27] وهتك العرض[28] والمداعبة المنافية للحياء[29] وعرض عمل مناف للحياء أو توجيه كلام مناف للحياء[30].

سابعاً: تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام قانون العمل أو أي نظام صادر بمقتضاه، بشرط أن يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام (البند 7). وقد يخطر للبعض أن يفسر هذا النص على أساس أن هذه الحالة تتوافر شروطها في كل مرة يستنكف فيها صاحب العمل عن الامتثال لأحكام قانون العمل أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه رغم تلقيه إشعاراً من جهة مختصة في وزارة العمل، كدائرة التفتيش مثلا، مضمونه وجوب الالتزام بهذه الأحكام. والحقيقة أن هذه القراءة الظاهرية لنص البند (7) قد لا تخدم في فهم السبب الذي لأجله منح المشرع العامل حق ترك العمل مع الاحتفاظ بحقوقه سنداً لهذا البند. إذ يصعب تفهم ترك العامل لعمله بسبب مخالفة صاحب العمل لأحكام المادة 13 مثلاً التي توجب أن يشغل صاحب العمل عمالاً معوقين في مؤسسته بما لا يقل عن 2% من مجموع العمال لديه إن زاد هذا المجموع عن خمسين عاملاً، أو حكم المادة 12/ب الذي يوجب على صاحب العمل عدم تشغيل أي عامل أجنبي دون تصريح، طالما لم تمس المخالفة في الحالتين حقاً من حقوق العامل الذي ترك العمل. لذا، كان من الأنسب الأخذ بقراءة أكثر ملاءمة لروح النص وغايته رغم أنها تضيّق من نطاق تطبيقه، حيث رأى جانب من الفقه (أبو شنب، 2006، 289) أن حكم هذه المادة ينطبق على الحالة التي يجترح فيها صاحب العمل مخالفة بحق العامل، فيتظلم العامل لدى وزارة العمل التي تتولى بعد التثبت توجيه صاحب العمل إلى وجوب إزالة المخالفة لكنه لا يمتثل، فإن حدث ذلك كان للعامل أن يترك العمل مع الاحتفاظ بحقوقه القانونية. وهكذا، فإن النص لا يتيح للعامل ترك العمل في كل حالة تحصل فيها مخالفة للقانون ما لم تكن هذه المخالفة ماسة به شخصياً، وفقط بعد أن يرفض صاحب العمل توجيهات وزارة العمل بوجوب الامتثال لأحكام القانون. وإنه لمن المحبذ لو أن مشرعنا قد نص على هذا صراحة دفعاً لأي لبس. أما وانه لم يفعل، فنقترح أن يعدل نص البند (7) ليصبح كالآتي: "إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه **إذا كان ذلك الحكم ماساً بحقوق العامل الذي ترك العمل**، شريطة أن يكون **صاحب العمل** قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام".

وبعد أن أتينا على كل حالة على حدة، فإن هنالك عدة نقاط يمكن أن تثار حول نطاق المادة 29. وكنقطة أولى، فإن الحاجة ماسة إلى معرفة فيما إذا كانت الحالات الواردة في هذه المادة حصرية، بحيث لا يجوز للعامل ترك العمل في غيرها مهما بلغت خطورة أو جسامة المخالفة التي إرتكبها بحقه صاحب العمل. في الواقع، إن مطلع المادة 29 والذي قدم لذكر الحالات الواردة فيها قد جاءت صياغته كالآتي "يحق للعامل أن يترك العمل...**وذلك في أي من الحالات التالية**...". ومن هنا، يمكن القول بأن كل ترك للعمل من قبل العامل لا يستند إلى واحدة من الحالات التي عددتها هذه المادة لا يكون مبررا. وهذا الاتجاه يؤيده جانب من الفقه الشارح للقانون الأردني (أبو شنب، 2006، 284).

أما في مصر، فقد نصت المادة 1/696 من القانون المدني المصري على انه "يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من صاحب العمل إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة، أو

مخالفته شروط العقد، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد". ويتبين من هذا النص، الذي جاء بعبارات مطلقة، أن الحالات الواردة في التشريع المصري والتي تجيز للعامل ترك العمل لا تعتبر حصرية، بل أنها مجرد أمثلة للتصرفات غير المشروعة التي يدفع صاحب العمل العامل من خلالها إلى ترك العمل (نايل، 2001، 461؛ زهران، 2001، 731). ولو كان الأمر على هذا الحال في القانون الأردني لتحقق مكسب عظيم للعدالة يكون للقضاء عندها سلطة تقديرية تسمح له بتبين حقيقة الطرف الذي أنهى العقد في كل حالة يترك فيها العامل العمل، ولشُملت بأحكام المادة 29 حالات أكثر خطورة من بعض ما ورد فيها من مثل ترك العامل للعمل تحت التهديد.

والنقطة الثانية، التي يجب أن تثار هنا، تتعلق بمشروعية ترك العامل لعمله إذا كان الإجراء المتخذ بحقه مما ورد في المادة 29 (كنقله إلى عمل مختلف عن العمل المتفق عليه أو أدنى منه درجة أو تخفيض راتبه) هو مجرد عقوبة تأديبية. في حقيقة الأمر، يمكن أن يُجادَل بأن العامل لا يمكنه أن يترك العمل لو كان الإجراء الذي قام به صاحب العمل قد جاء كعقوبة تأديبية له ليس إلا، إذ أن ما قام به صاحب العمل في هذه الحالة مشروع، فالقانون قد كفل له إيقاع العقوبات التأديبية إذا ما ارتكب أي من العمال لديه مخالفة يؤاخذ عليها. وهذه العقوبات قد تصل حد الفصل، فصاحب العمل يستطيع إذاً، ومن باب أولى، نقل العامل أو تخفيض راتبه، لأن هذه العقوبات أقل خطورة من الفصل، فمن يملك الأكثر يملك الأقل. وطالما الأمر كذلك، فإن مثل هذا النقل أو التخفيض للراتب لا يشكل مبرراً لترك العمل.

وفي نظرنا، فإن هذا الجدل لا يستند إلى أساس. فمن جهة، فإن العقوبات التأديبية قد وردت في قانون العمل على سبيل الحصر، وهي تشمل الإنذار والغرامة والوقف عن العمل والفصل، وهي العقوبات المبينة في المادتين 28 و48 من قانون العمل. ولا يجوز التوسع في هذه العقوبات، لأن أي توسع فيها يصب في غير مصلحة العامل؛ والتفسير الهادف لقانون العمل يقتضي مراعاة مصلحة العامل عند تفسير أحكامه، إذ أنه سن ليحمي العامل بالدرجة الأولى. ومن جهة أخرى، فان البندين (1) و(4) من المادة 29/أ قد إستثنيا الحالات الواردة في المادتين 17 و14على التوالي من قانون العمل (المشار إليها سابقاً) جاعلين إياها غير مشمولة بحكم المادة 29، فلا يجوز للعامل أن يترك العمل بسببها، ولا نجد من بين تلك الحالات ذكراً لحالة نقل العامل أو تخفيض درجته أو راتبه عقوبةً له، والمشرع لو أراد لقال ولا شيء يمنعه من ذلك، فلا يسوغ لأحد بعدها أن يقول بعدم مشروعية ترك العامل لعمله إذا كان الإجراء المتخذ بحقه قد جاء كعقوبة له، ولو على سبيل القياس بالاستثناءات الواردة في البندين (1) و(4) المذكورين لأن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه.

المطلب الرابع: في دلالة الواو: هل تكفي مخالفة أحكام القانون لوحدها للحكم بعدم مشروعية الفصل؟

إن نص المادة 25 من قانون العمل يتطلب لاعتبار فصل العامل غير مشروع أن يكون الفصل قد جرى بشكل تعسفي بمجافاته للاستعمال المشروع للحق (كما شرحناه في المبحث الأول) كشرط أول، وأن تجري مخالفة أحكام القانون عند الفصل على النحو الذي بيناه في المطالب السابقة من هذا المبحث كشرط ثان. هذا ما يتبادر إلى الذهن من ظاهر النص الذي وظفه المشرع في هذه المادة حيث جاء التعسف معطوفاً على مخالفة القانون بالقول "إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان **تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون** جاز لها...". فقد استخدمت الواو في هذا المقام للجمع بين شيئين وهذا هو أهم استخداماتها[31].

وفي نظرنا، فان الأمر على خلاف ذلك. بمعنى، إن توافر أي من المطلبين يكفي للقول بأن فصل العامل غير مشروع، ذلك أن "الواو" قد ترد بمعنى "أو" في مذهب بعض النحويين[32]. فإذا سُلِّم بهذا، فإن نص المادة 25 يقرأ كما يلي: "إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان **تعسفياً أو مخالفاً لأحكام هذا القانون** جاز لها...".

وقد يُجادَل بأن هذه القراءة مستبعدة من وجهة نظر لغوية، فقد رأينا أن بعض النحويين، لا كلهم، يقول بجواز استعمال الواو لتدل على التخيير. وحتى في حال جواز ذلك، فإن استعمال الواو لتدل على الجمع هو أكثر استعمالاتها (المرادي، 1983، 158 وما بعدها). وقد يُجادَل أيضاً بأن استعمال الواو لتدل على التخيير كما لو أنها "أو" أمر يجافي الصياغة القانونية السليمة. فالمشرع عادة ما يختار من الألفاظ أكثرها شيوعاً وقرباً إلى أفهام المخاطبين بها، فكما أن من المخاطبين بالتشريع من يفترض به أن يكون على دراية بأصول اللغة، كالقضاة مثلا، فإن من بينهم البسطاء الذين لا تتجاوز مداركهم اللغوية حدود ما شاع من الألفاظ، والطبقة العاملة المخاطبة بنصوص قانون العمل ينتمي غالبية أفرادها إلى هذه

الطائفة الأخيرة. فما الذي يمنع المشرع، والحال كذلك، من استخدام الحرف "أو" إن كان فعلاً قد أراد بناء مفهوم عدم مشروعية الفصل على أي من المطلبين المذكورين لا على الاثنين معاً!؟

وبلا أدنى ريب، فإن كل هذه التساؤلات مشروعة ولها سند من المنطق، وقد يجد طارحوها في قرارات محكمة التمييز ما يؤيد رؤيتهم هذه. ففي قرارين قديمين للمحكمة ما يشير إلى وجوب توافر المطلبين (التعسف ومخالفة أحكام القانون) معاً. ففي القرار الأول قضت المحكمة بأنه "لا يوجب القانون على المحكمة الحكم بالتعويض عن الفصل التعسفي في كل حال وإنما يترك لها الخيار في ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف القضية ومقتضيات العدالة"[33]. وقد بنا جانب من الفقه على هذا الحكم ليقول بأنه ليس من الضروري أن ينشا التعسف في كل حالة تحصل فيها مخالفة لأحكام قانون العمل (هاشم، 1990، 322). وهكذا، فإن مفاد هذا الحكم أن مخالفة أحكام القانون لا تكفي وحدها لتقرير وجود الفصل غير المشروع، بل يجب أن يتوافر مطلب آخر إلى جانب ذلك يتمثل في مجافاة الفصل للعدالة في ضوء ظروف كل قضية.

أما في القرار الثاني، فقد قررت المحكمة بأنه "يستفاد من نص الفقرة (ج) من المادة 20 المعدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1965 أن الفصل التعسفي هو الذي يصدر عن صاحب العمل بلا مبرر ومخالفاً لنص المادتين 16 و17 من هذا القانون اللتين حددتا الحالات التي يجوز معها لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل **فإذا لم تتوفر إحدى هذه الحالات وقام صاحب العمل رغم ذلك بفصل العامل بلا مبرر** فان الفصل يكون عندئذ تعسفياً"[34]. ويتضح من هذا القرار أن المحكمة - وإعمالا لنص المادة 20/ج من قانون العمل لسنة 1960[35]- قد إشترطت لقيام الفصل التعسفي أن يكون الفصل قد جرى خلافا لأحكام المادتين 16 و17 (وهما اللتان تقابلان المواد 23 و28 و31 من قانون العمل الحالي)، وإضافة إلى ذلك أن يكون الفصل بلا مبرر، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الفصل غير المشروع يقوم على ركيزتين، وهما مخالفة أحكام القانون وغياب المبرر في ظل القانون الملغى (التعسف في ظل القانون الحالي).

إلا أن التعويل على ما ذهبت إليه المحكمة في هذين القرارين فيه مخاطرة إلى حد ما. فمن جهة، فإن هذين القرارين قديمان نسبياً، ولا يمثلان رؤية المحكمة وفقاً لاتجاهاتها الحديثة. ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز الارتكان إلى ما شذ من الأحكام بل يجب النظر إلى الأحكام المتواترة التي تشكل اتجاهات قضائية. وكما سنرى لاحقاً، فان محكمة التمييز تأول ما ورد في المادة 25 على أن المقصود به مخالفة القانون فقط. فيكون الفصل غير المشروع قائماً في نظرها على مطلب وحيد هو مخالفة صاحب العمل لنصوص معينة في قانون العمل. وهذا هو الاتجاه الغالب والحديث في قضائها.

لهذا، ومع التسليم بأن حسن صناعة التشريع كان يتطلب من المشرع استخدام أيسر الألفاظ فهما وأقربها دلالة على ما أراد من معنى، بحيث كان يجب استخدام (أو) بدلا من (و) طالما أنه قصد التخيير لا الجمع أو الترتيب، فإننا نرى أن المشرع قد قصد استخدام الواو لتدل على التخيير كما لو أنها (أو). وهذا الرأي تسنده الحجج التالية:

أولاً: إن هذا التفسير المعطى للنص لا يتناقض وقواعد اللغة. ولقد مر معنا أن الواو تستعمل للعطف وعندها قد تفيد الجمع بين شيئين أو التخيير بينهما.

ثانياً: إن هذا التفسير، ولا شك، أكثر إنصافاً للعامل من التفسير الذي يشترط اجتماع المطلبين (التعسف ومخالفة قانون العمل) معاً. فلو أخذ بالتفسير الأخير لكان من الصعب، بل من شبه المستحيل، أن تتحقق حالة واحدة يكون فيها فصل العامل غير مشروع. وهكذا، فإن تفسير الواو على أنها حرف عطف يدل على التخيير بين شيئين يتماشى مع روح قانون العمل وضرورة تفسير ما غمض من نصوصه تفسيراً يأخذ مصلحة العامل بعين الاعتبار.

فإذا خلصنا إلى أن المشرع قد استعمل الواو كأداة عطف تدل على التخيير، فإنه يحق عندئذ القول بأن مجرد مخالفة أحكام القانون تكفي لتقرير عدم مشروعية فصل العامل، فلا يشترط أن يكون الفصل تعسفياً أيضاً (بمعنى انه أنطوى على تعسف في استعمال الحق). والعكس صحيح، فإذا حصل تجاوز لأي من معايير التعسف في استعمال الحق التي أوردتها المادة 66 من القانون المدني كان الفصل غير مشروع وإن كان غير مخالف لنصوص قانون العمل.

المبحث الثالث: مفهوم الفصل غير المشروع في قضاء محكمة التمييز وتقديرنا لهذا المفهوم

في هذا المبحث، سنلقَي الضوء على مفهوم الفصل غير المشروع في نطاق عقود العمل غير محددة المدة من وجهة نظر محكمة التمييز، ومدى مواءمته لنص المادة 25. وفي هذا السياق، يقسم المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول مفهوم الفصل غير المشروع في قضاء محكمة التمييز، بينما يخصص المطلب الثاني لتقدير هذا المفهوم.

المطلب الأول: مفهوم الفصل غير المشروع في قضاء محكمة التمييز

لقد تمت الإشارة، **في المبحث الأول**، إلى أن محكمة التمييز لم تلتفت، بشكل جدي، في أحكامها إلى فكرة التعسف في استعمال الحق عند بحثها لمشروعية الفصل في عقود العمل غير محددة المدة. ثم رأينا، في **المبحث الثاني**، أنه لم يرد في قرارات المحكمة ما يوضح دلالة (الواو) في:"...تعسفياً ومخالفا لأحكام هذا القانون"، والوظيفة التي تؤديها من حيث كونها عاطفةً تدل على الجمع أم عاطفةً تدل على التخيير أم هي زائدة. وهذا في مجمله يدعو إلى التساؤل عن مفهوم الفصل غير المشروع في قضاء محكمة التمييز.

وجواباً على هذا التساؤل، فإن المتتبع لأحكام محكمة التمييز الصادرة في ظل قانون العمل لسنة 1996 بشأن فصل العمال المرتبطين بعقود عمل غير محدودة المدة يلاحظ إتفاقها على أن فصل العامل يعد مبرراً كلما استند إلى حكم المادة 31 من قانون العمل أو أي من الحالات الواردة ضمن المادة 28 من ذات القانون. ويبقى الفصل مبرراً في هذه الحالة حتى وإن جاء مخالفا لأحكام المادتين 24 و27 من قانون العمل اللتين لا تجيزان لصاحب العمل فصل العامل إن توافرت حالة من الحالات الواردة فيهما، وقد تم شرح ما جاء في المادتين الأخيرتين في المبحث الثاني.

وبجدر التوقف، هنا، لإيراد ما جاء في المادتين 31 و28 المشار إليهما سالفاً. فأما المادة 31، فقد أعطت صاحب العمل الحق في إنهاء العقد غير محدود المدة وذلك إذا إقتضت ظروفه الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل. وأما المادة 28، فتعالج حق صاحب العمل في فصل العامل دون إشعار وذلك إذا ارتكب الأخير خطأً جسيماً. وقد عددت هذه المادة الحالات التي يجوز فيها فصل العامل، وفقاً لها، فحصرتها في تسع حالات هي:

أ- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الإضرار بغيره.

ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة مرتين.

ه- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.

و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بيّن أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل.

ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير."

لا خلاف، إذاً، على أن صاحب العمل يستطيع فصل العامل سنداً لما جاء في المادتين 28 و31. لكن، ماذا لو فصل العامل فصلاً يستند إلى مبرر آخر غير ما جاء في هاتين المادتين، فهل يعتبر فصله غير مشروع لمجرد عدم استناده إليهما؟ أم أن الأمر فيه نظر، بحيث قد يحكم بان الفصل مشروع إذا إجتاز معيار التعسف؟ وما هو معيار التعسف في قضاء محكمة التمييز؟

من الملاحظ أن حصر الفصل المشروع في المادتين 28 و31 كان محل اخذ وعطاء في قضاء محكمة التمييز، وقد تقلبت قرارات المحكمة بهذا الصدد، بحيث يمكن لنا أن نرصد مرحلتين مر بهما قضاء المحكمة:

المرحلة الأولى: وهي فترة ما قبل صدور القرار رقم 2002/1608. وخلال هذه المرحلة تضاربت أراء محكمة التمييز حول هذه المسالة. فقد ذهبت المحكمة في بعض قراراتها إلى أن الفصل المشروع هو ذاك الذي يستند إلى إحدى الحالات الواردة في المادة 28 أو إلى ما جاء المادة 31[36]. وعلى النقيض من ذلك، إعتبرت، في قرارات أخرى، أن الفصل المشروع ليس محصوراً بما ورد في المادتين 28 و31.

غير أن المحكمة لم تبين لنا في إتجاهها الأخير ما هو المعيار الذي تركن إليه في تقرير مشروعية الفصل الذي لا يجد مبرره ضمن المادتين 28 و31. فعلى سبيل المثال قضت المحكمة بأن "**فصل العامل في غير الحالات التي أوردها قانون العمل لا يدل بمجرده انه فصل تعسفي**، بل يجب أن يقدم الدليل على صحة المبرر الذي استند إليه رب العمل في فسخ العقد، وأن يثبت أن الفصل كان تعسفياً ويلتزم من يدعي حصول التعسف بإثباته"[37].

ولا يوجد في هذا القرار وسواه من القرارات المتخذة في هذا الاتجاه إشارة إلى معيار مشروعية الفصل من قريب أو بعيد. وفي هذه الحالة، لا مندوحة عن القول بأن المحكمة قد تركت ذلك إلى فكرة التعسف في استعمال الحق كما جاءت في المادة 66 من القانون المدني. وعندئذ، لا يعدو ما جاء في المادتين 31 و28 عن كونه مجرد ذكر للحالات التي يعتبر فيها الفصل مشروعا بنص القانون ودون الحاجة إلى إعمال فكرة التعسف في استعمال الحق، ذلك انه لو تم إعمالها لوصلنا إلى ذات النتيجة، وهي أن الفصل للأسباب الواردة فيهما لا يشكل خروجا على الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للحق، فلا يكون صاحب العمل متعسفاً في إنهاء العقد إن هو قام بذلك سندا لهاتين المادتين.

أما في المرحلة الثانية، فقد برز إتجاه حديث لدى المحكمة، حيث تشير قراراتها إلى أن اجتهادها قد إستقر، منذ قرار هيئتها العامة رقم 2002/1608، على أن كل إنهاء للعقد يعتبر إنهاءً تعسفياً إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين 28 و31[38].

ورغم اعتراضنا على هذا الاتجاه من حيث المبدأ، على النحو الذي سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث، إلا أننا نلاحظ أن اجتهاد محكمة التمييز لم يكتب له الاستقرار حقيقةً بصدد هذه المسألة. ففي بعض القرارات اللاحقة لصدور القرار رقم 2002/1608 ما يثير الشك بأن المحكمة قد حسمت أمرها باعتبار كل فصل يخرج عن نطاق المادتين 28 و31 يعد فصلاً غير مشروع. فقد جاء في أحد تلك القرارات "ذهب قضاء محكمة التمييز إلى **أنّ التعسف من عدمه في إنهاء خدمة العامل هو مسألة من مسائل الواقع وهي ليست مسألة قانونية تنضبط بنصوص محددة** وهي كغيرها من مسائل الواقع تستخلصها المحكمة بما لها من صلاحيات في تقدير البينات ووزنها..."[39].

ويلاحظ، كذلك، وجود قرارات حديثة نسبياً (أي في ظل الاتجاه الحديث الذي يقول بحصر الفصل المشروع بما ورد في المادتين أعلاه) تعود فيها المحكمة، وإن بشكل غير مباشر، إلى فكرة عدم حصر الفصل المشروع بما ورد في المادتين المذكورتين. فعلى سبيل المثال، لقد إنسجمت المحكمة مع نفسها في قرارات كثيرة فيما يتعلق بفصل العامل لبلوغه سن الستين، مقررةً أن هذا الفصل فصل تعسفي لأن سبب الفصل لا يقع ضمن الحالات الواردة في المادتين 28 و31[40]، لكنها، وفي قرارات أخرى، ذهبت إلى غير ذلك معتبرةً أن الفصل في هذه الحالة يعد فصلا مبرراً[41]. ويلاحظ أن هذه القرارات تتداخل زمنياً بما لا يسمح بالقول أن المحكمة قد جرت على اجتهاد معين ثم عادت عنه، وإن كانت بعض قراراتها تشير إلى ذلك[42].

وخلاصة القول، إن قضاء محكمة التمييز لم يستقر على اتجاه واحد في تفسيره لنصوص قانون العمل الناظمة لمشروعية إنهاء عقد العمل غير محدد المدة من طرف صاحب العمل، وهي مسألة ما كان يجب أن تترك هكذا دون ضبط، وهذه مهمة تقع على عاتق المشرع بالدرجة الأولى والقضاء بالدرجة الثانية، وسنستفيض في هذا أكثر في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: موقف محكمة التمييز في الميزان

سبق وان تمت الإشارة في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أن قرارات محكمة التمييز لم يكتب لها الاستقرار على رأي واحد فيما يعتبر فصلا مشروعا وما لا يعتبر كذلك، مع أنها جاءت تطبيقا لنص واحد لم يتغير. ولئن كان يمكن القول أن النصوص القانونية التي عالجت إنهاء عقد العمل غير محددة المدة، ونعني بالذات نصي المادتين 25 و28، قد ساهمت إلى حد بعيد في مثل هذا التضارب بما إعتورها من غموض جعلها حمالة أوجه، إلا انه لا يمكن نسبة هذا التضارب إلى النصوص التشريعية وحدها. وبصريح القول، فإنه يُشم في الإتجاه الحديث لمحكمة التمييز، والذي يحصر الفصل المشروع

بما ورد في المادتين 28 و31 من قانون العمل، رغبةً جامحةً في إضفاء حماية للعمال لم تقرها النصوص التشريعية، حتى في ظل القراءات الأكثر تطرفا، وذلك على حساب أصحاب العمل. وإن هذا الاتجاه حميد لو ساندته النصوص التشريعية العمالية، ولو سمحت به الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الأردن[43]. ذلك أن المراعاة الزائدة للعامل على حساب صاحب العمل قد تفرض على الأخير أعباءً قد لا يحتملها وقد تؤدي إلى إغلاقه لمشروعه أو إنتقاله إلى الخارج، وهذا يؤدي، بالنتيجة، إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وبالعمال أنفسهم حيث سيجدون أنفسهم بلا عمل.

ونعتقد أن حصر حق صاحب العمل في فصل العامل بالحالات الواردة في المادتين 28 و31 من قانون العمل -كما يقضي الاتجاه الحديث في قرارات محكمة التمييز- مجانب للصواب؛ لكون نصوص قانون العمل لا تؤيد هذا التفسير. فالمتفحص لنصوص المواد 25 و28 و31 ذات الصلة لا يجد فيها ما يشير إلى أن المشرع قد أراد حصر حالات الفصل المشروع بما ورد في في المادتين 28 و31. ولو كان الأمر غير ذلك لما تضاربت أحكام محكمة التمييز كل هذا التضارب بشان هذه المسألة، ولما كان المشرع بحاجة إلى حظر فصل العامل بسبب الشكاوى والمطالبات التي يتقدم بها إلى الجهات المختصة كما جاء في المادة 24 أو حظر فصل المرأة العاملة الحامل والعامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية أو أثناء إجازته كما جاء في المادة 27. إذ لو افترضنا أن الأصل أن كل فصل يقع خارج المادتين 28 و31 يعتبر فصلا غير مشروع فإن ما جاء في المادتين 24 و27 سيكون تزيداً لا لزوم له، وهذا بعيد الاحتمال لان المشرع لا يقول لغواً.

وطالما توصلنا إلى أن المشرع لم يقصد أبداً حصر حالات الفصل المشروع بما ورد في المادتين 28 و31، فما هي غاية المشرع من إيراد الحالات المنصوص عليها في المادة 28؟ حقاً إن صدر المادة 28 ذاتها يسعفنا في الإجابة على هذا السؤال، فقد جاء فيه "لصاحب العمل فصل العامل **دون إشعار** وذلك في أي من الحالات التالية...". فقصد المشرع واضح، وهو انه لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار إلا في الحالات التي عددتها المادة 28، أما ما سواها من الحالات فان الإشعار فيها واجب حتى وإن كان الفصل مشروعاً. فالحصر ينصب إذاً على الإعفاء من الإشعار لا على مشروعية الفصل. أما سبب الإعفاء من الإشعار في هذه الحالات فيتعلق بالخطأ الجسيم الذي إرتكبه العامل، والذي يجعل إستمرار العلاقة بينه وبين صاحب العمل مستحيلاً حتى أثناء فترة الإشعار، لأن وجود العامل يشكل تهديدًا لسير العمل في المؤسسة (زهران، 2001، 727).

وقد كان المشرع في ظل القانون الملغى أكثر توفيقاً في صياغته لما أراد من حكم، فقد قضت المادة 16 من القانون المذكور بأنه "1. أ. يحق لصاحب العمل إنهاء عقد استخدام أي عامل استخدم لمدة غير محدودة في أي وقت خلال الشهور الثلاثة الأولى من استخدامه (التي تعتبر مدة تحت التجربة) دون إشعار أو مكافأة. ب. أما بعد المدة المذكورة وهي مدة التجربة (مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة 17) فيحق لصاحب العمل إنهاء عقد الاستخدام بسبب إعادة التنظيم في المؤسسة أو بسبب زيادة عدد العمال أو عدم ملاءمتهم للعمل **أو أي سبب آخر يراه غير منصوص عليه في المادة 17** مقابل إشعار لمدة أسبوع أو دفع بدل الإشعار للعامل الذي يشتغل بالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو بالقطعة أو مقابل إشعار لمدة شهر أو دفع بدل إشعار لعمال المشاهرة...". فإذا علمنا أن المادة 17 من القانون الملغى تقابل المادة 28 من القانون الساري، فإننا نلاحظ أن القانون الملغى يجيز إنهاء العقد سندا للمادة 17 ولا يشترط الإخطار قبله، أما الإنهاء في غير الحالات المنصوص عليها في تلك المادة فليس محظوراً قولاً واحداً بشرط الإخطار، وهذا هو بالضبط ما رمى إليه المشرع في المادة 28 من القانون الساري (أي أن المادة 28 تتناول الحالات التي يستطيع فيها صاحب العمل فصل العامل دون أن يحتاج إلى إخطاره قبل الفصل أما في غيرها فلابد من الإشعار).

ورغم أن نص المادة 28 مرتبط بالإشعار وضرورته، إلا أننا لا نراه منبت الصلة بالفصل ومشروعيته، فقد سبقت الإشارة إلى أنه لا يحق لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي جاءت في المادة 28، ونزيد هنا على ذلك بالقول أنه، ومن باب أولى، إذا توافرت أي من تلك الحالات فإن فصل العامل يكون مشروعاً بحكم القانون ودون الحاجة لتطبيق أي معيار للبحث فيما إذا كان الفصل مشروعا أم لا. وبعبارة أخرى، فإنه يجب أن يسلم بأن المشرع قد أقام قرينة قاطعة على أن الفصل يكون مشروعاً إذا كان مبرره إحدى الحالات الواردة في المادة 28، ودون أن يعني ذلك أن الفصل لسبب آخر من غير ما جاءت به تلك المادة هو فصل غير مشروع بالضرورة[44].

ولعل قانون العمل المصري لسنة 1981 قد عبر بصورة أفضل عن تصورنا لما يجب أن يكون عليه نص المادة 28 أو للتفسير الذي يجب أن يعطى لنصها. فقد جاءت المادة 61 من ذلك القانون بحكم مشابه لما جاء في المادة 28 من قانون

العمل الأردني، لكن تلك المادة إستهلت بعبارة تختلف عما جاء في مطلع المادة 28 بقولها "لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، ويعتبر **من قبيل** الخطأ الجسيم الحالات الآتية...[وهنا عددت المادة حالات الخطأ الجسيم، وهي مشابهة إلى حد بعيد للحالات التي أوردتها المادة 28]". إن هذا النص قد أعطى معنيين واضحين[45]: الأول أنه حصر الفصل المشروع بارتكاب العامل لخطأ جسيم، فإن وجدت المحكمة أن ما نسب إلى العامل لا يشكل خطأ جسيماً كان الفصل تعسفياً، والثاني أن الخطأ الجسيم غير محصور في الحالات التي ذكرتها المادة 61. وهذا أكثر من واضح من خلال النص، فقد استخدم المشرع المصري "من قبيل" في نص المادة 61 المشار إليه أعلاه ليدل، بما يدع مجالا للشك، على أنه إنما أورد أبرز حالات الخطأ الجسيم لا كلها، فلا باس بعدها أن يحكم بان الفصل كان مشروعاً كلما ارتكب العامل خطأ جسيماً وان لم يرد النص عليه في المادة 61.

الخاتمة

أولا: النتائج

أما وقد انتهى هذا البحث فقد توصلنا من خلاله إلى النتائج الآتية:

1- أخفق المشرع الأردني في بناء مفهوم واضح للفصل غير المشروع، ذلك أن نص المادة 25 المبين لهذا المفهوم قد أتى فريدا في صياغته وغامضا في معناه من خلال عطفه "للتعسف" على "مخالفة أحكام قانون العمل" كمعيار للفصل غير المشروع.

2- تبين لنا أن المعيار الذي جاءت به المادة 25 معيار مزدوج. فقد دل استعمال المشرع للفظي "تعسفيا" و"مخالفاً لأحكام هذا القانون"، والواو بينهما، على أن الإنهاء غير المشروع يقوم بتوافر أحد هذين المطلبين، وهما التعسف ومخالفة أحكام قانون العمل. وهذا يعني أن المشرع قد استخدم الواو بمعنى "أو"، فالواو في اللغة يمكن أن تستخدم لتدل على التخيير بين شيئين. وهذا التفسير هو الأكثر رعاية للعامل باعتباره الطرف الضعيف في العقد، في ضوء ما تسمح به اللغة.

3- عند التطرق إلى مطلبي التعسف ومخالفة القانون المشار إليهما في المادة 25 تبين أن التعسف في الفصل يشير إلى فكرة التعسف في استعمال الحق كما نصت عليها المادة 66 من القانون المدني، أما مخالفة القانون فتبين أنها تدور حول مخالفة أحكام قانون العمل المتعلقة بالإنهاء والواردة في المواد 14و 24 و27 و29 و132على وجه الخصوص.

4- إن ترجمة ما توصلنا إليه في النقطتين السابقتين عملياً يقتضي الحكم بان كل فصل يعتبر مشروعا ما لم يجيء مخالفاً لأحكام قانون العمل ذات الصلة أو مخالفاً للقواعد العامة التي لا تجيز التعسف في استعمال الحق. ومثل هذا الرأي يعد سبيلاً صالحاً لتحقيق التوازن بين مصالح العمال وأصحاب العمل.

5- لقد أظهر البحث أن أحكام محكمة التمييز قد تضاربت في ما يعنيه الفصل المشروع في ظل قانون العمل الأردني، وهذا التضارب نتيجة طبيعية للخلل الحاصل في التشريع. فبعض هذه الأحكام، التي تمثل الاتجاه الحديث على الغالب، ذهب إلى أنه الفصل الذي يستند إلى حكم المادتين 28 و31، فهو محصور بهما، والبعض الآخر قضى بأن الفصل المشروع لا ينحصر في الحالات الواردة في هاتين المادتين، بل هو مسألة موضوعية يقدرها القاضي، ودون أن تبين الأحكام الأخيرة وفقاً لأي معيار يتولى القاضي تقديرها. وبهذا، فإن أحكام محكمة التمييز قد إنطوت على عدم يقين بذات القدر الذي شاب نصوص القانون، فلا يوجد لا في نصوص القانون ولا في القرارات التمييزية جواباً شافياً لما يعتبر فصلاً غير مشروع.

6- ينبغي عدم تأييد الاتجاه الحديث في قرارات محكمة التمييز الذي يحصر الفصل المشروع بما ورد في المادتين 28 و31، ذلك أنه يميل بشدة إلى جانب العامل على حساب مصلحة صاحب العمل، ومثل هذا الميل الشديد له مضاره الاجتماعية والاقتصادية البالغة التي سبق وأن أشير إليها في سياق البحث.

7- أما الاتجاه الآخر في قضاء محكمة التمييز، والذي لا يحصر الفصل المشروع بما ورد في المادتين المذكورتين فهو أقرب لمقاصد التشريع، لكنه مع ذلك عاجز عن بناء معيار واضح للفصل غير المشروع. وهو، على أي حال، يحتاج إلى سند واضح من نصوص القانون.

8- هنالك خوف مبرر أن يأتي يوم تتشدد فيه المحاكم فتأخذ بقراءة تشترط اجتماع المطلبين معاً، وذلك إعمالاً لظاهر نص المادة 25، على اعتبار إن الواو تفيد الجمع بين شيئين في أكثر استعمالاتها. فإذا حصل ذلك، كان فيه انحياز شديد لمصلحة صاحب العمل على حساب العامل في حين أن الأخير أولى بالرعاية.

9- إن العلاقات العمالية مجال لا يسمح بمثل الغموض والتذبذب الذي اعترى النصوص الناظمة للفصل غير المشروع في قانون العمل الأردني وقرارات محكمة التمييز المطبقة لها، فهو أحوج ما يكون إلى الاستقرار لتعلقه بمصالح فئتين عريضتين من فئات المجتمع، تترتب على الإخلال بحقوقهما آثار اقتصادية واجتماعية عميقة. أضف إلى أن الاستقرار في هذا الشأن مطلب تبتغيه العدالة، التي تفترض بأن من هم في مركز واحد يجب أن يعاملوا معاملة واحدة، فتكون لهم ذات الحقوق وعليهم ذات الالتزامات، وأن المنازعات التي تتماثل في وقائعها وحيثياتها يجب أن تنتهي بأحكام متشابهة لا يناقض بعضها الآخر.

ثانيا:التوصيات

لما كان القاضي في ظل النظام القانوني المأخوذ به في الأردن هو لسان القانون لا صانعه، فإن الحل المقترح للمشكلات التي أشرنا إليها في نتائج هذا البحث إنما هو حل تشريعي بالدرجة الأولى، وإن بعث الاستقرار في الأحكام القضائية ورفع التناقض منها لا يكون إلا برفع الغموض من النصوص التشريعية أولاً.

لذلك، فإننا نوصي بتبني معيار واضح لما يعتبر فصلا مشروعاً مبني على وجوب قراءة نصوص القانون ذات الصلة مع بعضها ككتلة واحدة منسجمة. وقوام هذا المعيار أن إنهاء عقد العمل غير محدد المدة من قبل أي من طرفيه هو حق له بمقتضى القواعد العامة التي تسمح بذلك منعاً لتأبيد العقود، لكن هذا الإنهاء مشروط بأن يكون مشروعاً. ويخضع الإنهاء في مشروعيته لأحكام التعسف في استعمال الحق كما جاءت في المادة 66 من القانون المدني، ويستثنى من الخضوع لفحص التعسف هذا الحالات المنصوص عليها في المواد 14 و24 و27 و29 و132، إذ يكفي نص التشريع على حظرها باعتبار ذلك قرينة قاطعة على عدم مشروعيتها، ويستثنى من هذا الفحص أيضاً الحالات المنصوص عليها في المادتين 28 و31 باعتبار أن نص المشرع على جوازها قرينة قاطعة على مشروعية الفصل وفقاً لها.

وتحقيقاً للمفهوم الذي ننادي به، فإننا نقترح أن تعدل نصوص قانون العمل على النحو الآتي:

1- **يعدل نص المادة 25 كالآتي:**

إما بإحلال حرف العطف (أو) مكان الواو بين تعسفيا ومخالفا لأحكام هذا القانون، ليصبح النص كالآتي: "إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله **أن الفصل كان تعسفياً أو مخالفا لأحكام هذا القانون** جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و(33) من هذا القانون...". **وينسجم هذا التعديل مع التفسير الذي يجب أن يعطى لنص المادة 25 حسب تصورنا.**

أو بحذف عبارة "ومخالفاً لأحكام هذا القانون" ليصبح النص كالآتي: "إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله **أن الفصل كان تعسفياً** جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و(33) من هذا القانون...". **وذلك تماشيا مع المعيار الذي أوصينا بتبنيه في أعلاه.**

2- المادة 28:

أ- يعدل مطلع المادة 28 بما يدفع شبهة حصر الفصل المشروع بما ورد فيها.

ب- يضاف بند جديد إلى نص المادة 28 ينفي التعسف عن حالات الفصل الواردة فيها.

وبذلك، يصبح نص المادة 28 كالآتي: "**1-لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون حاجة إلى إشعار إلا في الحالات الآتية:...**

2- بالرغم مما ورد في المادة 27 من هذا القانون، يعتبر فصل العامل مشروعا إذا توافرت أي من الحالات الواردة في هذه المادة."

3- المادة 29:

أ- يعدل مطلع الفقرة أ من المادة 29 بحيث يجوز للعامل ترك العمل في كل حالة يضطره فيها صاحب العمل إلى ذلك مع الاحتفاظ بحقوقه القانونية، ودون أن يكون هذا الحق محصوراً بالحالات الواردة في المادة 29.

ب- تعديل البند 3 من الفقرة أ، بحيث يجوز للعامل ترك العمل دون إشعار إذا نقل من العمل الذي اتفق على أن يعمل فيه، ويشمل ذلك النقل من العمل الذي رقي إليه.

ج- إلغاء البند 5 من الفقرة أ الذي يجيز للعامل ترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي أن استمراره في العمل من شانه تهديد صحته، ذلك لان هذه الحالة لا تتعلق بخطأ ارتكبه صاحب العمل بل باستحالة تنفيذ العقد من جانب العامل، وهذا شان لا يد لأي من الطرفين فيه. وهكذا، تصبح الفقرة أ من المادة 29 مكونة من ستة بنود فقط.

ج- تعديل البند 7 (6 بعد حذف البند 5) من الفقرة أ، بحيث ينحصر حق العامل في ترك العمل بسبب تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام قانون العمل أو أي نظام صادر بمقتضاه، إذا كان قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في وزارة العمل تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام، بالحالة التي تؤثر فيها المخالفة على حق من حقوق العامل الذي ترك العمل.

وهكذا، يصبح نص المادة 29/أ كالأتي:

أ. يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر في كل حالة يضطره فيها صاحب العمل إلى ذلك بارتكابه خطأ جسيماً بحقه، ومن ذلك الحالات الآتية:

1. إستخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (17) من هذا القانون.
2. إستخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك.
3. نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه **أو أدنى درجة من العمل الذي رقي إليه.**
4. تخفيض أجره، على أن تراعى أحكام المادة (14) من هذا القانون.
5. إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول.
6. إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه **إذا كان ذلك** الحكم ماساً بحقوق العامل الذي ترك العمل، شريطة أن يكون صاحب العمل قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام.

المراجع

أبو حجير، مجيد (2002)، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، دار الثقافة، عمان.

أبو شنب، احمد (2006)، **شرح قانون العمل**، دار الثقافة، عمان.

ألمرادي، الحسن بن القاسم (1983)، **الجنى الداني في حروف المعاني**، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الاهواني، حسام الدين (1991)، **شرح قانون العمل**.

حسن، علي(2001)، **مختصر الوجيز في شرح قانون العمل**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

حمدان، حسين(2002)، **قانون العمل اللبناني**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الدريني، فتحي (1998)، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ط2، دار البشير، عمان.

دهمان، فؤاد (1965)، **التشريعات الاجتماعية: قانون العمل**، ط3، مطبعة الاتحاد، دمشق.

الرازي، زين الدين (1988)، **مختار الصحاح**، بيروت.

الرفاعي، جميلة (2005)، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد العشرون، العدد الثالث.

رمضان، سيد (2004)، **الوسيط في شرح قانون العمل**، ط1، دار الثقافة، عمان.

الزرقاء، مصطفى (1987)، **صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي**، ط2، دار البشير، عمان.

زهران، همام (2001)، **قانون العمل: عقد العمل الفردي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

سرور، محمد (1979)، **النظرية العامة للحق**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

سلطان، أنور (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

الشاطبي، أبو اسحق (2006)، **الموافقات في أصول الشريعة**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

الصراف، عباس وحزبون، جورج (2005)، **المدخل إلى علم القانون**، ط1، دار الثقافة، عمان.

الطيبي، أبو القاسم، **تعويض الأجير المطرود تعسفيا في إطار مدونة الشغل الجديدة**، http://www.rafatosman.com/vb/showthread.php?t=39510

عبد الرحمن، احمد (1979)، **الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة في قانون العمل**، القاهرة.

العتوم، منصور (1999)، **شرح قانون العمل الأردني**، ط2، دار الثقافة، عمان.

العتوم، منصور (2002)، الفصل التعسفي في قانون العمل الأردني، **مجلة البلقاء**، المجلد التاسع، العدد 1.

الفار، عبد القادر (2006)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية**، ط1، دار الثقافة، عمان.

فرج، توفيق (1986)، **قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد**، الدار الجامعية، بيروت.

قرارات محكمة التمييز الأردنية- منشورات مركز عدالة.

كرم، عبد الواحد (1998)، **قانون العمل**، ط1، دار الثقافة، عمان.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

المصاروة، هيثم (2008)، **المنتقى في شرح قانون العمل**، ط1، دار الحامد، عمان.

نايل، السيد (2001)، **قانون العمل**، دار النهضة العربية، القاهرة.

هاشم، هشام (1990)، **شرح قانون العمل الأردني**، ط2، عمان.

يحيى، عبد الودود (1980)، **شرح قانون العمل**، دار الفكر العربي، القاهرة.

Bowers, J. and Honeyball, S. (2000). *Labour Law*, 6th ed, Blackstone Press, London.

الهوامش

1 وقد استقرت أحكام القضاء في مصر على انه لا خلاف في المعنى بين الإنهاء التعسفي والإنهاء بلا مبرر، وما ذاك إلا انعكاس للتشريع الذي استعمل العبارتين جنبا إلى جنب (انظر، يحيى، عبد الودود (1980)، شرح قانون العمل، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 337). أما على صعيد القانون الأردني، فان هنالك من اعتبر أن الفصل التعسفي والفصل دون مبرر من المترادفات (انظر العتوم، منصور (1999)، شرح قانون العمل الأردني، ط 2، دار الثقافة، عمان، ص 142، 143)

2 وانظر قريبا من ذلك المادة 39 من قانون العمل رقم 5 في الجمهورية اليمنية حيث عبر عن الإنهاء الموجب للتعويض بالإنهاء "بصورة تعسفية".

3 ويذكرنا هذا الاتجاه بالرأي الذي قال به بعض شراح القانون المقارن (المغربي على وجه التحديد) من أن مفهوم التعسف في إنهاء عقد العمل قد عرف تطورا كبيرا بحيث تم تجاوز معايير التعسف الواردة في القانون المدني، فلم يعد من الضروري أن يتوافر قصد الإضرار لدى العاقد الذي انهي العقد حتى يكون الإنهاء تعسفياً، بل أصبح فصل صاحب العمل للعامل تعسفيا كلما انعدم المبرر القانوني لهذا الفصل (الطيبي، أبو القاسم، تعويض الأجير المطرود تعسفيا في إطار مدونة الشغل الجديدة، (http://www.rafatosman.com/vb/showthread.php?t=39510)

4 وذلك ما لم ترد في حكم قضائي.

5 ويأتي في مقدمة تلك القوانين القانون الألماني الذي يأخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق كأصل عام لكنه لا يقر بتوافر شروطها إذا ما فصل العامل فصلا مسبوقا بالإنذار (انظر، دهمان، فؤاد (1965)، التشريعات الاجتماعية: قانون العمل، ط3، مطبعة الاتحاد، دمشق، ص 349).

6 Poplowski، note sous cass.soc 7 12 1944 JCP 1964-11-3206، نقلاً عن نايل، السيد (2001)، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 456.

7 ورغم أن ظاهر هذا المعيار موضوعي إلا أن النية كثيرا ما تلعب دورا في إضفاء صفة التعسف على الفعل، (انظر سلطان، أنور (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص 326، وانظر كذلك المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، ص81). ولهذا السبب، فان البعض اعتبره معيارا شخصيا، (انظر، أبو حجير، مجيد (2002)، نظرية التعسف في استعمال الحق، دار الثقافة، عمان، ص 35، هامش 2).

8 وقد عدت هذه الحالة من التطبيقات التشريعية للفصل التعسفي في قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981، وذلك سنداً لحكم المادة 66 منه التي أوجبت على المحكمة "أن تقضي بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان فصله بسبب نشاطه النقابي...".

9 حكم اللجنة العليا لتسوية خلافات العمل السعودية رقم 11 تاريخ 1390/6/15 هجرية، نقلا عن نايل، السيد (2001)، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 457.

10 سقطت من القرار كما هو منشور، وأضيفت من قبل الباحثَين.

11 قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2000/3468 منشورات مركز عدالة، وسيشار إلى قرارات محكمة التمييز الحقوقية فيما بعد بتمييز حقوق.

12 جاء في المادة 67 من قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981 "إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضي ببراءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا".

13 تمييز حقوق رقم 2002/1608 ورقم 2004/2412 منشورات مركز عدالة.

14 حكم محكمة القاهرة الابتدائية في 1954/10/17 نقلا عن نايل، السيد (2001)، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 457.

15 ومن هذه الصور بحسب قانون العمل المصري لسنة 1981: إنهاء العقد أثناء مرض العامل (المادة 50)، ورفض إعادة العامل الموقوف احتياطيا بسبب جناية أو جنحة نسب إليه ارتكابها بالرغم من براءته أو عدم تقديمه للمحاكمة (المادة 67).

16 أنظر، قريباً من ذلك، رمضان، سيد (2004)، الوسيط في شرح قانون العمل، ط1، دار الثقافة، عمان، ص 430.

17 تمييز حقوق رقم 278/ 1965 منشورات مركز عدالة.

18 بموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008، حل البندان 3 و4 من الفقرة (ا) من المادة 29 مكان الفقرتين (ج) و(د) من ذات المادة، وهما المشار إليهما في هذا القرار، مع ملاحظة أنه لم يتغير شيء على مضمونهما.

19 تمييز حقوق رقم1700/ 2001 منشورات مركز عدالة.

20 تمييز حقوق رقم 20/ 1977 منشورات مركز عدالة.

21 تمييز حقوق رقم 2178 /2005 منشورات مركز عدالة، وأنظر كذلك تمييز حقوق رقم 2001/254 منشورات مركز عدالة.

22 عرفت المادة 1/188 من قانون العقوبات الذم بأنه "... إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا".

23 عرفت المادة2/188 من قانون العقوبات القدح بأنه "... الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره -ولو في معرض الشك والاستفهام- من دون بيان مادة معينة".

24 انظر المواد 191، 358 و360 من قانون العقوبات.

25 تمييز حقوق رقم 1967/315 منشورات مركز عدالة.

26 أضيفت هذه الحالة إلى نص الفقرة ((و) قبل التعديل (6) بعد التعديل) بموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008.

27 انظر المادة 292 وما بعدها من قانون العقوبات.

28 انظر المادة 296 وما بعدها من قانون العقوبات.

29 انظر المادة 305 من قانون العقوبات.

30 انظر المادة 306 من قانون العقوبات.

31 والى جانب استخدامها كأداة للعطف فان للواو استعمالات أخرى، فقد تستعمل بمعنى مع كقوله (ص): "بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار إلى السبابة والوسطى" أي مع الساعة، وقد تكون للحال كقولهم: "قمت والناس قعود"، وقد تأتي ضميرا دالا على الجماعة كما في " فعلوا ويفعلون وافعلوا"، وقد تأتي زائدة كما في "ربنا ولك الحمد"، وأحيانا تأتي لتدل على القسم كما في قوله تعالى "والضحى" (انظر، الرازي، زين الدين (1988)، مختار الصحاح، بيروت، ص 294).

32 كقول الشاعر: وننصر مولانا ونعلم انه كما الناس مجروم عليه وجارم، وكقول بعضهم:"الكلمة إسم وفعل وحرف" بمعنى "الكلمة اسم أو فعل أو حرف"، (ألمرادي، الحسن بن القاسم (1983)، الجنى الداني في حروف المعاني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص166).

33 تمييز حقوق رقم 13/ 1966 منشورات مركز عدالة.

34 تمييز حقوق رقم 184/ 1985 منشورات مركز عدالة.

35 ويطابق هذا النص، إلى حد بعيد، نص المادة 25 من قانون العمل الحالي، بل إن النص الوارد في قانون العمل لسنة 1965 هو ذاته الموجود في قانون العمل الحالي سوى انه قد عين نصوص المواد التي بمخالفتها بكون الفصل غير مشروع، ومع اختلاف بسيط في آثار الفصل غير المشروع. فقد جاء في المادة 16/ج من ذلك القانون "إذا تبين للمحكمة المختصة أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام المادتين 16 و17 يجوز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة استخدام العامل أو أن يدفع تعويضاً بالإضافة إلى المكافأة وبدل الإشعار المنصوص عليهما في المادتين 16 و19 شريطة أن لا يتجاوز مجموع مقدار هذا التعويض أجرة أسبوع عن كل ثلاثة أشهر خدمة وان لا يتجاوز مجموع التعويض الكامل عن أجرة شهرين".

36 انظر، تمييز حقوق رقمي: 2001/3216؛ 2001/1489 منشورات مركز عدالة.

37 تمييز حقوق رقم 2001/965، وانظر أيضا تمييز حقوق رقم 2001/1833 منشورات مركز عدالة.

38 وقد صدرت قرارات كثيرة بعد ذلك تسير في ذات الاتجاه، منها تمييز حقوق أرقام: 2002/3038؛ 2003/4332؛ 2004/720؛ 2004/825؛ 2004/2613؛ 2004/4170 و2005/1893 منشورات مركز عدالة.

39 تمييز حقوق رقم 2004/3627. وأنظر، في ذات الاتجاه، تمييز حقوق رقمي: 2004/1158؛ 2007/1792 منشورات مركز عدالة.

40 انظر تمييز حقوق أرقام: 1608/ 2002؛ 2004/286؛ 2004/2412 منشورات مركز عدالة.

41 انظر تمييز حقوق أرقام: 2002/684؛ 2005/865؛ 2006/3311 منشورات مركز عدالة.

42 تمييز حقوق 2006/3311 منشورات مركز عدالة.

43 إن دراسة آثار الحماية التي يوفرها قانون العمل من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تقع خارج نطاق هذا البحث، لكننا نقول، وباختصار، إن نطاق الحماية الذي توفره التشريعات العمالية له أثر بليغ على اقتصاد الدولة؛ من حيث أنه يشكل إحدى أدواتها في التحكم في الاقتصاد (العرض والطلب/ الاستهلاك، نسبة البطالة....الخ)، كما أن له اثر مهم على الصعيد الاجتماعي، ذلك أن العمال هم الشريحة الأوسع في المجتمع وهي الأكثر إعالة، فإن هضمت حقوقها وشعرت بالظلم تهاوت ركيزة مهمة من ركائز المجتمع، وهذا في مجمله ينعكس على الدولة واستقرارها السياسي، فكم من الثورات أضرمتها مظالم الطبقة العاملة.

44 تقسم مبررات إنهاء العقد من قبل صاحب العمل وفق القانون الانجليزي إلى: مبررات مشروعة تلقائيا (automatically fair reasons) ومبررات غير مشروعة تلقائيا (automatically unfair reasons) ومبررات محتملة المشروعية (potentially fair reasons)، انظر:
(Bowers J & S Honeyball (2000) , Labour Law 6th ed, Blackstone, London, p 144 et seq) ورغم عدم تطابق المضمون بين القانونين الأردني والانجليزي إلا أن مبررات الإنهاء الواردة في المادتين 28 و31 يمكن أن يطلق عليها مبررات مشروعة تلقائيا.

45 وأمام هذا الوضوح لم يكن من داع لان تختلف الآراء حول دلالة المادة 61، حيث ذهب الفقهاء في مصر إلى أن المبرر المشروع للفصل لا ينحصر بما ورد في المادة 61، بل إن الفصل مسالة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة (ومن هؤلاء: الاهواني، حسام الدين (1991)، شرح قانون العمل، ص 678، 679؛ زهران، همام (2001)، قانون العمل: عقد العمل الفردي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 717؛ حسن، علي (2001)، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 248؛ نايل، السيد (2001)، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة ص 458؛ عبد الرحمن، احمد (1979)، الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة في قانون العمل، القاهرة، ص 4).

دراسة لانتقال أثر التعلم بين بعض مهارات الجمباز ومهارات السباحة

أحمد بني عطا، قسم الأوامر والإشراف، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

استلم البحث في 2008/7/6 **وقبل للنشر في 2009/1/20**

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى تعرفّ انتقال أثر تعليم مهارة الشقلبة الامامية في الجمباز على مهارة الدوران في السباحة كما هدفت الى التعرف الى انتقال اثر تعليم مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في الجمباز ومهارة البدء في سباحة الزحف على البطن وقد تم استخدام المنهج التجريبي على عينة تكونت من (40) طالب من طلبة كلية التربية الرياضية الذين أنهوا دراسة مساق سباحة (1) وقد قسمت عينة الدراسة الى اربع مجموعات مجموعتين تجريبيتين ومجموعتين ضابطتين حيث تعلمت المجموعة التجريبية الاولى مهارة الشقلبة الامامية في الجمباز ومهارة الدوران في السباحة بينما تعلمت المجموعة الضابطة الاولى الدوران في السباحة فقط وتعلمت المجموعة التجريبية الثانية مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في الجمباز والبدء في سباحة الزحف على البطن بينما تعلمت المجموعة الضابطة الثانية البدء في سباحة الزحف على البطن فقط.

وقد تم تطبيق برامج تعليمية حركية على مجموعات الدراسة الاربعة وتم تصميم أداة للدراسة لقياس أداء مستوى التعلم وقد تم استخدام المعالجات الاحصائية المناسبة لحل فرضيات الدراسة وتوصلت الدراسة الى وجود أثر ذي طابع ايجابي لانتقال التعلم بين مهارتي الشقلبة الامامية والدوران في سباحة الزحف على البطن ووجود أثر ذي طابع سلبي لانتقال التعلم بين مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في الجمباز ومهارة البدء في سباحة الزحف على البطن وقد أوصى الباحث بإستخدام مهارة الشقلبة الامامية في الجمباز في تعليم مهارة الدوران في السباحة والتركيز على الجزء الرئيسي عند استخدام مهارات تساعد على انتقال أثر التعلم من مهارة الى اخرى.

The Effects of Learning Gymnastic Skill on Swimming Skills

***Ahmed Bani Ata**, Department of Instruction and Supervision, University of Jordan, Amman, Jordan.*

Abstract

The purpose of this study was to identify the effect of transfer of learning between front somersault in gymnastics and turning in crawl skill in swimming and to identify transfer of learning between diving roll in gymnastics and the start skill in swimming.

The sample of the study consisted of (40) students from the physical education college who had finished swimming I. They were divided into four groups: tow experimental groups and tow control groups. The first experimental group learned the front somersault skill in gymnastics and turn in swiming while the first control group learned turn in swiming only.

The second experimental group learned diving roll in gymnastics and start in swimming while the second control group learned start in swimming only.

The results of this study revealed that there was appositive effect of transfer of learning from the front somersault skill in gymnastics to turn in swimming. The study also revealed a negative effect of transfer of learning from diving roll in gymnastics to start in swimming.

The study recommends use of front somersault in gymnastics in induce learning turn in swimming.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010.ISSN (1023- 0165)

مقدمة

حظي مفهوم انتقال اثرالتعلم بدراسة موسعة وكبيرة، حيث أثار هذا المفهوم فضول العديد من العلماء الذين أرسوا قواعد وأساسيات عملية التعلم الحركي التي أصبح التعامل معها كعمليه لها نظرياتها التي تفسر وتوضح مفهومها وفلسفتها Drowatzky (1981) وكذلك أوجدوا قوانين للتعلم واحكموا ضبط المتغيرات والمؤثرات فيه وقد ذكرت Kathrin (2000) ويوافقها الباهي (2002) إن عملية التعلم الحركي تتوقف على ثلاثة أبعاد هي:

البعد الأول المتعلم: من حيث عمره، ونضجه البدني والعقلي ودوافعه وخبراته وقدراته.

البعد الثاني المادة التعليمية: من حيث الغموض والتفكك، أو شفافية الانتظام والتماسك.

البعد الثالث طريقة التعلم: ويعتمد ذلك على أفضل طريقة مناسبة للمتعلم كما هو الحال في الطريقة الجزئية أو الكلية، أو الطريقة المركزية أو الموزعة، ومن حيث النظرية أو العملية، وكذلك من حيث اشتمالها على الدافعية لاستمرار عملية التعلم وتدعيمها الغريب (1991).

وقد تطرقت نظريات التعلم الحركي المختلفة الى اهم المتغيرات التي تساعد على تسريع وتسهيل عملية التعلم الحركي Schmidt (1982) وحسام الدين (2006) حيث اشارت نظرية النظم إلى أثر ودورالخبرات الحركية السابقة في تعلم مهارات حركية جديدة والتي تستند بشكل مباشرعلى مفهوم انتقال أثرالتعلم الذي يستفيد منه المعلم في تسهيل العديد من الصعوبات التي تواجهه في عملية التعليم (تومسون وبيتر 2000) كما اشارت النظرية إلى المتعلم بهدف إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات والمهارات له والذي بدوره يوظف خبراته وإمكاناته السابقة في أداء المهارات الجديدة Don (2004).

إن انتقال أثر التعلم هو مفهوم واسع لا يقتصرعلى دراسة انتقال المهمات العقلية المعقدة والمهارات الحركية فحسب؛ بل يتسع ليطال الاتجاهات النفسية والاستجابات العاطفية، مؤكداً أنه حينما يؤثر تعلم ما في موقف معين على تعلم جديد فإن هذا يسمى بانتقال أثر التعلم الذي هو ظاهرة يقصد بها قدرة المتعلم على الاستفادة من مهمه تعلمها في سرعة تعلم مهمه جديدة نتيجة لرابط معين بين المهمتين بحيث يصبح تعلم المهمه الجيدة اكثر سرعة وسهوله Tylor (1997) و Singer (1981).

لذلك فإن مفهوم انتقال أثر التعلم يعدّ مفهوماً متطوراً في المجال الرياضي وقد عرفه خيون (2002) بأنه استثمار تعلم سابق لمهارة معينة في تعلم مهارة جديدة تكون مشابهة للمهارة السابقة اما محجوب (2002) فعرفه بأنه اكتساب (أو فقدان) في القابلية على استجابة (عادة) في إحدى المهام نتيجة للتدريب، أو الممارسة على مهمة أخرى.

يخضع انتقال اثر التعلم كما ذكر Perkins and Salamon (2005) على الخبرة والمعلومات السابقة وعرفه بأنه استخدام تعلم سابق، أو معلومات سابقة في أداء واجبات أو مهارات جديدة، فعندما يكون الأداء الجديد فعالا؛ فإن احتمالية الانتقال وأثره يكون إيجابياً، وعندما يكون الأداء الجديد ضعيفا فإن احتمالية الانتقال وأثره يكون سلبياً وأشار Bat (2006) أن انتقال أثر التعلم يحدث عندما يكون التعلم في مجال معين مؤثر في التعلم في مجال آخر وأن هذا التأثير والانتقال يظهر بهذه الصور:

- انتقال ايجابي: عندما يكون ما تعلمه الفرد قي مهارة حركية سابقة يساعد على تعلمه لمهارة حركية جديدة نتيجة لتشابه الجزء الرئيسي في ا لمهارتين عادل وخيون (2006).
- انتقال سلبي: عندما يكون ما تعلمه الفرد في مهارة حركية سابقة يعيق ويحد من تعلمه لمهارة حركية جديدة إذ قد تتشابه المهارتين ظاهريا" في الجزء التحضيري أو الجزء الختامي لكن هناك اختلاف في الجزء الرئيسي حيث تشير الدراسات المختلفة ان الانتقال السلبي يحدث عندما تتشابه خصائص المدخلات الادراكية لموقفي اداء لكنها تختلف في خصائصها الحركية الاساسية فأحيانا تتشابه المهاراتين في المواقف التعليمية التحضيرية لكنها تختلف في جزئها الرئيسي فيحدث عندها الانتقال السلبيوفي مواقف اخرى تتشابه الاجزاء التحضيرية والختامية لكنها تختلف في التكنيك الاساسي Mathew (1993)، الصعوب (2004)، ماتفيف (1989).
- انتقال صفري: عند عدم حدوث انتقال من أي نوع محمد (2007).

وقد اشار Magill (1998) بأن إنتقال أثر التعلم يظهر عندما يكون التعلم في مجال معين يؤثر في الأداء في مجال اخر، ومن الجهة النظرية فإن إنتقال أثر التعلم يظهر عندما يستخدم تعلم سابق أو معلومات سابقة في أداء واجبات أو مهارات جديدة فعندما يكون الأداء الجديد فعالاً فإن إنتقال الأثر سوف يكون إيجابياً وعندما يكون الأداء الجديد ضعيفاً فإن ذلك يسبب تشويشاً فيما يتعلق بالمعلومات المخزونة سابقاً لذلك فإن إنتقال الأثر هنا سوف يكون سلبياً (محجوب واخرون (2000).

ويذكر محجوب (2002): أنه من خلال البحث في موضوع النقل للتعلم الحركي تمخضت العديد من الدراسات التي استخدمت أساليب مختلفة عن العديد من الاستنتاجات ظهرت من خلال النقطتين:

أولاً: يبدو مقدار النقل سلبيا أو إيجابياً ما لم تكن الأعمال متشابهة.

ثانياً: يعتمد مقدار النقل على التشابه بين العمليتين في اجزائها الرئيسية.

ويعدّ النقل الحركي صغيراً عندما يدرس النقل من عمل إلى عمل مختلف.

شروط انتقال الأثر الإيجابي للتعلم:

أشارت العديد من الدراسات والابحاث المختلفة، الى أن هنالك بعض الشروط الهامة التي يجب على المدرب الرياضي مراعاتها، حتى يمكن الاستفادة من انتقال أثر التعلم بصورة ايجابية، وبالتالي القدرة على التحكم في عملية التعلم وتوجيهها.

وتتلخص أهم تلك العوامل فيما يلي:

1- **عامل التشابه:** ينتقل أثر التعلم بصورة إيجابية في حالة تشابه المكونات الرئيسية للمهارة الحركية المطلوب تعلمها، مع مهارة حركية سبق تعلمها، فتعلم مهارات الجمباز مثلا تسهم بدرجة ايجابية في تعلم مهارات الغطس ماتفيف (1991).

2- **عامل التعميم:** عندما يستطيع الفرد اكتشاف العلاقات الأساسية والمبادئ العامة في المادة المتعلمة، يستطيع بذلك تعميمها على كثير من المواقف، فحركات الخداع التي يستخدمها الطفل في الألعاب الصغيرة يمكن تعميمها عند تعليمه للألعاب الكبيرة.

3- **عامل الإتقان:** لا يستطيع اللاعب الاستفادة من المهارات التي سبق له أن تعلمها واستخدمها في المواقف الأخرى، إلا إذا تميزت تلك المهارات بالإتقان، مما يسمح له بحسن استخدامها في المواقف الجديدة، فلاعب كرة السلة الذي لا يتقن الدفاع (رجل لرجل) لن يستطيع تعلم طريقة الدفاع عن المنطقة كما ينبغي (1996) rkins and Salamon محجوب (1999).

العوامل المؤثرة في انتقال أثر التعلم:

يشير عثمان (2001) وعبد الفتاح (2000) ان هنالك عوامل كثيرة تساعدنا على الاستفادة من انتقال أثر التعلم منها العوامل المتعلقة بالمتعلم كالنضج والذكاء والدافعيه ومنها المتعلقة بموضوع التعلم حيث يجب أن يكون هنالك صفات مشتركة بين الموضوعين المتعلمين حتى يتم نقل أثر التعلم من احدهما الى الاخر.

وتتحدد كمية انتقال اثر التعلم بطرق عديدة أهمها احتساب النسبة المئوية حيث يتم حساب معادلة النسبة المئوية على النحو التالي: Mathew(1993)

قياس نقل التعلم = المتوسط الحسابي للتجريبية – المتوسط الحسابي للضابطة × 100

المتوسط الحسابي للضابطة

ويسمى زمن الممارسة الذي يستغرقه تعلم مهارة ما نتيجة تعلم مهارة سابقة مشابهه مما يوفر كمية المحاولات في تعلم المهارة الجديدة بالدرجة المقتصدة (Wilkinson 1996).

مشكلة الدراسة

تعدّ كل من رياضتي الجمباز والسباحة من الرياضات التي تدرس في كليات التربية الرياضية في مختلف الجامعات الاردنية ويتم التقييم فيها بناءا على مستوى الاداء لذلك اهتم الدارسون والباحثون في البحث عن افضل الطرق لتسهيل تعليم مهارات هاتين الرياضتين.

وتعتبر رياضة الجمباز من الأنشطة الرياضية التي يؤديها الفرد بالاعتماد على نفسه في إنجاز الأداء المهاري المطلوب منه على مختلف الأجهزة كما ان رياضة الجمباز من الرياضات التي تحتاج الى قدر عالي من التركز والانتباه اثناء الاداء وذلك للتوافق العالي لاستخدام جميع اجهزة الجسم في كل مهارة على حدة حيث يبذل جميع المدربون واللاعبون قصارى جهودهم لتذليل العقبات والصعوبات التي تواجههم، وذلك لتسهيل عملية التعلم وتحسين أداء اللاعبين والارتقاء بمستواهم لتحطيم الأرقام حيث أن التنافس في رياضة الجمباز يكون على أقل من عشر الدرجة وهذا الفرق في عشرالدرجة يحدد المستوى الأفضل للاعب، الامر الذي جعل الكثير من اللاعبين يبذلون قصارى جهودهم في التدريب لتحسين الأداء الفني المتعلق بالأجزاء الدقيقة للمهارات بالإضافة الى تحقيق جمالية أفضل في الأداء (خيون، 2005).

ولتنوع مهارات الجمباز واستخدامها لجميع محاور الجسم فهي تعدّ من الرياضات التي تشتمل على اشكال عديدة للحركة والارتقاءات والطيرانات والتي قد تتشابه مع رياضات اخرى في طريقة ادائها مما يجعلها من الرياضات المفضلة لتغيير ظبيعة التدريب في الرياضات الاخرى والتي تستغل بشكل ايجابي لانتقال اثر التعلم في بعض المهارات بصورة ايجابية ولكن في بعض الاحيان قد يؤدي هذا التعلم الى انتقال اثر سلبي مما يعرقل عملية التعلم الاساسية ويوجهها في الاتجاه الخاطىء ومن هنا نشأت مشكلة الدراسة حيث ان انتقال اثر التعلم يعرف دائما بالشكل الايجابي ولكن يجب التعمق في هذا الموضوع اذ قد يكون هناك انتقال سلبي لاثر التعلم ويتم التحقق من ذلك بالتدقيق في الجزء الرئيسي للمهارات المستخدمة.

وتشترك رياضتا الجمباز والسباحة في بعض الاوضاع الحركية التي يتطلبها الاداء المهاري لكلا الرياضتين عبد الخالق (1999) وبسطويسي (1996) ونظرا للتشابه الواضح وبعد معاينة الصور التفصيلية للاداء المهاري لمهارة الشقلبة الامامية المتكورة وكذلك مهارة الدحرجة الطائرة المستقيمة تبين وجود تشابه في مكونات الحركة الرئيسية بين مهارة الشقلبة الامامية المتكورة في الجمباز ومهارة الدوران في سباحة الزحف على البطن علما بأن المهارة الاخيرة تتم بطريقة الشقلبة الامامية في الماء مع نصف لفة حول المحور الطولي، اما فيما يتعلق بالمهارة الثانية وهي الدحرجة الطائرة المستقيمة فقد لاحظ الباحث ومن خلال عرض الصور على الخبراء لاحظ وجود تشابه في مكونات الحركة الاضافية أي الجزء الابتدائي والختامي كذلك وجود اختلاف جوهري في المهارة في جزئها الرئيسي الامر الذي يؤدي الى انتقال سلبي للتعلم ومن هذا المنطلق فقد اتجه الباحث الى اجراء هذه الدراسة للتأكد من صحة الفرضية التي تنص على وجود انتقال ايجابي للتعلم في حالة تشابه المكونات الرئيسية للمهارتين وكذلك وجود انتقال سلبي للتعلم في حال كان التشابه فقط بين المكونات التكنيكية الاضافية الامر الذي اثار اهتمام الباحث في اجراء هذه الدراسة حيث تأتي مشكلة الدراسة من خلال عمل الباحث في مجال التدريب الرياضي في رياضة الجمباز ومن خلال قيامه بتدريس مساقي التدريب الرياضي والتعلم الحركي فقد ارتأى الاستفادة من تعليم بعض مهارات الجمباز في تسريع تعلم بعض مهارات في السباحة حيث تدرج مهارات هاتين الرياضتين ضمن المساقات الاجبارية لمتطلبات التخرج لطلبة كلية التربية الرياضية في الجامعه الاردنية حيث وقع الاختيار على مهارة الشقلبة الامامية المتكورة لمعرفة مدى تأثيرها في انتقال أثر التعلم على مهارة الدوران في السباحة ومهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة لمعرفة مدى تأثيرها في انتقال أثر التعلم على مهارة البدء في السباحة.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على:

- الفروق لانتقال اثر التعلم بين افراد المجموعه التجريبية الاولى التي تعلمت مهارة الشقلبة في الجمباز والدوران في السباحة وافراد المجموعة الضابطة الاولى التي تعلمت مهارة الدوران في السباحة فقط.
- الفروق لانتقال اثر التعلم بين افراد المجموعه التجريبية الثانية التي تعلمت الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة والبدء في السباحة وافراد المجموعة الضابطة الثانية التي تعلمت مهارة البدء في السباحة فقط.

فرضيات الدراسة

_ وجود فروق ذات طابع ايجابي لانتقال اثر التعلم بين افراد المجموعه التجريبية الاولى وافراد المجموعه الضابطة الاولى في القياس البعدي ولصالح افراد المجموعه التجريبية الاولى.

_ وجود فروق ذات طابع سلبي لانتقال اثر التعلم بين افراد المجموعه التجريبية الثانية وافراد المجموعه الضابطة الثانية.

مجالات الدراسة

المجال المكاني: صالة الجمباز ومسبح كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية

المجال الزماني: من 2/15 ولغاية 2007/4/1.

اجراءات الدراسة

- **مجتمع الدراسة:** تكون مجتمع الدراسة من طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعه الاردنية.
- **عينة الدراسة:** تم اختيار (48) طالب من طلاب كلية التربية الرياضية ممن سبق وان انهوا مساق سباحة (1) والمسجلين لمساق سباحة (2) والذين لم يسبق ان تعلموا مهارة البدء في السباحة قيد الدراسة وقد تم استبعاد (8) طلاب من افراد العينة (5) طلاب بسبب انسحابهم من مساق السباحة و (3) طلاب بسبب الاصابة.

تصميم الدراسة

تم تقسيم عينة الدراسة التي اصبحت (40) طالبا وبطريقة عشوائية الى اربع مجموعات متساوية بحيث ضمت كل مجموعه (10) طلاب تم توزيعهم على النحو التالي:

- المجموعه التجريبية الاولى: وهي المجموعة التي تعلمت مهارة الشقلبة الامامية المتكورة في الجمباز ومهارة الدوران في السباحة.
- المجموعة الضابطة الاولى: وهي المجموعة التي تعلمت مهارة الدوران في السباحة فقط.
- المجموعه التجريبية الثانية: وهي المجموعة التي تعلمت مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في الجمباز ومهارة البدء في السباحة.
- المجموعة الضابطة الثانية: وهي المجموعة التي تعلمت مهارة البدء في السباحة فقط.

وللتأكد من التوزيع الطبيعي الإعتدالي لعينة الدراسة قام الباحث بإيجاد معامل التكافؤ في كل من متغيرات الطول، الوزن، الوثب الطويل، الشد إلى الأعلى على العقلة، المرونة، جري (30) متر، ومستوى الأداء المهاري لمهارتي الدوران في الماء ومهارة البدء في السباحة والتأكد من عدم معرفة افراد العينة كيفية اداء هذه المهارات والجداول رقم (1) ورقم (2) توضح ذلك.

أدوات جمع البيانات

- رستاميتر لقياس الطول بالسنتيمتر.
- ميزان طبي.
- مسطرة مدرجة وذلك لقياس مدى المرونة.
- بار العقلة.
- متر مدرج.

- ساعة إيقاف.
- إستمارة تقويم خاصة لقياس مستوى التعلم في مهارة الشقلبة الامامية المتكورة ومهارة الدحرجة الطائرة المستقيمة في الجمباز.
- إستمارة تقويم خاصة لقياس مستوى التعلم في مهارةالدوران ومهارة البدء في السباحة.

الإختبارات المستخدمة

قام الباحث بإعداد مجموعة من الإختبارات البدنية من خلال مراجعة للدراسات السابقة والتي إستخدمت لقياس التكافؤ وهي الوثب الطويل الشد لاعلى على العقلة، مرونة العمود الفقري، وجري (30) متر. والمرتبطة حركياً أيضاً بالمهارات قيد الدراسة.

أدوات الدراسة

- تم بناء إستمارة تقويمية لقياس تعلم مهارة البدء في السباحة ومهارة الدوران في الماء.
- تم بناء إستمارة تقويمية لقياس تعلم مهارتي الشقلبة الأمامية المتكورة والدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة وتم عرضها على مجموعة من الخبراء في كل مجال.
- تم إستقدام لجنة محكمين من مدرسين وحكام الجمباز لتقييم مستوى الأداء في مهارتي الجمباز.
- تم إستقدام محكمين من مدرسين وحكام السباحة لتقييم مستوى الأداء في مهارتي السباحة وكانت الاستمارة على النحو التالي:
- الجزء الابتدائي 3 درجات.
- الجزء الرئيسي 5 درجات.
- الجزء الختامي 2 درجة.

وقام مدرسوالسباحة بتعليم المجموعات الأربعة مهارتي السباحة قيد الدراسة وذلك حسب البرنامج التعليمي المعتمد في الخطة الدراسية في كلية التربية الرياضية في الجامعة الاردنية لمساق سباحة (2).

اداة جمع البيانات

تم الاعتماد في تقويم الاداء على استمارة تقويمية مستخدمة لتقييم الاداء المهاري.

الدراسة الإستطلاعية

تم تصميم إستمارة خاصة لتقويم المهارات المستخدمة كل على حدا بهدف قياس مستوى التعلم الذي نتج عن البرنامج التعليمي حيث خضعت هذه الإستمارة إلى دراسة إستطلاعية على عينة مكونة من (10) طلاب ومن خارج عينة الدراسة الأصلية في الفترة الواقعة من 2007/2/27-2/23 بهدف الوقوف على قدرة المقيمين في قياس مستوى التعلم للمهارات الذي نتج عن البرنامج التعليمي.

البرامج التعليمية

تم تعليم المهارات الحركية قيد الدراسة ضمن برامج تعليمية مستخدمة في الأصل في تعليم هذه المهارات في مساقات الجمباز والسباحة المقررة من قبل مجلس القسم في كلية التربية الرياضية في الجامعة الاردنية.

البرنامج الأول: تعليم مهارة الشقلبة الأمامية المتكورة في الجمبازلمدة اسبوعين من خلال 8 محاضرات وهو نفس البرنامج المستخدم في تعليم هذه المهارة في مساق جمباز (2) وهو خاص بالمجموعة التجريبية الأولى.

البرنامج الثاني: تعليم مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في الجمباز لمدة اسبوعين من خلال 8 محاضرات وهو نفس البرنامج المستخدم في تعليم هذه المهارة في مساق جمباز (2) وهو خاص بالمجموعة التجريبية الثانية.

البرنـامج الثالـث: تعليـم مهـارة الـدوران فـي المـاء فـي السـباحة لمـدة اسـبوعين مـن خـلال 8 محاضـرات وهـو نفـس البرنـامج المستخدم في تعليم هذه المهارة في مساق سباحة (2) وهو خاص بالمجموعة التجريبية الاولى والمجموعة الضابطة الاولى.

البرنـامج الرابـع: تعليم مهـارة البـدء فـي السـباحة لمـدة اسـبوعين مـن خـلال 8 محاضـرات وهـو نفـس البرنـامج المسـتخدم فـي تعليم هذه المهارة في مساق سباحة (2) وهو خاص بالمجموعة التجريبية الثانية والمجموعة الضابطة الثانية.

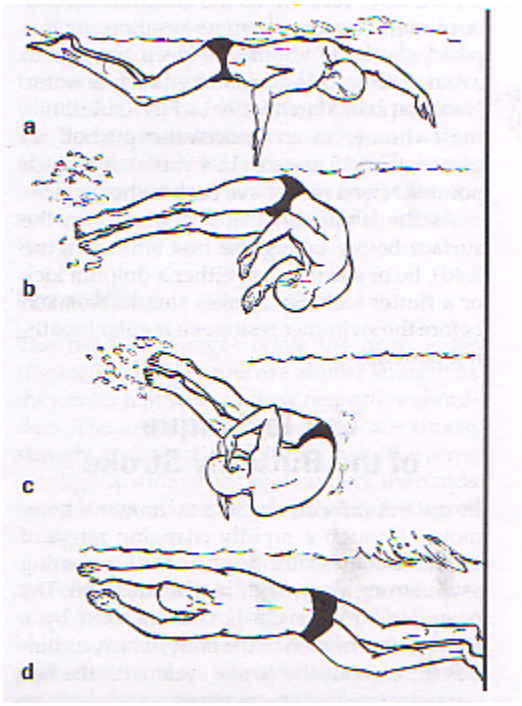

الدوران في السباحة من الزحف (the crawl stroke tur n)

الشقلبة الامامية المتكورة (somersult front)

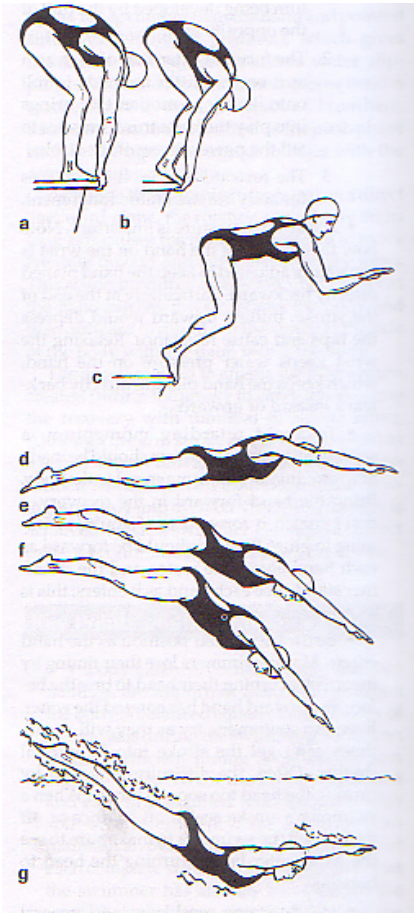

الدحرجة الطائرة المستقيمة في الجمباز (diving front roll)

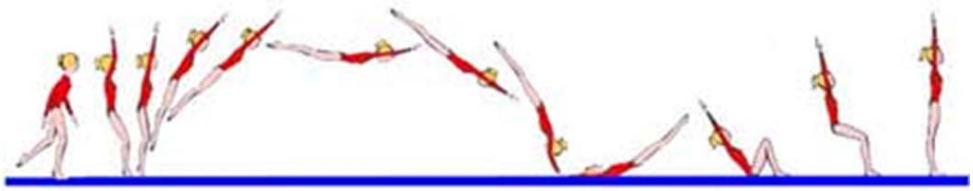

مهارة البدء للزحف في السباحة (the crawl stroke start)

وقد راعى الباحث مايلي فيما يخص البرامج التعليمية:

- تقديم التغذية المرتده للمجموعتين التجريبية الأولى والضابطة الأولى وذلك عن طريق تقديم الشرح اللازم قبل وأثناء الأداء، تصوير مهارة الدوران في الماء وتحليل خطواتها وتصحيح الأخطاء.
- قام الباحث بنفس الإجراءات مع المجموعة التجريبية الثانية والضابطة الثانية فيما يخص مهارةالبدء في السباحة.

فيما يتعلق بمهارتي الجمباز الشقلبة الأمامية المتكورة والدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة فقد أشرف الباحث على المجموعتين التجريبية الأولى والتجريبية الثانية وشمل ذلك الإحماء العام والخاص وتوزيع الوحدات التعليمية والخطوات التطبيقية بمساعدة مساعدي البحث والتدريس.

تم تنفيذ الدراسة على مرحلتين:

أ- تم إجراء القياسات القبلية لمتغيرات الدراسة لعينة الدراسة وذلك على المتغيرات البدنية، المهارية في الفترة الواقعة من 2/27 ولغاية 3/3.

ب- إجراء التجربة: تم البدء في إجراء تجربة الدراسة على النحو التالي:

1- في الأسابيع الأربعة الأولى تم إخضاع المجموعتين التجريبية الأولى والتجريبية الثانية إلى البرامج التعليمية المعتمدة في الدراسة لتعلم مهارتي الشقلبة الأمامية المتكورة ومهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة كل مجموع على حده حيث تم تعليم المجموعة التجريبية الأولى من الساعة 9:30-11 بواقع مرتين أسبوعياً والمجموعه التجريبية الثانية من الساعة 12:30- 2 بواقع مرتين أسبوعياً في حين لم يتم إخضاع المجموعتين الضابطتين إلى برامج تعليمية في مهارتي الجمباز.

2- بعد إنتهاء مدة الأسابيع الأربعة الاولى وبعد إجراء القياس البعدي لمستوى التعلم لأفراد المجموعتين التجريبيتين والتأكد من تعلمهم لمهارتي الجمباز قيد الدراسة، تم إخضاع المجموعات الأربع إلى البرنامج التعليمي لمهارتي السباحة ولمدة اربعة اسابيع بواقع محاضرتين اسبوعيا على النحو التالي:

- المجموعة التجريبية الأولى والمجموعة الضابطة الأولى تعلمت مهارة الدوران في السباحة في محاضرة سباحة (2) من الساعة 2 – 3:30.
- المجموعة التجريبية الثانية والضابطة الثانية تعلمت مهارة البدء في السباحة في محاضرة سباحة (2) من الساعة 11:00 – 12:30.

موضوعية تقييم الاداء

اعتمد الباحث الموضوعية في الحكم على درجة اداء افراد مجموعات الدراسة عن طريق وضع درجة من قبل ثلاث محكمين لكل طالب من افراد عينة الدراسة الاستطلاعية حيث اشارت نتائج المحكمين الى وجود معاملات ارتباط مرتفعة وهذا مؤشر على موضوعية اداة التقييم المستخدمة في هذه الدراسة والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

جدول (1): تقييم المحكمين للاداء المهاري

المحكمين	المحكم الاول	المحكم الثاني	المحكم الثالث
المحكم الاول		0.90	0.94
المحكم الثاني			0.92
المحكم الثالث			

كما تم الاعتماد في وضع درجة الاداء لمجموعات الدراسة الاربعه بأخذ متوسط الدرجات الثلاثة الموضوعه من قبل الثلاث المحكمين لمهارتي البدء في السباحة والدوران في السباحة وذلك للتأكد من المستوى القبلي للأداء المهاري

ضبط المتغيرات

جدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبارات (ت) لإيجاد التكافؤ بين مجموعتي الدراسة التجريبية الأولى والضابطة الأولى في متغيرات الطول والوزن والعمر والاختبارات البدنية

المتغير	المجموعة	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	مستوى الدلالة
الطول (سم)	تجريبية 1	170.47	2.88	1.93	0.063
	ضابطة 1	168.67	2.16		
الوزن (كيلوغرام)	تجريبية 1	67.33	3.37	0.55	0.581
	ضابطة 1	67.93	2.43		

المتغير	المجموعة	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	مستوى الدلالة
العمر (سنة)	تجريبية 1	19.47	0.52	0.71	0.481
	ضابطة 1	19.60	0.51		
	ضابطة1	2.73	0.70		
اختبار الوثب الطويل (متر)	تجريبية 1	2.03	0.14	1.07	0.292
	ضابطة 1	2.50	1.67		
اختبارالسرعة (30 م) (ثانية)	تجريبية 1	3.11	0.12	0.92	0.365
	ضابطة 1	3.08	0.07		
اختبار المرونة (سم)	تجريبية 1	3.33	6.10	0.23	0.814
	ضابطة 1	3.87	6.17		
	ضابطة 1	1.54	0.41		
	ضابطة 1	**5.36**	**1.34**		

يتضح من الجدول رقم (2) وجود تكافؤ بين مجموعتي الدراسة التجريبية الأولى والضابطة الأولى في متغيرات الطول والوزن والعمر واختبارات عناصر اللياقة البدنية.

جدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار (ت) لايجاد التكافؤ بين المجموعتين التجريبية الثانية والضابطة الثانية في متغيرات الطول والوزن والعمر واختبارات عناصر اللياقة البدنية.

المتغير	المجموعة	المتوسط	الانحراف	قيمة ت	مستوى الدلالة
الطول (سم)	تجريبية 2	171.13	3.85	0.98	0.334
	ضابطة 2	169.80	3.57		
الوزن (كيلوغرام)	تجريبية 2	67.80	3.71	1.56	0.129
	ضابطة 2	65.87	3.02		
العمر (سنة)	تجريبية 2	19.60	0.63	0.32	0.749
	ضابطة 2	19.67	0.49		
	ضابطة 2	2.00	2.51		
اختبار الوثب الطويل (متر)	تجريبية 2	2.14	0.20	1.43	0.163
	ضابطة 2	2.05	0.14		
اختبار سرعة (30 م)	تجريبية 2	2.63	1.56	1.11	0.273
	ضابطة 2	3.08	0.09		
اختبار المرونة (سم)	تجريبية 2	1.73	3.90	0.87	0.388
	ضابطة 2	3.00	4.02		
	ضابطة 2	2.28	0.57		
	ضابطة 2	4.43	0.56		

يتضح من الجدول رقم (3) وجود تكافؤ بين مجموعتي الدراسة التجريبية الثانية والضابطة الثانية في متغيرات الطول والوزن والعمر وفي متغيرات الاختبارات البدنية حيث جاءت قيمة ت المحسوبة أقل من قيمة ت الجدولية مما يشير إلى تكافؤ المجموعتين.

عرض النتائج ومناقشتها

مناقشة الفرضية الاولى: توجد فروق دالة احصائيا لانتقال اثر التعلم بين المجموعة التجريبية الاولى والمجموعة الضابطة الاولى في القياس البعدي ولصالح أفراد المجموعة التجريبية الاولى.

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونسبة التحسن ونتائج اختبار (ت) بين القياسين القبلي والبعدي لدى افراد المجموعة التجريبية الاولى في مهارات الشقلبة الامامية المتكورة والدوران في السباحة

المتغير	القياس	المتوسط	الانحراف	نسبة التحسن	قيمة ت	مستوى الدلالة
مهارة الشقلبة الأمامية المتكورة (درجة)	قبلي	2.23	0.90	239.46	16.73	0.000
	بعدي	7.57	0.73			
مهارة الدوران في السباحة (درجة)	قبلي	1.65	0.51	395.15	42.51	0.000
	بعدي	8.17	0.45			

تشير نتائج الجدول رقم (4) الى وجود فروق دالة احصائيا بين القياسين القبلي والبعدي لدى افراد المجموعة التجريبية الاولى في مهارة الشقلبة الامامية المتكورة في الجمبازوهذا مؤشر على ان البرنامج التعليمي المقترح من قبل الباحث احدث تأثير في تعلم مهارة الشقلبة الامامية المتكورة وبدلالة احصائية عند مستوى الفا 0,01 وبنسبة تحسن 239,46 كما تشير نتائج الجدول الى ان افراد المجموعة التجريبية الاولى اظهروا تحسنا في الاداء عند انتقالهم الى تعلم مهارة الدوران في السباحة وقد ظهرت فروق دالة احصائيا بين القياسين القبلي والبعدي لديهم في مهارة الدوران في السباحة ولصالح القياس البعدي وبنسبة تحسن مقدارها 395 % وهذه النتيجة تتفق مع ما اشارت اليه (Kathrin 2000)، (john 2006) من ان البرامج التعليمية تحدث تأثير على الممارسين والمتدربين.

جدول (5): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري و نتائج اختبار (ت) بين القياسين القبلي والبعدي لدى افراد المجموعة الضابطة الاولى في مهارة الدوران في السباحة

المتغير	القياس	المتوسط	الانحراف	نسبة التحسن	قيمة ت	مستوى الدلالة
الدوران في السباحة (درجة)	قبلي	1,54	0,41	248,05	98.9	0,000
	بعدي	5,36	1,34			

كما تشير نتائج الجدول رقم (5) الى وجود فروق دالة احصائيا بين القياسين القبلي والبعدي لدى افراد المجموعة الضابطة الاولى التي تعلمت مهارة الدوران في السباحة فقط ولصالح القياس البعدي وبنسبة تحسن مقدارها 248,0 مما يدل على وجود تحسن في الاداء المهاري وهذا مؤشر الى ان التعليم المهاري يحدث تأثير على مستوى الممارسين.

جدول (6): المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري و نسبة التحسن و نتائج اختبار (ت) بين المجموعتين التجريبية الاولى والضابطة الاولى في القياس البعدي لمهارة الدوران في السباحة

المتغير	القياس	المتوسط	الانحراف	نسبة التحسن	قيمة ت	مستوى الدلالة
الدوران في السباحة (درجة)	تجريبية	8,17	0,45	52,43	7,65	*0,000
	ضابطة	5,36	1,34			

يشير الجدول رقم (6) الى وجود فروق دالة احصائيا في القياس البعدي بين افراد المجموعة التجريبية الاولى والمجموعة الضابطة الاولى في مهارة الدوران في السباحة ولصالح المجموعة التجريبية الاولى وهذا مؤشر على وجود انتقال ايجابي لاثر التعلم من مهارة الشقلبة في الجمباز الى مهارة الدوران في السباحة ظهر على شكل تحسنا اكبرفي الاداء المهاري لمهارة الدوران في السباحة لدى المجموعة التجريبية الاولى وبنسبة 52,42 % حيث فسر الباحث هذا بوجود تشابه في الجزء الرئيسي للمهارتين ساعد على حدوث الانتقال الايجابي لاثر التعلم وكان هذا التحسن اكبر من التحسن الذي ظهر على المجموعه الضابطة الاولى وتتفق هذه النتيجة مع ما اشار اليه (عادل وخيون 2006).

وقد تم احتساب انتقال أثر التعلم عن طريق معادلة الضبط التي وضعها ماثيو (Mathew 1993) على النحو التالي:

$$\text{قياس انتقال التعلم} = \frac{\text{المتوسط الحسابي للتجريبية} - \text{المتوسط الحسابي للضابطة}}{\text{المتوسط الحسابي للضابطة}} \times 100$$

وعند تطبيق المعادلة لقياس انتقال اثرالتعلم للمجموعة التجريبية الاولى والضابطة الاولى من مهارة الشقلبة الامامية المتكورة الى مهارة الدوران في السباحة كانت النتيجة على النحو التالي:

$$\text{قياس انتقال التعلم} = \frac{5,36 - 8,17}{5,36} \times 100$$

$$= 0,524253 \times 100$$

$$= 52,4253\% \text{ (النسبة المئوية لإنتقال أثر التعلم)}$$

وهذه النسبة دليل على الانتقال الايجابي لاثر التعلم وقد فسره الباحث بتشابه المكونات الحركية التكنيكية في المهارتين مما ساهم في اكساب المتعلمين الخصائص الحركية اللازمة لتعلم مهارة الدوران في السباحة من خلال تعلم مهارة الشقلبة في الجمباز.

_ **مناقشة الفرضية الثانية:** توجد فروق دالة احصائيا لانتقال اثر التعلم بين المجموعة التجريبية الثانية والمجموعة الضابطة الثانية ولصالح المجموعة الضابطة الثانية.

جدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونسبة التحسن ونتائج اختبار (ت) بين القياسين القبلي والبعدي لدى افراد المجموعة التجريبية الثانية في مهارتي الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة ومهارة البدء في السباحة

المتغير	القياس	المتوسط	الانحراف	نسبة التحسن	قيمة ت	مستوى الدلالة
الدحرجة (درجة)	قبلي	3.48	0.50	135.19	19.30	0.000
	بعدي	8.21	0.82			
البدء في السباحة (درجة)	قبلي	3.70	0.44	8.10 -	0.90	0.382
	بعدي	3.40	1.05			

يشيرالجدول رقم (7) الى وجود فروق دالة احصائيا بين القياسين القبلي والبعدي لدى افراد المجموعة التجريبية الثانية في مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في الجمباز ولصالح القياس البعدي حيث كانت الدلالة عند مستوى الفا 0.000 وبنسبة تحسن 135,19 مما يؤكد فعالية البرنامج التعليمي المستخدم في الدراسة وهذا يدل على وجود تحسن بينما لا توجد فروق دالة احصائيا بين القياسين القبلي والبعدي لدى نفس افراد المجموعة التجريبية الثانية في مهارة البدء في السباحة مما يدل على عدم وجود تحسن في الاداء المهاري لمهارة البدء في السباحة لديهم نتيجة لتعلم مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في الجمباز حيث كان متوسط اداءهم في القياس القبلي 3,70 وانخفض هذا المتوسط في القياس البعدي الى 3,40.

جدول (7): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونسبة التحسن ونتائج اختبار (ت) بين القياسين القبلي والبعدي لدى افراد المجموعة الضابطة الثانية في مهارة البدء في السباحة

المتغير	القياس	المتوسط	الانحراف	نسبة التحسن	قيمة ت	مستوى الدلالة
البدء في السباحة (درجة)	قبلي	2.28	0.57	94.29	9.14	0.000
	بعدي	4.43	0.56			

ويشير الجدول رقم (7) الى وجود فروق دالة احصائيا بين القياسين القبلي والبعدي لدى افراد المجموعة الضابطة الثانية في مهارة البدء في السباحة ولصالح القياس البعدي مما يدل على ان افراد المجموعه الضابطة الثانية قد تحسن ادائهم في مهارة البدء في السباحة حيث كان متوسط اداءهم في القياس القبلي 2,28 وارتفع هذا المتوسط في القياس البعدي الى 4,43 مما يدل على فعالية البرنامج التعليمي المقترح.

جدول (8): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونسبة التحسن ونتائج اختبار (ت) بين المجموعتين التجريبية الثانية والضابطة الثانية في القياس البعدي لمهارة البدء في السباحة

المتغير	المجموعة	المتوسط	الانحراف	نسبة التحسن	قيمة ت	مستوى الدلالة
البدء في السباحة (درجة)	تجريبية	3.40	1.05	23.25	3.35	0.002
	ضابطة	4.43	0.56			

بينما يشيرالجدول رقم (8) الى وجود فروق دالة احصائيا بين القياسين القبلي والبعدي بين افراد المجموعة التجريبية الثانية والمجموعة الضابطة الثانية في القياس البعدي ولصالح المجموعة الضابطة في مهارة البدء في السباحة حيث كان متوسط الاداء للمجموعة التجريبية الثانية 3,40 بينما كان متوسط الاداء للمجموعة الضابطة الثانية 4,43 وهو فرق دال احصائيا مما يؤكد عدم فعالية استخدام تعليم مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في تعليم مهارة البدء في السباحة وهذا يتفق مع ما اشار اليه (Mathew 1993) و (الصعوب 2004) الى ان الاختلاف في الجزء الرئيسي لتكنيك مهارتين يؤدي الى حدوث انتقال سلبي.

وعند تطبيق معادلة (Mathew 1993) لقياس انتقال اثر التعلم للمجموعة التجريبية الثانية والمجموعة الضابطة الثانية من مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة الى مهارة البدء في السباحة كانت النتيجة على النحو التالي:

$$\text{قياس انتقال التعلم} = \frac{\mathbf{3,40 - 4,43}}{\mathbf{4,43}} \times \mathbf{100}$$

$$= \mathbf{-0,232505} \times \mathbf{100}$$

$$= \mathbf{-23,2505\ \%}\ \textbf{(النسبة المئوية لإنتقال أثر التعلم)}$$

وهذه النسبة دليل على الانتقال السلبي لاثر التعلم وقد فسره الباحث باختلاف المكونات الحركية التكنيكية للمهارتين واختلاف الخصائص الحركية اللازمة لتعلم مهارة البدء في السباحة من خلال تعلم مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في الجمباز.

الاستنتاجات

من خلال نتائج الدراسة التي توصل اليها الباحث عن طريق استخدامه للاساليب الاحصائية المناسبة تم التوصل الى الاستنتاجات التالية:

1. هناك انتقال اثر تعلم ايجابي من مهارة الشقلبة المتكورة في الجمباز اللى مهارة الدوران في السباحة.
2. تفوقت المجموعة التجريبية الاولى في تعلم مهارة الدوران في السباحة على المجموعه الضابطة الاولى.
3. هناك انتقال اثر تعلم سلبي من مهارة الدحرجة الامامية الطائرة المستقيمة في الجمباز على مهارة البدء في السباحة.
4. تفوقت المجموعة الضابطة الثانية في تعلم مهارة البدء في السباحة على المجموعه التجريبية الثانية.

التوصيات

1. الاستفادة من خاصية انتقال اثر التعلم بين المهارات الحركية المتشابهه للحصول على انتقال اثر تعلم عالي ومفيد لاختصار زمن التعلم وتطوير مستوى الاداء الرياضي في البرامج التعليمية والتدريبية.
2. استخدام خاصية انتقال اثر التعلم والاستفادة منها في تعليم مهارات اخرى في رياضتي الجمباز والسباحة وفي رياضات اخرى.

المراجع

الباهي، مصطفى، (2002). **علم النفس التربوي في الجمال الرياضي**، مكتبة الانجلو المصرية- القاهرة.

بسطويسي، بسطويس احمد. (1996). **اسس ونظريات الحركة**. ط 1. دار الفكرالعربي. القاهرة.

تومسون، بيتر. (2000). **المدخل إلى نظريات التدريب**. ترجمة مركز التنمية الاقليمي. القاهرة.

حسام الدين، حسن، (2006). **التعلم والتحكم الحركي، مبادئ، نظريات، تطبيق**، مركز الكتاب للنشر.

خيون، آفاقت. (2005). "**نقل اثر التعلم المتنوع بين المهارات في الجمناستيك الايقاعي**"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية التربية الرياضية. جامعة بغداد.بغداد.

خيون، يعرب. (2002). **التعلم الحركي بين المبدأ والتطبيق**، مكتب الصخرة للطباعة. بغداد.

سالم، عزيزة وآخرون، (2003). **رياضة الجمباز بين النظرية والتطبيق**، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر.

الصعوب، سامر، (2004). اثر التعلم المبرمج باستخدام الحاسوب في مهارة العجلة البشرية. **مؤتمر التربية الرياضية**، المجلد الأول، كلية التربية الرياضية.الجامعة الاردنية.عمان

عبد الخالق، عصام. (1999). **التدريب الرياضي – نظريات – تطبيقات**. ط9. جامعة الاسكندرية. الاسكندرية.

عبد الفتاح، محمود. (2000). **سيكلوجية التربية البدنية والرياضية**. دار الفكرالعربي. القاهرة.

عثمان، محمد. (2001). **التعلم الحركي والتدريب الرياضي**. دار القلم. الكويت.

الغريب، رمزية. (1991). **التعلم دراسة نفسية، تغيرية، توجيهية**. مكتبة الانجلو المصرية. القاهرة.

ماتفيف، ل. ب. (1991). **مدخل إلى نظريات التربية الرياضية**، دار الثقافة والنشر، طبعة (1) -موسكو.

محجوب، وجيه وآخرون. (2000). **نظريات التعلم والتطور الحركي**، مطبعة وزارة التربية. بغداد.

محجوب، وجيه. (1999). **علم الحركة (التعلم الحركي)**. دار الكتب للطباعة والنشر. الموصل.

محجوب، وجيه، (2002). **التعلم والتعليم والبرامج الحركية**، دار الفكر للنشر، عمان، الأردن.

محمد، محمد. (2007). **نظريات التعلم**. دار الثقافة للنشر.

Bat, A. I. (2006). *Education Psychology*, 3rd ed, Mcmillan, New york.P13.

Don,L. (2004). *Clinical Kinesiology*. 8th Ed. USA. P22

Drowatzky. J. N. (1981). *Motor. Principles and Practice*, 2nd ed, Burgess, Minianpolisp.153.

John, V. (2006). *Sports Action Swimming*. Octopus Box Limited. Michelin House. London.P13-27.

Kathrin, A. (2000). *Kinesiology*. Brounco. USA. P45

Magill, R. A. (1998). *Motor Learning, Concepts and applications*, 5 th ed, Mc Giraw- Hill.P44-45.

Mathew , K. (1993). *The Question of Motor Skill*. College of University of New York.New York. P 83-103

Perkins and Salamon, G. (1996). *Learning Transfer In a Juinan*. Oxford Pergamon Press. Kidlington. PBorroman, C. U. A. (1972) Gerattubnen. Sport Verlag Berlin, P.58.

Perkins and Salamon, G. (2005). *Learning Transfer In a Tuijman*, Ed) International Encyclopedia of Adult Education and Training Kidlington, Oxford pergamon , p.3.

Schmidt, A. (1982). *Motor Control and Learning*, Human Kinetics Publishers, Champion. Illinois. P19.

Singer, N. (1981). *Motor Learning and Human Performance*. Macmillan Publishing Co. Inc. New York.P7-8.

Singer, N. R. (1981). *Motor Learning and Human Performance*, Macmillan, New York.P39- 40-42.

The Effect of Transfer of Learning Between Gymnastic and Swimming Skills.

Tylor, M. (2007). *Transfer of Learning*, Planning Workplace Education Programs, p.1

Wilkinson, S. (1996). *Journal of Teaching Education*, vol 2. p.70

مسؤولية متعهد النقل عن تفريغ وتسليم البضائع في عقد النقل المشترك متعدد الوسائل: "دراسة تحليلية في القانون الأردني مقارنة مع الاتفاقية الدولية للنقل متعدد الوسائل للبضائع"

قيس شرايرة، الأردن.

استلم البحث في 2008/7/6 وقبل للنشر في 2009/4/16

ملخص

النقل المشترك متعدد الوسائل هو نوع من أنواع النقل يتم فيه نقل البضاعة على مراحل مختلفة بأكثر من وسيلة؛ أي النقل عن طريق البر ثم بوسيلة أخرى عن طريق البحر أو الجو، ويتولى عملية التعاقد مع الناقلين المختلفين في هذا النقل وسيط يطلق عليه العرف التجاري مسمى "متعهد النقل" ويعتبر الطرف الأساسي في هذا العقد، ونظراً لخصوصية هذا النوع من النقل والتي تختلف في العديد من الجوانب عن عقد النقل التقليدي، ولأخذ الأردن بهذا النوع من النقل، دون الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن النقل متعدد الوسائل - والتي نظمت العديد من جوانبه- وكذلك دون تعديل و/أو إضافة للقوانين ذات العلاقة التي تنظم عقد النقل.

لذلك فأن هذه الدراسة قد قامت بوضع أسس يتم بموجبها تحديد الإجراءات التي ترتب عليها مسؤولية متعهد النقل في هذا العقد عن تنفيذ أهم مراحله؛ وهي عملية تفريغ البضائع وعملية تسليمها، وذلك في حالة أن يتم تنفيذ إجراءاتهما في الأردن، من خلال المواءمة بين نصوص الاتفاقية الدولية و تحليل لبعض نصوص القوانين الأردنية ذات العلاقة بعقد النقل التقليدي واقتراح التعديل أو الإضافة عليها لتتوافق مع مثل هذا النوع من النقل.

The Liability of Transport Operator on Goods Unloading and Delivery in the Joint Multimodal Transport Contract

***Qais Sharaireh**, Jordan.*

Abstract

The jointed multimodal transport of goods is one of transport forms in which goods are transported over more than one phase with multimodality, i.e. goods are transported, say, by land, then by sea or by air using multimodal transportation means. Under this type, the agent who makes contracts with the many transporters is referred to as "Multimodal Transport Operator". However adopted the approach of multimodal transportation, Jordan did not sign the UN Convention on the International Multimodal Transport of Goods. This study sought to put in place bases on which to identify liability of the multimodal transport operator under such contract regarding procedures of unloading goods and delivery in Jordan. A comparison and contrast between relevant provisos of the international convention and the Jordanian legislations was made.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165).2010

مقدمة

أدى التطور في وسائل النقل إلى التأثير على التنظيم القانوني لعقد نقل البضائع بشكل خاص نظراً لارتباط عقد النقل بالتوسع الذي يشهده حجم التبادل التجاري الدولي، حيث لم يصبح نقل البضائع محصوراً بوسيلة واحدة بل بعدة وسائل وفقاً لمتطلبات معينة، والنقل متعدد الوسائل او ما يعرف بـ " النقل المشترك"، هو نقل البضاعة بأكثر من وسيلة مختلفة على الأقل أي النقل بوسيلة عن طريق البر ثم بوسيلة أخرى عن طريق البحر أو الجو لذلك فالنقل بوسيلة واحدة بحراً أو براً مثلا لا يعد ضمن هذا النوع من النقل، ولو كان النقل على مراحل تولاها ناقلون مختلفون ولكنهم جميعاً يستخدمون وسيلة واحدة، فالعبرة ليست باختلاف الناقلين، ولكن باختلاف نوع وسيلة النقل (فهمي، 165؛ العطير، 1999، 395؛ عوض، 1992، 52؛ دويدار، 1996، 121؛ ياملكي، 1994، 71).

وقد كان من أهم ما تمخض عنه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD في عام 1980 اتفاقية خاصة بالنقل الدولي متعدد الوسائل للبضائع United Nation Convention on International Multimodal Transport of Goods[1]، وقد تضمنت نصوص هذه الاتفاقية التنظيم القانوني لأهم جوانب هذا النوع من النقل، ومن شروط تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي نقل متعدد الوسائل أن يكون دولياً، فلا يعتبر كذلك ولو اجتازت البضاعة مراحل بوسائل نقل متعددة ما داخل حدود الدولة الواحدة، فالنقل بين مدينة وأخرى داخل الدولة الواحدة من خلال وسائل متعددة لا يعتبر نقلا متعدد الوسائل بمفهوم الاتفاقية، لأنه نقل تم داخل حدود الدولة، وتسري على هذا النقل قواعد النقل متعدد الوسائل في القانون الوطني. ويجب ثانياً لاعتبار النقل متعدد الوسائل خاضعاً لأحكام الاتفاقية أن يكون مكان تسليم البضاعة في نهاية الرحلة واقعاً في دولة منضمة للاتفاقية، ولا يلزم اجتماع الشرطين، بل يكفي توفر أحدهما لتنطبق قواعد الاتفاقية على هذا النقل(المادة 1/2من الاتفاقية).

ونظراً لأخذ الأردن بنظام النقل متعدد الوسائل للبضائع بحكم طبيعته الجغرافية التي تفرض عليه الاعتماد على هذا النوع من النقل لتسهيل التبادل التجاري لديه، دون الانضمام رسمياً الى الاتفاقية الدولية بشأنه -حتى وقت إعداد هذا البحث- وعدم تنظيم هذا النوع من النقل في التشريعات التجارية ذات العلاقة بموضوع النقل بشكل عام ومن أهمها نصوص قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، والتي تناولت عقد النقل بمفهومه التقليدي (المواد 68-79 من قانون التجارة الأردني)، مما أدى الى عدم بيان العديد من المراكز القانونية لأطراف هذا النوع من النقل، ومن أهم هذه الأطراف والذي يعتبر أساس عملية النقل متعدد الوسائل هو الوسيط المسؤول عن نقل البضائع من دول مختلفة بوسائل متعددة.

وقد جرى العرف على تسمية هذا الطرف الوسيط بـ(متعهد النقل) Multimodal Transport Operator [2]، -وقد اعتمدت الاتفاقية الدولية هذا المسمى- والذي يختلف التزاماته عن التزامات الناقل التي نص عليها قانون التجارة الأردني، وذلك نتيجة للفرق بين مفهوم ملتزم النقل والذي تضمنه نص المادة 69 من قانون التجارة الأردني، وبين متعهد النقل متعدد الوسائل، فالأول أعماله وتصرفاته تلزم الأصيل وهو الناقل، ويسأل الأصيل عن أعمال الوكيل، أما متعهد النقل متعدد الوسائل فهو متعهد يتولى التعاقد مع الناقلين المختلفين في وسائل نقل مختلفة، ولا يسأل الناقلون عن أعماله. وهو يصدر مستند شحن بصفته أصيلاً، ويصدر شهادة تفيد باستلام البضاعة تمهيداً لشحنها، لذلك فأن مسؤولية متعهد النقل التي تضمنتها الاتفاقية الدولية تختلف عن مسؤولية الناقل وفقاً لنصوص القانون الأردني (ياملكي، 1994، 72).

إذاً متعهد النقل متعدد الوسائل ليس وكيلاً عن مرسل البضاعة الشاحن ولا عن الناقلين المشتركين في هذا النوع من النقل، بل هو متعهد يتصرف بصفته أصيلاً يتولى مسؤولية تنفيذ عملية النقل كاملة (فهمي، 148).

وحيث أن أهم التزامات متعهد النقل في عقد النقل متعدد الوسائل هو المحافظة على سلامة البضائع أثناء عملية تفريغها من وسيلة لأخرى، وكذلك عملية تسليمها لكل طرف من الأطراف المشتركة في عقد النقل متعدد الوسائل، فأن من الأهمية هنا الإشارة إلى أن عملية التسليم في عقد النقل المشترك متعدد الوسائل يتحدد زمانها ومكانها على موجب ما اتفق عليه الأطراف مع متعهد النقل بمستند الشحن ويكون هذا الشرط ملزماً لأطرافه، كما يكون ملزم للمرسل إليه حكماً إذا قبل التعامل على أساس مستند الشحن دون حاجة للنص عليه صراحة، وبتمام التسليم تنتهي التزامات متعهد النقل.

أما عملية التفريغ فهي عملية مادية بحتة وتتم بتناول البضائع من وسيلة النقل ورفعها منها ووضعها في المكان المعين لها في خارجها وهي على هذا الوجه لا ترتبط بعملية التسليم ويمكن أن ينعقد الاتفاق على جعل التسليم سابقاً على عملية

التفريغ كما يمكن الاتفاق على أن يكون معاصراً له ويتم بتمامه، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التلازم في عقد النقل متعدد الوسائل بين عملتي التسليم والتفريغ اعتباراً لما بينهما من اختلاف في القواعد والآثار القانونية، وذلك إذا ما كان تفريغ وتسليم البضاعة يتم في الأردن (العطير، 1999، 395).

ولكل ما ذكر تأتي أهمية هذا البحث والذي سوف يتم التركيز من خلاله على الموائمة بين النصوص التي تضمنتها اتفاقية النقل المشترك متعدد الوسائل والنصوص المتفرقة في قانون التجارة الأردني والخاصة بعقد النقل، والتي يلزم تعديلها لتوضيح مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل عن عملية التفريغ وعملية التسليم للبضائع والتي تتم في الأردن، وذلك بعد التعرف على إجراءاتها وضوابطها، وذلك تلافياً لأي تضارب بين تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية والقانون الأردني في حال وجود نزاع بين أطراف هذا النوع من النقل.

من هنا فأن تحقيق هدف البحث يفرض تحليل نصوص الاتفاقية الدولية التي تناولت عملية التفريغ وكذلك النصوص التي تناولت عملية التسليم ومقارنتهما مع نصوص قانون التجارة الأردني لبيان الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه لتحديد مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل، والتي سوف تتضح من خلال تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في الأول منهما أساس مسؤولية متعهد النقل عن تفريغ البضائع في عقد النقل المشترك متعدد الوسائل. وفي الثاني أساس مسؤولية متعهد النقل عن تسليم البضائع في عقد النقل المشترك متعدد الوسائل.

المبحث الأول

أساس مسؤولية متعهد النقل عن تفريغ البضائع في عقد النقل المشترك متعدد الوسائل

يقصد بالتفريغ فى النقل متعدد الوسائل، إخراج البضائع من وسيلة نقل الى وسيلة نقل أخرى تمهيداً لتسليمها إلى المرسل إليه، والأصل أن يتولى الناقل عملية التفريغ فى عقد النقل (العطير،1999، 245)، ونظراً لخصوصية إجراءات التفريغ في عقد النقل متعدد الوسائل واختلافها عن مفهوم التفريغ في عقد النقل بوسيلة واحدة، وذلك لأن مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل لا تنحصر على آلية التفريغ فقط وإنما تمتد الى مسؤوليته عن تنظيم بيانات الاستلام والتفريغ في مستند النقل وصولاً الى تنفيذ إجراءات التفريغ لكل وسيلة يتم من خلالها نقل البضائع، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ضوابط وإجراءات تفريغ البضائع في عقد النقل المشترك.

المطلب الثاني: مسؤولية متعهد النقل عن تنفيذ إجراءات تفريغ البضائع.

المطلب الأول: ضوابط وإجراءات تفريغ البضائع في عقد النقل المشترك

يصدر متعهد النقل متعدد الوسائل مستند النقل عندما يستلم البضاعة فعلياً وهذا هو الأساس، وهو مخالف للقواعد التقليدية لعقد النقل، حيث نجد على سبيل المثال أن الناقل البحري يصدر مستند الشحن عندما تشحن البضاعة بعنابر السفينة (موسى، 2004، 109). ولكن متعهد النقل متعدد الوسائل يتسلم البضاعة في حراسته تمهيداً لشحنها، وعند استلامها ودخولها في عهدته أو في حراسته يصدر مستند الشحن أو وثيقة النقل المشتركة (فهمي، 151).

ويقع على متعهد النقل متعدد الوسائل،ضرورة التوقيع على مستند الشحن بخط اليد أو مطبوعاً أو بطريقة التثقيب أو الختم أو على صورة رمز أو بأية وسيلة تكنولوجية أخرى، ويشترط ألا يتعارض ذلك مع قانون الدولة التي صدر فيها مستند الشحن (انظر نص المادة 2/5 من الاتفاقية).

ويحظر على متعهد النقل تسليم البضاعة إلا بموجب مستند الشحن، وفي حالة تسليم متعهد النقل لأي أصل من أصول مستند الشحن، تبرأ ذمته بتسليم البضاعة لمن يقدم هذا الأصل، كما أنه لا يبرأ ذمة متعهد النقل بالتسليم إلا إذا سلم البضاعة للشخص المحدد في المستند، في حالة مستند الشحن الرسمي (انظر المادتين 6 و7 من الاتفاقية).

ويجوز لمتعهد النقل بأن يدون بعض البيانات الخاصة على مستند الشحن في حالات معينة؛ ومنها إذا وصل إلى علم متعهد النقل أن بيانات البضاعة التي ذكرها المرسل لا تمثل الحقيقة أو إذا تبين له عدم دقة بعض البيانات. أو إذا لم تكن

لديه وسائل كافية للتحقق من بيانات البضاعة وفي هذه الحالة على متعهد النقل تدوين تحفظات على مستند الشحن يحدد فيه البيانات غير الصحيحة، أو يثبت على المستند عدم وجود وسائل كافية لديه للتحقق من بيانات البضاعة (انظر الفقرة الأولى من المادة (9)/ الاتفاقية).

مما تقدم يتضح بأنه في الواقع العملي ايضاً لا يكفي أن يقوم متعهد النقل بإثبات ملاحظاته على مستند الشحن حتى لا تقع عليه المسؤولية في عملية الاستلام والتفريغ، بل يجب عليه أن يحدد البيانات غير الصحيحة إذا كان قد تحقق علمه بها. وفي حالة عدم وجود وسائل كافية لديه للتحقق من بيانات البضاعة، ومثال ذلك ان تكون البضاعة مركبات كيميائية يصعب فحصها ظاهرياً وتتطلب فحصها لدى جهات مختصة فيتعين عليه توضيح ذلك ببيان تفصيلي يؤكد فيه عدم كفاية الوسائل المتاحة لديه للتحقق من بيانات البضاعة.

وإذا لم يقم متعهد النقل بإثبات أية ملاحظات على مستند الشحن وفق ما تقدم، فأن ذلك يعتبر قرينة على أنه أقر بأن حالة البضاعة الظاهرة جيدة (الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية). وإذا أورد متعهد النقل في مستند الشحن بيانات غير صحيحة عن البضاعة، أو إذا أغفل معلومات ظاهره يجب تدوينها، فإنهما تنعقد مسؤولية عن الهلاك والتلف والمصاريف التي يتحملها المرسل إليه أو الغير، أو من ظهر إليه مستند نقل البضاعة، إذا ما اعتمد أي من هؤلاء على البيانات الكاذبة وتصرف بناء على ذلك (انظر المادة 11 من الاتفاقية).

على أن تطبيق ذلك مشروط بأن تكون الأفعال السابقة قد حدثت بقصد التدليس أو الغش، أي أن يقوم على سبيل المثال متعهد النقل بتدوين بيانات غير صحيحة عن البضاعة وهو يعلم أنها غير حقيقية، أو أن يغفل ذكر بيانات كان يجب عليه تدوينها بمستند الشحن، بينما حالة البضاعة الظاهرة أمامه تقطع بأنها سيئة (فهمي، 154).

وعبء إثبات قصد الغش لدى متعهد النقل يقع على رافع دعوى التعويض ضده من أصحاب المصلحة، المرسل إليه (المشتري)، أو شركة التأمين، أو من ظهر إليه مستند الشحن متعدد الوسائل. وقد يكون الإثبات في هذه الحالة ليس بالأمر اليسير؛ ولكن إذا قام الدليل على توفر نية التدليس والغش لدى متعهد النقل وترتب على ذلك ضرر لصاحب الشأن، التزم متعهد النقل بالتعويض كاملا عن الضرر ولا يستفيد بتحديد المسؤولية المنصوص عنها في الاتفاقية. (مرقس، 1998، ص 444ومابعدها؛ منصور 2002، 119)[3].

من جانب آخر لم ينص المشرع الأردني في قانون التجارة أو قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972على مسؤولية الناقل عن تنظيم إجراءات الاستلام والتفريغ في مستند الشحن، لذا فأن تنظيم هذه العلاقة فى النقل متعدد الوسائل، يتطلب التفرقة بين ما إذا قام متعهد النقل بتنظيم مستند نقل صحيح، وكذلك إذا أصدر مستند عليه تحفظات وفق التفصيل السابق ذكره، يثبت فيها مثلاً بأن البضاعة قد تسلمها بالحالة التي وصفت بها في المستند. على أن هذه القرينة بسيطة في العلاقة بين متعهد النقل ومن تعاقد معه (المرسل)، ويجوز لمتعهد النقل إثبات عكسها في حالة تداول مستند الشحن إلى طرف ثالث تصرف على أساس أن البضاعة تطابق أوصافها في مستند الشحن وكان حسن النية أي لا يعلم بمخالفة حالة البضاعة الحقيقة لأوصافها في المستند (دويدار، 1996، 108).

وهنا يقع على مرسل البضاعة التعهد بمطابقة البيانات التي قدمها لإصدار مستند الشحن للواقع وذلك وقت تسليم البضاعة إلى متعهد النقل، وفي هذه الحالة يقع على المرسل المسؤولية الناجمة عن عدم مطابقة بيانات البضاعة للواقع، حتى لو ظهر المرسل المستند لشخص ثالث. ولمتعهد النقل الحق في المطالبة بالتعويض في هذه الحالة (فهمي، 156).

لذلك إذا قام المرسل بتقديم بيانات غير صحيحة، أو أغفل ذكر بيانات كان يتعين عليها توضيحه لمتعهد النقل، ولم يعلم الأخير بها، ثم ترتبت على ذلك حدوث ضرر بسببها ولأي طرف من أطراف النقل، فإنه يقع على المرسل تحملها، ولكن لا يجوز لمتعهد النقل التمسك بذلك في مواجهة الغير حسن النية الذي تعاقد معه في سبيل تنفيذ العقد، فتقع مسؤوليته هنا ويتحمل تبعتها بالتضامن مع المرسل وذلك تأسيساً على نظرية تحمل تبعة مخاطر المهنة التي يقوم بها وهذه النتيجة تتطلب تعديل نص المادة (1/72) من قانون التجارة الأردني والتي اعفي فيها الناقل من المسؤولية في حالة خطأ المرسل.

المطلب الثاني: مسؤولية متعهد النقل عن تنفيذ إجراءات تفريغ البضائع

تعدّ مسؤولية الناقل بشكل عام في عقد النقل وفقاً للقانون الأردني مسؤولية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها بأن يثبت الناقل أنه بذل العناية المعتادة لتوقي الحادث. ولا يجوز له أن يدفع مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي: القوة القاهرة. أو

خطأ الغير أو خطأ الشاحن أو المرسل إليه.[4]، ومن المتفق علية بطلان أي شرط يؤدى الى قلب عبء الإثبات عن مسؤولية الناقل بشكل عام وتكليف المتعاقد معه بإثباته ويكون مثل هذا الشرط باطلاً، وكذلك بطلان أي شرط يؤدي الى التنازل عن مسؤولية متعهد النقل من قبل المتعاقد مع الناقل إلا أن مسؤولية متعهد النقل في النقل متعدد الوسائل وأن كانت تتفق في أساس المسؤولية للنقل بشكل عام، إلا أن خصوصية هذا النقل قد فرضت توضيح أساس المسؤولية عن تنفيذ إجراءات تفريغ البضائع.

وقد عدّ المشرع الأردني في المادة 68 من قانون التجارة، أن التفريغ هي عملية مكملة لعقد النقل، وذلك استناداً إلى أن التزام الناقل، هو نقل البضاعة من مكان إلى مكان، وبالتالي فهو يتحمل هذه العملية باعتبارها مكملة لعقد النقل ومقدمة لازمة لقيامه بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، فمتعهد النقل ملزم بهذه العملية ويكون مسؤولاً عنها إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك أو قضى العرف على أنها تقع على المرسل إليه.

إلا أنه في الواقع العملي في النقل متعدد الوسائل ونظراً لاستخدام أكثر من وسيلة لنقل البضائع فأنه يقع على متعهد النقل أن يبذل في عملية التفريغ العناية المعتادة من ناقل متخصص محترف، إذ كثيراً ما يقع الهلاك أو التلف أثناء الشحن والتفريغ إذا لم يتما بطريقة فنية من وسيلة نقل إلى أخرى.

وإذا استعان متعهد النقل بمقاول أو شخص متخصص في عملية التفريغ يسأل عن أخطائه باعتباره تابعاً له استناداً إلى ما جاء في القواعد العامة من مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة وأنها مسؤولية احتياطية وهو أمر جوازي للمحكمة (السرحان؛ نوري، 2002، 528). والعبرة في تكييف العقد هي سلطة تقديرية للمحكمة (عبد الرحيم، 1982، 1199-1200).

فالأصل في عقد النقل متعدد الوسائل أن تتم عملية التفريغ تحت مسؤولية متعهد النقل ويتحمل بالتالي تبعة الأخطاء التي قد يرتكبها هو أو أحد تابعوه، وتندرج مسؤولية متعهد النقل في إطار مسؤوليته من ضمان هلاك أو تلف البضائع بوصفه مهني محترف؛ ولا يعتبر التزام متعهد النقل بالتفريغ متعلقاً بالنظام العام إذ يجوز للطرفين الاتفاق على أن يتحمل الشاحن أو المرسل إليه عبء الالتزام بالتفريغ (دويدار، 1994 124).

وما تم الوصول اليه من أساس لمسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل عن تنفيذ إجراءات تفريغ البضائع، لا يختلف من حيث المضمون مع المتبع في القانون الأردني، حيث نجد أن قانون التجارة البحرية الأردني قد تضمن النص في المادة 178 على أنه "على السفينة أن تكون مستعدة لنقل البضائع في الوقت المعين وفي مكان التحميل المتفق عليه أو العادي وعلى الربان أن يأخذ البضاعة على نفقة مجهز السفينة من تحت الروافع وعليه أن يوصلها في الميناء المقصود إلى المستلم تحت الروافع ".

أن شرط التسليم تحت الروافع يؤدي إلى إلقاء عبء عملية الشحن على عاتق المرسل وعملية التفريغ على عاتق المرسل إليه وعليه يجب إبطال هذا الشرط، وأن ما يعنيه شرط تحت الروافع هو التزام متعهد النقل بوضع البضاعة على الرصيف تحت روافع السفينة (كوماني، 2001، 66).

بينما يفسر رأي في الفقه (العطير، 1999، 260)، أن المقصود بهذا الشرط هو واجب الناقل بوضع البضاعة خارج السفينة لكي يتسلمها المرسل إليه على الرصيف وفي هذا المعنى يكون شرط تحت روافع مماثلاً لما يعرف بجانب السفينة الذي ينتهي فيه عقد النقل البحري. وأن مصطلح تحت روافع ينصرف إلى وضع البضاعة على الرصيف كي تتمكن روافع السفينة أو روافع الشاطئ من تحميلها من الميناء، وبالمقابل يعنى أن على الروافع أن تخرج البضاعة من السفينة وتضعها على الرصيف كي يتسلمها المرسل إليه.

ويذهب رأي آخر من الفقه (دويدار، 599)، أنه غالباً ما تتضمن سندات الشحن البحرية شرطاً نمطياً بتحمل المرسل إليه التفريغ بموجب ما يسمى بشرط التسليم تحت روافع وفي هذه الحالة يتحقق تسليم البضاعة إلى المرسل إليه قانوناً بمجرد خروجها من عنابر السفينة، أو إعلام الربان استعداده لتفريغها على سطح السفينة.

على أنه أن السفن استغنت عن روافعها كي تستفيد من الحجم الذي تأخذه فأخذت تعتمد على الروافع في الميناء أضف إلى ذلك أن التفريغ يقع عادة على عاتق شركات خاصة يتعاقد معها متعهد النقل مسبقاً.

ولبحث مسألة تنفيذ إجراءات التفريغ كأحد الالتزامات الواقعة على متعهد النقل متعدد الوسائل، فيتعين الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في التشريع الأردني-مع التذكير بأن الاتفاقية الدولية التي يتم المصادقة عليها تسمو في التطبيق على القوانين الوطنية- ونعود في هذا المقام إلى ما جاء في قانون مؤسسة الموانئ لسنة 1985 ونظام تفريغ وتحزين وإخراج البضائع لسنة 1957 وقد جاء تعريف التفريغ في قانون مؤسسة الموانئ في المادة(2) على أن "التفريغ هو تفريغ البضائع من السفينة إلى أرصفة الميناء والمواعين بأية وسيلة". ونصت المادة (7) على أنه "تقوم شركة التفريغ بنقل إرساليات البضائع من الباخرة إلى رصيف الميناء والمحافظة عليها وتفريغها على الرصيف ونقلها إلى أماكنها وذلك تحت إشراف الموظفين الذين تندبهم إدارة الجمارك لجرد البضائع المنقولة بالاشتراك مع الكتبة اللذين يجب على وكلاء الباخرة انتدابهم لهذا العمل".

ويتضح مما تقدم من نصوص خاصة بالنقل البحري في القانون الأردني إلى أن التفريغ يجري من وقت إعلان الربان بأن السفينة مستعدة للتفريغ، وعلى هذا الأساس يجب على متعهد النقل إنزال البضاعة في المدة المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم تحديد هذه المدة عند ذلك يجب أن يقوم متعهد النقل بالتفريغ في المدة التي يحددها العرف وعادة فإن طبيعة البضاعة ونوعها وكميتها غالباً ما تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب مدة التفريغ.

ولكن بالاستناد إلى قانون مؤسسة الموانئ ليس هنالك ما يمنع من أن يوكل متعهد النقل هذه العملية إلى شركات خاصة للتفريغ، فإذا اتبعت ذلك فلا مانع من العودة إلى نصوص نظام تفريغ وتخزين وإخراج البضائع.

ويمكن أن نستخلص من موقف المشرع الأردني أن التفريغ يقوم على عاتق مؤسسة الموانئ إلا إذا عهدت مؤسسة الموانئ التفريغ لشركات خاصة، وبالتالي فإن مؤسسة الموانئ هي التي تتولى عملية التفريغ، وهنا تكون المسؤولية على عاتق مؤسسة الموانئ، أما إذا تولى التفريغ شركة خاصة بناء على طلب متعهد النقل فإن مسؤولية التفريغ تقع على عاتق متعهد النقل، والنتيجة التي أردنا أن نصل إليها هي أنه إذا كانت عملية التفريغ قد تمت من قبل مؤسسة الموانئ فإن عملية التفريغ والتسليم تتزامنان ويتمان في ذات اللحظة، ولا نستطيع مساءلة متعهد النقل عن عملية التفريغ ما دام قانون مؤسسة الموانئ قد اقتصر عملية التفريغ عليه هو، وبالتالي فإن ليس لمتعهد النقل حرية في هذا المجال ولا نستطيع مساءلته على ما لا يملك، وعليه فإن التزامات متعهد النقل تنتهي بعملية التسليم التي تتزامن مع التفريغ أما إذا عهد التفريغ إلى شركات خاصة بناء على طلب متعهد النقل فإن التفريغ يقع على مسئولية، ويبقى التفريغ على عاتق متعهد النقل ويستطيع مساءلة الناقل على أساس مسئولية المتبوع على أعمال تابعة، وأوجبت النصوص التفصيلية التي جاءت في نظام تفريغ وتخزين البضائع لسنة 1957 على كل وكيل شركة التفريغ وموظف الجمرك أن يضع الطرود المكسورة أو المشتبه بالعبث بها في مكان على ظهر الباخرة، بالإضافة إلى قيام لجنة من مندوبين سلطة الميناء وإدارة الجمارك ووكيل الباخرة بجرد محتويات الطرود المكسورة أو المشتبه بالعبث بها وعمل محضر تفصيلي بمحتويات الطرود المكسورة؛ وكل ذلك لمعرفة حالة البضاعة ولمعرفة من المسؤول عن أي حالة أن حدث أي شيء بسبب عمليات التفريغ، وقد أوجد النظام المذكور إجراءات خاصة لكل عمليات التفريغ حتى يتم ضبط عملية التفريغ وحصر المسؤول عنه، وبالتالي فإنه في حالة الاتفاق مع شركات متخصصة للتفريغ فلا مانع من العودة إلى نظام التفريغ المذكور، وحبذا لو يتم تفصيل نصوص النظام المذكور لما له من فائدة في عملية الإثبات فيما يتعلق بحالة البضائع الظاهرة على الأقل، حيث يقوم بها مندوباً عن الجمرك ومندوب من الميناء ومندوباً عن متعهد النقل مما يسمح بالقول بتنظيم كشف دقيق عن حالة البضاعة بعد وصولها[5].

من جانب آخر وفيما يتعلق بالتفريغ في النقل الجوي، فنجد أن الأصل أن يتولى متعهد النقل عملية التفريغ باعتبارها تابعة لعملية النقل الرئيسية وإن كان من الجائز أن يتولى التفريغ المرسل إليه أو شخص آخر على مسئوليته، وكما يستفاد ضمناً من نص المادة 68 من قانون التجارة الأردني (العطير، 1999، 263).

المبحث الثاني

مسؤولية متعهد النقل عن تسليم البضائع في عقد النقل المشترك متعدد الوسائل

التسليم هو العملية القانونية التي ينتهي بها عقد النقل المشترك متعدد الوسائل، فإذا كان التفريغ هو العملية المادية، فإن التسليم هو العملية القانونية التي ينتهي بها عقد النقل المشترك وقبل تمامه يظل العقد قائماً ولو انتهت مسؤولية متعهد

النقل لأي سبب كان (عوض، 263). وعملية التسليم للمرسل إليه شأنها في ذلك شأن الاستلام من المرسل تخضع في ميعادها ومكانها وظروفها لما يحدده الاتفاق بين المرسل ومتعهد النقل (عوض، 169).

إلا أن عملية التسليم في عقد النقل المشترك وأن كانت لا تنقضي إلا بتسليم الأشياء المنقولة إلى المرسل إليه، فأن تعدد الوسائل التي يتم من خلالها نقل البضائع تفرض ضوابط خاصة لكل مرحلة يتم من خلالها نقل البضائع، بحيث تجعل متعهد النقل في مركز قانوني يوازي المرسل إليه وذلك باستلامه البضائع من ناقل وتسليمها لناقل آخر الأمر الذي يؤدي الى خروج عملية التسليم في هذا النوع من النقل عن المفهوم التقليدي لها.

لذلك فأن مسؤولية متعهد النقل في النقل متعدد الوسائل وأن كانت تتفق في أساس المسؤولية للنقل بشكل عام [6]..، إلا أن خصوصية عملية التسليم في هذا النوع من النقل، والتي تتم على عدد من المراحل، قد فرضت البحث عن جوانب هذه المسؤولية ضمن القواعد العامة، والتي لا يمكن الوصول إليها وتحديدها، إلا بعد التعرف على ضوابط وإجراءات عملية التسليم.

وعلى ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: ضوابط وإجراءات تسليم البضائع في عقد النقل المشترك

المطلب الثاني: مسؤولية متعهد النقل عن تنفيذ إجراءات تسليم البضائع

المطلب الأول: ضوابط وإجراءات تسليم البضائع في عقد النقل المشترك

إذا كان هناك موعد محدد لتسليم البضائع، فإن التأخير يكون واضحا بعدم وصول البضاعة في الموعد المحدد. ولكن إذا لم يكن هناك موعد محدد للتسليم منصوص عليه في العقد فنجد أن ذلك يخضع لفروض مختلفة، إلا أن اتفاقية النقل المشترك متعدد الوسائل،قد وضعت ضابط لهذه المسألة تقضي بأن التأخير يقع إذا انقضت المدة التي يحتاج إليها متعهد النقل متعدد الوسائل مع مراعاة ظروف الحال، وتضمنت الاتفاقية كذلك معيار متشدد لقياس خطأ متعهد النقل وذلك بإلزام متعهد النقل بعناية تفوق عناية الشخص العادي. وتقدير مدى توافر هذه العناية متروك لسلطة القاضي التقديرية مع ضرورة أخذ ظروف حال النقل الميدانية في الاعتبار عند تقدير مسؤولية متعهد النقل، كطبيعة الأرض والبحر الجغرافية، وكذلك طبيعة البضاعة، ومدى توافر السلامة في مراحل النقل المختلفة بالنسبة للبضاعة (أنظر المادة 2/16 من الاتفاقية).

ويقع على عاتق المرسل إليه فى النقل متعدد الوسائل التزام في حالة الهلاك أو التلف الظاهر للبضائع، بإخطار متعهد النقل بذلك مع بيان طبيعة الهلاك أو التلف، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة التي تلي يوم تسليم البضاعة (أنظر المادة 1/24 من الاتفاقية)، ونظراً لقصر هذه المدة، فإنه يفضل أن يكون هذه الإخطار بالبريد السريع أو من خلال وسائل الاتصال الحديثة ومنها على سبيل المثال البريد الإلكتروني او الفاكس او بالتلكس وفق الضوابط التي تحددها قوانين المعاملات الالكترونية في دولة المرسل إليه والتي منحت حجية قانونية للتبليغ بهذه الوسائل.

وعند عدم التزام المرسل إليه بالمدة المحددة للأخطار تعتبر البضاعة قد سلمت إليه بالحالة التي وصفت بها في مستند الشحن متعدد الوسائل. وهذه القرينة القانونية التي وضعتها الاتفاقية قرينة بسيطة، فيجوز للمرسل إليه أن يثبت أنه لم يتبين له الهلاك أو التلف الظاهر، ولأن كلمة الظاهر مدلولها واسع فقد يكون الهلاك أو التلف ظاهراً للمتخصص وليس للشخص العادي وتقدير مدى ظاهرية الهلاك أو التلف متروك للقضاء (فهمي، 160).

أما في القانون الأردني فنجد أن المادة (74) من قانون التجارة الأردني قد نصت على أنه "على الناقل أن يعلم المرسل إليه حالاً بعد وصول البضاعة". وجاء في المادة (71) من ذات القانون على أنه "إذا كان المنقول أشياء وجب على المرسل أن يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل إليه ومكان التسليم".

ونجد أن نص المادة (74) أعلاه لم يحدد مدة معينة يتم الأخطار خلالها، وبالقياس على هذا النص فيما يتعلق بالنقل متعدد الوسائل، نجد أن على متعهد النقل وهو بمركز الوسيط بين الأطراف ذات العلاقة أن يقوم بالأخطار فور وصول البضاعة، وعلى المرسل إليه المبادرة فوراً إلى تسلم البضاعة بعد إعلامه بوصولها فإذا تأخر عن الموعد الذي حدده له متعهد النقل فإنه يتحمل رسوم التخزين ومخاطر تلفها (العطير، 1999، 264).

ولم يشترط القانون الأردني شكلاً معيناً في الإخطار في حالة هلاك البضائع أو تلفها (سامي، 2008، 236)، فقد يكون الإخطار كتابة أو قد يتم بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة " البريد الالكتروني، الفاكسملي".

ومن جانب أخر فإنه في حالة توقف إجراءات النقل أثناء تنفيذه بين أي وسيلة من الوسائل التي يتم من خلاله نقل البضائع سواء بسبب متعهد النقل او من يفوضه، فيلزم متعهد النقل بإخطار المرسل بذلك، وهنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان موعد الوصول محدداً في مستند الشحن فلا محل لإلزام متعهد النقل بالإخطار، فأما إذا لم يكن محدداً وكان متعهد النقل يعرف المرسل إليه كذلك وجب على متعهد النقل إخطاره بوصول البضاعة والمسالة مرجعها إلى العرف التجاري في مكان الوصول، وقد أعفى المشرع الأردني منه حيث نص على إلزام الناقل بإعلام المرسل إليه حالاً بعد وصول البضاعة، وهو ما يمكن القياس عليه في عقد النقل المشترك بالنسبة لمتعهد النقل، حيث لم تتناول الاتفاقية الدولية هذه المسألة.

ويثور التساؤل هنا عن إجراءات معالجة حالة الهلاك أو التلف غير الظاهر للبضائع قبل عملية التسليم، وهل تنطبق عليها ذات الضوابط السابق تناولها؟

الإجابة على هذا التساؤل تتطلب الرجوع إلى نصوص اتفاقية النقل متعدد الوسائل حيث نجد أن الفقرة(2) من المادة (20) من الاتفاقية، قد تضمنت تنظيم ذلك بأنه إذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر فتكون مدة الأخطار الموجه من المرسل إلية إلى متعهد النقل ستة أيام تبدأ من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه، ويشترط في هذه الحالة أن يكون اليوم الأول من هذه المدة يوم عمل، فإذا كان إجازة رسمية، يبدأ احتساب المدة من أول يوم عمل بعد ذلك.

أما في حالة تأخر تسليم البضاعة في موعدها المحدد فنجد أن اتفاقية النقل متعدد الوسائل قد وضعت عدد من الضوابط والإجراءات لهذه المسألة، ومن أهمها أنها تلزم كل من

المرسل إليه أو المرسل بأخطار متعهد النقل كتابياً بتأخير تسليم البضاعة، خلال 60 يوماً من تاريخ التسليم الفعلي، و يترتب على الإخلال بهذا الأخطار سقوط حق المرسل إليه والمرسل في التعويض عن الخسارة التي قد تنجم عن هذا التأخير (المادة 5/24 من الاتفاقية).

إلا أن المادة (5/24) من الاتفاقية لم تقم قرينة قانونية قاطعة في هذه المسألة، وإنما رتبت جزاء مدني يقتصر على سقوط الحق في التعويض وذلك يعني أنّ المرسل إلية لا عذر له في عدم أخطار متعهد النقل عن التأخير في تسليم البضاعة، وذلك خلافاً لحالة هلاك أو تلف البضاعة الذي قد يكون ظاهراً أو خفياً، وأنه إذا تراخى المرسل إلية في الأخطار بتأخير تسليمها، كان ذلك قرينة على عدم تضرره من التأخير.

أما في حالة هلاك البضاعة أو تلفها فيجب على المرسل إليه أن يقوم بتبليغ شركة التأمين لإجراء معاينة البضاعة لتحديد حجم التلف الذي أصابها وقد يكلف شركة متخصصة (ذات خبرة) بالتعاون مع شركة التأمين.

وجرى العرف بان الفحص كإجراء إثبات يجب أن تكون بحضور طرفي النزاع أو وكلائهم، حتى يكون له قيمة قانونية كدليل إثبات تبنى عليه الدعوى أو المطالبة لذلك فكل إجراء للفحص يتم بغير حضور الناقل أو وكيل له لا يحتج بها عليه.

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (3/24) من الاتفاقية، على أنه "إذا كانت قد أُجريت في مكان التسليم، بصورة مشتركة من الطرفين أو ممثليهما المفوضين عملية فحص لحالة البضائع وقت تسليمها إلى المرسل إليه، تنتفي الحاجة إلى توجيه الإشعار كتابة عما تم التحقق منه أثناء الفحص المذكور من هلاك أو تلف".

وقد أكد نص المادة أعلاه وجوب حضور متعهد النقل أو وكيل رسمي عنه لعملية فحص البضاعة، تطبيقاً للقاعدة القانونية بضرورة " علانية الإجراءات ". وفضلاً عن ذلك، أعفى النص صاحب البضاعة في هذه الحالة، من القيام بأخطار متعهد النقل متعدد الوسائل بالهلاك أو التلف وتحديد طبيعته في المواعيد القانونية الواردة في الفقرتين (1،2) من المادة (24) من الاتفاقية.

والسبب في إعفاء المرسل إليه من الأخطار هو علم متعهد النقل بالهلاك أو تلف البضاعة بصوره عاجله، حتى يستطيع الحضور للاشتراك في فحص البضاعة في مكان التسليم المحدد، أو تكليف أحد مندوبيه أو شركة متخصصة، حتى يعلم بسبب الهلاك أو التلف الذي أصاب البضاعة، وهل يرجع ذلك إلى خطأ في النقل، أم إلى قوة قاهرة خلال وسيلة النقل البرية أو البحرية أو الجوية، أو نتيجة لخطأ مرسل البضاعة، أم كان ذلك لعيب ذاتي في البضاعة لم يعلم عنه شيئاً (فهمي، 158).

وما دام قد علم يقيناً بذلك بحضوره للفحص شخصياً أو بوكيل مفوض عنه، فقد تحققت الغاية المستهدفة من الإجراء وهي الأخطار، ويصبح لا حاجة له[7].

هذه هي أهم الضوابط والإجراءات عملية التسليم في عقد النقل متعدد الوسائل، والتي يتعين على متعهد النقل مراعاتها والالتزام بها، حتى لو لم يتم النص عليها صراحة في عقد النقل، والتي يمكن بناء عليها تحديد مسؤولية متعهد النقل عن تنفيذ إجراءات التسليم.

المطلب الثاني

مسؤولية متعهد النقل عن تنفيذ إجراءات تسليم البضائع

من المتفق علية أن مسؤولية متعهد النقل عموما مسؤولية تعاقدية، وكذلك الحال في مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل وأساسها عقد النقل، فهو يسأل أن أخل بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، وأهمها تسليم البضاعة في نهاية مراحل النقل المتعددة بحالة تماثل حالتها وقت بدء النقل.

أما مسؤولية متعهد النقل التقصيرية فهي تنشأ عن أي أضرار(فعل ضار) تسبب فيه خطأ متعهد النقل خارج التزاماته التعاقدية [8].

ومنعاً للتعارض في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية، فنجد أن اتفاقية النقل متعدد الوسائل، قد أكدت على هذا الأساس القانوني بنص المادة (20) ومفاده بأن تنطبق حدود المسؤولية المقررة فيها على أية دعوى ضد متعهد النقل متعدد الوسائل بشأن الخسارة الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع وتأخير تسليمها، سواء كانت الدعوى مؤسسة على العقد أو الفعل الضار.

وما ينطبق على متعهد النقل فأنه يطبق كذلك على تابعية ووكلاءه ومن استعان بخدماتهم في النقل، يستفيدون من الدفوع وحدود المسؤولية المقررة، متى أثبتوا أن الضرر أو الهلاك أو التأخير حدث أثناء أداء أعمالهم في تنفيذ العقد[9].

أما فيما يتعلق بسقوط الحق في حدود المسؤولية، فنجد أن سقوط حق متعهد النقل في الاستفادة من حدود المسؤولية المقررة موقوف بإثباته أن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخر تسليمها كان بسبب فعل متعهد النقل بقصد إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير، وكذلك إذا ثبت عدم استعداده لدفع الخطر رغم علمه به (انظر المادة 21 من الاتفاقية).

وعلى ذلك فمتعهد النقل لا يستطيع دفع المسؤولية في حالتين: الأولى ثبوت فعله العمدي للأضرار بالبضاعة.والثانية ثبوت إهماله الجسيم في تلافي الأضرار ومواجهة الخطر. ويترتب على ذلك حرمان تابعي متعهد النقل ووكلائه من الاستفادة بحدود المسؤولية، في حالة الإهمال الذي يؤدي إلى هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخر تسليمها.

وعندما تثبت مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل عن عدم التزامه بإجراءات تسليم البضائع، فأن المرسل إلية يستحق التعويض في حدود معينة.

أما عن مسؤولية متعهد النقل في حالة تأخر وصول البضاعة، فأنه في حالة تأخير تسليم البضاعة، يقتصر التعويض على مبلغ يعادل ضعفين ونصف أجرة النقل المستحقة عن البضاعة. على أن التعويض في حالة التأخير لا يصح أن يتجاوز حدود التعويض عن حالة الهلاك أو تلف البضاعة بأي حال مبلغ البضاعة المذكور في مستند الشحن (انظر المادة 16/4 من الاتفاقية)**.**

أما مسؤولية متعهد النقل عن حالة الهلاك، فإذا وقع هلاك أو تلف البضائع أثناء مرحلة معينة من النقل متعدد الوسائل، توجد في شأنها قانون وطني ملزم بين الأطراف ينص صراحة على هذه المسؤولية، فأن مسؤولية متعهد النقل متعدد الوسائل تحدد عن هذا الهلاك أو التلف وفقاً لأحكام هذا القانون، ذلك لأن الاتفاقية الدولية بشأن النقل متعدد الوسائل لم تتطرق لمثل هذه المسألة.

وعلى ذلك، فإنه يجب لتحديد مسؤولية متعهد النقل عن حالة الهلاك، فأنه يجب معرفة وتحديد مكان وقوع الهلاك أو التلف الذي أصاب البضاعة. ولا يكون ذلك إلا بقيام الدليل عليه. والغالب إلا يعرف تحديداً مكان وقوع الضرر، حيث يصعب

ذلك في حالة النقل متعدد الوسائل، لذلك نرى أن يترك تحديد هذه المسألة لكل حالة على حدة بحيث يتم تقديرها من قبل الخبراء المتخصصين اللذين يتم انتدابهم من القاضي للتحقق من مكان وزمان وقوع الهلاك للبضائع.

لذلك فإذا كان القانون الأردني هو الواجب التطبيق ولأنه لم يتضمن قواعد واضحة بشأن تعويض الضرر أو الهلاك الذي يصيب البضائع، فيجب في هذه الحالة وضع قواعد مكملة لإرادة المتعاقدين، يترك لهم فيها حرية تقدير التعويض (سلامه، 152؛ حزبون، 2002، 244).

من جانب آخر فأن القانون الأردني كذلك لم يتضمن في نصوصه معالجة التأخير في التسليم صراحة فإن ذلك يفهم ضمناً مما تقرره مسؤولية الناقل عند الهلاك والتلف والإضرار، وكلمة الإضرار التي وردت مرادفة للهلاك أو التلف أو التعيب الواردة في المادة 213 من قانون التجارة البحرية يمكن أن يكون التأخير أحد صورها(كوماني، 2001، 194) [(10)].

ونرى هنا أنه يمكن إيجاد سند في القانون الأردني يعالج حالة المسؤولية عن التأخير في موعد التسليم وهو ما نصت عليه المادة (117) من قانون التجارة البحرية العثماني للمسئولية عن التأخير حيث جاء فيها: "إذا توقفت السفينة كذلك أو تأخرت حين قيامها أو أثناء سفرها أو في محل تفريغها بسبب خطأ أو تجاهل من المؤجر أو الربان فيكونان مجبرين على ضمان الأضرار والخسائر التي تترتب على ذلك للمستأجر".

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن الاستناد إلى هذه المادة في تقرير مسؤولية متعهد النقل عن التأخير في التسليم، وذلك أن قانون التجارة البحرية العثماني لم يلغى إلا بالقدر الذي يتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون التجارة البحرية الأردني [(11)].

ولكن هذا لا ينطبق إلا على النقل البحري دون النقل البري والجوي مما يوجب على المشرع أن يتدخل لتلافي مثل هذا النقص في التشريع ليشمل ذلك النقل المشترك متعدد الوسائل وذلك بتطبيق الضوابط الواردة في اتفاقية النقل المشترك والسابق تناول بعض منها فى المطلب الأول من هذا المبحث.

من جانب آخر وهي حالة نقل بضائع خطرة لم يقم مرسل البضاعة وتابعيه بأخطار متعهد النقل متعدد الوسائل عن خطورة البضائع، فأن المرسل يصبح مسؤول عن الخسائر التي تصيب متعهد النقل نتيجة نقل هذه البضائع الخطرة (المادة 23/ 2من الاتفاقية).

أما فيما يتعلق بإجراءات مطالبة متعهد النقل لمرسل البضاعة بالتعويض عن هذه الخسائر، فأن الأخير يقع عليه أخطار المرسل كتابة بالهلاك أو التلف الذي أصاب معداته أو مقار عمله في الحالات السابقة، في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من يوم حدوث الهلاك أو من يوم تسليم البضاعة، أو تسليمها لطرف ثالث متفق عليه. وتبدأ هذه المدة من أي من هذه المواعيد أطول. على أنه إذا لم يقم متعهد النقل بالأخطار في الميعاد تقوم قرينة قانونية على أنه لم يصب بهلاك أو ضرر نتيجة إهمال المرسل، وهي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها (انظر المادة 6/24 من الاتفاقية).

ويثور التساؤل هنا عن الأساس القانوني الذي يخول المرسل إليه حقاً مباشراً قبل متعهد النقل، وهل يستطيع المرسل إليه أن يرفع دعوى مباشرة ضد متعهد النقل مع أنه لم يكن طرفاً في العقد المبرم ما بين المرسل ومتعهد النقل؟

يمكن القول أن المرسل إليه يكون عادة مشترياً للبضاعة المنقولة من المرسل أي دائنا للمرسل بتسليم البضاعة، والمرسل دائن بدوره لمتعهد النقل ومن ثم يستعمل المرسل إليه حق مدينه المرسل في مطالبة متعهد النقل بالبضاعة عن طريق الدعوى غير المباشرة، بيد أن ذلك مرده بأن استعمال الدائن لحقوقه لا يكون مقبولاً إلا إذا أثبت الدائن أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وليست هذه الشروط مطلوبة عند مباشرة المرسل إليه لحقوقه، وكل فائدة تنتج عن استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين ويكون ضماناً لجميع دائنيه وليست هذه الغاية التي يستهدفها المرسل إليه.

وقد يقال أيضاً بأن المرسل إليه طالب بالبضاعة بوصفه وكيلاً عن المرسل ولكن هذا القول ليس بأسلم من سابقه، إذ لو كان المرسل إليه وكيلاً عن المرسل لما كان له من الحقوق أكثر مما لهذا الأخير ولأمكن الاحتجاج في مواجهته بالدفوع التي تكون للناقل قبل المرسل ولدائني المرسل أن ينفذوا على البضائع التي تحت يده وهذه نتائج تتنافى مع ما جرى عليه العمل ومع الحقوق الثابتة للمرسل إليه، ونرى بأن المرسل إليه له حق مباشر قبل متعهد النقل يستطيع أن يطالبه بوفائه باسمه الخاص (طه، 1988، 413).

ويمكن القول هنا انه إذا كان قد انعقد الاعتراف للمرسل إليه بحق خاص مباشر قبل متعهد النقل، وليس هناك ما يساند الأساس القانوني لهذا الحق إلا اللجوء الى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، بمعنى أن المرسل عندما يتعاقد مع المرسل إليه إنما يشترط لصالح هذا الأخير طبقاً للقانون المدني، وينشأ عن عقد النقل المشترك حق مباشرة للمرسل إليه يصبح نهائياً عندما يقبل المرسل إليه هذا الاشتراط وقبوله مستند الشحن يعد قبولاً ضمنياً، وقبل ذلك يكون للمرسل أن يرجع في اشتراطه فيعين لمتعهد النقل شخصاً آخر يكون هو المرسل إليه الذي يجب تسليمه البضاعة وهذا ما يفسر حق المرسل في تعديل عقد النقل المشترك أثناء تنفيذه. ومع ذلك وإن كان يفسر حق المرسل إليه ضد متعهد النقل فإنه لا يفسر التزام المرسل إليه بدفع الأجرة والمصروفات لأن الاشتراط لمصلحة الغير يمكن أن يكسبه حقاً ولكنه يعجز عن ترتيب التزام عليه (عوض، 181).

إلا أن المرسل في تعاقده مع متعهد النقل قد يعتبر نائبا عن المرسل إليه بيد أن هذه النيابة ناقصة، بحيث يظل المرسل طرفاً في عقد النقل في الوقت الذي يكون فيه المرسل إليه طرفاً في هذا التعاقد وفقاً لأحكام النيابة التي تقضي بانصراف آثار العقد إلى الأصيل،ولا يمكن تطبيق هذا التحليل نظراً لأن مصالح المرسل والمرسل إليه لا تتفق دائماً وأنه لا يجوز اعتبار المرسل نائباً في عملية تخصه شخصياً (طه، 1988، 414).

ولا يمكن الاستناد استثناءً من القاعدة العامة الى الوظيفية الاقتصادية لعقد النقل المشترك أو الى العرف التجاري، للقول بأن عقد النقل المشترك ثلاثي الأطراف يضم متعهد النقل والمرسل و المرسل إليه يعتبر طرفاً في هذا العقد منذ إبرامه (طه، 1988، 414).

إلا أنه لابد من الإشارة هنا أن تحديد مسؤولية متعهد النقل في عقد النقل المشترك وفقاً للقواعد العامة يجب أن يتم بها مراعاة أمرين: الأمر الأول أن مركز المرسل إليه لا يمكن تغطيته بأي من نظريات القانون المدني، شأنه شأن كثير من المراكز والعلاقات التجارية التي أنشأها العرف التجاري لحاجات التجارة بعيداً عن النظريات التقليدية، والأمر الثاني أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان مستند الشحن اسمي أو قابل للتداول أو لحامله، فإذا كان مستند الشحن اسمي أي أن متعهد النقل تعهد تسليم البضاعة إلى شخص معين باسمه أمكن اعتماد نظرية الاشتراط لمصلحة الغير كأساس لحقه في المطالبة بالبضاعة، وكذلك كأساس لالتزامه بدفع الأجرة والنفقات الاستثنائية التي أنفقها متعهد النقل لحفظ الشيء، ولا يحتج على هذا الرأي أن عقد النقل لا يرتب التزاماً في ذمة الغير، لأن التزام المرسل إليه بدفع الأجرة لا يعتبر التزاماً مستقلاً عن حقه الناشئ عن عقد النقل بل هو أقرب إلى أن يكون قيداً على هذا الحق، فالمرسل إليه يكسب حقاً في استلام البضاعة ولكن بشرط أن يتحمل التكاليف الناشئة بسبب نقلها أو حفظها ولا يتحمل التزاماً أبعد من ذلك، ولما كان عقد النقل المشترك لا يختلف تنظيمه القانوني عن عقد النقل التقليدي والذي يعتبر أساس حق المرسل إليه والتزامه فإن الدفوع الناشئة من هذا العقد يحتج بها عليه ويظل المرسل في هذا الفرض ملزماً أمام الناقل بصفته طرفاً في عقد النقل.

أما إذا كان مستند الشحن أذني أو لحامله وانتقلت إلى شخص غير المرسل الذي أبرم عقد النقل المشترك اكتسب هذا الشخص حقاً مستقلاً عن حق المرسل،ولا يخرج من عقد النقل بل من مصدر آخر هو مستند الشحن ذاته، فهذا المستند يمثل البضاعة ويعطى المستفيد منها الحق في المطالبة باستلامها، وعندئذ تتحدد مسؤوليته ببيانات مستند الشحن، فيلزم بدفع الأجرة إذا كان مبيناً بمستند الشحن أنها مستحقة على المرسل إليه وعليه دفع النفقات التي تكبدها متعهد النقل باعتبارها ناشئة عن حيازة البضاعة، ولا يجوز لمتعهد النقل أن يتمسك عليه بدفع مستمد من عقد النقل لأن الغرض أنه لم يكن طرفاً فيه ويجهل شروطه وهو لا يستند إليه، ويبرر هذا الحل عملاً أنه يشجع التعامل على البضاعة وفي الطريق بحمايته المرسل إليه من مخاطر عقد النقل المشترك كما يحمي حق متعهد النقل إذ يبقى على التزامات المرسل قبله ولو نقل إلى غيره (عوض، 183، فهمي، 163).

إذاً للمرسل إليه حقاً قانونياً في مواجهة متعهد النقل؛ يمكنه بواسطته من مطالبته بتسليم البضاعة له ومطالبته التعويض عن البضاعة الناقصة أو التالفة استناداً إلى نص المادة (73) من قانون التجارة الأردني[12]. والتي يمكن الاستناد إليها لتحديد مسؤولية متعهد النقل في عقد النقل المشترك متعدد الوسائل.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تم فيها توضيح مفهوم النقل متعدد الوسائل للبضائع "النقل المشترك"، وهو نقل البضاعة بأكثر من وسيلة مختلفة على الأقل أي النقل بوسيلة عن طريق البر ثم البحر أو الجو، ولقد تم التركيز في هذه الدراسة على

بيان المسؤولية التي تقع على الشخص المسؤول عن تنفيذ هذا النوع من النقل وهو (متعهد النقل) وذلك في مرحلتين هامتين في هذا النوع من النقل وهما مرحلة تفريغ البضائع ومرحلة تسليمها والتي تتمان في الأردن، حيث توصلت هذه الدراسة ورغم عدم وجود نصوص تنظم هذا النوع من النقل في الأردن، إلى إيجاد أسس يمكن الاستناد عليها لتحديد مسؤولية متعهد النقل عن عملية التفريغ وعملية التسليم، وذلك من خلال الموائمة قدر الإمكان بين النصوص التي تضمنتها اتفاقية النقل المشترك متعدد الوسائل والنصوص القانونية المتفرقة في القانون الأردني.

وقد خرجت هذه الدراسة بعدة توصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: ضرورة تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية بشأن النقل متعدد الوسائل للبضائع على كافة الأطراف المشتركة في تنفيذ هذا النقل حتى وان كان جزء منه يتم على اقليم دولة غير منضمة للاتفاقية، وذلك نظراً للضمانات التى تمنحها نصوص الاتفاقية لجميع أطراف هذا النوع من النقل، وذلك من خلال إدراج نص في عقد (وثيقة) النقل المشترك يتضمن إلزام تطبيق أحكام الاتفاقية.

ثانياً: عند تنظيم عقد النقل المشترك يجب مراعاة تفصيل إجراءات عملية التفريغ وعملية التسليم وذلك لأن نصوص الاتفاقية الدولية، وكذلك القواعد العامة في القانون الأردني لم تضع حدود لمسؤولية متعهد النقل عنهما.

ثالثاً: ضرورة اعتماد نماذج موحدة لعقد النقل متعدد الوسائل وذلك تلافياً لما ما قد تتضمنه بعض من هذه العقود من شروط تعسفية تحمى الطرف الأقوى فيه هو متعهد النقل، دون مراعاة الطرف الأضعف وهو الشاحن مرسل البضاعة حيث لا توجد فرصة للأخير في المفاوضة أو الاختيار عند التعاقد.

رابعاً: أهمية النص صراحة في عقد النقل المشترك على بطلان كل شرط ينقص التزامات ومسؤوليات متعهد في عملية التفريغ وعملية التسليم، وكذلك بطلان كل شرط يتنازل بموجبه الشاحن عن حقه في ضمان التأمين على البضائع لصالح متعهد النقل خلال تفريغها او تسليمها حتى في حالة هلاك أو تلف البضائع بسبب القوة القاهرة، وفي حالة تضمين عقد النقل مثل هذه الشروط فأنه يبطل الشرط وحده، ولا يؤثر على شروط العقد الأخرى الصحيحة.

خامساً: ضرورة ان يتضمن عقد النقل المشترك النص على حق الشاحن او الأطراف الأخرى تجاه متعهد النقل بالتعويض وذلك في حالة وقوع ضرر نتيجة إهماله في تنفيذ إجراءات تفريغ او تسليم وفق لقواعد العرف التجاري في بلد وصول البضائع.

المراجع

حسني، أحمد محمود، (2000). **قضاء النقض التجاري**، منشأة المعارف بالإسكندرية.

سلامة، أحمد عبدالكريم، (د.ت). **القانون الدولي الخاص النوعي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

فهمي، أحمد منير، (د.ت). **القواعد القانونية للنقل التجاري الدولي للبضائع**، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، الرياض.

ملكي، أكرم يا، (1998). **القانون التجاري الأردني**، مكتبة دار الثقافة، عمان.

عبد الرحيم، ثروت، (1982). **القانون التجاري المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حزبون، جورج، (2002). قواعد تنازع القوانين بين الوصف التقليدي الإجرائي والمستحدث الموضوعي، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون يونيو.

مرقس، سليمان، (1992). **الوافي في شرح القانون المدني فى الالتزامات**، المجلد الثاني، القسم الثاني.

موسى، طالب حسن، (2004). **القانون البحري**، دار الثقافة، عمان.

السرحان، عدنان وخاطر، نوري، (2000). **مصادر الحقوق الشخصية**، مكتبة دار الثقافة، عمان.

العطير، عبد القادر حسين، (1999). **الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية**، دار الثقافة، عمان.

عوض، علي جمال الدين، (1992). **النقل البحري للبضائع**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سامي، فوزي محمد، (2008). **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان.

كوماني، لطيف جبر، (2001). **مسؤولية الناقل البحري**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان.

منصور، محمد حسين، (2002). **قانون الإثبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

زكي، محمود جمال الدين، (1990). **مشكلات المسئولية المدنية**، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة.

طه، مصطفى كمال، (1988). **القانون التجاري**.

دويدار، هاني محمد، (1996). **إشكالات تسليم البضائع في ظل قانون التجارة البحرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

صادق، هشام، (1995). **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، منشأة المعارف.

الهوامش

1 - نصوص الاتفاقية وأسماء الدول المنضمة لها منشورة على الموقع الالكتروني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL،النص العربي، عنوان الموقع www.uncitral.org

2 - أنظر المادة 2 فقرة أ، ب – من الاتفاقية.

3 - وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه:" المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، كما يجوز لصاحب الحق في التمسك بها أن يتنازل عنها "، الطعن رقم 4561 لسنة 61 ق جلسة 1995/5/18. وقضت في حكم اخر لها "إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها ولصاحب الحق التمسك بها أو التنازل عنها ..."، نقض مدني مصري رقم 1454لسنة 60ق، جلسة 2000/8/7.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام وإن من الجائز إثبات العقود التي تزيد قيمتها على عشرة دنانير بالشهادة إذا قبل المدعى عليه ذلك صراحة أو ضمناً وإن عدم التسليم بالدعوى، إنما يعني الإنكار ولا يعني الاعتراض على نوع البينة "، تمييز حقوق أردني، رقم 58/56، منشور بمجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1985، ص215

4 - أنظر المادة (214) وكذلك المادة (213) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم (12) لسنة 1972، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2357 الصفحة 698.

تمييز حقوق رقم 549/ 88 صفحة 1731 سنة 1990.

5 - وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "على الناقل إثبات حصول النقص في البضاعة بعد تفريغها من السفينة لأن الرحلة البحرية تبدأ من شحن البضائع على متن السفينة حتى تفريغها في المحل المقصود وذلك عملاً بالمادة211من قانون التجارة البحرية "، تمييز حقوق رقم85/433،منشور بمجلة نقابة المحاميين الأردنيين، سنة 1987، ص903.

- وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأن: "يلغي كل شرط يدرج في وثيقة الشحن بقصد إبراء الناقل من التبعة التي يلقيها عليه القانون العام او هذا القانون او تحويل عبء الإثبات وذلك إعمالاً لنص المادة (215) من قانون التجارة البحرية "، تمييز حقوق رقم 549/ 88 صفحة 1731 سنة 1990.

6 - نقض مصري رقم 362 سنة 33 ورقم 1378 سنة 53،. انظر المستشار أحمد محمود حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص642.

7 - وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه " يشترط في مبدأ الثبوت بالكتابة بالمعنى المقصود في المادة 30 من قانون البينات ان يكون ماورد فيه دليلاً ناقصاً كما لو اقر المدين بالدين او بعقد الإجارة دون بيان مقدار الدين أو بدل الإيجار حينئذ تقبل الشهادة لإكمال النقص فإذا لم تجد محكمة الموضوع في الأوراق المقدمة ما يجعل المدعى به قريب الاحتمال فإن لها عدم اعتبار هذه الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة"، تمييز حقوق أردني رقم 91/86، منشور بمجلة نقابة المحاميين الأردنيين، سنة 1992، ص 1842.

8 - وذلك لأن المشرع الأردني قد أسس المسؤولية التقصيرية على الإضرار حيث نصت المادة (256/مدني أردني) " كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز"، بينما يتم تأسيسها في أغلب الدول العربية على الخطأ ومنها القانون المصري، حيث قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أن " استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية وثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع.استقلال محكمة الموضوع به شرطه.أن يكون استخلاصها سائغاً"، الطعن رقم5459لسنة63ق-جلسة2000/11/13، منشور بمجلة نقابة المحامين المصريين،العدد الثاني2002،ص90

9- ويتمثل خطأ المدين في إطار المسؤولية العقدية في عدم تنفيذه لالتزامه كلياً أو جزئياً أو التأخير في التنفيذ حتى لو كان عدم تنفيذ العقد راجعاً لا إلى فعله الشخصي بل إلى فعل الشيء. - راجع د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني فى الالتزامات، المجلد الثاني، القسم الثاني، 1992م، ص 375.

10- حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "من المتفق عليه فقهاً وقضاءً وبدلالة المادة211من القانون البحري أن مسؤولية الناقل البحري تنحصر في تنفيذ عقد النقل وضمان الأضرار اللاحقة بالبضاعة أثناء الرحلة البحرية فقط وأما بعد انتهاء الرحلة البحرية وابتداء من تلقى البضاعة من الربان في ميناء التفريغ وحتى تسليمها الى المرسل إليه، فالمسؤولية تقع على الوكيل البحري الذي يكون مسؤولا عن أي خطأ شخصي يقع منه او من عماله طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية"،تمييز حقوق رقم 85/205، منشور بمجلة نقابة المحامين الأردنيين،سنة1986،ص190.

11- حيث جاء في المادة 385 من قانون التجارة البحرية الأردني على أنه "يلغي قانون التجارة البحرية العثماني وقانون تسجيل المراكب وتعديلاته وسائر التشريعات الأخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه أحكام هذا القانون".

12- وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك حيث جاء في حكم لها "الثابت فقهاً وقضاءً أن المرسل إليه وإن كان ليس طرفاً في عقد النقل الذي انعقد بين المرسل والناقل إلا أنه يكسب حقوقاً ويتحمل بالتزامات من هذا العقد ومن بين تلك الحقوق الرجوع على الناقل بالتعويض في أحوال الهلاك والتلف والتأخير والمرسل إليه إذ يرفع على الناقل دعوى المسؤولية في هذه الأحوال إنما يستعمل حقاً مباشراً وقد أقر المشرع له هذا الحق في المادة 94 من قانون التجارة ومن ثم فلا جدوى من البحث عن الأساس القانوني لهذا الحق وهو ما احتدم الخلاف بشأنه،وإذا كان رجوع المرسل إليه على الناقل في حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في نقلها يكون على أساس إخلال الناقل بالتزاماته الناشئة عن عقد النقل الذي يعتبر المرسل إليه في مركز الطرف فيه بالنسبة للناقل فإن هذا الرجوع يكون على أساس المسؤولية".الطعن رقم 72 سنة 34.

مدى مشروعية قرار قبول الاستقالة المشروط

علي شطناوي، كلية القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

استلم البحث في 2008/11/14 **وقبل للنشر 2009/1/12**

ملخص

إن تقديم الموظف العام لطلب استقالته لا يزيل عنه صفة الموظف العام، فتقديم طلب الاستقالة لا يعفيه من الاستمرار بأداء مهمات وظيفته، فلا زال موظفاً عاماً يتمتع بحقوق الموظف كافة ويتحمل جميع التزاماته، فطلب الاستقالة يشكل ركن السبب في قرار قبولها، وبذا يتعين أن يبقى هذا الطلب قائماً لحين صدور القرار بقبول الاستقالة. فالقرار الصادر بقبول الاستقالة يؤدي إلى قطع الصلة القانونية التي تربط الموظف المستقيل بالدولة، وبذا لا يستقيم مع المفاهيم القانونية المتعارف أن يؤدي قرار قبول الاستقالة إلى قطع الرابطة القانونية مؤقتاً، بحيث تعود الصفة الوظيفية للموظف المستقيل تلقائياً ودون حاجة لإصدار قرار جديد بالتعيين إذا تحقق الشرط الوارد في قرار قبول الاستقالة.

The Legitimacy of the Decision to Accept the Conditional Resignation

***Ali Shatnawi**: Faculty of Law, Amman Arab University for Graduate Studies, Amman, Jordan.*

Abstract

The public employee's submitting his resignation does not change his employment status. Submitting the resignation, therefore, does not absolve the employee from continuing to carry on his duties since he would still be a public employee with all his obligations and rights. Submitting resignation is the cause for accepting it, but this submission remains standing till a decision is made to approve it. Such decision leads to severing all legal bonds between the resigned employee and the government. It is not within legal conventions, then, to consider accepting the resignation as temporarily severing that brand such that employment status is automatically without need for a new appointment in case the condition in the resignation decision is fulfilled.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **2010 (0165) -(1023) ISSN**

مقدمة الدراسة

تعدّ الاستقالة احد أسباب انتهاء خدمة الموظف العام، لكنها تتميز بكونها تأتي بناءً على رغبة الموظف وإرادته الحرة قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لها. فالأسباب التي تدعو الموظف إلى الاستقالة وترك العمل عديدة ومتعددة. فقد ترجع إلى ظروف العمل نفسه، وقد ترجع إلى ظروف الموظف الشخصية، وقد ترجع إلى رغبة الموظف في تحسين أوضاعه المالية بالبحث عن عمل ذي مردود مالي أعلى سواء أكان العمل الجديد داخل الدولة أم خارجها. فالأساس الذي تقوم الاستقالة والمنطلق الذي تنطلق منه هو انه يأتي بمبادرة ذاتية من الموظف وبرغبة منه في ترك العمل أياً كان السبب الذي دعا الموظف لتركه. فإذا كان لا يمكن إجبار الشخص على تقلد الوظيفة العامة، فلا يمكن إجباره على بقائه فيها رغماً عن إرادته.

فإذا كانت الاعتبارات والقيم والمفاهيم الحضارية تقتضي احترام رغبة الموظف في ترك العمل، فإن تلك الاعتبارات لا تحول دون فرض قيود وضوابط على حرية الموظف في ترك عمله تكفل ضمان دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد. فالموظف العام يعمل في خدمة مرفق عام يقدم خدمة عامة، وليس لحساب أحد الأفراد أو المشاريع الخاصة، فلا شك أن حق الموظف في ترك الخدمة بالاستقالة الصريحة أو الضمنية ليس مطلقاً من كل قيد، بل تحكمه اعتبارات الصالح العام، ضماناً لدوام حسن سير العمل في المرافق العام بانتظام واطراد.

فالاستقالة طبقاً للأصول العامة للوظيفة العامة والبواعث والاعتبارات التي أوجبت تنظيمها لضمان دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد لا تنتج بذاتها أثرها القانوني في انقضاء رابطة التوظيف التي تربط الموظف بالدولة. فالرابطة الوظيفية لا تنقطع تلقائياً بمجرد تقديم الموظف لاستقالته، وإنما من تاريخ قبول الإدارة لهذه الاستقالة صراحة أو ضمناً. وعادة يلتزم الموظف المستقيل بالاستمرار في أداء واجبات وظيفته بطريقة عادية وإلا خضع للمساءلة التأديبية. لهذا لا يقبل من الموظف انقطاع الموظف عن عمله فجأة وفي وقت غير مناسب وبدون أن تتدبر الإدارة أمرها لشغل الوظيفة الخالية قد يترتب عليه تعطيل في سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد.

درجت بعض الإدارات العامة في الأردن على تضمين قراراتها بقبول الاستقالة شروطاً غير مألوفة. ومن أمثلتها جامعة مؤتة التي ضمنت قراراتها بقبول استقالة بعض أعضاء هيئة التدريس فيها والتي سبق لها أن أوفدتهم إلى الخارج بضرورة عودتهم فوراً إلى عملهم في حالة عدم الفوز في الانتخابات النيابية، وفي حالة نجاحهم في الانتخابات بعد انتهاء عضويتهم من مجلس النواب. هكذا تؤدي الاستقالة إلى انقضاء مؤقت لرابطة التوظف التي تربط عضو هيئة التدريس بجامعة مؤتة، وهو وضع استثنائي وغر مألوف طبقاً للأصول العامة للوظيفة، والمبادئ والأحكام التي تنظم استقالة الموظفين العموميين.

وأثارت تلك الأحكام جدلاً في الفقه أثرت على الأحكام القضائية، فقد تبنت محكمة العدل العليا موقفاً يقر بصحة الشرط الوارد في قرار قبول الاستقالة، الأمر الذي يخالف المبادئ والأصول العامة التي تحكم الاستقالة التي تؤدي إلى قطع رابطة التوظف التي تربط الموظف بالدولة، وبذا أصبحت الاستقالة وفق هذا المفهوم تنهي رابطة التوظف مؤقتاً، ثم تعود الصفة الوظيفية للشخص تلقائياً دون حاجة لإصدار قرار تعيين جديد، وهو وضع غير مألوف في الوظيفة العامة، مما حملنا على بحث هذا الموضوع المهم الذي يهم جميع العاملين في الإدارة العامة، لهذا نقترح بحث هذا الموضوع وفق أحكام الخطة الآتية:

المبحث الأول، تعريف الاستقالة.

المطلب الأول، طلب الاستقالة.

المطلب الثاني، التكييف القانوني لطلب الاستقالة.

المطلب الثالث، مركز الموظف الذي يقدم استقالته.

المطلب الرابع، قبول الاستقالة.

المطلب الخامس، إرجاء البت بطلب الاستقالة.

المبحث الثاني، آثار قبول الاستقالة.

المطلب الأول، انقطاع رابطة التوظف التي تربط الإدارة بموظفها.

المطلب الثاني، قبول الاستقالة المشروطة.

المطلب الثالث، زوال الصفة الرسمية عن الموظف المستقيل.

المبحث الأول

تعريف الاستقالة

يستعمل اصطلاح الاستقالة في القانون الإداري للدلالة على انتهاء العلاقة الوظيفية التي تربط الموظف بالدولة، فتعرف بأنها عمل إرادي من جانب الموظف يفصح فيه عن رغبته في ترك الخدمة نهائياً قبل بلوغ السن القانونية لتركها[1]. وتعرف أيضاً بأنها ترك الموظف وظيفته بحريته بصفة نهائية[2]، وتعرف بأنها رغبة الموظف في ترك الخدمة بإرادته قبل السن القانونية لسبب من الأسباب[3]، كما تعرف بأنها ترك الموظف أو المستخدم وظيفته بإرادته واختياره[4]، هكذا تعد الاستقالة سبباً من أسباب انتهاء الخدمة بمبادرة الموظف نفسه[5]، كما أنها تصرف إرادي صادر عن إرادة الموظف المنفرد، لكنه تصرف ينطوي على أثر واقف هو ضرورة موافقة الإدارة المختصة[6]. وتعرف الاستقالة أيضاً بأنها (تعبير عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للموظف في ترك العمل الوظيفي)[7]، وتعرف بأنها (إنهاء خدمة الموظف بناء على طلبه أو لاتخاذه موقفاً معيناً يعتبره القانون بمثابة طلب استقالة)[8] ، وتعرف بأنها (رغبة الموظف في ترك الخدمة نهائياً بحر إرادته قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لها)[9].

ويلاحظ أن التعريفات السابقة تركز على الطلب الذي يقدمه الموظف ويعبر فيه عن رغبته وإرادته في ترك العمل نهائياً، وهو احد عنصري الاستقالة. فالاستقالة عملية مركبة قوامها تقديم الموظف لطلب الاستقالة، أي طلب يعبر فيه عن رغبته وإرادته في ترك العمل نهائياً، وهو ركن السبب في قرار قبولها صراحة أو حكماً، فالتعريف الشامل والمتكامل يجب أن يشتمل على العنصرين اللذين تتكون منهما، فلا يكفي أن نعرف أحد العنصرين فقط، لهذا نعرف الاستقالة بأنها قرار إداري يُنهي خدمة الموظف بناءً على طلبه ورغبته.

ومن المعلوم أن أنظمة الخدمة المدنية تقسم في العالم إلى قسمين رئيسيين هما: الأنظمة المغلقة والأنظمة المفتوحة، فَتُعدُ الإدارة في ظل النظام المفتوح مهنة كباقي المهن الصناعية والتجارية والزراعية وحينما تتبع دولة ما النظام المفتوح فإنها تقوم بوضع قائمة مفصلة بجميع الوظائف تم تقسيمها إلى مستويات وتحدد مواصفات هذه الوظائف والكفاءات اللازمة لها[10]. وتمتاز العلاقة القانونية التي تربط الموظف بالإدارة في ظل هذا النظام بكونها علاقة عقدية في الغالب تستطيع الإدارة إنهاء العقد أو عدم تجديده في حالة إلغاء الوظيفة أو عدم ملاءمة كفاءة الموظف للوظيفة أو حالة إعادة تنظيم المؤسسة الإدارية[11]. كما يستطيع الموظف في المقابل قطع العلاقة بالوظيفة أو عدم الموافقة على تجديد العقد أياً كان سبب هذه الرغبة ودوافعها.

وفي المقابل هناك نظام السلك الوظيفي المغلق، الذي يعني أن الخدمة المدنية شيء خاص داخل الأمة، وأنها تحتاج إلى تخصصات معينة ومجموعة من الأفراد الذين يخصصون نشاطاتهم الوظيفية كلها للخدمة المدنية، ويتكون هذا النظام من عنصرين أساسيين وهما: النظام القانوني والسلك الوظيفي[12]. ويمتاز هذا النظام بأن الموظف العام لا يستطيع ترك وظيفته بمجرد رغبته بذلك، بل لا بد من موافقة الإدارة على الاستقالة حتى تكون هذه الاستقالة نافذة. وبذلك يدخل مبدأ ضرورة استمرار سير المرافق العامة ليحد من قبول الاستقالة أو رفضها[13].

عناصر الاستقالة

تتكون الاستقالة كونها عملية مركبة من عنصرين أساسيين هما: طلب الاستقالة، وقرار قبولها، وبذا يتوجب علينا بحث هذين العنصرين تباعاً.

المطلب الأول: طلب الاستقالة

يشترط لمشروعية الاستقالة باعتبارها تصرفاً إرادياً صادر عن إرادة الموظف المنفردة توافر العديد من الشروط التي يترتب على تخلفها أو تخلف البعض منها بطلان قرار قبولها لبطلان التصرف الذي كان السبب في إصداره.

الشرط الأول، يجب أن يكون طلب الاستقالة خطياً.

تعدّ الكتابة شرطاً جوهرياً لصحة طلب الاستقالة، فتنص المادة (167/أ) من نظام الخدمة المدنية على أن (تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية). فالحكمة من اشتراط الكتابة في الاستقالة تتمثل فيما تسمح به للموظف من تفكير متأن في النتائج التي قد تترتب على تصرفه، فالكتابة تتيح للموظف فرصة التروي والتفكير بين الإقدام على الاستقالة أو الإحجام عنها، فيوازن بين هذا وذاك ويقدم الأنسب منهما لظروفه[14]، كما تتيح الكتابة للإدارة فرصة التحقق من رغبة الموظف الحقيقية، فيمكنها التحقق فيما إذا كانت الاستقالة تعكس رغبة الموظف الحقيقية في ترك وظيفته بصفة نهائية، وأنها ليست مجرد نزوة عابرة تجسد غضب وانزعاج عابر.

فإذا كانت الأحكام التشريعية تتطلب أن تكون الاستقالة خطية، لكنها لم تستوجب شكلاً معيناً يجب أن تفرغ فيه أو صيغة محددة يجب أن تصاغ بها. وعليه يمكن أن يستدل على رغبة الموظف في الاستقالة من أية عبارة تدل على رغبته في ترك الوظيفة بصفة نهائية.

وبناءً عليه تعدّ الاستقالة الشفوية باطلة ولا يعتد بها، وليس لها أي قيمة قانونية[15]، لهذا لا يجوز أن يؤخذ الموظف بالألفاظ التي يتلفظ أو يتفوه بها اثر انزعاج عابر أو انفعال طارئ سرعان ما يلبث أن يزول.

الشرط الثاني، وضوح طلب الاستقالة.

يشترط لصحة طلب الاستقالة أن يكون واضحاً تماماً ومعبراً عن رغبة الموظف في التحلل من الوظيفة وتركها نهائياً، وبذا لا يعتد بالطلب إذا شابه غموض أو إبهام أو إذا كان هناك شكوك تحوم حول رغبة الموظف الحقيقية. فالشك الذي يشوب الطلب ويحوم حول رغبة الموظف يفسر لصالح الاستمرار في الوظيفة وليس لصالح الرغبة في تركها والاستغناء عنها. وعلة ذلك إن ترك الوظيفة قبل الأوان مجرد استثناء، فالاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

الشرط الثالث، أن يكون طلب الاستقالة صادراً عن إرادة حرة ووعي وإدراك حقيقي لطبيعته.

يتعين لمشروعية طلب الاستقالة باعتباره تصرفاً إرادياً توافر جميع الشروط القانونية لصحة التصرفات الإرادية، فيجب أن يكون التصرف (تقديم طلب الاستقالة) صادراً عن إرادة حرة ورضا صحيح. فإذا شاب إرادة الشخص أي عيب من عيوب الرضا، أصبح طلب الاستقالة باطلاً، وجاز للشخص طلب عند الاعتداد بطلبه لترك الوظيفة. فالاستقالة يجب أن تصدر عن رغبة صادقة ورضا صحيح، فيفسدها ما يفسد الرضاء من عيوب[16].

وبناءً عليه يعتبر طلب الاستقالة المقدم باطلاً إذا تعرض الموظف لإكراه معنوي ومادي[17]، ويقع باطلاً أيضاً قرار قبولها، فقد يضطر الموظف إلى تقديم استقالته تحت تأثير رهبة بعثتها الإدارة في نفسه، كأن يخير الموظف بين تقديم استقالته أو إحالته إلى تحقيق تأديبي في حال تقديم شكوى تأديبية بحقه، فيختار تقديم الاستقالة والانسحاب من الإدارة خشية الفضيحة، هكذا تعتبر إرادة الموظف معيبة بالإكراه، وطلبه باطلاً، وقرار قبول الاستقالة باطلاً بالتبعية، ولكن البعض يرى أن تخيير الموظف بين الاستقالة أو اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده لا يعد إكراهاً، فإذا كان الموظف واثقاً من براءته مما هو منسوب إليه من تهم، فمن المنطق ألا يستقيل ويثبت بالأدلة هذه البراءة، إما إذا كان مذنباً وفضل الاستقالة على العقاب وسوء السمعة، فإن يكون قد اختار أهون الضررين من وجهة نظره، وهو صاحب الشأن في هذا الخيار)[18].

ويجب أن يكون طلب الاستقالة صادراً عن وعي وإدراك حقيقي بحقيقة التصرف. فيعد طلب الاستقالة باطلاً إذا لم يصدر عن وعي يدرك معه إدراكاً حقيقياً كنه التصرف، ومن المفيد أن نذكر في هذا السياق أن مجلس الدولة الفرنسي قرر بطلان استقالة الموظف إذاً عرض لضغوط مختلفة أفسدت إرادته، أو لم يكن مدركاً كنه التصرف الذي أقدم عليه[19]، فأجاز له الطعن بقرار قبول استقالته، ومطالبة الإدارة بتعويض جميع الأضرار التي لحقت به[20].

الشرط الرابع، أن يكون طلب الاستقالة خالياً من الشروط (الاستقالة المشروطة).

الأصل أن يكون طلب الاستقالة خالياً من الشروط[21]، لهذا تنص المادة (167/أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 على أن تكون الاستقالة التي يقدمها الموظف خطية وغير مشروطة، هكذا حظر المشرع الأردني الاستقالة المشروطة، وبذا لا يجوز أن يكون طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد، وإلا عد باطلاً ولا قيمة له. ولكن الفقه والقضاء الإداري تناول هذا الموضوع باستفاضة وتحليل. فقد ذهب جانب من الفقه إلى جواز قبول الاستقالة المشروطة إذا قبلته الإدارة. فإذا كانت الاستقالة التي قدمها الموظف معلقة على شرط أو مقيدة بقيد فلا تعدّ مقبولة ضمناً بانقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. وعلى هذا فإن خدمة العامل لا تنتهي في هذه الحالة إلا بقبول الاستقالة صراحة وتضمن قرار قبول الاستقالة إجابة العامل إلى ما طلب[22]. فإذا قبلت الإدارة الاستقالة دون الاعتداد بالشروط التي علقت عليها، فإن قرارها يكون باطلاً ويتعين الطعن فيه بالإلغاء. لأن تعليق الاستقالة على شرط يعني أن وجودها متوقف على تحقق هذا الشرط. فإذا لم تحقق الإدارة هذا الشرط يكون قرارها قد خالف القانون لقيامه على سبب غير موجود، وتعتبر الاستقالة كأن لم تكن[23].

واستقر قضاء مجلس الدولة المصري على أن النص الخاص بالاستقالة المشروطة، وضع لمصلحة الإدارة وحدها، فلها أن تتمسك به، ولها أن تطرحه جانباً إذا رأت أن ظروف العامل تستلزم ذلك. لأن حرمان الإدارة من رفض هذه الاستقالة يترتب عليه منح العامل الحق في الاستقالة بالشروط التي يراها. لذلك جاء هذا النص لكي يعفي الإدارة من قبولها[24]، وجاء في فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الصادرة بجلسة 1961/1/24 انه وان كانت الاستقالة المعلقة على شرط تعتبر كأن لم تكن، إلا أن هذا الحكم لم يوضع إلا لمصلحة الجهة الإدارية وحدها، ومن ثم فلها أن تتمسك به أو تتنازل عنه وفقاً لمقتضيات الصالح العام، أي أن لها في أن تقبل الاستقالة بشروطها وإلا اعتبرت كان لم تكن[25].

ونحن من جانبنا نرى ضرورة التفريق بين الشروط المشروعة والشروط غير المشروعة، وضابط التفرقة هنا هو مدى اتفاق تلك الشروط مع القانون بمعناه الواسع. فإذا علق الشخص طلب استقالته على بعض الشروط المشروعة، فلا يكون طلب الاستقالة نهائياً ونافذاً إلا إذا تحققت تلك الشروط. وفي المقابل إذا كانت الشروط التي علق عليها طلب الاستقالة غير مشروعة، ومخالفة للقانون، أو كان من شأن الاستجابة إليها عرقلة سير المرفق العام بانتظام واطراد أو كانت الغاية منها الاحتجاج والمعارضة عد طلب الاستقالة باطلاً ولا يعتد به، وبذا لا يجوز للإدارة قبول طلب الاستقالة المشروط أو المقيد بتلك الشروط غير المشروعة، فإذا حصل أن قبلت الاستقالة رغم تلك الشروط غير المشروعة، كان قرار قبولها باطلاً وغير مشروع.

ومما لا شك فيه أن الشرط الذي تعلق عليه الاستقالة، لا بد أن يكون داخلاً في نطاق الوظيفة العامة. أما إذا كان خارجاً عن هذا المجال، فإنه لا يقيد الإدارة، ويكون لها الحق في قبول الاستقالة دون الاعتداد به[26].

ومن نافلة القول أن كل ما يورده الموظف في طلب استقالته من طلبات ورغبات يتمنى على الإدارة تحقيقها لقبول استقالته لا تعد شروطاً أو قيوداً حقيقية، فيجب أن تكون هذه الشروط أو القيود حقيقية حتى تلزم الإدارة بتحقيقها إن أرادت قبول الاستقالة. أما إذا لم تكن هذه الشروط حقيقية، وإنما عبارات بشان أمور تترتب على قبول الاستقالة، أو النظر إليه بعين العطف، فإنها لا تعتبر شروطاً تتقيد بها الإدارة[27]، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا "إذا ثبت أن الموظف قدم استقالته ونص فيها على وجوب صرف مكافأته عن مدة خدمته أو المبلغ المستحق له في صندوق الادخار أيهما أكبر وذلك بمجرد تركه الوظيفة، فإن هذه العبارة لا تعدّ شرطاً تعلق عليه الاستقالة قبولاً أو رفضاً، وإنما هي لا تعدو أن تكون استنهاضاً للهمة في سرعة إتمام الصرف"[28]. كما أن الإفصاح عن السبب الدافع للاستقالة لا يعد في ذاته شرطاً مقترنة به هذه الاستقالة (أن مجرد إفصاح المدعي في استقالته عن الدافع له على تقديمها وهو رغبته في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بأي قيد أو شرط)[29] كما لا يعد من قبيل الشروط المعلقة عليها الاستقالة تنبيه الإدارة إلى تطبيق حكم قانوني يستتبعه إنهاء الخدمة، كتطبيق قواعد قانون المعاشات في حق الموظفين، باعتبار أن مثل هذا الحكم ستعمله الإدارة على أي حال كأثر لإنهاء الخدمة بغير حاجة إلى تنبيهها إلى ذلك[30].

الشرط الخامس، استيفاء الشروط الخاصة التي تفرضها الأحكام القانونية.

قد تفرض بعض الأحكام القانونية شروطاً معينة تستهدف في المقام الأول دوام سير المرافق العامة واطراد وتمكين الإدارة من تأمين خلف للموظف العام، ومن أمثلة ذلك أن يوجب القانون أن يتم تقديم طلب الاستقالة خلال مدة معينة، أو حظر تقديم الطلب خلال فترة زمنية، أو أن يتم تقديم الطلب وفق شكليات إجرائية معينة. فتنص المادة () من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية على ما يلي (تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطياً إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك)[31]. كما حظرت بعض الأنظمة الوظيفية استقالة بعض الموظفين العموميين، فقد نصت المادة (167/ج) من نظام الخدمة المدنية الأردني على ما يلي: (لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان ملتزماً بالعمل في الخدمة المدنية لأي سبب من الأسباب).

المطلب الثاني

التكييف القانوني لطلب الاستقالة

يشكل طلب الاستقالة الذي يتقدم به الموظف ركن السبب في قرار قبولها، وبذا يتعين أن يبقى هذا الطلب قائماً لحين صدور القرار بقبول الاستقالة، وفي هذا الشأن تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر (أن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الصادر بقبولها، وانه يلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار مستوفياً لشروط صحته شكلاً وموضوعاً، وان طلب الاستقالة بوصفه مظهراً من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح، فيفسده ما يفسد الرضا من عيوب، ومنها الإكراه إن توافرت عناصره، بان يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس، بينما كانت ظروف الحال تصور له خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه، وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته وان الإكراه - باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري - يخضع لتقدير المحاكم الإدارية في حدود رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على أحكام تلك المحاكم)[32].

وبناءً عليه يستطيع الموظف أن يعدل عن طلب استقالته قبل أن تقبلها الإدارة المختصة شريطة أن يصل عدوله إلى علمها قبل صدور قرار قبول الاستقالة. فإذا لم تكن الإدارة قد قبلت الاستقالة المقدمة استحال عليها قانوناً قبولها بعد أن عدل الموظف عن طلبه[33]، وعليه يعتبر قبول الاستقالة معيباً وعديم الأثر القانوني إذا عدل الموظف عن طلبه استقالته قبل صدور القرار بقبولها[34]. هكذا يكون القرار مشوباً بعيب انعدام السبب القانوني، وعرضة للإلغاء القضائي وتعويض جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالموظف جراء ذلك.

فإذا كانت الاستقالة حقاً للموظف العام، فإن من حقه أيضاً أن يعدل عن طلبه والاستمرار في الخدمة شريطة أن يصل عدوله إلى علم الجهة المختصة قبل إصدار قرارها بقبول الاستقالة. فعدول الموظف عن طلب استقالته يفيد بان الموظف قد تنازل عن طلبه وغير مصر عليه، وطلبه غير قائم من الوجهة القانونية، فإذا تجاهلت الإدارة عدول الموظف عن طلب استقالته وقبلت الاستقالة، أمكن الطعن بقرارها لانعدام السبب القانوني[35].

وننوه إلى أن المشرع الأردني جاء بحكم غريب، إذ منح السلطة المختصة بقبول الاستقالة صلاحية قبول أو رفض عدول الموظف عن طلب استقالته. فتنص المادة (167/د) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 على انه (يجوز للموظف طلب العدول عن استقالته قبل صدور قرار الموافقة عليها، ويجوز للمرجع المختص في هذه الحالة قبول العدول عن الاستقالة أو رفضه).

ومن جانبنا نحن نرى أن منح المرجع المختص صلاحية رفض طلب عدول الموظف عن استقالته منتقد ومعيب ومخالف للمبادئ القانونية ذات الصلة. وعلة ذلك أن طلب الاستقالة الذي يقدمه الموظف هو تصرف إرادي انفرادي صادر عن إرادة الموظف المنفردة، وبذا يستطيع الموظف العدول عن طلبه وبمبادرة ذاتية، فهو صاحب الصلاحية القانونية الأولى والأخيرة بشأن طلب استقالته، فإذا عدل الموظف عن طلب استقالته، فإن ذلك يفيد من الوجهة القانونية المجردة انه متنازل عن طلبه،

وأنه غير مصر عليه، وبذا يعتبر هذا الطلب غير قائم وكأنه لم يكن. فإذا تجاهلت الإدارة عدول الموظف عن طلب استقالته وقبلت الاستقالة، كان قرارها بالقبول غير مشروع ومخالف للقانون.

وفي الختام نقول بأن المشرع الأردني وان استهدف بهذا الحكم التشريعي القضاء على ظاهرة تلاعب الموظفين بالاستقالة، فالحل الذي يجب تقريره وتبنيه يجب أن لا يخالف المبادئ العامة للاستقالة المستمدة من حرية الموظف في العمل وحقه في تركه متى رغب في ذلك شريطة عدم الإخلال بمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

المطلب الثالث

المركز القانوني للموظف الذي يتقدم بطلب الاستقالة

إن تقديم الموظف لطلب استقالته لا يزيل عنه صفة الموظف العام، فتقديم طلب الاستقالة لا يعفيه من الاستمرار بأداء مهمات وظيفته، فلا زال موظفاً عاماً يتمتع بحقوق الموظف كافة ويتحمل بجميع التزاماته. وعليه يسأل الموظف تأديبياً إذا ترك العمل مباشرة بعد تقديم طلب استقالته وقبل صدور القرار بقبولها[36]، فمن المقرر أن استقالة الموظف لا تعدّ نهائية، فلا يباح له ترك العمل إلا بعد قبولها، بمعنى أن الموظف المستقيل يكون ملزماً بالاستمرار في وظيفته إلى أن تقبل استقالته[37]. وعليه أقر القضاء الإداري الفرنسي بمشروعية الجزاء الموقع الموظف المستقيل الذي ترك العمل بعد تقديم استقالته وقبل صدور القرار بقبولها[38]. وحرصاً من المشرع على مقتضيات سير المرافق العامة بانتظام واطراد أورد المشرع الأردني نصاً صريحاً على ضرورة استمرار الموظف المستقيل بوظيفته، تنص المادة (167/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007، على انه (على الموظف أن يستمر في القيام بمهام وظيفته لحين استلامه القرار بقول استقالته أو رفضها وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته).

ويفسر هذا التشدد التشريعي والقضائي إزاء انقطاع الموظف المستقيل عن عمله وتركه له باعتبارات سير المرافق العامة بانتظام واطراد ومقتضياتها، فحتى لا يتعطل سير المرفق العام يجب أن يستمر الموظف في عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول استقالته، أو أن تنقضي المدة المحددة قانوناً، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية[39]. لهذا اعتبر المشرع الأردني ترك الموظف المستقيل لوظيفته لمدة عشرة أيام متصلة سبباً من أسباب فقدان وظيفته، هكذا يجب الموظف أن يستمر في القيام بمهام وظيفته لحين استلامه القرار بقبول استقالته أو رفضها، وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته[40].

ويترتب على فقدان الوظيفة نتائج مغايرة ومختلفة للاستقالة، فيجوز للموظف الذي عدّ فاقداً لوظيفته التقدم بطلب تعيين لغايات التنافس لإشغال وظيفة في الخدمة المدنية شريطة انقضاء سنتين على الأقل على قرار فقده لوظيفته وحصوله على قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بالموافقة له على التقدم للعمل في الخدمة المدنية[41].

المطلب الرابع

قبول الاستقالة

تتمتع الإدارة بصلاحية تقديرية بخصوص قبول استقالة الموظف، فلا تلزم بقبول الاستقالة المقدمة، بل تترخص في تقدير ملاءمة قبول الاستقالة أو عدم قبولها، فتقرر ما تراه مناسباً ما دام قرارها لا ينطوي على إساءة استعمال للسلطة[42]. فالفقه والقضاء مستقران على أن الإدارة تتمتع بصلاحية تقديرية تعملها للصالح العام تحت رقابة القضاء الإداري[43]. فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بمصر "أن جهة الإدارة لا تلتزم بقبول استقالة الموظف، ولها أن تقدر مناسبات اتخاذ القرار الإداري الذي يقطع صلة الموظف بالوظيفة فإذا رأت مناسبة ذلك صدور قرار فصل، ووقع مطابقاً للقانون فلا تترتب عليها في ذلك ما دام قرارها هذا قد قام على ما يبرره)[44].

فإذا كانت الإدارة تتمتع بصلاحية تقديرية تترخص في تقدير ملاءمات إصدار قرار قبول الاستقالة أو رفضها، فإن تعليق خدمة الموظف على قبول الإدارة، قد يدفعها لسبب أو لآخر إلى عدم البت في الاستقالة أمداً طويلاً. لذلك فقد فطن المشرع الأردني إلى ذلك، فأوجب على الإدارة البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها[45]، وإلا عدتّ

الاستقالة مرفوضة[46]. وعليه يفضل قبول استقالة الموظف إذا قدرت الإدارة أن مقتضيات سير المرفق العام بانتظام واطراد لا تتأثر بالاستقالة، فليس من المصلحة إرغام الموظف على البقاء في المرفق ما دام انه أبدى رغبة صريحة وواضحة، بل يجب أن يباح له أن يسعى إلى مستقبل أفضل إذا وجد أن ذلك أفضل وانسب له[47].

وبناءً عليه تقرر السلطة المختصة موقفها من طلب الاستقالة المقدم في ضوء مقتضيات دوام سير المرافق العام بانتظام واطراد، فلها اختيار احد حلين هما:

قبول الاستقالة: تستطيع الإدارة قبول استقالة الموظف إذا تبين لها أن هذه الاستقالة لا تؤثر على سير المرفق العام بانتظام واطراد، وان بالإمكان تأمين خلف للموظف المستقيل بسهولة ويسر. ولكن المشرع الأردني افرد وضعاً استثنائياً بخصوص الموظف المستقيل الذي أكمل مدة الإحالة على التقاعد أو الاستيداع، فإذا كانت النية لدى الدائرة متجهة لقبول استقالة الموظف وتبين أن الموظف الذي تقدم بطلب استقالة كان قد أكمل الخدمة المقبولة للتقاعد أو الاستيداع، ترد الاستقالة لبيان رغبته في تعديل طلبه للإحالة على التقاعد أو الاستيداع حسب مقتضى الحال، وإذا إصر على طلب الاستقالة يتم النظر في استقالته وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية[48].

رفض الاستقالة: تقرر الإدارة رفض الاستقالة إذا تبين لها أن قبول استقالة الموظف يؤثر سلباً على سير المرفق بانتظام واطراد، وأنها بحاجة لهذا الموظف، وليس بالإمكان الاستغناء عن خدماته، أو يصعب على الإدارة توفير بديل محلّ الموظف المستقيل. هكذا تعتبر مقتضيات سير المرفق بانتظام واطراد هي الأساس والمنطلقات التي تنطلق منها الإدارة في قبول الاستقالة أو رفضها. وعليه يستطيع الموظف أن يطعن أمام القضاء الإداري في قرار الإدارة الصادر برفض استقالته، ويستطيع القضاء الإداري بدوره أن يلغي قرار الإدارة إذا ثبت عدم مشروعيته[49]، فلا يحق للإدارة رفض قبول الاستقالة رغم توافر شروطها، اللهم أن تكون هنالك حالة ضرورة وقيام ظروف استثنائية تبرر ذلك. لأن الاستقالة في الأصل حق للموظف الذي يجب ألا يلزم بالبقاء في وظيفته إذا فقد الرغبة فيها[50].

ويندرج ضمن دائرة رفض الاستقالة مضي مدة ثلاثين يوماً على تاريخ تقديمها إذا لم يصدر القرار بقبولها، فتقدم الاستقالة إلى المرجع المختص باتخاذ قرار تعيين المماثل له في الدرجة والراتب، فإذا لم يصدر القرار بقبولها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها تعتبر مرفوضة[51]، هكذا اعتبر المشرع الأردني مضي مدة ثلاثين يوماً على تقديم الاستقالة قراراً ضمنياً بالرفض.

المطلب الخامس

إرجاء البت بطلب الاستقالة

أوجب المشرع الأردني على الجهة المختصة إرجاء قبول استقالة الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو القضائية قبل صدور القرار النهائي أو القطعي في الدعوى التأديبية أو القضائية. فتنص المادة (149/أ) من نظام الخدمة المدنية على انه (لا يجوز قبول استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد أو الاستيداع قبل صدور القرار النهائي أو القطعي في الدعوى التأديبية أو القضائية المقامة عليه).

وبناءً عليه يفرق بين حالتين مختلفتين: أولهما، أن يقدم الموظف استقالته قبل إحالته إلى المحاكمة التأديبية أو القضائية، فتتمتع الإدارة في هذه الحالة بصلاحية تقديرية إزاء طلب الاستقالة، فلها أن تقبله، ولها أن ترفضه. وعلة ذلك أن الموظف يسارع إلى تقديم استقالته على اثر ارتكابه مخالفة مسلكية أو جريمة جزائية، فيلجأ لتقديم استقالته تهرباً من الملاحقة التأديبية أو القضائية. لهذا يفضل في هذه الحالة أن ترجئ الإدارة قبول الاستقالة لحين صدور القرار النهائي أو القطعي في الدعوى التأديبية أو القضائية المزمع تحريكها بحق الموظف. وثانيهما، أن يقدم الموظف استقالته بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية أو القضائية. فالصلاحية التي تتمتع بها الإدارة في هذه الحالة مقيدة، لأن المشرع أوجب عدم قبول استقالة الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو القضائية قبل صدور القرار النهائي أو القطعي في الدعوى التأديبية أو القضائية المقامة عليه.هكذا لم يترك المشرع للإدارة أي خيار في هذا المجال، إذ قد يستبين أثر المحاكمة أنه لا محل أصلاً للاستقالة إذا عوقب الموظف بالعزل من الوظيفة[52] سواء كان العزل عقوبة أصلية أو تبعية[53].

ومن نافلة القول أن القضاء الإداري في الأردن ومصر عدّ قرار الإدارة بقبول استقالة المحال إلى المحاكمة التأديبية قراراً معيباً بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بما يلي (بإحالة العامل إلى المحكمة التأديبية تصبح المحكمة المذكورة هي المختصة دون غيرها بالنظر في أمره تأديبياً وأي قرار يصدر من الجهة الإدارية أثناء محاكمته يكون من شأنه غصب سلطة المحكمة أو سلب ولايتها في تأديبه، فإنه يكون قراراً منعدماً وينحدر إلى مجرد عمل مادي لا تلحقه أي حصانة"[54]، وقضت محكمة العدل العليا "وحيث تبين للمستدعى ضدها أن قرار قبول الاستقالة قد صدر خلافاً للقانون الذي توجب أحكامه عدم قبول استقالة الموظف إلى أن يصدر القرار النهائي القطعي في الدعوى المقامة عليه)[55]. كما عدّت المحكمة قرارات قبول الاستقالة في هذه الحالة قرارات صادرة استناداً لصلاحية مقيدة يجوز سحبها دون التقيد بميعاد[56].

وبناءً على ما سبق نرى تعديل أحكام المادة (149) من نظام الخدمة المدنية لتصبح نصاً عاماً يشمل الحالتين السابقتين، بحيث لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا قدمت شكوى تأديبية أو قضائية حتى يصدر القرار النهائي فيها.

المبحث الثاني

آثار قبول الاستقالة

يترتب على قبول استقالة الموظف العديد من النتائج والآثار القانونية المهمة، وهي آثار على درجة عالية من الأهمية القانونية وتتجلى هذه الآثار في الآتي:

المطلب الأول

انقطاع الرابطة الوظيفية التي تربط الموظف بالإدارة

يترتب على قبول الاستقالة المستوفية لشروطها القانونية انقضاء الصلة القانونية التي تربط بالموظف بالإدارة العامة، وبذا لا يلزم بمباشرة مهمات منصبه، ولا يسأل عن الانقطاع عن أداء مهمات وظيفته، كما لا يملك ممارسة صلاحياته القانونية وإلا كانت القرارات الصادرة عنه مشوبة بعدم الاختصاص الزماني.

فإذا كانت الإدارة تتمتع بصلاحية تقديرية إزاء طلب الاستقالة المقدم، فإن قرارها بهذا القبول يكون باتاً ونهائياً، وبذا تنقطع صلة الإدارة بموظفها بصفة نهائية. فالاستقالة لا تنتج آثارها القانونية إلا بقبولها من السلطة المختصة أو من التاريخ الذي تحدده[57]. فالقرار بقبول الاستقالة يكون باتاً ونهائياً، ويقطع وبصفة نهائية رابطة التوظف التي تربط الإدارة بموظفها.

ومما لا شك فيه أن قرار قبول الاستقالة الصحيح والسليم يؤدي إلى قطع رابطة التوظف التي تربط الإدارة بموظفها وبصفة نهائية، وبذا لا تستطيع الإدارة أن ترجع بقرارها وتعيد الموظف إلى الخدمة[58]. فقد قضت محكمة العدل العليا بما يلي (يتبين أنه كان على مجلس العمداء أن يصدر قراره قبل تاريخ 1994/12/26 ولما لم يفعل فإن استقالة المستدعي أصبحت مقبولة بحكم القانون بعد هذا التاريخ وان مركزه القانوني قد تحدد على هذا الأساس وأن أي قرار لاحق يصدره مجلس العمداء خلاف هذا الأمر يكون مخالفاً لحكم القانون"[59].

وفي المقابل يحق للإدارة سحب قرارها بقبول الاستقالة إذا كان مخالفاً للقانون شريطة أن يتم ذلك في المواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية[60]، وعليه يعاد الموظف إلى الخدمة في هذه الحالة دون حاجة لإصدار قرار جديد بالتعيين، فخدمة الموظف مستمرة لم تنقطع. وعلة ذلك أن سحب قرار قبول الاستقالة المعيب يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن وبأثر رجعي[61].

المطلب الثاني

قبول الاستقالة المشروط

درجت بعض الإدارات العامة في الأردن على تضمين قراراتها بقبول الاستقالة شروطاً غير مألوفة. ومن هذه الإدارات جامعة مؤتة التي ضمنت قراراتها بقبول استقالة بعض أعضاء هيئة التدريس فيها والتي سبق لها أن أوفدتهم إلى الخارج

للحصول على درجة الدكتوراه والملزمون بالخدمة فيها مدة معينة أو دفع غرامات مالية شرط العودة لخدمة الجامعة. فقد تضمن قرار قبول استقالة أحد أعضاء هيئة التدريس ما يلي (قرار مجلس العمداء- الموافقة على قبول استقالة الدكتور – اعتباراً من 2003/5/1 لتمكينه من ممارسة حقه الدستوري في الترشيح لعضوية مجلس النواب الرابع عشر، وتأجيل التزامه نحو الجامعة إلى إشعار آخر شريطة العودة فوراً إلى عمله في حالة عدم فوزه في الانتخابات النيابية وفي حالة نجاحه يؤجل التزامه نحو الجامعة لحين انتهاء عضويته من مجلس النواب).

ونظراً لعدم عودة هؤلاء الموظفين إلى وظائفهم في الجامعة بعد عدم فوزهم في الانتخابات النيابية قرر مجلس العمداء اعتبارهم فاقدين لوظائفهم عملاً بأحكام المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم (143) لسنة 2003 التي تنص على انه (يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من المجلس).

وتباين الرأي إزاء الأثر القانوني للشرط الوارد في قرار قبول استقالة أعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة المتضمن قبولها شريطة العودة فوراً إلى عملها في حالة عدم فوزهم في الانتخابات النيابية أو لحين انتهاء عضويتهم في مجلس النواب في حالة فوزهم بتلك العضوية. وتمحور هذا الخلاف في اتجاهين مختلفين، فقد ذهب البعض إلى بطلان هذا الشرط واعتباره عديم الأثر قانوناً، فهو شرط لا يرتب أي اثر قانوني، فلو افترضنا جدلاً أن هذا الشرط صحيح، فقد كان على الجامعة إصدار قرار جديد بتعيين عضو هيئة التدريس المستقيل، ومن ثم تطبيق أحكام المادة (45) المتعلقة بفقدان الوظيفة إذا تغيب عن عمله المدة المحددة بالنص القانوني، وفي المقابل ذهب البعض الآخر إلى أن هذا الشرط صحيح ومنتج لآثاره القانونية كاملة، وبذا يتوجب على أعضاء هيئة التدريس المستقلين والذين لم يفوزوا بالانتخابات النيابية العودة فوراً إلى وظائفهم، وإلا اعتبروا فاقدين لوظائفهم إذا تغيبوا عن عملهم دون عذر مشروع يقبله مجلس العمداء مدة تزيد على ثلاثة أسابيع.

وإزاء هذا الخلاف الواضح في وجهات النظر انحازت محكمة العدل العليا إلى الرأي الثاني القائل بصحة الشرط الوارد في قرار قبول الاستقالة، فقد قررت ما يلي (وفي ذلك نجد أن الشرط الوارد في قرار قبول استقالة المستدعي صحيح ومنتج لآثاره وأنه ورد في القرار لمصلحة المستدعي ليضمن له وظيفته ومركزه في الجامعة ذلك انه شرط لا يخالف أي نص قانوني أو النظام العام أو الآداب العامة. وحيث رضي به المستدعي ومارس حقه في الترشيح لعضوية مجلس النواب بناء على قبول استقالته المستند إلى هذا الشرط فإنه ملزم بتنفيذ ما جاء فيه أي بالعودة فوراً إلى العمل في الجامعة بعد أن لم ينجح في الانتخابات النيابية، وذلك فور إنهاء الإجازة بدون راتب الممنوحة له حتى تاريخ 2003/9/13 وهو تاريخ انتهاء العام الجامعي (2003/2002)، وحيث لم يعد المستدعي إلى عمله في اليوم التالي وهو بداية العام الجامعي (2004/2003) بتاريخ 2003/9/15، وتغيب عنه مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فإنه يعتبر فاقداً لوظيفته من تاريخ تغيبه عنها)[62].

وبناءً عليه قررت محكمة العدل العليا انسجاماً مع ما قررته من صحة الشرط ومشروعيته انه لا داع لصدور قرار جديد لتعيين أعضاء هيئة التدريس الذين لم يفوزوا في الانتخاب النيابية، فلا يرد القول بأنه كان يجب أن يصدر قرار بتعيين الشخص في الجامعة مجدداً ومن ثم النظر في أمر تغيبه عن العمل، وذلك على حد تعبير محكمة العدل العليا (ذلك أن انفكاك المستدعي عن العمل كان مشروطاً بعودته إليه فوراً في حال الفشل وبعد انتهاء عضويته في مجلس النواب في حالة النجاح، ولم يكن قبول استقالته باتاً ونهائياً)[63].

ونعتقد أن هذا الاجتهاد القضائي محل نظر، فالاستقالة تؤدي إلى قطع الصلة الوظيفية التي تربط المستقيل بالإدارة العامة بصفة نهائية، وبذا يتجرد الموظف من صفته الرسمية ويصبح شخص عادي، فالفقه والقضاء الإداري مستقر على أن الاستقالة تؤدي إلى قطع الصلة القانونية التي تربط الموظف بالدولة.

وعليه يجافي هذا الاجتهاد ويخالف الأثر القانوني الذي يترتب على قبول الاستقالة. كما يخالف المفهوم القانوني للاستقالة، فلا يوجد على حد علمنا استقالة تؤدي إلى قطع رابطة التوظف مؤقتاً، بحيث تعود الصفة الوظيفية للموظف المستقيل تلقائياً ودون حاجة لإصدار قرار جديد بالتعيين إذا تحقق الشرط الوارد في قرار قبول الاستقالة، وهي في حالتنا عدم الفوز في الانتخابات النيابية أو انتهاء عضويتهم في مجلس النواب إذا فازوا في هذه الانتخابات.

ويضاف إلى ذلك أن ما أقدمت عليه جامعة مؤتة يمثل تحايل واضح على الدستور وقانون الانتخاب اللذين يوجبان استقالة الموظف من وظيفته قبل موعد الترشيح بفترة زمنية معينة. فإذا كان الشرط الوارد في قرار قبول الاستقالة صحيح ومنتج لآثاره القانونية، فإن الصفة الوظيفية ترفع مؤقتاً عن عضو هيئة التدريس لتمكينه من الترشيح للانتخابات النيابية، وبذا

لا تتحقق الحكمة القانونية من اشتراط استقالة الموظف من وظيفته إذا أراد الترشيح للانتخابات. لهذا نرى أن يأخذ المشرع في تشريعات الجامعات الأردنية الرسمية بما تضمنه نظام الخدمة المدنية الذي نص صراحة على انه لا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان ملتزماً بالعمل في الخدمة المدنية لأي سبب من الأسباب.

ونظراً للانتقادات التي وجهت لهذا الاجتهاد القضائي، فقد عدلت محكمة العدل العليا عنه بقرار للهيئة العامة في قضية الدكتور عبد العزيز اللصاصمة التي تدور وقائعها في أن المستدعي يحمل درجة الدكتوراه في القانون المدني ويعمل في الهيئة التدريسية في كلية الحقوق في جامعة مؤتة برتبة أستاذ مشارك وأنه استخدم حقه الدستوري بالترشح لعضوية مجلس النواب الأردني الخامس عشر بعد أن قدم استقالته، وقرر مجلس العمداء الموافقة على استقالته شريطة العودة فوراً إلى عمله في الجامعة في حالة عدم فوزه بالانتخابات النيابية وذلك لحاجة الجامعة إلى خدماته وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته ولم يحالف الحظ المستدعي في الانتخابات وعاد إلى الجامعة تنفيذاً للشرط وطلب المستدعي من مجلس العمداء بموجب الاستدعاء المقدم منه إلى رئيس الجامعة بتاريخ 2008/5/18 واعتبار خدمته متصلة بعد إعادة تعيينه فيها لغايات التثبيت واحتساب مكافأة نهاية الخدمة والادخار إلا أن مجلس العمداء رفض ذلك.

ويستند طلب الدكتور عبد العزيز (في اعتبار خدمته متصلة ما بين تاريخ قبول استقالته وتاريخ إعادة تعيينه) إلى اجتهاد محكمة العدل العليا السابق، لكن المحكمة عدلت عن ذلك، فقد قضت (ولما كان المستدعي قد تقدم باستقالته بمحض إرادته واختياره ولأسباب خاصة به وان مجلس العمداء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/10/17 قد اصدر قراره رقم (2007/26) بالموافقة على استقالته اعتباراً من 2007/10/20 لتمكينه من ممارسة حقه الدستوري في الترشيح لعضوية مجلس النواب الأردني الخامس عشر شريطة العودة فوراً إلى عمله في الجامعة في حالة عدم فوزه بالانتخابات النيابية وذلك للحاجة الماسة إلى خدماته وإلا اعتبر فاقداً لوظيفته وأنه بموجب هذا القرار يعتبر المستدعي منبت الصلة بالوضع الوظيفي وان خدمته في الجامعة منتهية اعتباراً من 2007/10/20، وان إعادة تعيين المستدعي من جديد في الجامعة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2007/583) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/11/17 اعتباراً من 2007/11/25 استناداً للشرط الوارد في القرار رقم (2007/526) والذي تقرر لمصلحته فيما إذا عاد للعمل في الجامعة في حال عدم فوزه في الانتخابات النيابية وهو شرط ليس فيه مخالفة للقانون وهو أيضاً أمر خارج عن الاستقالة طالما أن من حقه العودة إلى وظيفته. وانه استناداً لأحكام المادة (15) من نظام الهيئة التدريسية إذا أعيد تعيين عضو الهيئة التدريسية فيكون تحت التجربة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا النظام وبذلك يعدو القرار المطعون فيه بعدم الموافقة على احتساب خدمة المستدعي في الجامعة قبل 2007/10/20 خدمة متصلة بعد إعادة تعيينه فيها لغايات التثبيت واحتساب مكافأة نهاية الخدمة والادخار متفقاً وأحكام النظام الأمر الذي يتعين معه رد الدعوى)[64].

المطلب الثالث

زوال الصفة الرسمية عن الموظف المستقيل

يترتب على قبول استقالة الموظف زوال الصفة الرسمية عنه، ويصبح شخصاً عادياً، ويتجرد من الحماية القانونية المقررة للموظفين العموميين[65]، كما يتحلل من جميع الالتزامات القانونية الواردة في نظام الخدمة المدنية أو في قانون العقوبات، فيمارس حياته اليومية كبقية الأفراد العاديين باستثناء الالتزامات التي تستمر لما بعد انتهاء الخدمة الوظيفية، فيبقى ملتزماً بها كغيره من الموظفين الذي تركوا الخدمة.

فإذا قبلت استقالة الموظف فإن خدمته تنتهي بصفة نهائية[66]، فإذا رجع الموظف بعد قبول استقالته إلى الخدمة العامة، فإن عودته لا تعد استمراراً لخدمته السابقة، بل أنها تعيين جديد[67]، ويخضع هذا التعيين الجديد للأحكام القانونية العامة للتعيين في الوظائف العامة، ويكتسب الموظف مركزاً قانونياً جديداً يختلف عن المركز القانوني الذي كان يشغله قبل قبول استقالته الذي انتهى بانتهاء رابطة التوظيف، ومن ثم لا يجوز أن تنسحب آثاره على المركز القانوني الجديد[68]، فتنص المادة (58/أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني على انه (إذا أعيد موظف سابق إلى الخدمة المدنية فلا يجوز تعيينه في درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها عندما انتهت خدمته أو براتب أعلى من الراتب الذي كان يتقاضاه في ذلك الوقت إلا إذا كان قد حصل على مؤهل علمي جديد أو على خبرة تتفق مع الوظيفة التي سيعين فيها فتطبق عليه في هذه الحالة

أحكام هذا النظام فيما يتعلق بذلك المؤهل وتلك الخبرة). كما تنص المادة (62/ج) من النظام نفسه على انه (إذا أعيد تعيين أي شخص في الخدمة المدنية فيعتبر تحت التجربة للمدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة)[69].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا بما يلي (من الثابت أن المستدعي قد تقدم باستقالته إلى مدير عام المنظمة التعاونية بتاريخ 1993/10/6 وانفك عن عمله فور تقديمه لها وقد نسب المدير العام بالموافقة على الاستقالة إلى مجلس إدارة المنظمة وهو المرجع المختص بقبول الاستقالة، وبما أن ذلك المرجع المختص قد وافق على الاستقالة بتاريخ 1993/12/12 ولم يعتبر المستدعي فاقداً لوظيفته بل أعاد تعيينه بنفس تاريخ الموافقة على قبول استقالته 1993/12/12 فإن هذا التعيين الجديد يرتب له زيارة سنوية بعد مضي سنة على تاريخه وفق أحكام نظام موظفي المنظمة التعاونية ونظام الخدمة المدنية ولأوجه لما يحتج به المستدعي بأن انفكاكه عن العمل في الفترة الواقعة ما بين 1992/10/6 - 1993/12/12 أنه لا زال على رأس وظيفته ويجب تغطية هذه المدة بإجازات عادية أو بدون راتب[70].

وقد عبرت محكمة العدل العليا عن موقفها من أن قرار الاستقالة يؤدي إلى قطع الصلة الوظيفية التي تربط الموظف المستقيل بالإدارة في حكمين صادرين عن الهيئة العامة. فقد قضت (وأنه بموجب هذا القرار يعتبر المستدعي منبت الصلة بالوضع الوظيفي وان خدمته في الجامعة منتهية اعتباراً من 2007/10/20، وان إعادة تعيين المستدعي من جديد في الجامعة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2007/583) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/11/27 اعتباراً من 2007/11/25 استناداً للشرط الوارد في القرار (2007/526) والذي تقرر لمصلحته فيما إذا عاد للعمل في الجامعة في حالة عدم فوزه في الانتخابات النيابية وهو شرط ليس فيه مخالفة للقانون وهو أيضاً أمر خارج عن الاستقالة طالما أن من حقه العودة إلى وظيفته)[71].

الخاتمة

تعد الاستقالة احد الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء خدمة الموظف العام، لكنها تتميز بكونها وليدة إرادة الموظف ورغبته في ترك العمل الوظيفي، فالاستقالة عملية مركبة قوامها تقديم الموظف لطلب الاستقالة، أي طلب يعبر فيه عن رغبته وإرادته الحرة في ترك العمل نهائياً، وهو ما يشكل ركن السبب في قرار قبولها صراحة أو حكماً، ثم موافقة الإدارة على انفكاك الموظف وتركه للعمل. لهذا تتطلب التشريعات في الغالب الأعم أن يكون طلب الاستقالة خطياً. فالكتابة تتيح للموظف فرصة التروي والتفكير بين الإقدام على الاستقالة أو الإحجام عنها، كما تتيح للإدارة فرصة التحقق من رغبة الموظف الحقيقية، فيمكنها التحقق فيما إذا كانت الاستقالة تعكس رغبة الموظف الحقيقية في ترك العمل، وليست مجرد نزوة عابرة. لهذا يجب أن يكون الطلب واضحاً تماماً ومعبراً عن رغبة الموظف في التحلل من الوظيفة وتركها نهائياً، وبذا لا يعتد بالطلب إذا شابه غموض أو إبهام أو إذا كان هناك شك يحوم حول رغبة الموظف الحقيقية. كما يجب أن يكون هذا الطلب صادراً عن إرادة حرة ووعي وإدراك حقيقي لطبيعته. كما يجب أن يكون هذا الطلب خالياً من الشروط. فقد حظر المشرع الأردني طلب الاستقالة المشروط، وبذا لا يجوز أن يكون طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد، وإلا عد هذا الطلب باطلاً ولا قيمة له.

درجت بعض الإدارات العامة في الأردن على تضمين قراراتها بقبول الاستقالة شروطاً غير مألوفة. فقد درجت جامعة مؤتة على تضمين قراراتها بقبول استقالة بعض أعضاء هيئة التدريس فيها شرط العودة إلى الخدمة في الجامعة إذا لم يفوزوا بالانتخابات النيابية أو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس النيابي في حالة فوزهم، وإلا اعتبروا فاقدين للوظيفة، وعليه تباين الاجتهاد القضائي حول مشروعية هذا الشرط، فقد ذهبت محكمة العدل العليا في بداية الأمر إلى صحة هذا الشرط، الأمر الذي انتقده الفقه الأردني، لكن محكمة العدل العليا عادت عن هذا الاجتهاد بحكمين صادرين عن الهيئة العامة قررت فيها صراحة إن الاستقالة تؤدي إلى قطع صلة التوظف التي تربط الموظف المستقيل بالإدارة العامة.

ونخرج من هذه الدراسة بتقديم بعض التوصيات المهمة التي نرى أن يؤخذ بها.

أولاً: يفضل دراسة القرارات المهمة من الناحية القانونية قبل إصدارها، وبذا يفضل التأني في إصدارها، بحيث تكون وليدة بحث وتمحيص.

ثانياً: يفضل تقوية الدوائر والأقسام القانونية في الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة، وذلك برفدها بالكفاءات القادرة على تقديم آراء وتوصيات قانونية استشارية موضوعية إلى مصدر القرارات الإدارية قبل إصدارها حتى يكون على بينة من حقيقة الموقف القانوني الصحيح والسليم.

ثالثاً: يفضل أن تنسجم تشريعات العاملين في الجامعات الأردنية مع القواعد والأسس العامة الموضوعية الصحيحة المتفق عليها فقهاً وقضاءً.

رابعاً: يفضل مراجعة آلية إجراءات سير الدعوى الإدارية أمام محكمة العدل العليا بحيث يعهد إلى هيئة معينة مهمة تحضير الدعوى قبل نظرها والفصل فيها.

خامساً: يفضل حث رجال القانون وتشجيعهم على التعليق على أحكام محكمة العدل العليا لتقويم الاجتهادات القضائية الواردة فيها.

الهوامش

[1]- A. Plantey: Traite' pratique de lafoction publique, Tome, 1.

[2]- الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، دوام سير المرافق العامة، القاهرة، 1975، ص82.

[3]- الدكتور سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، مطبعة عين شمس، 1982، ص482.

[4]- الدكتور محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1973، ص286.

[5]- A.de laubade're: Traite' de droit adminstratif, Paris, A.G.D.J, 1986, No.131 voir aussi.R.chapus: droit administratif ge'ne'ral, Paris, montcherstien, 1985, Tome,2,NO.23

[6]- J.Auby et R. Ader: droit administratif, Paros, 1986, NO95.

[7]- الدكتور سامي جمال الدين، أصول القانون الاداري، الاسكندرية، منشأة المعارف 2004،ص385.

[8]- الدكتور ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص369.

[9]- الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ص345.

[10]- انظر الدكتور سليمان بطارسه، نظام الوظيفة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 1997، ص28.

[11]- الدكتور سليمان بطارسه، المرجع السابق، ص28.

[12]- الدكتور سليمان بطارسه، المرجع السابق، ص31.

[13]- الدكتور سليمان بطارسه، المرجع السابق، ص32

14- الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص131، يقول الدكتور ماجد الحلو (ان تكون الاستقالة مكتوبة وذلك لسهولة اثباتها، ولتنبيه الموظف الى خطورة ما يقدم عليه اذا كان مندفعاً تحت تأثير نزوة طائشة أو غضبة طارئة) المرجع السابق، ص371.

15- A. de laubade're" op. it. No131 R.chapus: op. it. No.239 والدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السباق، ص131.

16- الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، المرجع السابق، ص130.

17- الدكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص483، والدكتور عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص342.

18- الدكتور ماجد الحلو، المرجع السابق، ص373.

19- C.E: 22/5/1968, Rec, P991 5/1/1971, Rec, p667.

20- C.E: 28/4/1976, Rec, P978.

21- الدكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص482.

22- الدكتور محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص289، ويقول الدكتور عبد الفتاح حسن (كذلك يجب ألا يكون مقترناً بأي قيد او معلق على شرط الا اذا رأت الادارة اجابة الموظف الى هذا القيد او الشرط)، المرجع السابق، ص342، ويقول الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور حسين عثمان (ان الاستقالة معلقة على شرط او مقترنة بقيد، فهنا للسلطة المختصة سلطة تقديرية كبيرة، فلها قبول الاستقالة مع اجابة الشرط أو قبول القيد، كما لها رفض الاستقالة ورفض الشرط او القيد)، ميادئ القانون الاداري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص427، ويقول الدكتور ماجد الحلو (أن تكون الاستقالة خالية من أي قيد أو شرط، والا اعتبرت كأن لم تكن، الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابة الموظف الى طلبه، وذلك لأن القيد الذي تقيد به الاستقالة، أو الشرط الذي تعلق عليه يعتبر مرتبطاً بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة)، المرجع السابق، ص371.

23- الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص132 و 133.

24- الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص132.

25- فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري والتشريع 24 يناير سنة 1961: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية المذكورة للسنتان 14 و 15، ص455 محكمة القضاء الاداري 5 فبراير 1958، مجموعة القواعد القانونية السنة 12، ص66، المحكمة الادارية العليا 9 نوفمبر سنة 1963، مجموعة القواعد القانونية في عشر سنوات ج2، ص1631 مشار اليها في مؤلف الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، المرجع السابق، ص132.

26- الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، المرجع السابق، ص133.

27- الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص133.

28- المحكمة الادارية العليا المصرية 1957/3/23، مجموعة القواعد القانونية في عشر سنوات ج2 ص1627.

29- المحكمة الادارية العليا، طعن 1242 لسنة 8 ق في 1973/3/18، المجموعة ج4، ص4143.

30- المحكمة الادارية العليا، طعن 449 لسنة 13 ق في 1969/5/10، المجموعة، ص4143.

31- المادة () من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية.

32- المحكمة الادارية العليا: طعن رقم 580 لسنة 10 ق في 1966/11/12، المجموعة، ص4142.

33- الدكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص483، الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الاداري، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص756.

34- الدكتور عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص343، ويقول الدكتور ماجد الحلو (وذلك لأنه اذا صدر قرار الادارة بقبول الاستقالة بعد رجوع الموظف عن طلبه، فإن قرار الادارة يكون باطلاً لعدم قيامه على سبب يبرره) المرجع السابق، ص373.

35- الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، المرجع السابق، ص109، يقول الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط (ويتعين لكي يكون قرارها بذلك قائماً على صحيح سببه القانوني الا يعدل الموظف عن استقالته في المدة ما بين تقديمه لطلب الاستقالة وصدور القرار بقبولها، ويجب بطبيعة الحال حتى يعمل العدول اثره، حال حدوثه، ان يتصل بعلم الادارة خلال هذه المدة)، المرجع السابق حتى 349.

36- A. de Laubade're:op.it No131

37- الدكتور محمد فؤاد مهنا، المرجع السابق، ص286.

38- C.E: 15/5/1981, Meaux, D.A. 1981, No195.

39- الدكتور عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص344.

40- المادة (167/ب) من نظام الخدمة المدنية الاردني.

41- المادة (169/د) من نظام الخدمة المدنية الاردني.

42- الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، المرجع السابق، ص139.

43- الدكتور سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص483.

44- المحكمة الادارية العليا 1954/2/2، مجموعة المبادئ القانونية السنة التاسعة رقم (6)، ص7.

45- الدكتور محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص138.

46- المادة (167/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

47- الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص127.

48- المادة (167/هـ) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

49- C.E: 27/3/ et 16/10/1936, D, 1938, 3, P33 مشار له في مؤلف الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، المرجع السابق، ص111.

50- (الدكتور ماجد الحلو، المرجع السابق، ص374 ويقول الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط (القرار الصادر منها في هذا الشأن يجب ـفي غير أحوال الضرورة ـ ألا يكون بغير قبول الاستقالة أو إرجائها، فلا يحق للإدارة بحسب الأصل، وطالما لم تقم ضرورة تقتضي بقاء الموظف في وظيفته، رفض الاستقالة لما في ذلك من مصادرة لحرية الموظف في العمل ولحقه في تركه متى رغب في ذلك) المرجع السابق،ص.

51- المادة (167/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007.

52- الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، المرجع السابق، ص143.

53- تنص المادة (171/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 على ما يلي: (يعزل الموظف في أي من الحالات التالية: 1-اذا حكم عليه من محكمة مختصة بأي جناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة، واستثمار الوظيفة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة اخرى مخلة بالأخلاق العامة 2-اذا حكم عليه بالحبس من محكمة لمدة تزيد على ستة اشهر لارتكابه أي جريمة أو جنحة من غير المنصوص عليها سابقاً).

54- المحكمة الادارية العليا: طعن رقم 102 لسنة 15 ق في 1972/12/9، المجموعة، ص4147.

55- محكمة العدل العليا: قضية رقم 94/34، تاريخ 1994/3/26، مجلة نقابة المحامين 1996، ص768.

56- عدل عليا: قضية رقم 94/34، تاريخ 1994/3/26 سبقت الاشارة اليه.

57- A. de laubade're: O.P. it NO 131

58- الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص104.

59- عدل عليا: قضية رقم 95/123، تاريخ 1995/6/11، مجلة نقابة المحامين 1996، ص719.

60- حول ميعاد سحب القرارات الادارية انظر الدكتور حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الاداري عن غير طريق القضاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ص489 وما بعدها.

61- C.E: 28/3/1936, Ortelli, Rec,18/12/1953, Synd.C.G.T

62- عدل عليا: قضية رقم 2004/360، تاريخ 2004/11/8، مجلة نقابة المحامين 2005 ص653.

63- عدل عليا، قضية رقم 2004/360 المشار اليها سابقاً.

64- عدل عليا (الهيئة العامة)، قرار رقم (2) الصادر بالقضية رقم (2008/348)، تاريخ 2009/1/5، غير منشور. وعدل عليا (الهيئة العامة) قرار رقم (1) الصادر بالقضية رقم (2008/349)، تاريخ 2009/1/5، غير منشور.

65- المادة 185 من قانون العقوبات الاردني تنص على انه (من هاجم او قام بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين او الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم او الضرائب المقررة قانوناً او تنفيذ حكم او أمر قضائي او أي امر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر اذا كان مسلحاً وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان أعزل من السلاح. وتضاعف العقوبة اذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر) كما تنص المادة 187 من قانون العقوبات)من ضرب موظفاً او اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة او هدده او شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته او من أجل ما اجراه بحكم الوظيفة يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى سنتين).

66- C,E, 22/11/1907, Corre'ard, Rec, P846 3/11/1961, Sidet, Rec, P920.

67- الدكتور محمد عبد الحميد ابو زيد، المرجع السابق، ص112.

68- C.E: 2/5/1954, Dumas, Rec, P266.

69- تنص الفقرة (أ) من المادة 62 على انه (يخضع الموظف المعين في الخدمة المدنية لمدة سنة تحت التجربة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته ويتم تثبيته أو انهاء خدمته في ضوء نتائج تقييم ادائه اثناء مدة التجربة بموجب قرار من المرجع المختص بالتعيين.

70- عدل عليا: قضية رقم 212/ 94، تاريخ 1994/11/23، مجلة نقابة المحامين 1994، ص3249.

71- عدل عليا (هيئة عامة)، قرار رقم (2)، قضية رقم 2008/348، تاريخ 2009/1/5 غير منشور. وعدل عليا (هيئة عامة) قرار رقم (1)، قضية رقم (2008/349)، تاريخ 2009/1/5 غير منشور.

معوقات الوصول لمرافق الترويح المتاحة للمرأة السعودية في مدينة جدة: دراسة في جغرافية الترويح

قاسم دويكات، قسم الجغرافيا، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في **2007/4/26** وقبل للنشر في **2009/1/25**

ملخص

الغاية من الدراسة هو التعرف على معوقات وصول المرأة السعودية لمرافق الترويح المتاحة لها في مدينة جدة. وقياس حجم تأثير كل منها في ضوء عدد من المتغيرات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وقسمت معوقات الترويح إلى أربع مجموعات هي: معوقات اقتصادية مادية، ومعوقات اجتماعية، ومعوقات تتعلق بالأنشطة الترويحية، ومعوقات تتعلق بإمكانات الوصول لمرافق الترويح.

وقد استخدم تحليل التباين الأحادي Analysis of Variances (ANOVA) *واختبار* Scheffee *للمقارنات البعدية، في تحليل البيانات التي تم جمعها من عينة من النساء المبحوثات عددها 580. كما تم استخدام برنامج نظم المعلومات الجغرافية* Arc GIS version 9.1 *في صنع خرائط لمحافظة جدة ومدينة جدة، وإظهار مرافق الترويح، ومراكز أخذ العينة.*

وأظهرت الدراسة وجود تأثير للمتغيرات المستقلة المتعلقة بعمر المبحوثات، وحالتهن الاجتماعية، وطبيعة عملهن، ومؤهلهن العلمي، ومستوى دخلهن، على قوة تأثير معوقات الترويح التي أخضعت للقياس. وقد كان ارتفاع أسعار الأنشطة الترويحية، وتدني مستوى الدخل أهم العوائق الاقتصادية، في حين كان الاختلاط العرقي والطبقي لبعض فئات النساء المبحوثات أهم عوائق الترويح الاجتماعي، بينما كان البعد الجغرافي لمرافق الترويح أهم العوائق التي تتعلق بالوصولية الجغرافية، مثلما أن عدم توفر أنشطة مصاحبة خاصة بالأطفال كان أحد أهم عوائق الترويح المتعلقة بملاءمة الأنشطة الترويحية.

Restricting Saudi Women's Access to Recreation Facilities in Jeddah: A Study in Recreation Geography

***Qasem Al-Dowikat**, Department of Geography, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The aim of this study is to explore types of restrictions affecting women's decision to use recreation facilities available to Saudi women in the city of Jeddah. To analyze data collected from a sample of 580 women, Analysis of Variances (ANOVA) and the Scheffe Post-Hoc tests were utilized to calculate the correlative relations among the study's independent and dependent variables. The ArcGIS V.9.1 was used to build a geographic information system and create maps of Jeddah, to show the geographic distribution of all recreational facilities.

The study found that five major independent variables (age, marital status, work, education, and income) were affecting women's decision to utilize recreational facilities.

The study also found that the lack of different kinds of recreational activities, especially children's activities, high prices, low income, insecurity, and restrictions imposed by husbands and parents, were the most discouraging factors affecting women's visitation to recreational facilities.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **ISSN (1023- 0165).2010**

مقدمة

تتعدد وسائل الترويح و تتطور تبعاً لتطور المجتمعات، حتى غدا الترويح في المجتمعات الحديثة أحد الوظائف الاجتماعية الضرورية. الأمر الذي فرض دراسته والاهتمام به. فبادر الباحثون في مجالات العلوم الاجتماعية الاهتمام بظاهرة أوقات الفراغ وما تتطلبه من مرافق وخدمات ترويحية ودراستها.

وقد بدأ الاهتمام بقطاع السياحة والترويح يلقى اهتماما متزايدا من قبل القطاعين العام والخاص في المملكة العربية السعودية في السنوات القليلة الماضية. ولعل الرغبة في الحفاظ على الثروة الوطنية، والحيلولة دون انتقال الأموال إلى الخارج كان أحد أهم دوافع الاهتمام بهذا القطاع.

وقد ركّزت معظم الدراسات الخاصة بالترويح والسياحة في المملكة العربية السعودية على إظهار أهمية السياحة المحلية وسبل تنشيطها وتنميتها. وقد اتصف معظم هذه الأبحاث بالعمومية وعدم التعمق في التحليل، ربما بسبب حداثة الاهتمام بالسياحة كقطاع إنتاجي خدمي (الهيئة العامة للسياحة، 1425هـ، www.Sct.Gov.Sa) وليس أدل على اهتمام حكومة المملكة العربية السعودية بقطاع السياحة والخدمات الترويحية، من تركيز خطة التنمية السابعة لسنة 1420- 1425هـ على ضرورة العمل على توفير التجهيزات والخدمات اللازمة لتنمية قطاع السياحة وتحسين نوعيتها.

ويركّز الجغرافي على دراسة وتحليل التفاعل بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها من خلال أنشطته المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والترويحية. ومنذ الستينيات من القرن العشرين بدأ الاهتمام بالترويح والأنشطة الترويحية يتزايد كوسيلة للتخفيف من وطأة الضغط النفسي الناجم عن العمل. ونتيجة لذلك بدأ الباحثون يهتمون بدراسة الأنشطة الترويحية لمساعدة الاقتصاديين في تحقيق استثمارات أمثل في هذا المجال، ولمساعدة السكان على تحقيق تنمية نفسية واجتماعية وثقافية تساعدهم في تطوير أدائهم العملي وتحقيق نمو أمثل لإنتاجيتهم.

هدفت هذه الدراسة للتعرف على مصادر الترويح المتاحة للمرأة السعودية في مدينة جدة. وتحديد العوائق الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية التي تحول دون ممارسة المرأة السعودية للأنشطة الترويحية وارتياد مرافقه. وأثر وقوة العوامل المؤثرة في اختيار المرأة للمرافق الترويحية والأنشطة التي تمارسها.

مشكلة الدراسة

الترويح هو تلك الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في وقت فراغه، ليس لمجرد التسلية وقضاء الوقت، بل من أجل إعادة تأهيل حياته. فالغاية من الترويح القضاء على النمطية والروتين في حياة الإنسان. الأمر الذي يساعده على ممارسة حياته بفعالية ونشاط.

والمرأة هي نصف المجتمع، التي تسهم إلى جانب الرجل في عملية بناء وتنمية المجتمع وتطويره. ولذلك كان لا بد من الاهتمام بدراسة الأنشطة والخدمات والفرص التي يمكن أن تعين المرأة على توفير حياة آمنة، وسعيدة، ومليئة بالحيوية والنشاط، ستسهم حتماً في تحسين الأداء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع الذي تعيش فيه.

وتتلخص مشكلة الدراسة في التعرف على طبيعة المعوقات والصعوبات التي تواجه المرأة السعودية وتحول دون ممارستها للأنشطة الترويحية وارتيادها لمرافقه المختلفة.

دوافع الدراسة

1. تزايد الاهتمام بقطاع السياحة والخدمات الترويحية في العالم بشكل عام، وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص.
2. أهمية الدور الذي تلعبه الجغرافيا في التأثير على طبيعة الأنشطة الترويحية والسياحية في المجتمع.
3. الاهتمام المتزايد في تقدير وتقييم دور المرأة في تنمية المجتمع وتطويره من خلال التركيز على تقصي واستكشاف حاجاتها ومتطلباتها التي تساعدها في الإسهام بفاعلية في تحقيق ذلك الدور.
4. الموقع الجغرافي الساحلي لمدينة جدة الذي جعلها منتجعا سياحيا للمواطنين في المنطقة الغربية من المملكة بشكل خاص، ومركزا ترويحيا لأبنائها من كافة المناطق.

أهداف الدراسة

1. تعرّف على طبيعة المرافق والفرص الترويحية المتاحة للمرأة في مدينة جدة كماً وكيفاً، واستطلاع طبيعة توضّعها على مظهر سطح الأرض (اللاندسكيب).
2. استطلاع طبيعة الخيار الترويحي لدى المرأة في مدينة جدة، والمؤثرات التي تشكّله، لمساعدة المخططين وأصحاب القرار على صنع قرارات فاعلة في مجال تقديم الخدمات والأنشطة الترويحية الأنسب.
3. تعرّف على معوقات وصول المرأة السعودية في مدينة جدة (الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية) لمرافق الترويح وأنشطته المختلفة، ومدى تأثيرها على إمكانية وصول المرأة للفرص الترويحية المتاحة.

تساؤلات الدراسة

1. ما هي أنواع الفرص والأنشطة الترويحية المتاحة للمرأة السعودية في مدينة جدة؟
2. ما هي المميِّزات الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والديمغرافية للمرأة والمؤثرة على استخدامها للمرافق والأنشطة الترويحية المتاحة؟
3. ما هي معوقات استخدام المرأة السعودية للمرافق والأنشطة الترويحية المتاحة لها في مدينة جدة؟

منطقة الدراسة

تقع مدينة جدة على الساحل الغربي من المملكة عند التقاء خط العرض 21.30 شمالاً، وخط الطول 39.10 شرقاً، وفي منتصف الشاطئ الشرقي للبحر الأحمر جنوب مدار السرطان. ومدينة جدة هي عاصمة محافظة جدة أحد محافظات منطقة مكة المكرمة الثلاثة عشر، التي تضم نحو ربع سكان المملكة (25.6%)، بعد منطقة الرياض، والشرقية. (خريطة رقم 1)

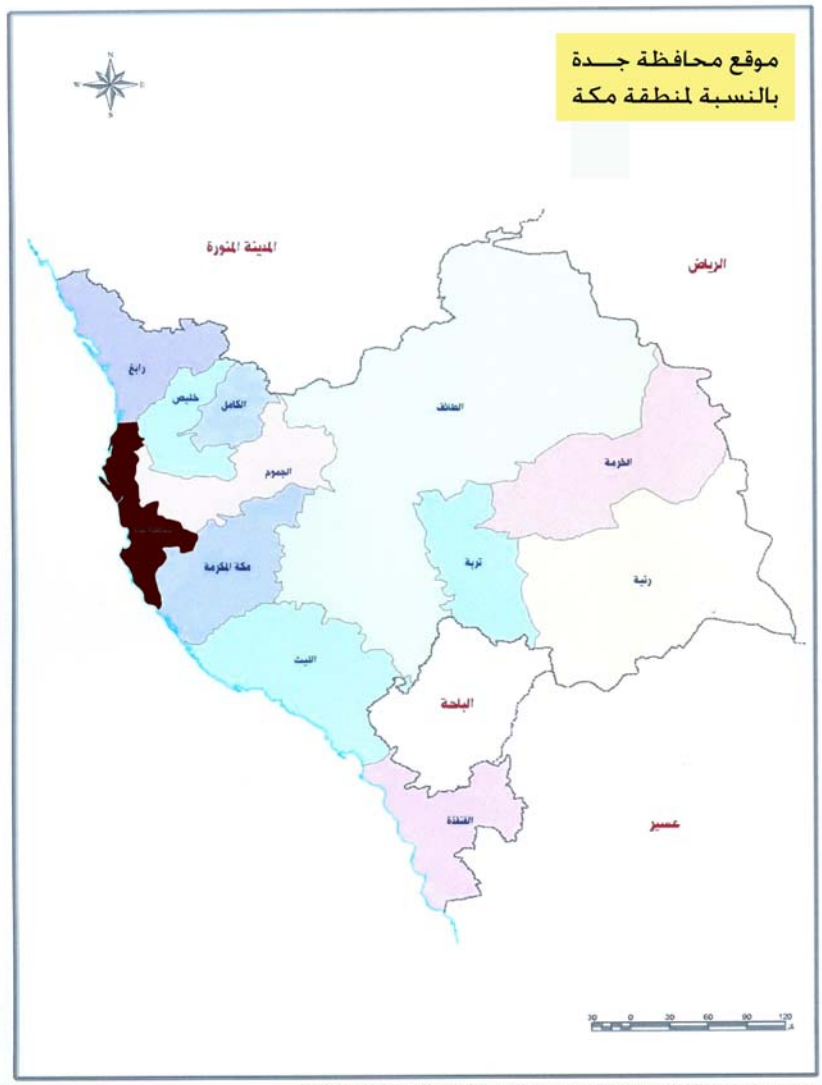

خريطة رقم (1)

وازدادت أهمية جدة مع مرور الزمن حتى أصبحت واحدة من اكبر المدن وأهمها من ناحية النشاط الاقتصادي والصناعي والسياحي في المملكة العربية السعودية، حيث أقيمت فيها خلال العقدين الماضيين الكثير من المشاريع الاقتصادية، فأصبحت مركزاً تجارياً يتسم بالحركة الدائمة (أمانة محافظة جدة، 1424هـ)، وصاحب هذا التطور الاقتصادي تطورا في الخدمات السياحية وما توفره من أنشطة ترويحية، فأصبح يقصدها لأغراض الترويح جميع سكان المدن الأخرى، بالإضافة إلى أبنائها.

وأبرز سمات موقعها الإقليمي قربها من مكة المكرمة، فهي الميناء الرئيسي لخدمة الحجيج والتجارة في إقليم الحجاز. ومن أبرز ملامح موقعها الجغرافي توسطها لإقليم الحجاز، أحد أهم الأقاليم السكانية في المملكة العربية السعودية، وشبه الجزيرة العربية. و شجع موقعها الجغرافي على جذب الاستثمارات الصناعية، والخدمات الخاصة بالنقل البري والجوي والبحري. كما ساعد موقع جدة الجغرافي على إمدادها بالثروة السمكية والمياه اللازمة للتحلية. (خريطة رقم 2)

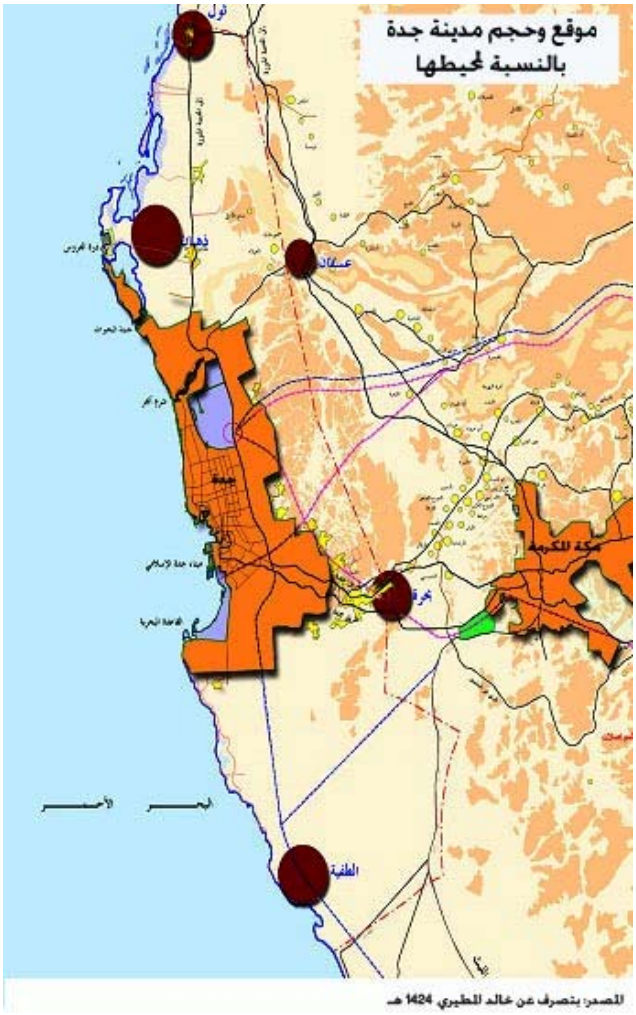

خريطة رقم (2)

وجدة هي المدينة الثانية من حيث عدد السكان بعد الرياض، حيث بلغ عدد سكانها عام 1425هـ نحو 2.801.481 نسمة، مقابل 4.087.152 نسمة في الرياض. وفي أمانة جدة وحدها 13 بلدية فرعية خريطة رقم (3). وقد بلغ عدد سكانها عام 1425هـ نحو 2,810,581 منهم 1,185,128 من النساء، بلغ عدد النساء السعوديات منهن 727,029..(النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن، 1425هـ)

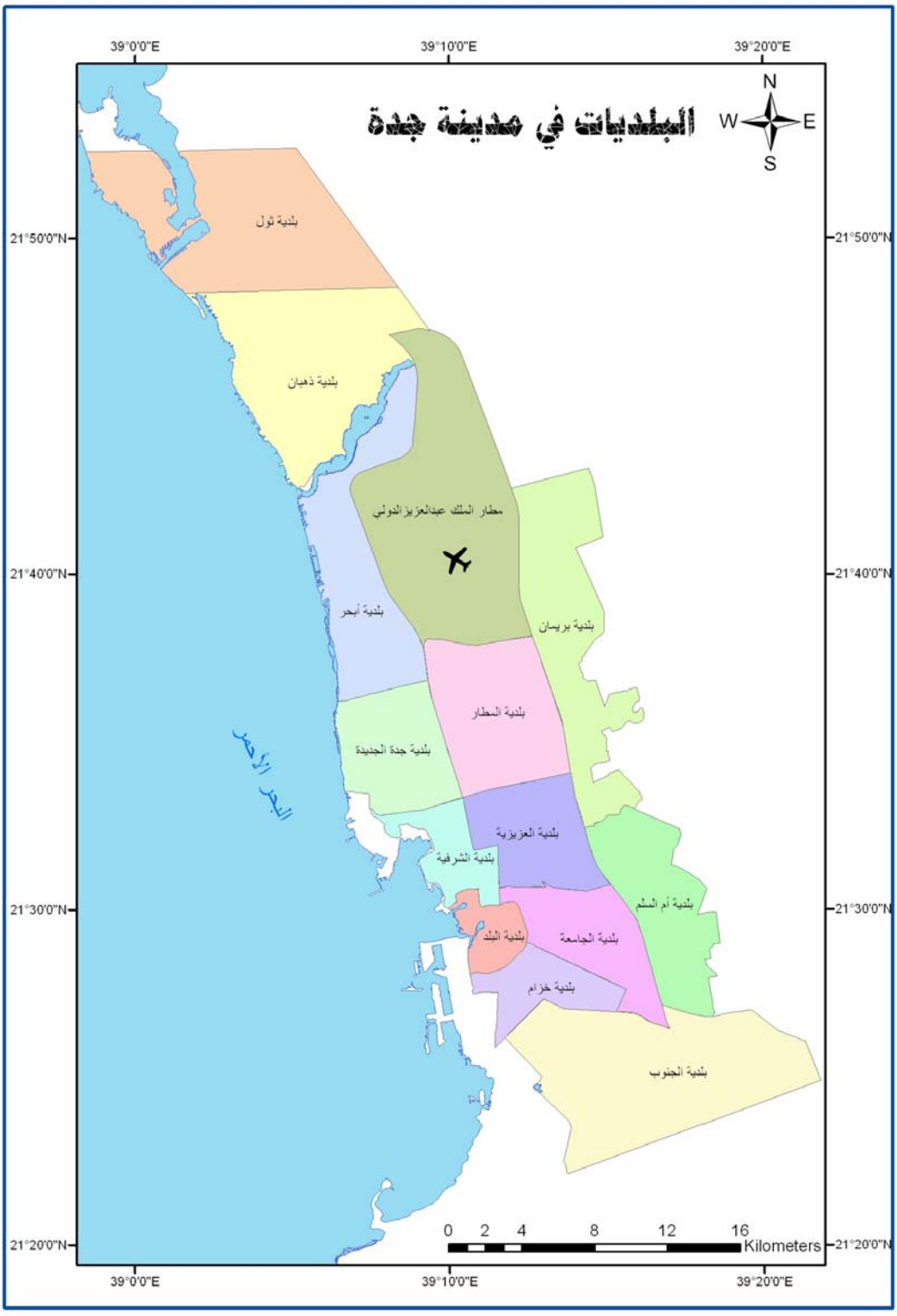

خريطة رقم (3)

كما أصبحت جدة بسواحلها المتطورة وتعدد وسائل الترويح والخدمات التجارية، محل جذب سياحي للعديد من السكان الذين أصبحوا يتقاطرون عليها من باقي مناطق المملكة ودول الخليج العربي وخاصة في فصل الشتاء. وبذلك أصبحت جدة مركزاً ترويحياً هاماً (أمانة محافظة جدة، 1424، ص ص 1- 5؛ والبكر، 1408هـ، ص: 1-3).

الخلفية النظرية

أصبحت ظاهرة الفراغ والترويح أحد مكونات نسيج النظم الاجتماعية التي يتألف منها المجتمع. وبدأ الاهتمام بالترويح كأحد مظاهر السلوك الحضاري للفرد، وتزايد الاهتمام به وتعددت مجالاته لمواجهة الزيادة النامية لوقت الفراغ في المجتمع المعاصر، وزيادة الطلب على الترويح لاستثمار وقت الفراغ.

فيرى المهتمون بدراسة الترويح، أنه يمكن التعرف على حضارة المجتمعات من خلال معرفة الوسائل التي تستخدمها لاستغلال وقت الفراغ. فهناك علاقة وثيقة بين ثقافة المجتمع، ومستوى المشاركة في أنشطة الترويح السائدة في المجتمع (درويش والحماحمي، 1997م، ص: 53).

و كلما زاد التقدم التقني في المجتمع زاد تطور تكنولوجيا الترويح وتعددت وسائلة وتطورت منشأته وأجهزته وأدواته. فأظهر Paul Douglass أن القرن العشرين شهد تطورا ملحوظا في الاهتمام بوقت الفراغ وكيفية إشغاله. ففي عام 1905م، وضع انشتاين معادلته التي أدت الى اكتشاف الطاقة الذرية والتي نتج عنها تقليل ساعات عمل الإنسان، وزيادة ساعات فراغه. وبعدها مباشرة وفي عام 1906م، تكونت الجمعية الأهلية للترويح للمساعدة على تمتع الانسان بوقت فراغه. فزاد الاهتمام بالترويح نتيجة زيادة الطلب عليه، فحظى الترويح بالاهتمام الجاد والمنظم والمخطط له على أسس علمية وتربوية (Hall & Page, 2000, P:3).

وكان وقت الفراغ يقتصر على الطبقات الاجتماعية البرجوازية والغنية، بينما بقي عامة الناس منشغلين بالعمل. أما الآن فإن توجه الناس نحو الاهتمام بوقت الفراغ، يوازي توجههم للاهتمام بالعمل. وقد أدت عوامل سياسية، وتكنولوجية، واجتماعية، واقتصادية، إلى حدوث ما يسمى بانفجار وقت الفراغ Leisure Explosion. حيث إن وقت الفراغ عامل ضروري في ممارسة الأنشطة الترويحية سواء في المكان نفسه أو في الأماكن الأخرى (الحريري، 1991م، ص: 22؛ و السدحان، 1994م، ص: 53).

وقد تعاظم الاهتمام بالترويح والأنشطة الترويحية، بعد الستينيات من القرن العشرين في المجتمعات الصناعية المتطورة، كوسيلة للتخفيف من الضغط النفسي الذي يسببه العمل في المصانع. وليس أدل على ذلك من زيادة اهتمام الباحثين والمؤسسات العامة، والخاصة بالترويح و زيادة الأبحاث، والمجلات التي تهتم به. ففي نهاية عام 2002، كان هناك عشر مجلات علمية تهتم بنشر الأبحاث والدراسات الترويحية. ويمثل وقت الفراغ الموجة الرابعة التي تواجه المجتمعات الصناعية بعد موجة نمو المدن الصناعية الذي أعقب الثورة الصناعية، وموجة الحركة والسكن على طول امتداد السكك الحديدية، وموجة الانتشار والتشعب والامتداد السكني الذي أعقب اختراع السيارة. (Dower, 1965, p58)

ولا يمكن التعميم على قيمة وفوائد الترويح. فقد ينجم عن عمل أو نشاط ترويحي سعادة ومتعة لشخص، بينما يسبب ألما وامتعاضا لشخص آخر. وهذا ناجم عن نتيجة النشاط، وعن حكم الشخص عليه. ولذلك فإن الحكم عليه شخصي، لا يمكن للجميع أن يخرجوا بنفس الحكم عن نشاط ترويحي معين. فالترويح هو ما ينجم عن القيام بالنشاط الترويحي، وليس النشاط نفسه. فالنشاط هو أداة، ووسيلة لتحقيق الترويح، وليس الهدف. والهدف هو ما ينجم عن ممارسة هذا النشاط من متعة وسعادة وقناعة (Gray& Pellegrino, 1973, pp 170-72).

و النشاط الترويحي الذي يفشل في تحقيق النتيجة المرجوة منه، ليس نشاطاً ترويحياً. ولذلك فإنه يتوجب علينا دائما الفصل بين النشاط وبين النتيجة. فالترويح ليس النشاط، وإنما ما ينجم عن النشاط من خبرة. والخبرة المكتسبة هي في الغالب موجهة نحو هدف معين غالبا ما يكون الحصول على مكافأة جسدية أو عاطفية. وتشتمل المكافأة العاطفية على المتعة التي يحصل عليها الشخص، وتتضمن المكافأة الجسدية، نقل الجسم من مكان العمل، أو المنزل إلى مكان الترويح. (Williams. 1995, P6)

وقد صنف Chubb و Chubb (1985) العلوم المرتبطة بالترويح في خمس مجموعات: برمجة النشاط الترويحي، وإدارة الموارد الترويحية، والإدارة السياحية، والجغرافيا الترويحية، والتخطيط الحضري والإقليمي. وينطوي تحت كل اهتمام قائمة طويلة من المواضيع وطيدة الصلة بهذا الاهتمام أو ذاك.

وترتبط دراسات جغرافية السياحة والترويح بحقل الجغرافيا العام، الذي يتأثر به ويؤثر فيه. وكلاهما جزء من المجتمع الذي يعيش به الباحثون ويتأثرون بظروفه الاجتماعية والاقتصادية والأيدلوجية ويؤثرون فيه (Stokowski,1994, p 98).

وقد تطورت مشاركة الجغرافيين في دراسة وقت الفراغ والترويح من خلال التركيز على الأنشطة التي يقوم بها الشخص أو طريقة الحياة الترويحية؛ إلى البحث في مجال الإدراك الترويحي Perceptions Of Leisure. حيث يمكن فهم معنى وأهمية مجموعة الخيارات لأوقات الفراغ عند تمثيلها على خرائط تبين الطبقات الاجتماعية، والاختلافات في مناحي الحياة، التي يمكن فهمها من خلال مقارنتها مع البيئة الاجتماعية، والاختلاف بين الطبقات(Aitchison, 2002, P: 2 Smith, 1983).

ويعتمد المنهج الجغرافي على تقدير وتقييم المصادر الطبيعية والصناعية المتاحة للترويح، التي توفر فرصة لإشباع الرغبة الترويحية للأفراد والجماعات. ويستخدم الجغرافيون هذا المنهج في وصف وتوثيق عملية تزويد الخدمات والفرص الترويحية، وتحليل التفاعل المكاني. ويرتبط ذلك بثلاث صفات للأنشطة الترويحية اعتاد الجغرافي على تحليلها وهي: مميزات الموقع المرتبطة بالمصادر الترويحية، وأنماط الطلب والاستخدام، والتفاعل المكاني بين الطلب والتزويد لمصادر الترويح.

.(Aitchison, et al, 2002, P: 79-80 ; Gartner & Lime, 2000, P: 121-122)

ولقد اكتسب كل من وقت الفراغ والترويح أهمية خاصة لدى العديد من الجغرافيين، نظرا لارتباطه بالجغرافيا البشرية وتقسيمات المجتمع والتوزيع المكاني للإنسان وأنشطته في المناطق والأقاليم الجغرافية المختلفة. فضلا عن ارتباطه بالنمو الاقتصادي للمجتمعات، وما يواكب ذلك النمو من تطور في احتياجات السكان إلى المزيد من أماكن الترويح (Smith,1983, P: 2-4).

الدراسات السابقة

الدراسات العربية

قامت البنوي عام 1992م بإجراء دراسة بعنوان " *تقدير دالة الطلب على السياحة الداخلية في مدينة جدة* "، هدفت إلى تقدير دالة الطلب على السياحة الداخلية في مدينة جدة، وتحديد أهم المتغيرات التي يمكن أن تؤثر في تلك الدالة وبيان أكثرها أهمية. وتوصلت إلى أن كلا من الدخل الشهري والتكاليف المادية، هما المتغيران الأكثر أهمية في تفسير الدالة. بالإضافة إلى كفاءة الخدمات الداخلية والسعرية للسياحة الترويحية الداخلية. وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالسياحة الداخلية، وتحسين الخدمة، وتنويع وسائط الإقامة، والعمل على تنويع مستوياتها.

كما قامت حافظ عام 1413هـ بإجراء دراسة بعنوان " *المشاكل الإدارية بالمنشآت السياحية تطبيق على الشاليهات السياحية بمدينة جدة*"، هدفت إلى التعرف على المشكلات الإدارية بالمنشآت السياحية الواقعة في أبحر الشمالية بمدينة جدة. وتوصلت إلى أن مستوى الشاليهات دون المستوى المطلوب عالمياً، إضافة إلى أنها أقل تنوعاً. كما أنها تتمتع بكفاءة أدنى في إدارتها مقارنة مع مثيلاتها في العالم.

أجرى مركز المعلومات والأبحاث بأمانة مدينة جدة عام 1980م دراسة بعنوان "*الخدمات الترويحية في مدينة جدة*"، وضع من خلالها تصوّرا وخططا مستقبلية لتجميل المناطق الترويحية بمدينة جدة، من خلال الاهتمام بالزراعة والتشجير، وتوفير المواقف والأماكن المناسبة، والاهتمام بالعناصر الجمالية.

وأجرى بكر عام 1988م، دراسة بعنوان " *تطور الخدمات الترويحية في مدينة جدة*". هدفت إلى تتبع تطور الخدمات الترويحية في مدينة جدة خلال الفترة ما بين 1367– 1407هـ، والتعرف على الإمكانات المتوفرة التي ساعدت على تطور الخدمات الترويحية. ووجِدت الدراسة أن هناك تطوراً هائلاً حدث على الخدمات الترويحية من خلال العديد من الإنجازات كإنشاء الحدائق العامة، والاهتمام الكبير بمنطقة الكورنيش، وإنشاء النوادي الرياضية، ومدن الملاهي للأطفال.

كما أجرى جستنيه عام 1991م دراسة بعنوان "*مستوى الاستخدام الترويحي بكورنيش جدة: دراسة في جغرافية الترويح*". هدفت إلى التعرف على مستوى الاستخدام الترويحي للأنشطة الترويحية في كورنيش جدة، والكشف عن التوزيع الجغرافي للخدمات الترويحية، وتحديد العوامل التي تساعد على ارتفاع أو انخفاض مستوى الاستخدام وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك إقبالا كبيراً على الترويح بمنطقة الدراسة، مما يجعلها أهم المناطق الترويحية بمدينة جدة.

وأجرت الصالح عام 1994م دراسة بعنوان "*مقومات الجذب السياحي في مدينة جدة*"، هدفت إلى معرفة مقومات الجذب السياحي وتحديد عناصر الجذب السياحي، ومدى الاستفادة منها، وكيفية العمل على تنميتها وتطوير الخدمات فيها. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن الشعور بالأمن والاستقرار الذي يتوفر في مدينة جدة هو في مقدمة المزايا

السياحية لهذه المدينة. وأن تطور الخدمات السياحية في مدينة جدة يؤكد مدى التشجيع والاهتمام الذي توليه المملكة بالقطاع السياحي. وأن المناطق الترويحية المكتملة الخدمات عامل جذب إضافي عن غيرها. كما أن ارتفاع أسعار الدخول للمناطق السياحية هو أحد العوامل التي تحد من الإقبال عليها.

كما أجرى الداؤود عام 2002 م دراسة بعنوان *" تطور السياحة في مدينة جدة: دراسة في الجغرافيا السياحية"*،هدفت إلى معرفة تطور الموارد والمرافق والأنشطة السياحية من حيث أنماطها وطبيعتها ومنشآتها بمدينة جدة. كما هدفت إلى التعرف على دور ومساهمة وجهود بعض الجهات الحكومية والخاصة المعنية في إيجاد سياحة مستدامة. ووجدت أن تكاليف الإقامة هي العامل الرئيس المؤثر على قرار أغلبية السياح بالسفر إلى جدة. ولذلك فقد أوصت بضرورة العمل على توفير معلومات وإحصاءات وبيانات شاملة ومفصلة ودقيقة عن الأنشطة والمرافق والتجهيزات السياحية. والعمل على إعداد خريطة سياحية إرشادية لجدة تشمل المواقع والمرافق والأنشطة السياحية. وإعادة النظر في أسعار الشاليهات، والمنتجعات، والمراكز الترويحية.

الدراسات الأجنبية

قام Mitchell and Smith عام 1985 بدراسة عنوانها: " Recreational Geography: Inventory And Prospect" هدفت إلى تتبع أبحاث جغرافية الترويح منذ بدايتها حتى منتصف العقد الثامن من القرن العشرين. وخلصت الدراسة إلى أن الأبحاث في جغرافية الترويح تعود لأكثر من 60 عاماً. ويمتاز البحث الحالي بالنضج ويتجه نحو التطبيق. وأن حقل جغرافية الترويح شهد مؤخراً أعمالا بحثية ضخمة. غير أن أهم المشكلات التي تعاني منها دراسات جغرافية الترويح هو عجزها عن توفير إطار نظري يفسر الاستخدام والسلوك الترويحي.

وأجرى Colemanعام 1993دراسة بعنوان:

Leisure Based Social Support, Leisure Dispositions and Health هدفت إلى تقييم التأثيرات الناتجة عن الترويح الذي يعتمد على الدعم الاجتماعي، ومعرفة اثر ميول الترويح على مؤثرات الحياة والصحة. وخلصت الدراسة إلى أن هناك نوعا من الإدراك لمفهوم الحرية في الترويح، وهو يتفاعل مع مؤثرات الحياة الاجتماعية والصحية للأفراد. كما أن الترويح الذي يعتمد على دعم المجتمع الذي ليس له فيه حرية شخصية، ليس له علاقة بالصحة.

وأجرت Shaw عام 1994 دراسة بعنوان:

Gender, Leisure, and Constraint: Towards A Framework for the Analysis of Women's Leisure

هدفت إلى التعرف على أفكار واتجاهات تتعلق بتحليل موضوع الترويح عند النساء والقيود التي تواجهها النساء في حياتهن الترويحية. و كيف أن النشاطات الترويحية من المحتمل أن تكون هي نفسها مقيّدة المرأة من حيث أنها قد تعزّز العلاقات التقليدية المتعلقة بالجنس. وخلصت الدراسة إلى أن الترويح يعطي للمرأة إمكانات من اجل مقاومة القيود المفروضة.

وهدفت دراسة Jackson (1991) إلى التعرف على المعوقات والقيود المفروضة على المشاركة في الأنشطة الترويحية. كما بحثت العلاقة بين هذه القيود والمشاركين. كما درست العلاقة بين مشاركة الجنسين في الأنشطة الترويحية. وخلصت إلى نتيجة مفادها أن من أكثر القيود التي تعيق المشاركة في الأنشطة الترويحية هي طبيعة الحياة الاجتماعية، حيث إن النظرة إلى الجنسين في المجتمع له دور كبير في عدم تحقيق الفرص الترويحية المتساوية لكلا الجنسين.

وهدفت دراسة Brock (1998) إلى التعرف على الطريقة التي تنظر من خلالها المرأة إلى الأوقات التي تقضيها في مختلف الأنشطة الترويحية. وتتبعت تقييم استخدام المرأة للوقت في مدينة هاليفاكس منذ عهد الرومان حتى الثورة الصناعية. وتوصلت إلى أن نساء الطبقة الوسطى والبرجوازية ساعدن في إعادة هيكلة المجتمع والأنشطة السياسية والرياضية. وقد حاولن دائما الحصول على المزيد من الحيز العام والتخلص من القيود المفروضة على حيزهن المحلي، وكنّ دائما يواجهن مقاومة من قبل مجتمع الذكور. كما توصلت الدراسة إلى أن المرأة دخلت معترك الحياة العملية وبدأت تحقق بعض الامتيازات التي كانت مقتصرة على الرجال في مجال قضاء وقت الفراغ، وظهرت محاولات النساء في الخروج من الفراغ الخاص المحلي في عدة مجالات منها الرياضة والسياسة والترويح والتسلية.

منهج الدراسة وطريقتها وأدواتها

استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي للكشف عن العلاقات بين المتغيرات المختلفة التي تشكل ظاهرة الدراسة. وهي تستخدم الطريقة الكمية في البحث من خلال تحليل الاستبيان الذي تم توزيعه على عينة عشوائية من المرتادات لمرافق الترويح المتاحة للمرأة.

وقد استمدت الدراسة بياناتها من المسح الاجتماعي والخرائطي لمواقع الخدمات والأنشطة الترويحية، واستبيان خاص بالنساء المستخدمات للمرافق الترويحية، اشتمل على معلومات شخصية، ومقولات تستقصي اتجاهات النساء المبحوثات نحو نوع وقوة المعوقات التي تحول دون ممارسة المرأة للأنشطة الترويحية وارتيادها لمرافقه المختلفة. وقد تم عرض الاستبيان على عدد من المحكمين للاسترشاد بآرائهم، حيث أعيد صياغة الاستبيان استنادا لملاحظات الأساتذة المختصين. بعد ذلك تم توزيع الاستبيان على عينة تجريبية من المرتادات لمرافق الترويح، حيث تم إعادة تعديل صياغة بعض العبارات بناءً على بعض الملاحظات.

أجري تحليل التباين الأحادي Analysis of Variances (ANOVA) للتعرف على الفروقات بين متوسطات الإجابات على مقولات الدراسة في ضوء خمس متغيرات مستقلة أساسية هي: (العمر، والدخل، والمؤهل العلمي، والحالة الاجتماعية، والعمل). بعد ذلك أجري اختبار Scheffe للمقارنات البعدية Post-Hoc وذلك على النتائج ذات الدلالة الإحصائية لتحديد أي مجموعات المتغير المستقل مسئول عن إحداث التغيير في المتوسطات.

كما تم استخدام برنامجArcGIS 9.1 في بناء نظام معلومات جغرافي GIS وإنتاج خرائط لمرافق الترويح في مدينة جدة بالاستعانة بمرئية فضائية حديثة للمدينة تم الحصول عليها من خلال برنامج Google Earth. كما استخدمت خرائط وكالة التعمير والمشاريع: وحدة المعلومات والتطوير(1426هـ)، والخرائط التي قامت مؤسسة زهير فايز ومشاركوه عام 1426هـ باعدادها، لتحديد حدود البلديات والأحياء والطرق والشوارع الرئيسية والفرعية.

مُجتمَع الدرَاسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع النساء السعوديات المرتادات لمراكز الترويح التي توفرت فيها شروط الدراسة خلال العام 1425هـ. وقد تكونت عينة الدراسة من 580 مبحوثة، تم تحديدها بعد حصر عدد المرتادات اليومي لكافة المراكز الترويحية المشمولة في العينة، وتحديد متوسطات عدد المرتادات في كل منها.

و ُحدِّدت مراكز الترويح التي تخدم المرأة السعودية، وفقاً لطبيعة الخدمات التي تقدمها، واشترطت معايير عامة يجب توافرها في كل مركز ترويحي. ثم صنِّفت المراكز الترويحية التي تخدم المرأة السعودية، وحدد عدد المراكز التي تنطبق عليها الشروط والمعايير. (خريطة رقم 4).

وقد تم تحديد العدد اليومي التقريبي من النساء السعوديات المرتادات لهذه المركز بواسطة زيارات متتالية للمراكز الترويحية. وقد بلغ العدد الإجمالي للأماكن الترويحية التي تخدم المرأة السعودية 85 مركزاً ترويحياً، توزعت على 9 أقسام (طبقات)، يمثل كل قسم منها نوعاً من المراكز الترويحية هي: الاسواق التجارية، والمنتجعات، والقرى السياحية، والحدائق العامة، والمتنزهات الساحلية، والألعاب والملاهي، والمطاعم المقاهي، والنوادي النسائية.

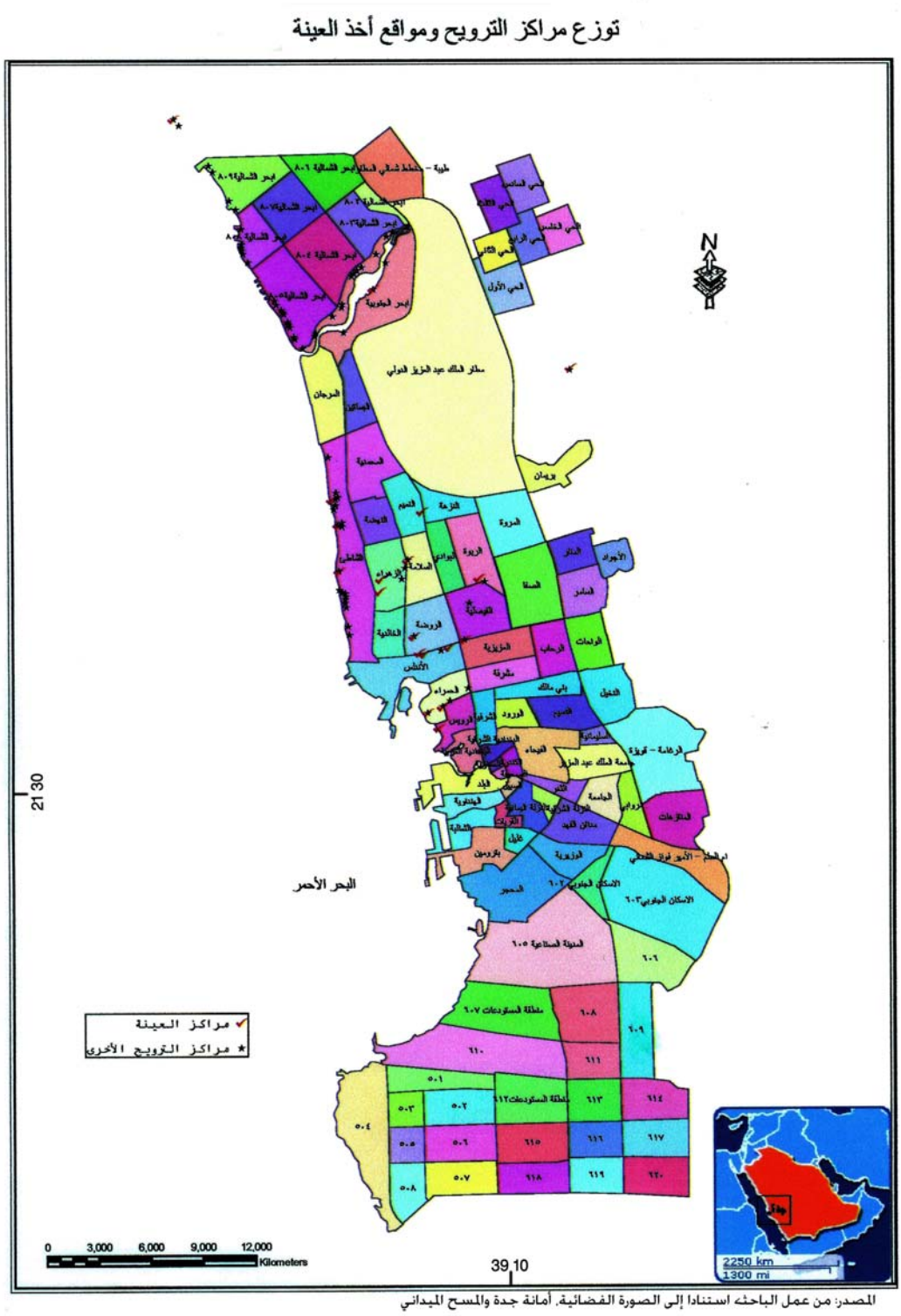

المصدر: من عمل الباحثه استنادا إلى الصورة الفضائية، أمانة جدة والمسح الميداني

خريطة رقم (4)

حيث حدِّدت نسبة 20% كعينة ممثلة لطبقات المراكز الترويحية. ثم سحبت العينة بالطريقة العشوائية البسيطة (سحب القرعة). حيث تم توزيع الاستبيان على العينة.

ويوضح لنا الجدول والشكل رقم 1، أن أكثر من 32% من مجموع أفراد العينة يقطنون في بلدية جدة الجديدة، يليها بلدية المطار بنسبة 24%، ثم الشرقية. ويعود ذلك لتركز معظم المرافق الترويحية في المناطق الشمالية من جدة. إضافة إلى أن هذه البلديات قد تشكلت نتيجة لنزوح السكان من البلديات الأخرى بسبب التوسع العمراني لمدينة جدة.

جدول (1): مكان سكن أفراد العينة حسب البلدية في مدينة جدة

البلدية	العدد	النسبة	البلدية	العدد	النسبة
أبحر	72	12.4	خزام	4	0.8
جدة جديدة	174	30	الجنوب	11	1.9
المطار	139	24.0	بريمان	9	1.6
العزيزية	86	14.8	أم السلم	11	1.9
الجامعة	30	5.3	ثول	2	0.4
الشرفية	30	5.3	ذهبان	1	0.2
البلد	9	1.4			

المصدر: من عمل الباحثان استنادا للمسح الميداني

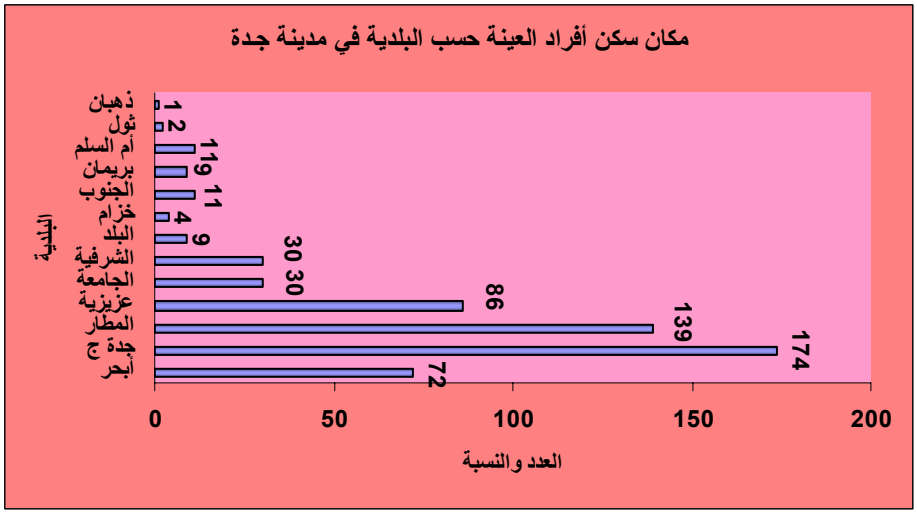

شكل (1)

وتقل نسبة المشاركين في العينة في بلدتي ثول وذهبان نظرا لقلة عدد السكان فيهما من جهة، ولبعدها الجغرافي من جهة ثانية. أما المناطق الجنوبية، فإن انخفاض عدد المبحوثين فيها يعود ربما لتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي للسكان فيها. غير أن الجدول يبين لنا أن جميع البلديات قد مثلت في العينة بنسب متفاوتة تبعا للكثافة السكانية فيها، ولبعدها الجغرافي.

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) والمقارنات البعدية (Post-Hoc)

أ. تباين الاتجاهات في ضوء متغير العمر

تضمنت معوقات الترويح التي تحول دون ممارسة المرأة للأنشطة الترويحية 21 معوقا. وللكشف عن اتجاهات المبحوثات فيما يتعلق بدور هذه المعوقات وحجم تأثيرها في ضوء متغير عمر المبحوثة تم تطبيق تحليل التباين الأحادي، الذي أثبتت تأثير متغير العمر المستقل في ثماني مقولات. والمعوقات التي اثبت التحليل دلالتها الإحصائية هي: ارتفاع الاسعار في نهاية الاسبوع، وفي المناسبات والاعياد، والبعد الجغرافي لمرافق الترويح عن مكان السكن، وعدم معرفة أماكن وجود الفرص الترويحية، وعدم توفر أنشطة خاصة بالأطفال، والاختلاط العرقي، وطبيعة عمل المرأة، ومعارضة الأهل.

وتشير متوسطات الإجابات إلى اتجاه إيجابي لمعظم هذه المتوسطات باستثناء ما يتعلق بمعارضة الأهل، الذي أثبت انخفاض مستوى معارضتهم بالنسبة لكافة الفئات العمرية عند النساء المبحوثات. وقد كان تأثير باقي العوامل قويا بالنسبة لكافة الفئات العمرية. وفي جميع المقولات وسواء كانت المتوسطات سلبية أم إيجابية، فقد أثبت التحليل وجود اختلافات بين المتوسطات تبعا للفئات العمرية التي تنتمي إليها النساء.

جدول (2): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في ضوء متغير العمر

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	**دلالتها الإحصائية**
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية في نهاية الأسبوع دون ممارستها	2.202	1.631	2.577	**0.037**
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية في المناسبات دون ممارستي لها	10.031	1.624	6.177	**0.000**
البعد الجغرافي للمرافق الترويحية عن مكان سكني يقلل من إمكانية ممارستها	7.863	2.052	3.832	**0.004**
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	10.618	2.186	4.858	**0.001**
عدم توفر أنشطة ترويحية مرافقة خاصة بالأطفال يحول دون ممارستي لها	5.365	2.053	2.613	**0.035**
يحول الاختلاط العرقي في مرافق الترويح دون ممارستي للأنشطة الترويحية	6.779	2.174	3.118	**0.015**
تحول طبيعة عملي وقيود ووقت العمل دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	10.142	2.073	4.892	**0.001**
معارضة الأهل تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	**12.272**	**1.883**	**6.517**	**0.000**

المصدر: من عمل الباحثيْن استنادا للمسح الميداني

ومن الملفت للنظر أن معظم التباين في الاتجاهات كان بين مستويي 31-40 سنة و 20 سنة فأقل. وينطبق ذلك على المعوقات الست الأولى التي تتعلق بارتفاع أسعار المرافق الترويحية، والبعد الجغرافي لمرافق الترويح، وعدم توفر أنشطة ترويحية خاصة بالأطفال، والاختلاط العرقي.

وقد كانت متوسطات إجابات النساء متقاربة فيما يتعلق بارتفاع اسعار الخدمات والأنشطة الترويحية في عطلة نهاية الاسبوع، والمناسبات والاعياد. حيث اتفقت جميع النساء على اختلاف أعمارهن على أن ارتفاع الأسعار كان أحد أهم العوائق التي تمنعهن من ممارسة الترويح. غير أن ارتفاع متوسطات إجابات النساء في الفئة العمرية 31-40 سنة (3.75) كان دالا إحصائيا عند مقارنته مع إجابات النساء في الفئة العمرية 20 سنة فأقل. ولعل مرحلة البناء التي تمر بها أسر النساء في المرحلة العمرية المتوسطة تجعلهن الأكثر اهتماما وتأثرا بأسعار المرافق الترويحية.

وسجلت الفئة العمرية نفسها (31-40 سنة) أعلى متوسط حسابي فيما يتعلق بارتفاع الاسعار في الأعياد والمناسبات بمتوسط قدره 4.03، مقارنة مع 3.28 للمستوى العمري 20 سنة فأقل.

جدول (3): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في ضوء متغير العمر

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	20 سنة فأقل	21- 30 سنه	31-40 سنة	41-50 سنة	51 سنة فأكثر
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية في عطلة نهاية الأسبوع دون ممارستي لها	20 سنة فأقل	3.25			*0.50		
	21- 30 سنه	3.51					
	31-40 سنة	3.75					
	41-50 سنة	3.51					
	50 سنة فأكثر	3.41					
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية في المناسبات والأعياد دون ممارستي لها	20 سنة فأقل	3.28			*0.75		
	21- 30 سنه	3.61					
	31-40 سنة	4.03					
	41-50 سنة	3.71					
	51 سنة فأكثر	3.47					
البعد الجغرافي للمرافق الترويحية عن مكان سكني يقلل من إمكانية ممارستي لها	20 سنة فأقل	3.69			*0.67		
	21- 30 سنه	3.01					
	31-40 سنة	3.36					
	41-50 سنة	3.17					
	51 سنة فأكثر	3.00					
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	20 سنة فأقل	2.62					
	21- 30 سنه	3.21					
	31-40 سنة	3.38					
	41-50 سنة	3.08					
	51 سنة فأكثر	3.94	*1.32	*0.73			
عدم توفر أنشطة ترويحية مرافقة خاصة بالأطفال يحول دون ممارستي لها والمشاركة فيها	20 سنة فأقل	2.85					
	21- 30 سنه	3.24			*0.57		
	31-40 سنة	3.42					
	41-50 سنة	3.41					
	51 سنة فأكثر	3.31					
يحول الاختلاط العرقي في مرافق الترويح دون ممارستي للأنشطة الترويحية	20 سنة فأقل	2.71			*0.55		
	21- 30 سنه	2.86					
	31-40 سنة	3.26					
	41-50 سنة	3.17					
	51 سنة فأكثر	2.88					
تحول طبيعة عملي وقيود ووقت العمل دون مشاركتي في	20 سنة فأقل	2.34				*0.81	
	21- 30 سنه	3.08					
	31-40 سنة	2.96					

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	20 سنة فأقل	21- 30 سنه	31-40 سنة	41-50 سنة	51 سنة فأكثر
الأنشطة الترويحية	41-50 سنة	3.15					
	51 سنة فأكثر	2.53					
معارضة الأهل تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	20 سنة فأقل	2.99					
	21- 30 سنه	2.63					
	31-40 سنة	2.32					
	41-50 سنة	2.19					
	51 سنة فأكثر	**1.88**	***1.11**				

المصدر: من عمل الباحثيْن استنادا للمسح الميداني

وعند مقارنة الفئات العمرية المختلفة بالنسبة للمقولة المتعلقة بالبعد الجغرافي لمرافق الترويح عن مكان السكن، أظهر لنا تحليل المقارنات البعدية أن المستوى العمري 31-40 سنة من النساء، كن الأكثر تأثرا ببعد المرافق، وكان ذا تأثير سلبي على ممارسة الترويح بالنسبة لهذه الفئة العمرية. مما يشير إلى أن الشابات من النساء يقمن بزيارة المرافق الترويحية بغض النظر عن موقعها الجغرافي من مكان السكن. الأمر الذي يؤكد أن نوع النشاط الترويحي هو الأهم بالنسبة لهذه الفئة أكثر من موقعها الجغرافي.

وقد كانت النساء في المستوى العمري 51 سنة فأكثر هن الأقل معرفة بمواقع الفرص الترويحية. وقد كانت إجاباتهن دالة إحصائية عند مقارنتها مع المستويين العمريين 20 سنة فأقل، و21-30 سنة. فالنساء الأقل عمرا هن الأكثر دراية بالمواقع الجغرافية للأنشطة الترويحية. ويعود ذلك لحداثة كثير من هذه الأنشطة، وللقدرات المتواضعة للنساء في المستوى العمري الأعلى في البحث عن فرص ترويحية جديدة.

وكما هو متوقع، فإن عدم توفر أنشطة خاصة بالأطفال كان أكثر أهمية بالنسبة للفئات العمرية التي تتراوح بين 31-40 سنة و 41- 50 سنة، مقارنة بالفئات العمرية الأقل من 20 سنة، والأكثر من 51 سنة. حيث بلغ متوسط إجابات النساء التي تقل أعمارهن عن 20 سنة وهن في الغالب من غير المتزوجات 2.85، مقابل 3.42 و 3.41 للفئتين الاخريتين على التوالي.

كما أشارت نتائج تحليل Scheffe أن النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 31- 40 سنة هن أكثر الفئات العمرية تحسسا للاختلاط الطبقي في المرافق الترويحية، وأن اقل الفئات العمرية تأثرا بهذا العامل هن النساء اللاتي تقل أعمارهن عن 20 سنة.

وكانت النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 41-50 سنة أكثر من اعتبرن عملهن أحد عوائق الترويح بأعلى متوسط وقدره 3.51، وذلك عند مقارنة إجاباتهن بالفئة الأدنى من العمر (20 سنة فأقل) بمتوسط قدره 2.34. وقد يكون اجتماع العمل مع زيادة عدد الأطفال في الأسرة هما العاملان الأهم في اعتبار طبيعة العمل من عوائق الترويح لدى هذه الفئة من النساء. وأن كون نسبة كبيرة من النساء في المستوى العمري 51 سنة فأكثر هن من غير العاملات، أو ممن خرجن على المعاش أدى إلى انخفاض مستوى متوسط إجاباتهن.

وأخيرا فإنه وبالرغم من عدم تأثير معارضة الأهل بشكل عام على ممارسة الأنشطة الترويحية وارتياد مرافقها، بدليل انخفاض متوسط الإجابات، غير أن الشابات ممن تقل أعمارهن عن 20 سنة كن أكثر الفئات العمرية التي اعتبرت معارضة الأهل أحد العوامل المهمة في منعهن من ارتياد مرافق الترويح وممارسة أنشطته، وبمتوسط قدره 2.99، مقارنة بـ 1.88 للفئة العمرية الأكبر 51 سنة فأكثر. ويلاحظ انخفاض مستوى معارضة الأهل مع زيادة العمر بصورة خطية، وإن لم تكن الفروق بين المتوسطات دالة إحصائيا.

ب. تباين الاتجاهات في ضوء متغير الحالة الاجتماعية

أظهر التحليل وجود فروق دالة إحصائيا على إحدى عشرة مقولة ظهرت في الجدول رقم 4. ومن العوائق التي تكرر إيرادها: ارتفاع الاسعار، والبعد الجغرافي لمرافق الترويح عن المنزل، وعدم معرفة المرأة بمواقع فرص الترويح ومرافقه، والعوائق التي تتعلق بطبيعة عمل المرأة، ومعارضة الأهل.

وباستثناء تأثير معارضة الأهل الذي كان الأقل تأثيرا بين معوقات الترويح، بدليل المتوسطات السلبية، فإن تأثير باقي المتغيرات التابعة كان قويا بدليل المتوسطات التي ظهرت في الجدول رقم 4. بمعنى أن دور الأهل في الحد من مشاركة النساء في الأنشطة الترويحية كان ضعيفا عند جميع فئات النساء المبحوثات في كافة فئات الحالة الاجتماعية. وبالرغم من ذلك فإن هناك تباينا بين إجابات المبحوثات تبعا لحالتهن الاجتماعية، يظهره الجدول رقم 5.

جدول (4): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في ضوء متغير الحالة الاجتماعية

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية المرتفعة دون ممارستي لها	5.270	1.619	3.255	**0.039**
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية في المناسبات دون ممارستي لها	7.684	1.651	4.654	**0.010**
يحول حجم دخل أسرتي المتدني دون ممارستي للأنشطة الترويحية	6.108	1.952	3.128	**0.045**
بعد المرافق الترويحية عن مكان سكني يقلل من إمكانية ممارستي لها	9.614	2.063	4.661	**0.010**
عدم توفر وسائل مواصلات مناسبة يقلل من ممارستي للأنشطة الترويحية	10.296	2.475	4.160	**0.016**
عدم وجود سائق في المنزل يقلل من فرص ممارستي للأنشطة الترويحية	8.620	2.718	3.171	**0.043**
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	10.516	2.760	4.760	**0.009**
عدم توفر أنشطة ترويحية مرافقة خاصة بالأطفال يحول دون ممارستي لها	33.503	1.953	17.153	**0.000**
يحول الاختلاط العرقي في مرافق الترويح دون ارتيادي لها وزيارتها	19.811	2.150	9.214	**0.000**
تحول طبيعة عملي وقيود العمل دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	5.970	1.925	3.101	**0.046**
معارضة الأهل تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	**16.848**	**1.899**	**8.871**	**0.000**

المصدر: من عمل الباحثان استنادا للمسح الاجتماعي

والمتزوجات هن أكثر من تأثرن بارتفاع أسعار الأنشطة الترويحية كعائق من عوائق ارتياد المرافق الترويحية عند مقارنتهن بالنساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج. وبالرغم من أن التباين في متوسطات إجاباتهن لم تكن كبيرة (3.80 للمتزوجات و 3.40 لمن لم يسبق لهن الزواج)، غير أنها كانت دالة إحصائيا. فالمتزوجات ممن يملكن عدداً أكبر من الأطفال هن الأكثر تأثرا بارتفاع الاسعار من العازبات اللاتي لا يملكن أطفالا.

ويظهر أن دخل الأسرة، والبعد الجغرافي لمرافق الترويح عن المنزل، وعدم توفر وسائل مواصلات، وعدم وجود سائق في المنزل، وعدم المعرفة بأماكن وجود الفرص الترويحية، كانت العوائق الأكثر تأثيرا على فئة "غير ذلك" من النساء وهن في الغالب فئة النساء المطلقات والأرامل. وهذه الفئة من النساء هي في الغالب ممن لا يملكن دخلا أسريا يمكنهن من ارتياد مرافق الترويح. وبالتالي تأثرهن ببعد فرص الترويح ومرافقه عن منازلهن. وهذه الفئة من النساء هي الأكثر تأثرا بعدم وجود سائق في المنزل، واعتباره أحد عوائق الترويح المهمة التي تحول دون مشاركتهن بأنشطته، وارتيادهن لمرافقه. وهذه الفئة هي الأقل اطلاعا على التوزيع الجغرافي لفرص الترويح ومرافقه المختلفة، وبالتالي هن ممن اعتبرن جهلهن بهذه المواقع حائلا أمام ممارستهن للأنشطة الترويحية.

وفي هذه المقولات الخمسة السابقة كانت متوسطات الإجابات لصالح فئة "غير ذلك" من النساء عند مقارنة إجاباتهن مع فئة "لم يسبق لها الزواج" من النساء. بمعنى أن أدنى المتوسطات الحسابية سجلتها النساء العازبات. في تأكيد واضح إلى انهن الأقل تأثرا بهذه الفواعل كعوائق تحول دون ممارستهن للأنشطة الترويحية. و تؤكد المتوسطات المثبتة في الجدول رقم 5 ذلك.

وفي المقابل، وعلى نحو متوقع، كانت العازبات من النساء المبحوثات الأقل تأثرا بعدم وجود أنشطة خاصة بالأطفال كعائق يحول دون ارتيادهن للفرص الترويحية المتاحة للمرأة في جدة. فقد سجلت النساء المتزوجات أعلى متوسط (3.52) فيما يتعلق بهذا العامل، مقارنة مع من لم يسبق لهن الزواج اللاتي سجلن أدنى متوسط حسابي وقدره 2.78. وقد كان متوسط إجابات العازبات من النساء في جلها تتمحور حول الرفض الشديد لتأثير وجود أنشطة للأطفال على ارتيادهن للمرافق الترويحية، مقابل إجابات أقرب للموافقة بالنسبة للنساء المتزوجات. فيما جاء متوسط فئة النساء "غير ذلك" بين ذلك.

وقد انفردت فئة النساء "غير ذلك" واللاتي هن في الغالب من المطلقات والأرامل والتي لم يزد عددهن عن 52 بين أفراد العينة، في تسجيل أعلى المتوسطات فيما يتعلق بعائق الاختلاط الطبقي، ومعارضة الأهل، في إشارة واضحة إلى القيود التي يفرضها الأهل على هذه الفئة من النساء، حيث يتمتعن بحرية حركة أقل في كل المجتمعات المحافظة ومنها المجتمع السعودي. وقد يكون اعتبارهن للاختلاط الطبقي أحد عوائق الترويح مرتبطا إلى حد كبير بالمواقف الاجتماعية التي لا تحبذ الاختلاط بين الفئات الاجتماعية المتباينة وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء غير المرتبطات بعقد الزواج، أو الارتباط الوثيق بالأسرة قبل الزواج. وكانت النساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج أقل اعتبارا لأهمية الاختلاط العرقي كعائق يحول دون ممارستهن للأنشطة الترويحية. ويرجع ذلك ربما لارتفاع المستوى التعليمي بين هذه الفئة من النساء، حيث تعزز مناهج التعليم في مراحله المختلفة تجاوز الفروق الاجتماعية والطبقية.

وكان عمل المرأة الأكثر تأثيرا على المتزوجات من النساء مقارنة مع من لم يسبق لهن الزواج، بفارق بين المتوسطات بلغ 0.59. ولا شك ان تبعيات الزواج، والواجبات المترتبة عليه من القيام بالواجبات الزوجية وتلك المتعلقة بالعناية بالأطفال، إضافة لواجبات العمل تحول دون إتاحة الفرصة للمرأة للقيام بالأنشطة الترويحية. وكانت النساء المتزوجات هن أقل احتسابا لدور الأهل في ممارستهن للأنشطة الترويحية نظرا لارتباطهن بالزوج والعائلة وليس بالأهل. حيث سجلن أقل متوسط حسابي قدره 2.32 مقابل 2.84 للنساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج.

جدول (5): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في ضوء متغير الحالة الاجتماعية

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	لم يسبق لها الزواج	متزوجة	غير ذلك
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية المرتفعة دون ممارستي لها	لم يسبق لها الزواج	3.40			
	متزوجة	3.80	*0.40		
	غير ذلك	3.64			
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية في المناسبات والأعياد دون ممارستي له	لم يسبق لها الزواج	3.46		*0.35	
	متزوجة	3.81			
	غير ذلك	3.72			

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	لم يسبق لها الزواج	متزوجة	غير ذلك
يحول حجم دخل أسرتي المتدني دون ممارستي للأنشطة الترويحية	لم يسبق لها الزواج	2.64			**0.45***
	متزوجة	2,89			
	غير ذلك	3.09			
البعد الجغرافي للمرافق الترويحية عن مكان سكني يقلل من إمكانية ممارستي له	لم يسبق لها الزواج	2.85			**0.55***
	متزوجة	3.17			
	غير ذلك	3.40			
عدم توفر وسائل مواصلات مناسبة يقلل من ممارستي للأنشطة الترويحية	لم يسبق لها الزواج	2.82			**0.51***
	متزوجة	3.17			
	غير ذلك	3.33			
عدم وجود سائق في المنزل يقلل من فرص ممارستي للأنشطة الترويحية	لم يسبق لها الزواج	2.89			**0.69***
	متزوجة	3.11			
	غير ذلك	3.51			
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	لم يسبق لها الزواج	2.87			**0.48***
	متزوجة	3.25			
	غير ذلك	3.35			
عدم توفر أنشطة ترويحية مرافقة خاصة بالأطفال يحول دون ممارستي لها	لم يسبق لها الزواج	2.78		0.74*	
	متزوجة	3.52			
	غير ذلك	3.10			
يحول الاختلاط الطبقي في مرافق الترويح دون ممارستي للأنشطة الترويحية	لم يسبق لها الزواج	2.65		0.55*	**0.54***
	متزوجة	3.19			
	غير ذلك	3.22			
تحول طبيعة عملي دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	لم يسبق لها الزواج	2.88		0.59*	
	متزوجة	3.47			
	غير ذلك	3.45			
معارضة الأهل تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	لم يسبق لها الزواج	2.84			
	متزوجة	2.32	0.52*		
	غير ذلك	**2.57**			

المصدر: من عمل الباحثان استنادا للمسح الاجتماعي

ج. تباين الاتجاهات في ضوء متغير دخل الأسرة

أثبت التحليل وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أثنتي عشرة مقولة تبعا لمتغير الحالة الاجتماعية، كما يشير الجدول رقم 6. ودلت المتوسطات على قوة تأثير سبعة من هذه المتغيرات على ممارسة المرأة السعودية في مدينة جدة لأنشطتها الترويحية. فقد وقفت العوائق المتعلقة بالأسعار اليومية، وفي نهاية الأسبوع، وفي الأعياد والمناسبات، وعدم معرفة المرأة بأماكن وجود الفرص الترويحية، وعدم توفر أنشطة ترويحية تتناسب مع رغبات المرأة الشخصية، ودور القيم والعادات السائدة في المجتمع، ومعارضة الزوج، دون ممارسة الترويح. بينما دل الاتجاه السلبي للمتوسطات على ضعف تأثير متغير

معارضة الأهل على كافة مستويات الدخل عند النساء باستثناء فئة الدخل الأدنى (أقل من 3.000 ريال). وتراوحت متوسطات باقي المقولات قريبة من المتوسط العام في دلالة على تباين واضح في تأثيرها على فئات الدخل المختلفة. وهذه المتغيرات هي: تأثير حجم الدخل، والبعد الجغرافي لمرافق الترويح، وعدم توفر وسائل المواصلات، وعدم وجود سائق في المنزل.

جدول (6): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في ضوء متغير دخل الأسرة

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
تحول أسعار الخدمات والأنشطة المرتفعة دون ممارستي لها	13.263	1.541	8.605	**0.000**
تحول أسعار الخدمات المرتفعة في عطلة نهاية الأسبوع دون ممارستها	15.977	1.540	10.373	**0.000**
تحول أسعار الخدمات المرتفعة في المناسبات والأعياد دون ممارستها	14.129	1.592	8.872	**0.001**
البعد الجغرافي للمرافق عن سكني يقلل من إمكانية ممارستي للأنشطة	14.846	1.997	7.435	**0.001**
عدم توفر مواصلات مناسبة يقلل من ممارستي للأنشطة الترويحية	31.389	2.296	13.672	**0.000**
عدم وجود سائق في المنزل يقلل من ممارستي للأنشطة الترويحية	40.943	2.470	16.575	**0.001**
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	15.275	2.146	7.118	**0.002**
تحول القيود الاجتماعية والطبقية دون ممارستي للأنشطة الترويحية	5.445	1.712	3.180	**0.013**
يحول الاختلاط العرقي دون ممارستي للأنشطة الترويحية	14.560	2.143	6.795	**0.000**
معارضة الزوج تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	8.559	2.293	3.732	**0.012**
معارضة الأهل تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	**11.556**	**1.897**	**6.092**	**0.000**

المصدر: من عمل الباحثان استنادا للمسح الاجتماعي

ويثبت تحليل Scheffe والمتوسطات المصاحبة له وجود علاقة خطية عكسية كاملة بين معدل دخل الأسرة وحجم تأثير 8 من أصل 15 مقولة دالة إحصائيا كما يوضح الجدول رقم 7. بمعنى أنه كلما انخفض معدل دخل الأسرة، زادت قوة تأثير المعوق الذي يحول دون ممارسة المرأة للأنشطة الترويحية، وارتيادها لمرافقة المختلفة. وهذه المتغيرات هي: الأسعار المرتفعة للأنشطة بشكل عام، وفي إجازة نهاية الأسبوع، وفي المناسبات والأعياد، والبعد الجغرافي لمرافق الترويح، وعدم توفر وسائل المواصلات، وعدم وجود سائق في المنزل، وعدم معرفة النساء بأماكن وجود الفرص الترويحية، ومعارضة الزوج، ومعارضة الأهل.

ففي كل هذه المقولات سجلت مجموعة النساء الأكثر فقراً متوسطات أعلى من المتوسط العام، في تدليل على إجابات تتركز حول "أوافق بشدة" و "أوافق" على كل هذه المقولات. وفي المقابل تركزت كل متوسطات إجابات النساء الأيسر حالا من الناحية المادية، واللاتي يزيد معدل دخلهن عن 10.000 ريال على الجانب الأدنى من المتوسط العام. في تدليل على تأثير محدود لهذه المتغيرات على حجم ممارستهن للأنشطة الترويحية، أو ارتيادهن لمرافق الترويح المختلفة.

كان ارتفاع أسعار الأنشطة الترويحية في إجازة نهاية الأسبوع، وفي الأعياد والمناسبات، وفي الأيام العادية هي الأكثر تأثيرا وبصورة سلبية على مدى الانخراط فيها بالنسبة للفقيرات من النساء اللاتي يقل دخلهن عن 3.000 ريال. حيث كانت متوسطات إجابات المبحوثات في هذه المقولات الثلاث هي: 4.10 و 4.13 و 4.03 على التوالي. وفي المقابل كانت متوسطات إجابات النساء الأعلى دخلا (أكثر من 10.000 ريال) بين المبحوثات هي 3.17 و3.34 و 3.23 على التوالي. وكما هو واضح من معدل المتوسطات فإن أسعار الأنشطة هو عامل محبط لممارسة النساء للأنشطة الترويحية على اختلاف دخل أسرهن.

ومن المتغيرات التي أثبتت المقارنات البعدية قوة تأثيرها على حجم وتكرار ممارسة الأنشطة الترويحية في ضوء متغير دخل الأسرة، البعد الجغرافي للمرافق الترويحية عن مكان سكن المبحوثة. فمن البديهي أن تتأثر صاحبات الدخل المتدني بالمسافة الجغرافية التي تفصلها عن مرافق الترويح. وقد كان متوسط إجابات هذه الفئة من النساء نحو 3.61، مقابل 2.33 للنساء اللاتي يزيد معدل دخلهن عن 10.000 ريالا. وتقترب متوسطات الإجابات المتعلقة بتوفر وسائل المواصلات كثيرا من البعد الجغرافي عن المرافق الترويحية ولكافة مجموعات فئات الدخل. بمعنى أن صاحبات الدخل العالي هن الأقل تأثرا بمتغير توفر وسائل مواصلات مناسبة كعائق ترويحي. ذلك أن الأسر الميسورة تمتلك في العادة أكثر من سيارة خاصة في المنزل، بينما قد لا تمتلك بعض الأسر الفقيرة سيارة واحدة، وبالتالي عُد هذا العامل أحد العوائق المانعة لارتياد مرافق الترويح.

وبصورة شبية جدا بالنتائج السابقة، اثبت تحليل Scheffe وجود علاقة شبه خطية عكسية بين معدل دخل الأسرة وحجم وتكرار ممارسة الترويح فيما يتعلق بمتغير معرفة أماكن الترويح. فالأقل دخلا من النساء هن من يجدن صعوبة في التعرف على الفرص الترويحية المتاحة للمرأة. فالدخل الأعلى يساعد على توسيع مدارك المرأة واطلاعها على مرافق الترويح المختلفة والجديدة منها.

كما أثبت التحليل أن محدودات الدخل ممن يقل دخلهن الشهري عن 3.000 ريال، هن الأكثر تقيدا بالقيود الاجتماعية بمتوسط قدره 3.98، عند مقارنتهن بصاحبات الدخل العالي (أكثر من 10.000 ريال) حيث سجلن متوسط قدره 3.67. مع ملاحظة قوة تأثير هذا المتغير على كافة فئات الدخل التي سجلت جميعها متوسطات أكثر من المتوسط العام، في إشارة إلى تأثر جميع النساء المبحوثات بالقيود الاجتماعية والطبقية في المجتمع، وإن بمتوسطات مختلفة. كما أشارت المتوسطات إلى تأثر النساء الأقل دخلا بالاختلاط العرقي كأحد عوائق الترويح بمتوسط 3.87، مقارنة مع ذوات الدخل المرتفع اللاتي يزيد معدل دخل أسرهن عن 10.000 ريال. وتشير المتوسطات إلى أن تأثير الطبقية الاجتماعية كعامل معيق لممارسة الأنشطة الترويحية كان له تأثير أقل على كافة فئات الدخل. مع تأثير أكبر على صاحبات الدخل الأدنى، ربما لخشيتهن من الاختلاط بالطبقات الاجتماعية الأعلى دخلا، ولاعتقادهن أنهن لا يستطعن مجاراة الميسورات في مرافق الترويح المختلفة.

ويلاحظ قوة تأثير الزوج على اتجاهات المرأة في كافة فئات الدخل، مقارنة بتأثير الأهل. فمتوسطات إجابات المبحوثات بالنسبة لتأثير الزوج هي في الغالب فوق المتوسط العام، في حين كان متوسطات إجابات النساء فيما يتعلق بمعارضة الأهل سلبية لجميع النساء المبحوثات في فئات الدخل المختلفة. ويلاحظ زيادة معدلات معارضة الزوج بالنسبة للنساء الأقل دخلا (أقل من 3.000 ريال) بمتوسط قدره 3.63 مقارنة مع النساء اللاتي يزيد معدل دخلهن عن 10.000 ريال بمتوسط حسابي قدره 2.69.

وبالمثل فقد كانت معارضة الأهل هي الأعلى عند النساء الأقل دخلا بمتوسط قدره 3.07 مقارنة مع 2.31 للنساء اللاتي يزيد متوسط دخل أسرهن عن 10.000 ريال. وهذا يعكس انخفاض تأثير الأهل على سلوك المرأة الترويحي مع ارتفاع مستوى دخل الأسرة وبصورة خطية.

جدول (7): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في ضوء متغير الدخل

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	أقل من 3000 ريال	3000 - 4999 ريال	5000- 6999 ريال	7000 – 10000 ريال	أكثر من 10000 ريال
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية المرتفعة دون ممارستي لها	أقل من 3000 ريال	4.03					***0.8**
	3000 -4999 ريال	3.89					***0.66**
	5000-6999 ريال	3.84					***0.61**
	7000 -10000ريال	3.52					
	أكثر من 10000ريال	3.23					
تحول أسعار الخدمات الترويحية المرتفعة في عطلة نهاية الأسبوع دون ممارستي لها	أقل من 3000 ريال	4.10					
	3000 -4999 ريال	3.82					***0.65**
	5000-6999 ريال	3.86					***0.69**
	7000 -10000ريال	3.45	*0.65				
	أكثر من 10000ريال	3.17	*0.93				
تحول أسعار الخدمات الترويحية المرتفعة في المناسبات والأعياد دون ممارستي لها	أقل من 3000 ريال	4.13					***0.79**
	3000 -4999 ريال	3.82					
	5000-6999 ريال	4.14					***0.80**
	7000 -10000ريال	3.62					
	أكثر من 10000ريال	3.34					
يحول حجم دخل أسرتي المتدني دون ممارستي للأنشطة الترويحية	أقل من 3000 ريال	3.61				*1.28	***1.28**
	3000 -4999 ريال	3.45				*0.92	***1.12**
	5000-6999 ريال	3.43				*0.70	***0.90**
	7000 -10000ريال	2.53					
	أكثر من 10000ريال	2.33					
البعد الجغرافي للمرافق الترويحية عن مكان سكني يقلل من إمكانية ممارستي للأنشطة	أقل من 3000 ريال	3.61					***0.87**
	3000 -4999 ريال	3.45					***0.71**
	5000-6999 ريال	3.34					
	7000 -10000ريال	2.99					
	أكثر من 10000ريال	2.74					
عدم توفر وسائل مواصلات مناسبة يقلل من ممارستي للأنشطة الترويحية	أقل من 3000 ريال	3.85				*0.91	***1.29**
	3000 -4999 ريال	3.53				*0.59	***0.97**
	5000-6999 ريال	3.48				*0.54	***0.92**
	7000 -10000ريال	2.94					
	أكثر من 10000ريال	2.56					
عدم وجود سائق في المنزل يقلل من فرص	أقل من 3000 ريال	3.92				*0.89	***1.47**
	3000 -4999 ريال	3.66				*0.42	***1.00**

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	أقل من 3000 ريال	3000 - 4999 ريال	5000- 6999 ريال	7000 – 10000 ريال	أكثر من 10000 ريال
ممارستي للأنشطة الترويحية	5000-6999 ريال	3.45				*0.63	**1.21***
	7000 -10000ريال	3.03					**0.58***
	أكثر من 10000ريال	2.45					
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	أقل من 3000 ريال	3.48					**0.74***
	3000 -4999 ريال	3.53					**0.79***
	5000-6999 ريال	3.44					**0.70***
	7000 -10000ريال	3.11					**0.37***
	أكثر من 10000ريال	2.74					
تحول القيود الاجتماعية والطبقية دون ممارستي لها والمشاركة فيها	أقل من 3000 ريال	3.98					
	3000 -4999 ريال	4.09					**0.42***
	5000-6999 ريال	4.02					
	7000 -10000ريال	3.82					
	أكثر من 10000ريال	3.87					
يحول الاختلاط العرقي في مرافق الترويح دون ممارستي للأنشطة الترويحية	أقل من 3000 ريال	3.87					
	3000 -4999 ريال	3.75					
	5000-6999 ريال	3.90					**0.50***
	7000 -10000ريال	3.57					
	أكثر من 10000ريال	3.40					
معارضة الزوج تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	أقل من 3000 ريال	3.63					**0.94***
	3000 -4999 ريال	3.27					
	5000-6999 ريال	3.52					
	7000 -10000ريال	3.03					
	أكثر من 10000ريال	2.69					
معارضة الأهل تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	أقل من 3000 ريال	3.07				*0.66	**0.76***
	3000 -4999 ريال	2.83					
	5000-6999 ريال	2.60					
	7000 -10000ريال	2.41					
	أكثر من 10000ريال	**2.31**					

المصدر: من عمل الباحثان استنادا للمسح الاجتماعي

د. تباين الاتجاهات في ضوء متغير نوع العمل

كان لطبيعة عمل المرأة تأثير واضح على مدى ممارستها للأنشطة الترويحية وارتيادها لمرافقه المختلفة كما أثبت تحليل التباين الأحادي في الجدول رقم 8. وقد كان لهذا المتغير المستقل تأثير على ست عشرة مقولة من أصل أحدى

وعشرون هي مجموع المقولات المتعلقة بمعوقات الترويح. وقد أشارت الدلالة الإحصائية لقيمة F على أن التباين في متوسطات إجابات المجموعات المهنية للنساء (طالبة، ربة منزل، وموظفة) كان دالا إحصائيا على جميع المستويات وبنسبة تصل إلى 99%، باستثناء المقولة التي تتعلق بالقيم والعادات السائدة في المجتمع.

ومن بين هذه المتغيرات المعيقة لممارسة الترويح كان ارتفاع اسعار الخدمات الترويحية المعتادة، وفي عطلة نهاية الأسبوع، وفي الأعياد والمناسبات، وعدم توفر أنشطة خاصة بالأطفال، والقيود المتعلقة بالاختلاط العرقي في مرافق الترويح، ومعارضة الزوج، الأكثر تأثيرا على كافة الفئات العاملة للنساء بمتوسطات تزيد عن المتوسط العام. في إشارة إلى أن معظم الإجابات كانت تتركز حول "أوافق بشدة" و "أوافق". مع وجود فروق دالة إحصائيا بين الإجابات تبعا لنوع العمل الذي تمارسه المرأة.

وفي المقابل كان تأثير باقي المتغيرات متوسطا بالنسبة لكافة فئات النساء مع وجود الفروق الدالة إحصائيا تبعا لطبيعة عمل المرأة أو مهنتها. فتقترب متوسطات إجابات النساء على اختلاف أعمالهن من المتوسط العام فيما يتعلق بدخل الأسرة، وبعد المنزل عن أماكن الترويح، وعدم توفر وسائل المواصلات، وعدم معرفة المرأة بأماكن الترويح، وأثر الاختلاط العرقي السلبي على ممارسة المرأة للأنشطة الترويحية، وعمل المرأة.

مما سبق يتضح لنا قوة تأثير كافة المتغيرات التي أثبت التحليل وجود فروق دالة إحصائيا في اتجاهات المبحوثات نحوها في ضوء متغير العمل. ولم يثبت التحليل ضعف تأثير أي من المتغيرات كعائق في وجه الترويح، ربما باستثناء معارضة الأهل.

ومن الملفت للنظر حقيقة أن ربات البيوت كن الأكثر تأثرا بأحد عشر عائقا من عوائق الترويح، مقارنة مع باقي الفئات العاملة من النساء. تميزت ربات البيوت من المبحوثات عن قريناتهن الموظفات في التأثر بصورة أكثر فعالية في ثلاثة عشر متغيرا من هذه المتغيرات هي: ارتفاع أسعار الخدمات الترويحية، وارتفاع أسعارها في عطلة نهاية الأسبوع، وفي الأعياد والمناسبات، والتأثر أكثر بحجم الأسرة المتدني، وبالبعد الجغرافي لمرافق الترويح عن مكان السكن، وعدم توفر وسيلة مواصلات، وعدم وجود سائق في المنزل، وعدم معرفة أماكن وجود مرافق الترويح، وعدم توفر أنشطة تلبي رغبات أفراد الأسرة، وعدم توفر أنشطة مرافقة خاصة بالأطفال، والقيود المتعلقة بالاختلاط العرقي، والتأثير السلبي لطبيعة العمل، ومعارضة الزوج، كما يبين الجدول رقم 9.

وكانت الطالبات الأقل تأثرا بأحد عشر عائقا عند مقارنة إجاباتهن بتلك التي سجلتها ربات البيوت. فباستثناء توفر المواصلات، وعدم وجود سائق في المنزل، كانت المقارنة بين ربات البيوت والطالبات، حيث كانت المقارنة لصالح ربات البيوت مع الطالبات. بينما لم تعتبر الطالبات أن عامل المواصلات وعدم جود سائق في المنزل من عوائق ممارسة الأنشطة الترويحية. حيث كانت المقارنة في هاذين المتغيرين لصالح ربات البيوت على حساب الموظفات.

جدول (8): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية ضوء متغير نوع العمل

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
تحول أسعار الخدمات والأنشطة المرتفعة دون ممارستي لها	11.625	1.597	7.2814.65	**0.001**
تحول أسعار الخدمات المرتفعة في نهاية الأسبوع دون ممارستي لها	15.680	1.591	9.856	**0.000**
تحول أسعار الخدمات المرتفعة في المناسبات والأعياد دون ممارستي لها	16.249	1.621	10.023	**0.000**
يحول حجم دخل أسرتي المتدني دون ممارستي للأنشطة الترويحية	13.721	1.925	7.126	**0.001**
البعد الجغرافي للمرافق عن سكني يقلل من إمكانية ممارستي للأنشطة	17.007	2.037	8.350	**0.000**

	مربع الوسط			
عدم توفر وسائل مواصلات مناسبة يقلل من ممارستي للأنشطة	20.961	2.437	8.601	**0.000**
عدم وجود سائق في المنزل يقلل من فرص ممارستي للأنشطة الترويحية	17.793	2.685	6.626	**0.001**
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	23.417	2.164	10.821	**0.000**
عدم توفر أنشطة تلبي رغبات أفراد الأسرة يحول دون ممارستي لها	9.534	1.516	6.288	**0.002**
عدم توفر أنشطة مرافقة خاصة بالأطفال يحول دون ممارستي لها	20.333	2.001	10.159	**0.000**
تحول القيم والعادات السائدة في المجتمع دون ممارستي للأنشطة الترويحية	6.200	1.737	3.604	**0.028**
يحول الاختلاط العرقي في المرافق دون ممارستي للأنشطة الترويحية	26.144	2.128	12.287	**0.000**
تحول طبيعة عملي وقيود وقت العمل دون مشاركتي في الأنشطة	33.717	1.991	16.936	**0.000**
تحول طبيعة عملي وقيود ووقت العمل دون مشاركتي في الأنشطة	9.861	2.313	4.263	**0.000**
معارضة الزوج تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	9.861	2.313	4.263	**0.015**
معارضة الأهل تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	**19.143**	**1.891**	**10.123**	**0.000**

المصدر: من عمل الباحثان استنادا للمسح الميداني

وكان من المتوقع أن تكون الموظفات أقل تأثرا بارتفاع الأسعار، وحجم دخل الأسرة كمعيقات لممارسة الترويح. غير أن تجاهل الطالبات لهذه العوائق كمتغيرات مؤثرة في الترويح كان دليلا على عدم إداركهن لقيمة التكاليف التي تنفق في مرافق الترويح.

ويمكن تفسير ارتباط الجهل بأماكن وجود مرافق الترويح بربات البيوت، بقلة خروجهن من منازلهن، وإلى كون نسبة كبيرة منهن أميات لا يجدن القراءة والإطلاع على الصحف ووسائل الإعلام التي تعلن عن أماكن الترويح. وقد سبق و فسرنا اعتبار الاختلاط الطبقي والعرقي أحد عوائق الترويح إلى العزلة الاجتماعية وقلة الاختلاط الطبقي والعرقي، وقلة السفر، والذي يرتبط بدوره وإلى حد ما بمعدل الدخل الذي يقلل من فرص تحقيق ذلك.

وكانت الطالبات الأكثر تأثرا بعائق معارضة الأهل وهو أمر مفهوم كون الطالبات لا زلن في حضانة الأهل بينما استقلت ربات البيوت في بيت الزوجية، بينما حصلت حتى العازبات من الموظفات على نوع من الاستقلالية، وربما النضج والحصول على ثقة الأهل وبالتالي إعطاء وزن أقل لدور الأهل في معارضة القيام بالأنشطة الترويحية**.**

وقد عدت ربات البيوت والموظفات عدم توفر أنشطة ترويحية تلبي رغبات أفراد الأسرة عائقا أمام ممارستهن للترويح ولكن بمتوسطات متقاربة غير أنها دالة إحصائيا. فقد بلغ متوسط إجابات ربات البيوت 3.92، مقارنة مع 3.47 للطالبات في إشارة إلى أهمية تأثير هذا العامل غير أنه أكثر فعالية بالنسبة لربات البيوت. وقد تختلف متطلبات أفراد الأسرة بالنسبة لربات البيوت عنها بالنسبة للموظفات.

وقد ظهر التباين في الاتجاهات بالنسبة لمتغير توفر الأنشطة الخاصة بالأطفال. حيث تباينت إجابات المجموعات الثلاث بصورة دالة إحصائيا مع كون ربات البيوت الأكثر تأثرا، تليها مجموعة الموظفات، ثم الطالبات. ومن المتوقع أن تكون ربات البيوت هن صاحبات الأسر اللاتي تحتوي على عدد أطفال أكثر، ثم الموظفات. ولا شك أن معظم الطالبات هن من غير المتزوجات، وبالتالي فهن لسن ممن يهتم بوجود مرافق الأطفال الترويحية. وبالطبع فإن العمل هو أحد العوامل التي تحد من معدلات الإنجاب، وبالتالي يمكن القول أن لدى الموظفات عدداً أقل من الأطفال.

وفي المقابل تتعرض الطالبات لضغوط الأهل التي تحول بينهن وبين ممارسة الأنشطة الترويحية، أو ارتياد مرافقها. في حين لا تعُد ربات البيوت أن معارضة الأهل هو أحد عوائق الترويح، ويعود ذلك إلى انتقالهن لبيت الزوجية وارتباطهن بالزوج. فتصبح القيود التي يفرضها الزوج أكثر أهمية وتأثيرا من الأهل. وقد جاء متوسط إجابات الموظفات فيما بين المجموعتين السابقتين. ولا يتناقض ذلك مع التفسير السابق الذي أشار إلى تمتع الموظفات بقدرة أكبر على إدارة شؤونهن بأنفسهن، ذلك أنه من الطبيعي أن تكون هناك نسبة من النساء الموظفات من غير المتزوجات وبالتالي يخضعن لإشراف الأهل وإرادتهم فيما يتعلق بخروجهن لممارسة الأنشطة الترويحية. ولا شك أن الزوج هو عامل فاعل في حياة ربة البيت بالمقارنة مع الموظفات اللاتي يتمتعن بحرية نسبية في اتخاذ القرار حتى لو كن متزوجات. وممارسة الأنشطة الترويحية والخروج لمرافق الترويح يتطلب موافقة الزوج، وفي كثير من الحالات مرافقته.

جدول (9): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في ضوء متغير العمل

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	طالبة	ربة بيت	موظفة
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية المرتفعة دون ممارستي لها	طالبة	3.40		*0.45	
	ربة بيت	3.85			
	موظفة	3.44		*0.41	
تحول أسعار الخدمات الترويحية المرتفعة في عطلة نهاية الأسبوع دون ممارستي لها	طالبة	3.33		*0.52	
	ربة بيت	3.85			
	موظفة	3.39		*0.46	
تحول أسعار الخدمات الترويحية المرتفعة في الأعياد والمناسبات دون ممارستي لها	طالبة	3.39		*0.58	
	ربة بيت	3.97			
	موظفة	3.64		*0.33	
يحول حجم دخل أسرتي المتدني دون ممارستي للأنشطة الترويحية	طالبة	2.63		*0.50	
	ربة بيت	3.13			
	موظفة	2.70		*0.43	
البعد الجغرافي للمرافق عن سكني يقلل من إمكانية ممارستي للأنشطة	طالبة	2.84		*0.57	
	ربة بيت	3.41			
	موظفة	2.96		*0.45	
عدم توفر وسائل مواصلات مناسبة يقلل من ممارستي للأنشطة	طالبة	2.86		*0.58	
	ربة بيت	3.44			
	موظفة	2.86		*0.58	
عدم وجود سائق في المنزل يقلل من فرص ممارستي للأنشطة الترويحية	طالبة	3.04			
	ربة بيت	3.39			
	موظفة	2.78		*0.61	
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	طالبة	2.88		*0.64	
	ربة بيت	3.52			
	موظفة	2.95		*0.57	

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	طالبة	ربة بيت	موظفة
عدم توفر أنشطة تلبي رغبات أفراد الأسرة يحول دون ممارستي لها	طالبة	3.47		*0.45	
	ربة بيت	3.92			
	موظفة	3.71			
عدم توفر أنشطة مرافقة خاصة بالأطفال يحول دون ممارستي له	طالبة	2.94		*0.65	
	ربة بيت	3.59			
	موظفة	3.10		*0.49	
تحول القيم والعادات السائدة في المجتمع دون ممارستي للأنشطة الترويحية	طالبة	3.44		*0.36	
	ربة بيت	3.80			
	موظفة	3.58			
يحول الاختلاط العرقي في المرافق دون ممارستي للأنشطة الترويحية	طالبة	2.69		*0.72	
	ربة بيت	3.41			
	موظفة	2.88		*0.53	
تحول طبيعة عملي وقيود ووقت العمل دون مشاركتي في الأنشطة	طالبة	2.64			***0.69**
	ربة بيت	2.48			***0.85**
	موظفة	3.33			
معارضة الزوج تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	طالبة	3.22			
	ربة بيت	3.94			
	موظفة	2.77		*1.17	
معارضة الأهل تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	طالبة	2.90			
	ربة بيت	2.50	*0.40		
	موظفة	**2.26**	***0.64**		

المصدر: من عمل الباحثان استنادا للمسح الاجتماعي

هـ. تباين الاتجاهات في ضوء متغير المؤهل العلمي

تباينت استجابات المبحوثات وبصورة دالة إحصائيا في أثنتي عشرة مقولة في ضوء متغير المؤهل العلمي المستقل كما يوضح الجدول رقم 10. وقد كان مستوى الدلالة الإحصائية دالا على جميع المستويات، وبنسبة تصل في معظم المتغيرات إلى 99%. أي أن الفروقات في الإجابات كان سببها التباين في المؤهل العلمي بين المبحوثات.

وقد أظهرت المتوسطات المثبتة في الجدول رقم 11 قوة تأثير المعوقات الأربع المتعلقة بارتفاع اسعار الخدمات الترويحية، وتأثير حجم دخل الأسرة على ممارسة الترويح عند كافة فئات النساء على اختلاف مؤهلاتهن العلمية. بالرغم من تباين اتجاهاتهن، واختلاف متوسطات إجاباتهن بصورة دالة إحصائيا. بينما انخفضت متوسطات كافة المجموعات دون المتوسط العام في المتغير المتعلق بمعارضة الأهل، مع وجود فروق دالة إحصائيا وفقا للمؤهل العلمي الذي تحمله المرأة. بينما توزعت متوسطات إجابات النساء على طرفي المتوسط العام بالنسبة لباقي المتغيرات الذي أثبت تحليل التباين احتوائها على اختلافات دالة إحصائيا.

جدول (10): نتائج تحليل التباين الأحادي ANOVA للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في ضوء متغير المؤهل العلمي

المقولة	مربع الوسط		قيمة F	دلالتها الإحصائية
	بين المجموعات	داخل المجموعات		
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية المرتفعة دون ممارستي لها	11.123	1.579	7.042	**0.000**
تحول أسعار الخدمات المرتفعة في نهاية الأسبوع دون ممارستي لها	12.124	1.575	7.696	**0.000**
تحول أسعار الخدمات الترويحية المرتفعة في المناسبات دون ممارستها	8.626	1.643	5.249	**0.001**
يحول حجم دخل أسرتي المتدني دون ممارستي للأنشطة الترويحية	12.800	1.897	6.746	**0.000**
بعد المرافق الترويحية عن مكان سكني يقلل من إمكانية زيارتها	10.717	2.049	5.230	**0.001**
عدم توفر وسائل مواصلات مناسبة يقلل من فرص زيارتها	24.182	2.389	10.124	**0.000**
عدم وجود سائق في المنزل يقلل من فرص زيارة الفرص الترويحية	13.999	2.670	5.243	**0.001**
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	10.970	2.191	5.007	**0.002**
تحول القيود الاجتماعية والطبقية دون ممارستي للأنشطة الترويحية	21.77	3.430	6.716	**0.044**
يحول الاختلاط العرقي دون ممارستي للأنشطة الترويحية	14.560	2.243	6.795	**0.000**
معارضة الزوج تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	8.559	2.293	3.732	**0.012**
معارضة الأهل تحول دون مشاركتي في الأنشطة الترويحية	**11.556**	**1.897**	**6.092**	**0.000**

المصدر: من عمل الباحثان استنادا للمسح الاجتماعي

ويظهر تحليل Scheffe للمقارنات البعدية في الجدول رقم 11، ارتباطا خطيا عكسيا بين المستوى التعليمي للمبحوثات وبين تسع متغيرات من تلك التي أثبت تحليل التباين الأحادي دلالتها الإحصائية. فكلما ارتفع المستوى التعليمي للمبحوثات كلما قل مستوى تأثرهن بهذه المتغيرات واعتبارها عوائق فاعلة في طريق ممارسة الأنشطة الترويحية وارتياد المرافق الترويحية. وهذه المتغيرات هي: ارتفاع أسعار مرافق الترويح بشكل عام، وفي نهاية الأسبوع، وفي المناسبات والأعياد، وتدني مستوى دخل الأسرة، والبعد الجغرافي لمرافق الترويح عن المنزل، وعدم وجود سائق في المنزل، وعدم معرفة أماكن وجود فرص الترويح، والقيود الاجتماعية والطبقية، والاختلاط العرقي، ومعارضة الزوج.

وقد تقاربت متوسطات إجابات المبحوثات في معظم هذه المقولات بالرغم من تباينها، الدال إحصائيا احيانا في تأكيده على دور هذه العوائق في الحد من ممارسة الترويح، غير أنها كانت الأكثر تأثيرا على النساء الأقل تعليما (دون الثانوي) فيما يتعلق بالأسعار، وتدني مستوى الدخل. وهذا يعكس إلى حد كبير ارتفاع الدخل مع ارتفاع المستوى التعليمي عند النساء.

وعلى نحو مناقض لما سبق، أظهرت نتائج تحليل المقارنات البعدية ارتباط خطي إيجابي بين متوسطات إجابات المبحوثات ومستواهن التعليمي فيما يتعلق بالقيود الاجتماعية والطبقية. حيث تزايد تأثير هذا العائق على ممارسة المرأة لأنشطتها الترويحية مع ارتفاع مستواها التعليمي. وهذا يعكس رغبة واضحة لحاملات الدرجات العلمية العالية في عدم مشاركة الطبقات الاجتماعية الأدنى في ممارسة الأنشطة الترويحية.

والغريب ان نفس الفئة من النساء المتعلمات لم يعارضن اختلاطن بمجموعات عرقية أخرى في مرافق الترويح وأنشطته، عند مقارنة إجاباتهن بإجابات النساء ذوات المستوى التعليمي الأدنى. فقد وصل الفرق بين متوسطات إجابات المجموعتين إلى 1.13 وهو الفرق بين 3.22 للدراسات العليا، و 2.09 لما دون الثانوي. ولعل المستوى الاجتماعي عند هذه الفئة من النساء كان الأهم من التنوع العرقي.

ومن الملفت للنظر أن متوسط المبحوثات الجامعيات كان أعلى من متوسط إجابات الدراسات العليا في ثلاث متغيرات تابعة هي: وجود سائق في المنزل، وعدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية، ومعارضة الزوج. أي أن الجامعيات كن

أكثر اعتبارا لدور هذه المتغيرات وتأكيدا لدورها كعوائق أمام ممارسة المرأة للأنشطة الترويحية. وليس من تفسير يسير لموضوع وجود سائق في المنزل، بينما يمكننا القول أن النساء من حاملات الشهادات العليا لديهن اطلاع أكبر بحكم العمر أولا والخبرة ثانيا على مرافق الترويح وتوزيعها الجغرافي في أنحاء المدينة. ولعلهن الأقدر على إقناع الأزواج بما يملكن من قدرات وإمكانات بأهمية الأنشطة الترويحية، وبالتالي لم يشكل الأزواج بالنسبة لهن عائقا كبيرا أمام قيامهن بالأنشطة الترويحية مقارنة بالنساء الجامعيات.

جدول (11): المقارنات البعدية Scheffe للمقولات ذات الدلالة الإحصائية في ضوء المؤهل العلمي

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	دون الثانوي	ثانوي	جامعي	دراسات عليا
تحول أسعار الخدمات والأنشطة الترويحية المرتفعة دون ممارستي لها	دون الثانوي	4.01				
	ثانوي	3.77				
	جامعي	3.40	*0.61	*0.37		
	دراسات عليا	3.19	*0.82	*0.58		
تحول أسعار الخدمات الترويحية المرتفعة في عطلة نهاية الأسبوع دون ممارستي لها	دون الثانوي	4.09				
	ثانوي	3.67				
	جامعي	3.36	*0.73			
	دراسات عليا	3.25	*0.84			
تحول أسعار الخدمات الترويحية المرتفعة في المناسبات والأعياد دون ممارستي لها	دون الثانوي	4.13				
	ثانوي	3.80				
	جامعي	3.53	*0.60			
	دراسات عليا	3.39	*0.74			
يحول حجم دخل أسرتي المتدني دون ممارستي للأنشطة الترويحية	دون الثانوي	3.39				
	ثانوي	2.98				
	جامعي	2.64	*0.75			
	دراسات عليا	2.57	*0.82			
البعد الجغرافي للمرافق الترويحية عن مكان سكني يقلل من إمكانية ممارستي للأنشطة	دون الثانوي	3.61				
	ثانوي	3.20				
	جامعي	2.90	*0.71			
	دراسات عليا	2.94	*0.67			
عدم توفر وسائل مواصلات مناسبة يقلل من ممارستي للأنشطة الترويحية	دون الثانوي	3.84				
	ثانوي	3.24				
	جامعي	2.78	*1.06			
	دراسات عليا	3.06	*0.78			
عدم وجود سائق في المنزل يقلل من فرص ممارستي للأنشطة الترويحية	دون الثانوي	3.70				
	ثانوي	3.18				
	جامعي	2.89	*0.81			
	دراسات عليا	2.78	*0.92			
عدم معرفتي بأماكن وجود الفرص الترويحية يحول دون مشاركتي فيها	دون الثانوي	3.49				
	ثانوي	3.36				
	جامعي	2.96				
	دراسات عليا	2.70	*0.79			
تحول القيود الاجتماعية	دون الثانوي	2.09				

المقولة	المتغير	المتوسط الحسابي	دون الثانوي	ثانوي	جامعي	دراسات عليا
والطبقيـــة دون ممارســـتي للأنشطة الترويحية(الاختلاط الطبقي)	ثانوي	3.60				
	جامعي	3.30				
	دراسات عليا	3.22	*1.13			
يحـول الاختلاط العرقـي فـي مرافـــق التـــرويح دون ممارستي للأنشطة الترويحية	دون الثانوي	3.46				
	ثانوي	3.26				
	جامعي	2.82				
	دراسات عليا	2.53	*0.93	*0.73		
معارضـة الـزوج تحـول دون مشـــاركتي فـــي الأنشـــطة الترويحية	دون الثانوي	3.42				
	ثانوي	3.42				
	جامعي	2.89				
	دراسات عليا	2.75	*0.67			
معارضـة الأهـل تحـول دون مشـــاركتي فـــي الأنشـــطة الترويحية	دون الثانوي	2.62				
	ثانوي	2.86				
	جامعي	2.44				
	دراسات عليا	**1.89**	***0.73**	***0.97**		

المصدر: من عمل الباحثان استنادا للمسح الاجتماعي

النتائج

تنقسـم معوقـات التـرويح إلـى أربـع مجموعـات هـي: عوائـق اقتصـادية تتعلـق بحجـم الـدخل، وارتفـاع أسـعار الخـدمات الترويحيـة (فـي الأيـام العاديـة، وفـي إجـازة نهايـة الأسـبوع، وفـي الأعيـاد والمناسـبات)؛ وعوائـق اجتماعيـة تتعلـق بـالقيود الاجتماعية، والعادات السائدة في المجتمع، والاختلاط العرقي، والشعور بـالأمن والأمـان الاجتمـاعي، ومعارضـة الـزوج والأهـل؛ وعوائق تتعلق بأنواع الفرص الترويحية المتاحة للمرأة، ومدى ملاءمتها لحاجات النساء ورغبات أفراد الأسرة، ومدى تحقيقها لخصوصية المرأة، وتوفر أنشطة مرافقة خاصة بالأطفال؛ وعوائق تتعلق بالاتصالية الجغرافية كبعد فرص الترويح عن مكان السكن، وتوفر وسيلة مواصلات، ووجود سائق في المنزل.

كشف لنا تحليل التبـاين الأحـادي عـن وجـود فـروق دالـة إحصـائيا بـين اتجاهـات المبحوثـات فيمـا يتعلـق بتـأثير معوقـات التـرويح الاقتصـادية في ضـوء المتغيـرات المسـتقلة الأنفـة الـذكر. فقـد كانـت النسـاء الأقـل دخـلا ممـن يقـل دخـل أسـرهن عـن 3000 ريال، وربات البيوت من النساء المتزوجات، والحاملات للمؤهلات العلمية المتدنية (دون الثانوي) الأكثر تـأثرا بارتفـاع أسعار الخـدمات الترويحيـة، وبانخفـاض مسـتوى دخـل أسـرهن كمعوقـات فـي جـه ممارسـة التـرويح. وقـد كانـت إجابـات النسـاء اللاتي يزيـد عـدد أطفالهن عـن 4 أطفـال هـن الأكثـر احتجاجـا علـى ارتفـاع الأسـعار مـن بـاقي المجموعـات. ولا شـك أن اعتيـاد الأسـر الكبيـرة الحجـم علـى اصـطحاب أطفالهـا لمرافـق التـرويح المختلفـة فـي المناسـبات هـو الـذي يدفعهـا لتلمـس حجـم الزيـادة فـي الأسـعار. والملفـت للنظـر أيضـا أن التبـاين فـي الاتجاهـات فـي ضـوء متغيـر العمـر المسـتقل، أحدثتـه اسـتجابات النسـاء فـي المجموعة العمرية 31- 40 سنة، عند مقارنة إجاباتهن بالمجموعات العمرية الأخرى. ولعل تفسير ذلك يكمن في أن هذه الفئة العمرية هي التي تضم أسرها أكبر عدد من الأطفال، بينما يقل عددهم عند الفئات العمرية الأدنى، لقصر عمر الزواج النسبي، وفي الفئات العمرية الأعلى بسبب خروج بعض الأولاد من الأسرة بحكم السن.

أما فيما يتعلق بعوائق التـرويح الخاصـة بمـدى ملائمـة الفـرص الترويحيـة لحاجـات وخصوصـية المـرأة ورغباتهـا ورغبـات أفراد أسـرتها، فـإن تحليـل التبـاين الأحـادي ومـا تبعـه مـن مقارنـات بعديـة أثبـت عـدم وجـود فـروق دالـة إحصـائيا بـين اتجاهـات المبحوثـات تبعـا للتبـاين فـي مسـتوياتهن الاجتماعيـة والتعليميـة والعمريـة والمهنيـة. فباسـتثناء العـائق المتعلـق بوجـود أنشـطة مصـاحبة خاصـة بالأطفـال الـذي تباينـت فيـه اتجاهـات المبحوثـات، فـإن المتوسـطات لـم تظهـر تباينـا ذا دلالـة إحصـائية بـين

الاتجاهات. فربات البيوت من المتزوجات ممن تتراوح أعمارهن بين 31-40 سنة كن الأكثر اهتماما بوجود أنشطة للأطفال مرافقة للأنشطة الترويحية المتاحة للمرأة. ولذلك فقد اعتبرن عدم وجودها عائقا يحول بينهن وبين ممارسة الترويح.

وبخصوص العوائق الاجتماعية التي تحول دون ممارسة المرأة للأنشطة الترويحية، واستغلالها للفرص المتاحة لها، فإن أعلى مستوى للتباين بين استجابات المبحوثات ظهر في المتغيرات المتعلقة بدور الأهل، وأثر الاختلاط العرقي في مرافق الترويح. حيث سجلت الطالبات، من المستوى التعليمي الثانوي، والنساء اللاتي لم يسبق لهن الزواج، وممن تقل أعمارهن عن 20 سنة، واللاتي ينتمين لأسر فقيرة أعلى متوسطات حسابية. في إشارة إلى إقرارهن بدور الأهل كأحد العوائق التي تحول دون زيارتهن لمراكز الترويح.

وعلى نحو مغاير تماما للصورة السابقة، كانت ربات البيوت من النساء، وصاحبات الأسر الكبيرة، والأكبر سنا (51 سنة فأكثر)، وصاحبات الدخل المتوسط، والتعليم دون الثانوي، هن من اعتبرن اختلاط الجنسيات المختلفة في مرافق الترويح أحد عوائق الترويح التي تحول دون قيامهن بزيارة المراكز الترويحية، والقيام بالأنشطة الترويحية المختلفة.

ويأتي في المرتبة الثانية بعد هذين المتغيرين كعوائق اجتماعية فاعلة في وجه الترويح، دور الزوج غير المشجع بالنسبة لربات البيوت غير العاملات أو الطالبات، ممن يقل مستواهن التعليمي عن الثانوية، ودخل أسرهن عن 3.000 ريال. ثم القيود الاجتماعية التي أبدت بعض النساء تحفظهن نحوها، وخاصة صاحبات الدخل المتوسط. وقد اعتبرت الموظفات من النساء المتزوجات أن طبيعة عملهن تحول بينهن وبين القيام بالأنشطة الترويحية. واعتبرن عملهن عائقا يمنعهن من الترويح ولكن بمتوسطات متدنية. وبناء على ذلك يمكننا القول أن هناك تباينا دالا إحصائيا في اتجاهات المبحوثات نحو تأثير بعض العوائق الاجتماعية على ممارسة الترويح في ضوء المتغيرات المستقلة المؤثرة في موضوع البحث. فلم يظهر تحليل التباين الأحادي أي فروق دالة إحصائيا فيما يتعلق بهذا المتغير. بل إن متوسطات الإجابات في المقارنات البعدية أشارت إلى تدني أثر هذا العائق في استجابات أفراد العينة على تباين خلفياتهن الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والديمغرافية.

وأخيرا فإن تحليل التباين الأحادي أظهر فروقا دالة إحصائيا بين اتجاهات المبحوثات نحو دور وأثر عوائق الترويح المتعلقة بإمكانات الوصول لمرافق الترويح في ضوء معظم المتغيرات المستقلة الست. فقد كان للبعد الجغرافي للفرص الترويحية عن مكان سكن المبحوثات أثر سلبي على مدى تكرار زيارتهن لتلك المرافق. وخاصة بالنسبة لربات البيوت (من غير المتزوجات – الأرامل أو المطلقات)، التي تحتوي أسرهن على عدد أكبر من الأطفال، ويتدنى مستوى تعليمهن عن المرحلة الثانوية، وتتراوح أعمارهن بين 31-40 سنة. وهذه الفئات من النساء المبحوثات هن من أظهرن تأثرا بعوائق الترويح المرتبطة بعدم وجود سائق في المنزل، وبعدم توفر وسائل مواصلات مناسبة. وقد انفردت النساء في المرحلة العمرية 51 سنة فأكثر باعتبار عدم معرفة المواقع الجغرافية لمرافق الترويح، أحد العوائق التي تحول بينهن وبين زيارتها، إضافة إلى كونهن من ربات البيوت، والأسر الكبيرة، وذوات التعليم والدخل المتدني.

المراجع

أمانة محافظة جدة (2002)، جدة بالأرقام، جدة، الإدارة العامة للسياحة والثقافة.

بكر، سيد عبد الحميد (1988)، تطور الخدمات الترويحية في مدينة جدة، مجلس البحث العلمي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز.

البنوي، نسرين إسماعيل (1992)، تقدير دالة الطلب على السياحة الداخلية في مدينة جدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والإدارة، جدة، جامعة الملك عبد العزيز.

جستنيه، أسامه رشاد (1991)، مستوى الاستخدام الترويحي بكورنيش جدة: دراسة في جغرافية الترويح، معهد البحوث والدراسات العربية، سلسلة الدراسات الخاصة، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية.

حافظ، بسمة محمد علي (1991)، المشاكل الإدارية بالمنشآت السياحية: تطبيق على الشاليهات السياحية بمدينة جدة، كلية الاقتصاد والإدارة، جدة، عمادة شئون الانتساب، وحدة العلوم الإدارية، جامعة الملك عبد العزيز.

الحريري، محمد مرسي (1991)، جغرافية السياحة، جدة دار المعرفة الجامعية.

درويش، كمال ومحمد الحماحمي (1994)، رؤية عصرية للترويح وأوقات الفراغ، ط1، القاهرة، مركز الكتاب للنشر.

السدحان، عبالله بن ناصر (1994)، وقت الفراغ وأثره في انحراف الشباب، ط1، الرياض، مكتبة العبيكان.

الصالح، سميرة سعد محمد (1994)، مقومات الجذب السياحي في مدينة جدة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

مركز المعلومات والأبحاث بأمانة جدة (1980): "الخدمات الترويحية في مدينة جدة"، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السادس لمنظمة المدن العربية، الدوحة، 1-4 مارس.

الهيئة العامة للسياحة بالمملكة العربية السعودية (2004)، النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن، الرياض، مصلحة الإحصائيات العامة.

Aitchison, Cara; Nicola E Macleod and Stephen J. Shaw (2002), Leisure and Tourism Landscape: Social Cultural Geographies, Rutledge Advances in Tourism.

Brock, Laura (1998), The Use And Value of Women's Leisure Time in Haifax,1800-1930, A Thesis Submitted to the faculty of Art In partial Fulfillment of the Requirements For the Degree of Master of Arts In History, Saint Mary's University, Halifax, Nova Scotia.

Chubb, Michael and Holly R. Chubb (1985), On Third of Our Time: An Introduction to Recreation Behavior and Resources, New York, Macmillan Publishing Co.

Coleman, Denis (1993), Leisure Based Social Support, Leisure Dispositions and Health, London, Longman.

Dower, J. (1965), The Fourth Wave: The Challenge of Leisure, London, A Civic Trust Survey, Civic Trust.

Duman, Teoman (2002), A Model of Perceived Value for Leisure Travel Products. The Pennsylvania State University, Ph.D Degree, AAC 306879, Proguest, Dissertation Abstract DAI-A 63/09, P3268.

Gatner, W. C. and W. Lime (eds) (2000), Trends in Outdoor Recreation: Leisure and Tourism, Wallingford, UK Cabi Publishing.

Gray, D. and Pellegrino D. (1973), Reflections on the Recreation and Park Movement, Dubuque, Brown.

Hall, C. M. and Page S. J. (1999), The Geography of Tourism and Recreation, London and New York, Rutledge, Taylor and Francis Group.

Jackson, E. L. (1991), "Leisure Constrains/Constrained Leisure, Special Leisure" Special Issue Introduction: Journal of Research, 22:55-70.

Mitchell, Lisle and Richard V. Smith (1985), Recreation Geography: Inventory and Prospect", The Professional Geography, Vol. (37), No.(1), pp 6-14.

Shaw, Susan M. (2002), Conceptualization Resistance: Women's Leisure As Political Practice", Journal of Leisure Research, Vol. (33), Issue (2), 2nd Quarter, pp186-202.

Smith, Stephen J. (1990), Dictionary of Concepts in Recreation and Leisure Studies, Raymond G. Mclnnis, Series Editor, New York, Greenwood Press.

Smith, Stephen J. (1983), Recreation Geography, London, Longman Group.

Stokowiski, Patricia A. (1994), Leisure in Sociey: A Network Structural Perspective, New York, Mansell.

Winsom, Mary Stuart (1999): Relationships Between Benefits Sought Recreation Activities and Group Characteristics, A Dissertation Submitted to Michigan State University In Partial Fulfillment of the Requirements For the Degree of Doctor of Philosophy, Department of Park, Recreation and Tourism Resources.

Appendix (4)

The Annual Average Wages of Jordanians & Guest Labor According to Vocational Groups 2006

Vocational Groups	**Average Wages of Jordanians (1) (JD)**	**Gross Annual Wage (JD)**	**Guest Labor**	**Average Wage of Guest Labor (2) (JD)**	**Wage Ratio (1)/(2) (%)**
Technicians and Specialist	3918.9	9150.9	2834	3228.97	1.2
Workers in Management	9192	3474.6	902	3852.11	2.4
Clerical Workers	2688	265.5	104	2552.88	1.05
Workers in Sales	1884	483.9	685	706.42	2.7
Workers in Services	1980	34818.9	53117	655.51	3
Workers in agriculture	2880	44659.8	73819	604.99	4.8
Production Workers and Laborers	1728	80418.6	128896	623.9	2.9
Total	**2792.5**	**173272**	**260357**	**665.52**	**4.2**

Sources: - The Central Bank of Jordan (2006), **Monthly Statistical Bulletin,** Different Issues.
- Ministry of Labor**, Annual Report,** Different Issues.
- Department of Statistics (2004), the Employment Survey.

Appendix (5)

The Indirect Cost of Guest Labor Employment 2001 & 2006

Year	**2001**	**2006**
Oil Subsidies (Million JD)	124	262.4
Guest Labor Oil Subsidies Per capita(JD)	25.1	49.05
Individuals' Taxes on Income (Million JD)	35.3	39.3
Individuals' Taxes on Income Per Guest Worker (JD)	7.15	7.35

Sources: - The Central Bank of Jordan (2006), **Monthly Statistical Bulletin,** Different Issues
- Ministry of Labor (20006)**, Annual Report**

Appendix (6)

Cost Elements of Labor Employment in Jordan 2004

Cost Element	**Jordanians**		**Non-Jordanians**	
	Average	**%**	**Average**	**%**
Wage Average	2792.5	98.02	665.52	92.17
Oil Subsidies	49.05	1.72	49.05	6.79
Individuals' Taxes on Income	7.35	0.26	7.35	1.02
Total	**2848.9**	**100**	**722.02**	**100**

Sources: - The Central Bank of Jordan (2006), **Monthly Statistical Bulletin,** Different Issues.
- Ministry of Labor**, Annual Report,** Different Issues.

Appendix (2)

The Annual Average Wage of Jordanians According to Economic Activity 2006

Economic Activity	**Labor (Thousands)**	**Compensation of Employees (Million JDs)**	**Average Wage (JD)**
Agriculture and Hunting	38.84	59.2	1524.2
Mining and Manufacturing	151.41	446.9	2951.59
Electricity and Water	18.27	65.6	3508.02
construction	77.78	249.2	3203.91
Trade, restaurants, and Hotels	220.22	237.8	1079.83
Transport and Telecommunications	104.81	251.4	2398.63
Finance and Real Estate Services	17.94	244.8	13645.5
Other Services	463.75	1500.1	3234.72
Total	**1094**	**3055**	**2792.5**

- Sources: - The Central Bank of Jordan (2006), **Monthly Statistical Bulletin,** Different Issues.
- Ministry of Labor**, Annual Report,** Different Issues.

Appendix (3)

The Annual Average Wages of Guest Labor According to Economic Activity 2006

Economic Activity	**Labor (Thousands)**	**Gross Annual Wage (Million JDs)**	**Average Wage (JD)**
Agriculture and Hunting	58.85	3584.6	730.93
Mining and Manufacturing	57.31	3611.95	756.3
Electricity and Water	0.31	9.925	384.19
construction	36.75	2244.65	732.95
Trade, restaurants, and Hotels	22.09	1635.98	888.71
Transport and Telecommunications	1.53	161.7	1268.23
Finance and Real Estate Services	3.28	230.9	844.76
Other Services	38.72	2959.65	917.25
Total	**260.356**	**14439.4**	**665.52**

- Sources: - Figures and ratios of this appendix were calculated by the researcher based on the annual report of the Ministry of Labor 2006.

1989	52	2.36	3.18	9.37	33.59
1990	46.8	1.89	2.36	6.74	26.18
1991	41.6	1.58	2.04	6.13	36.96
1992	58.5	1.86	2.2	5.57	21.67
1993	54.1	1.62	1.95	4.15	19.64
1994	65	1.76	2.3	4.67	22.45
1995	75	1.76	2.46	5.37	29.24
1996	70.8	1.7	2.05	4.9	18.55
1997	141.8	3.18	3.88	10.7	12.61
1998	146.8	3.11	3.57	12.36	11.64
1999	144.6	2.97	3.46	10.68	15.18
2000	123.6	0.24	2.55	9.75	10.44
2001	120.8	2.21	2.34	9.77	12
2002	121.3	2.1	2.28	9.42	10.44
2003	141.9	2.32	2.52	9.57	12.08
2004	170.1	2.5	2.58	8.49	17.49
2005	218.4	2.7	2.79	9.17	20.4
2006	251.1	2.8	2.89	9.51	20.2

- Sources: - The Central Bank of Jordan (2006), **Annual Statistical Data (1964-2002)**, Amman.
- The Central Bank of Jordan (2006), **Monthly Statistical Bulletin**, Vol. (42), No. (3)
- Ministry of Labor (MOL), (2006), Annual Report, Amman.

Bibiography:

- Ameerah, Mohamad, (1991), *Labor Market and Unemployment in Jordan* (In: *The Structure of Man Power in the Jordanian Labor Market*: Nabeel Khouri and Ahmed Qasem, Royal Scientific Society and International Labor Organization, First edition, Amman.
- Athamneh, Abdel Baset and Bashir Alzubi, (2008), *"The Long-run Macroeconomic Impact of Labor Migration: An Econometric Analysis for the case of Jordan 1973-2004"*, DIRASAT (Administrative Sciences), University of Jordan, Vol. 35, No. 2 (July).
- Athamneh, Abdel Baset (2006), Macroeconomic Impacts of Labor Migration: An Economic Analysis for the case of Jordan (1973-2004), Ph. D. Thesis, Dept. of Economic, University of Jordan, Amman.
- Atamneh, Abdel Baset (2004), "The Effect of Labor Migration on Economic Growth: The Case of Jordan (1970-2001)", *Mutah for Research and Studies*, Vol. 19, No. 5.
- The Central Bank of Jordan, *Monthly Statistical Bulletin*, Different issues.
- The Central Bank of Jordan, (1994), *Annual Statistical Data*, Amman.
- The Central Bank of Jordan, (1996), *Annual Statistical Data*, Amman.
- Hashemite Kingdom of Jordan, Department of Statistics (DOS), (*2006), Employment and Unemployment Survey*.
- Hashemite Kingdom of Jordan, Ministry of Labor, *Annual Report*, Different Issues.
- Ibrahim, Issa et al, *Studying the Fact and the Future of the Jordanian Labor Market*, Vol.3, The Jordanian Labor Force Database, Royal Scientific Society, Amman.
- Royal Scientific Society (RSS), (1986), the Socio-Economic Impact of Guest Workers in Jordan, Vol.1, Amman.

Appendix (1)

Guest Labor Remittances and Their Ratios to Some Macroeconomic Variables 1973-2004

Year	Guest Labor Remittances (Million JDs)	Guest Labor Remittances to GDP (%)	Guest Labor Remittances to Private Consumption (%)	Guest Labor Remittances to Total Investment (%)	Guest Labor to Total Labor (%)
1973	0	0	0	0	0.11
1974	0	0	0	0	0.15
1975	0	0	0	0	0.62
1976	0	0	0	0	1.3
1977	15	2.46	2.7	2.08	2.56
1978	20	2.8	3.07	7.56	4.77
1979	24	2.66	2.84	7.45	10.12
1980	46	4.34	4.94	11	18.94
1981	52	3.96	4.55	8.18	21.45
1982	62.4	4.14	4.28	9.95	26.59
1983	72.8	4.54	4.61	13.58	27.79
1984	97.5	5.63	5.91	18.5	31.67
1985	93	5.26	5.18	24.23	28.46
1986	86.5	4.46	5.03	21.12	24.28
1987	62.4	3.12	3.73	13.9	21.59
1988	57.2	2.77	3.51	11.14	25.86

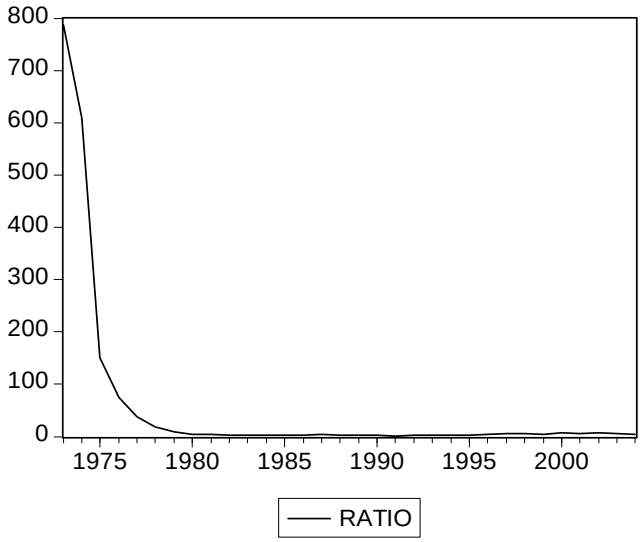

An increase in the costs of production for each good and service will weaken the comparative advantage of national labor and consequently will increase the labor cost that constitute a major factor in country's comparative advantage to export local made products.

Substitution process has always some effect on the cost of production and via on the comparative advantage that Jordan has in some exports. The same study (Athamneh, 2006) showed that the average productivity of any amount on guest labor exceeded that of what spent on national labor especially during the period (1996-2004). This may negatively affect productivity, and consequently substitution policy if being adopted it will lead to a decline in the national income.

In addition, the average wage paid to guest labor during the period (1973-2006) is lower than what is paid to Jordanian Labor. So any substitution policy will increase the cost of production, but this increase will positively depend on how much the economic activity that is concerned in substitution policy employs labor. In other words the cost will increase more in the labor-intensive sectors, contrary to the capital or land-intensive sectors. Also the cost will increase more in the sectors which employ foreign labor intensively. In the Jordanian case, the study found in 2004 for example that guest labor distributed in the economic sectors as follows: agriculture (26.9%), Industry (26.26%), construction (16.8%), and service (30.0%), and therefore any substitution policy will increase the cost of goods and services in all sectors.

Theoretically, if we totally substitute all of the guest labor in Jordan, the cost of employment will increase by 69.77 million JDs in the year of substitution (figures of 2003). This will increase constitutes by 4.2% of the total exports. Although the ratio of foreign labor demotion does not precisely represent the percentage increase in exports (could be increased by 4.2% depending on elasticity of production and exports), the cost of foreign labor demotion should be taken into consideration.

Another important determinant of the possibility of a successful substitution policy is the similarity between the characteristics of unemployed Jordanians and those of guest labor. For example, in 2006, about 51.1% of non-employed Jordanians have an education level less than the General Secondary Certificate (GSE), while 85.78% of the guest labor in Jordan appeared to have and education less than the GSE level. When comparing Diploma holder in the two groups, 11.4% of unemployed Jordanians and 12.9% of guest labor were Diploma holders. Graduate education shows other different figures, where 1% of Unemployed Jordanians hold graduate degrees and only 0.25% of guest labor holds the same degree.

In order to reach a logical comparison between the two groups to justify the substitution policy, it is highly recommended to apply a comparison based on productivity levels for both Jordanians and guest labor.

The Possibility of Substitution:

Substituting guest labor depends on estimating the production function after separating the labor input into two inputs; guest labor and national labor. The segmentation is possible due to the difference in the worker's productivity between the two groups of labor. If the estimation of the production function refers that the productivity of the Dinar spent on guest labor is higher than that spent on national labor, then substitution policy will be a difficult process.

Therefore, we can explain that accurately through estimating the elasticity of substitution between both guest and national labor through estimating the following formula (Athamneh, 2006).

$$Ln\ \frac{LG}{LJ} = \beta + \sigma Ln\ \frac{W_{LG}}{W_{LJ}}$$

Where: $\frac{LG}{LJ}$ refers to the ratio of guest labor to the Jordanian labor;

$\frac{W_{LG}}{W_{LJ}}$ refers to the wage ratio between guest labor and the Jordanian labor;

σ refers to the elasticity of substitution.

The sign of estimated elasticity might be positive or negative. Positive sign shows a complementary relationship between both groups of labor, while the negative sign refers to a trade-off relationship between them.

After a stationary diagnosis of data the Ordinary Least Squares (OLS) estimates of the abovementioned function came as follows:

$$Ln\ \frac{LG}{LJ} = 6.04 - 0.93\ Ln\ \frac{W_{LG}}{W_{LJ}}$$

(T-Values) (3.60) (-6.75)

R^2 = 0.851 *Adj. R^2 = 0.839*

F-ratio = 68.87 *D.W = 1.99*

The results of estimation showed a negative elasticity of substitution where it reached 0.93 to insure a trade-off relationship between guest labor and local labor.

This refers that any increase in the ratio of wages paid to guest labor to those paid to the Jordanian labor will lead to substituting guest labor by Jordanians and vice versa. This result is reasonable on the national economy level, but it may not be reasonable on the sectoral level due to differences in the nature of work done by each of the two groups of labor. This study was unable to estimate the elasticity of substitution on the sectoral level because of insufficient data concerning the Jordanian Economy.

Figure (1) illustrates the relationship between the guest labor and the national labor.

It is recommended that in order to decrease unemployment rates, we should increase the demand on labor through increasing the growth in the real GDP. Athamneh (2006) showed that a 1% growth in the real GDP of Jordan requires an increase in the remittances of Jordanians abroad by 0.1% as well as a decrease in the remittances of guest labor inside the Kingdom by 0.04%. The same study assured that the possibility of substituting the guest labor is not easy on the macroeconomic level. Athamneh (2006) has estimated the elasticity of substitution on (-0.86), which is relatively low referring to the weakness of the wage policy in Jordan in general that aims at increasing and/or substituting guest labor, and consequently decreasing unemployment rates.

wage of guest worker during the same period was 856.39 JDs, reached its maximum in 1977, and reached 4054.27 JDs.

The average ratio of wages of guest labor to those of Jordanians for the same period was estimated at 47.4%, which ranged from 10.5% in 1991 to 79.9% in 1979.

Appendix (2) and Appendix (3) show the average wages of both Jordanian and guest workers and the average wages of labor in 2006. Appendix (2) clearly show that the average wage for a Jordanian worker was estimated at 2792.5 JDs. This average reached its maximum in "Finance and Real Estate" sector and came to 13645.48 JDs, while it minimized in "Trade, Restaurant, and Hotels" sector and reached 1079.83 JDs. While Appendix (3), shows that the average wage paid to a guest worker was 665.52 JDs annually, where this average reached its maximum in "Transportation and communication" sector (1268.23) JDs and minimized in "Electricity and Water Supply" when came to 384.19 JDs.

Based on what the mentioned results, we conclude that the average wage of a Jordanian worker is four times more than that of a guest worker on the national economy level. It is also noticed that on the sectoral analysis, the highest ratio of wages was in "Finance and Real Estates" sectors and came to 16.2 times, while this ratio was the lowest in "Trade, Restaurants, and Hotels" sector and has reached 1.2 times. Same ratio increases in the sectors that employ only Jordanians in particular and haven't job opportunities for non-Jordanians with little some exceptions.

To elaborate on this issue, we have to estimate the average wage according to the vocational groups. Appendix (4) shows that the average wage of the Jordanian worker was the maximum in the "Worker in Management" group and reached 9192JDs, while it was the minimum in the "Workers in Production and Laborers" group and has reached to 1728 JDs. It is also shown that the average wage of non-Jordanians peaked in "Workers in Production and Laborers" and reached 3852.11 JDs and was the lowest in "Workers in Agriculture" and came to 604.99 JDs.

The ratio of wages between Jordanians and non-Jordanians was the highest in "Workers in Agriculture" and reached to 4.8 times, while it was the lowest in "Workers in Clerks" and reached 1.05 times. The average of this ratio was 4.2 times on the national economy level.

Based on the findings listed above, we conclude that the average wages paid to Jordanians were four times more than that paid to non-Jordanians on sectoral, national economy levels, and vocational groups. Thus, we conclude that the productivity of one JD spent on guest workers is higher than the productivity of the same amount spent on a Jordanian worker. A recommendation is spelled out, here for a substitution of guest labor in the economic sectors. Such a recommendation will not be highly welcomed since Jordanians haven't the desire to join this kind of jobs due to both the hard nature of work and the low-paid wages.

The Indirect Costs:

It is hard to determine the indirect costs of labor employment due to difficulty in segmenting these costs. Therefore, this study tended to estimate the indirect costs basing on both the governmental oil support and the tax revenues collected from individuals. This kind of tax is mostly paid by Jordanians, while non-Jordanians rarely do. Consequently, the volume of this tax represents an additional cost which the Jordanian economy bears as a result of employing guest labor.

Appendix (5) reviews the total governmental oil support, which increased from 124 million JDs in 2001 to 262.4 millions in 2006. This notable increase was due to the increase in the world prices of oil, and therefore the tax revenue per worker (Jordanian or guest) increase between 2001 and 2006 from 25.1 JDs to 49.05 JDs respectively.

The income tax revenue on individuals, which is not always paid by guest workers, has increased from 35.3 million JDs in 2001 to 39.3 millions in 2006. Same revenue per guest worker increased between 2001 and 2006 from 7.15 JDs to 7.35 JDs respectively.

The figures of Appendix (6) shows that the direct cost of labor employment constitutes about 98% of the total cost of employing Jordanian Labor, while this ratio was 92% for the guest workers. The difference between these two ratios is attributed to the variation in wage levels of both Jordanians and non-Jordanians. Non-Jordanians who live in the Kingdom get same benefits as Jordanians do from oil support and other expenditures obtained from the government. These benefits are usually financed from taxes imposed on individuals.

As to the economic effects of the remittances of guest labor, Appendix (1) shows the development of foreign labor in Jordan which reached its maximum in 1995 (285.0) thousands, while the ratio of guest labor to the total employment in Jordan peaked in 1991 and reached 37%. The Appendix also indicates that the ratio of remittances to the GDP reached its maximum in 1984 (5.6%), while the ratio of the remittances to private consumption also peaked in 1984 when it reached 5.9%. Meanwhile the ratio of these remittances to gross investment reached its maximum in 1985 (24.2%). One can notice from the same Appendix that unemployment rate was at the top in 1991 and 1993 (18.8%), in which this high rate accompanied with the increase in guest labor in Jordan, where its ratio to total employment was 37% and 19.6% respectively. By a simple estimation of the correlation coefficient between unemployment rate and the number of guest labor in Jordan during the period (1973-2006), it was 65%.

The Costs of Employment:

The employment of labor implies both direct and indirect costs:

I. **Direct Costs**: which include wages, salaries and fringe benefits, like the social security, health insurance, life insurance, saving fund, and the end of service compensation.

II. **Indirect costs:** which do not relate to wages or salaries, but the worker gets the benefits of public services offered by the government, such as infra structures, public utilities and the governments supporting programs for food, oil subsidies…etc.

Concerning direct costs, they are usually different between guest labor and national labor in favor of the latter, due to the difference in wages paid for the two groups of labor. Therefore, wages, salaries and fringe benefits of the national labor are always greater than those of guest labor.

But the indirect costs of labor employment are too difficult to asses based on labor nationality, because public services, which the government offers, are usually accessible to both guest and national groups of labor.

The labor cost employment can be estimated as follow:

I. The indirect costs:

Despite the difficulty to estimate these indirect costs or to separate public services, estimation can be done using the following procedures:

1. *The government oil support*: indicates fair and equal distribution of oil support among Jordanian citizens. Statistics about government oil support can be obtained from government expenditures.

2. *Taxes*: indicates all kinds of taxes imposed on Jordanians.

II. The direct cost:

This cost is calculated based on the compensations per worker on both national and sectoral levels for both national and guest labor.

It should be noted here that for further analysis, direct costs will be compared for both Jordanian and guest labor with limitation to their wage levels.

The Direct Cost:

Appendix (2) shows the estimated average wage for both Jordanian and guest workers in Jordan. This estimation was calculated by an average propensity to save. This propensity appeared to be 0.8139, which in fact a relatively high percentage compared to what other studies (Royal Scientific Society(RSS), 1986). RSS, 1986 found study out that the guest worker in Jordan transfers on average about 0.37 of his total income. The disparity between the results of the two studies could be referred to the rapid increase in wages, which the Jordanian economy witnessed in the last years. This also could be attributed to the fact that the Royal Scientific Society study (RSS) considered wages as a one source of the workers income, while our study considered that wages paid to the worker are almost equal to his income.

The annual estimated average wage of the Jordanian worker appeared to reach 1666.56 JDs during the period (1973-2006) which increased in 2006 and reached 2792.51 JDs. While the annual average

With respect to the percentage distribution of guest labor according to economic activity, the construction sector employed in 1973 about 42.0% of the total guest labor, while the agricultural sector employed 8.8%. In 2006 the agricultural sector came first (26.9%) followed by the mining and the manufacturing sector (26.2%) and then the construction sector (16.8%).

This highlights the continuous concentration of the guest labor in sectors that don't require high academic qualification or specialized training, especially the agricultural and construction sectors. It is noticeable that the agricultural sector was increasingly employing guest labor during the period (1973-2006), unlike the construction sector which tended to employ less guest labor. That was because of some governmental policies aimed at organizing the Jordanian labor market through permitting guest labor to work in certain economic activities. We may also add the reformation of the wage policies concerning national labor, which were all subject to vacillation from one year to another.

Concerning the distribution of guest labor in terms of vocational groups the group of "Production Workers and Laborers" formed the highest percentage among other groups of guest labor. This group accounted for 33.0% of the total guest labor in 1973 and 50.4% in 2006, while the percentage of "Workers in Agriculture" group increased from 13.8% to 27.7% ranking second.

On the other hand, the percentage of "Technicians and Specialists" group witnessed an obvious decline form 21.0% in 1973 to 1.0% in 2006 reflecting the decline in Jordanian demand for this group, which requires some level of education and training. Consequently, replacement of this group started in the eighties of the last century as a result of high level of education and training of the Jordanian labor force, which also continued emigrating toward the Arab labor markets.

The "Workers in Services" constituted a high percentage of the total labor force among other groups. Its percentage increased from 15.4% in 1973 to 20.4% in 2006. Service activities meant here are those not favored by Jordanian labor owing to low wages, long working hours, and hard nature of the work, in addition to some social reasons.

With respect to the distribution of guest labors in terms of their nationalities, Egyptian labor constituted in 2006 the majority of guest labor in Jordan (72.6%). This percentage was 12.5% in 1973.

The percentage of non-Arabs increased from 14.5% in 1973 to 25.0% in 2006, while this percentage fluctuated in the years in between. With respect to the Arab labor in Jordan excluding Egyptians and Syrians, its percentage witnessed a sharp decline from 62.2% in 1973 to 1.2% in 2006 in favor of the Egyptian labor.

Regarding the distribution of guest labor relating to gender, the majority of that labor was males, despite the decline in their percentage from 96.8% in 1973 to 84.6% in 2006, and therefore, the percentage of females increased from 3.2% to 15.4%. That is because population increased and hence, the number of families, which required additional female helpers to work specifically in housekeeping increased.

Guest labor was concentrated in and around Amman, which included 71.5% of total guest labor in 1973 and 49.7% in 2006. The decline in this percentage was partly because Amman Governorate included in 1973 two other governorates: Zarqa and Madaba. It is clear in 2006 that Irbid, Zarqa and Balqa employed guest labor more than other governorates except Amman. This reflects their population sizes and consequently the level of economic activity in each, especially the agricultural activity, which included 32.1% of guest labor in 2006 and mainly in "Al-Ghor" region that spreads in Irbid, Balqa, and partially in Karak. One can say that the central developmental district of Jordan, which includes Amman, Zarqa, Balqa, and Madaba employed 71.2% of total guest labor and accounted for 62.9% of the Kingdoms' population in 2006(DOS, 2006).

Guest Labor Remittances:

The remittances of guest labor in Jordan dramatically increased since Jordan called for this labor in 1973. These remittances increased from 46.0 million JDs in 1980 to 46.8 millions in 1990 to 123.6 millions in 2000, and to 251.1 millions in 2006. That the annual rate of growth in the guest labor remittances in the period 1980-2006 was about 5.6%, when the annual growth in this labor during the same period was 4.1%. This is due to the fact that the remittances per guest worker increased and peaked in 1998 when it reached 1184 JDs, while its average for this period was 607.0 JDs. Here it is important to say that the size of remittances was very small before 1980 due to small number of guest labor in Jordan on that time.

Study Hypothesis:

This study seeks to test the following hypothesis:

"There is a negative (trade-off) relationship between guest labor and national labor in the Jordanian economy".

Characteristics of the Labor Market:

The labor market in Jordan is characterized by the following:

1. The drop in labor force participation rate. Its average was 24.0% during the period (1970-2006), which is low compared with India (33.0%) and the United States of America (41.0%). This drop was a result of the age structure of the population of Jordan where the age group (15-64) years now contributes only 50% of overall population. Here, we may add the high ratio of school enrollment, the low participation of woman in labor force, early retirement for a large number of public employees, and the continuous labor emigration abroad (Ameerah, 1991).
2. The imbalance in sectoral distribution of labor force, including limited agricultural area, scarcity of water resources, backward technology used in agriculture, all of which reduced the participation of agriculture in total employment (3.6%) to the benefit of other sectors, especially services (73.8%) and industrial sectors (15.5%) in 2006.
3. There is an imbalance in the geographic distribution of the labor force in favor of the central district which contains Amman, Balqa, Zarqa and Madaba governorates (65.9%), then the northern district which contains Irbid, Mafraq, Jerash and Ajloun governorates (25.6%), and finally the southern district which contains Karak, Ma'an, Tafeelah and Aqaba governorates (8.5%).
4. The Jordanian labor market is an exporting and importing market at the same time. Jordan hosts guest workers from Arab and foreign states and sends labor abroad, especially to the Arab Gulf states.
5. The fluctuation in unemployment rate, in which the rate increased from 1.6% in 1976 to 14.2% in 2006, while it peaked in 1993 and reached to 18.8% (MOL, 2006).
6. The imbalance in the labor market resulted from the continuous increase in labor supply due to the high rate of population growth (0.026 annually in 2006), labor immigration to Jordan, the rapid increase in the output of non- vocational education in the Kingdom, and the decrease in the external demand on the Jordanian labor.

Labor Immigration to Jordan:

Jordan started calling for foreign labor in 1973 simultaneously with the rise in the National Income and consequently local and external demand on Jordanian labor rose.

Guest workers inside Jordan increased from 376 workers in 1973 to 79566 workers in 1980 to 165000 workers in 1990 and to 141186 workers in 2000 and to 260357 in 2006 (Ibrahim, 1989 and MOL 2006)

Regarding the educational level of the guest labor in Jordan, there was no specific trend for that level whether upward or downward during the period of this study. The guest labor whose educational level is below the General Secondary Certificate contributed to 60.9% of the total guest labor in 1973 and 85.78% in 2006, while the percentage of the General Secondary Certificates holders decreased from 15.7% to 0.34% in the same years. The percentage of the Intermediate Diploma Certificate holders decreased from 13.8% to 12.9% like the ratio of Bachelor holders which also decreased from 8.2% to o.73%. The percentage of master's or higher degree holders also decreased from 1.3% to 0.25%.

One can easily observe that the percentage of the General Secondary Certificate holders is obviously increasing reflecting that the Jordanian needs for foreign labor are mainly limited to some economic activities which don't require high educational levels. Abundance in the Jordanian educated labor force covers both local and foreign demand, especially from the Arab Gulf States.

Introduction

Jordan witnessed in the last six decades significant economic, social, and demographic changes, especially after the war of 1948, which resulted in forced migration to the country, leading to an increase in the population and created imbalances in the labor market. Therefore, labor supply exceeded local labor demand owing to the failure of the national economy to absorb the labor immigration to the Kingdom and, consequently, unemployment gradually became a significant problem.

The Jordanian labor market also witnessed considerable developments during the seventies and nineties of the last century as a result of the political, economic and social conditions that encircled Jordan and the whole region. The labor force of Jordan increased from 299.5 thousand workers in 1970 to 1273.3 thousands in 2006. Therefore, economic participation level increased from 19.83% to 23.4% respectively. With respect to unemployment rate, it varied during the period (1970-2006) and reached in the above mentioned two years 9.9% and 14.3% respectively (MOL, 2006).

The unemployment rate decreased during the period (1973- 1980), and the Jordanian economy was characterized by a high level of employment of human resources. Hence, Jordan called for foreign labor in order to bridge the gap caused by the economic development in the Jordanian labor market. The levels of production and employment diminished during the eighties of the last century, and raised unemployment rate. The problem was also aggravated because of the small rise in local and external demands on the Jordanian labor. During this period the Jordanian labor abroad started returning to the country, especially from the Arab Gulf states at a rate which exceeded three times of that of the labor emigration. But during the ninetieths of the twentieth century, the rate of unemployment declined because there was more demand on Jordanian labor by the Arab States.

Regarding the sectoral distribution of Jordanian labor, participation of agriculture in total employment decreased from 19.5% in 1970 to 3.6% in 2006. This noticeable decline was a result of the decreasing returns of agricultural production and the tendency of agricultural labor to move to other sectors. That movement was mainly to the services sector, so its participation in the total employment increased from 61.5% to 73.8% in the same period (Ibrahim et al, 1989 & MOL, 2006).

The distribution of the Jordanian labor force according to the level of education shows that it improved due to the concentration on investing in human capital resources through establishing new higher education organizations. Therefore, holders of certificates below than the General Secondary Certificate as a percentage of the total labor decreased from 90.0% in 1970 to 52.2% in 2006. Meanwhile the percentage of Bachelor degree holders or higher increased from 6.1% to 22.3% for the same years (Ibrahim et al, 1989 & MOL, 2006).

As to the vocational distribution of the Jordanian labor, it was affected by its sectoral and educational distribution. In 1970 specialists made up 7.0% of the total labor force, managers 1.1%, clerk workers 5.8%, workers in sales 7.5%, workers in services 6.3%, workers in agriculture: 19.6%, and workers in production: 52.7%. These percentages in 2006 were 28.8%, 0.1%, 6.1%, 0.1%, 14.5%, 2.3% and 48.1% respectively. (Athamneh, 2006 & MOL 2006).

This study depended mainly on descriptive analysis, and occasionally on the econometric approach for estimating and analyzing the elasticity of substitution between guest labor and Jordanian labor. The study drew its data from secondary resources published in specific resources such as: the Central Bank of Jordan (CBJ), The Jordanian Department of Statistic (DOS), the Jordanian Ministry of Labor (MOL), the Royal Scientific Society (RSS),

Study Objectives:

The study aimed at

1. describing the guest labor in Jordan and its characteristics related to magnitude and distribution according to economic activity, vocational groups, nationality, gender geographic region, and remittances;
2. estimating the costs (direct and indirect) of employment in the Jordanian labor market for national labor and guest labor; and
3. estimating the elasticity of substitution between national labor and guest labor and therefore determining the possibility of substituting guest labor.

Guest Labor and Cost of Substitution: The Case of Jordan

Abdel Baset A. Athamneh, *Department of Economics, University of Jordan, Jordan.*

Yaseen M. Altarawneh, *Department of Economics, the Hashemite University, Jordan.*

Abstract

This study aims at describing the guest labor in Jordan and its characteristics as to magnitude and distribution according to economic activity, vocational groups, nationality, gender geographic region, and remittances. It also aims to estimate the costs (direct and indirect) of employment in the Jordanian labor market for national labor and guest labor. Additionally the study aims at estimating the elasticity of substitution between national labor and guest labor and determining the possibility of substituting guest labor.

The study showed that guest workers in Jordan are characterized by the following: they have low educational level; work in construction and agricultural sectors; most of them are laborers; they concentrate in Amman governorate; and most of them are males and hold the Egyptian nationality. With respect to the cost of the employment of guest labor in Jordan, the direct cost (represented by wages and salaries) constituted about 92.2% of the total cost, against 6.8% for oil subsidies and 1% for personal income tax. These percentages were for Jordanian labor 98%, 1.7% and 1.3%, respectively. The study also concluded that substituting guest labor by Jordanians is not an easy task today as this policy will lead to increase the cost of employment by 69.77 million JDs in the year of substitution (figures of 2003). In addition, the cost of foreign labor demotion will weaken the competitiveness of the Jordanian products and exports.

ملخص

العمالة الوافدة وتكاليف الإحلال: حالة الاردن

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض هجرة العمالة إلى الأردن وخصائصها من حيث المستوى التعليمي، والتوزع الجغرافي، والمجموعات المهنية، والنشاط الاقتصادي، والجنسية، والجنس، والتحويلات. كما هدفت إلى احتساب التكاليف المباشرة وغير المباشرة لاستخدام هذه العمالة وأيضا لاستخدام العمالة الأردنية. إضافة لذلك فقد هدفت الدراسة إلى تقدير مرونة الإحلال بين العمالة الوافدة إلى الأردن والعمالة الأردنية، ومن ثم الجزم بواقعية عملية الإحلال و إمكانيتها.

بيّنت نتائج الدراسة أن معظم العمالة الوافدة للأردن هي من فئة الفعلة، ومن الذكور، وتعمل في قطاعي الزراعة والإنشاءات، وتحمل الجنسية المصرية، وتتسم بمستوى تعليمي منخفض، وتتمركز جغرافيا في محافظة العاصمة وما حولها. وبالنسبة لتكاليف استخدام هذه العمالة، فقد شكلت التكاليف المباشرة متمثلة بالأجور والرواتب حوالي 92.2 % منها مقابل 6.8 % لتكاليف دعم المحروقات و1 % لتكلفة ضريبة الدخل الشخصية، في حين بلغت النسب السابقة بالنسبة للعمالة الأردنية 98 % و 1.7 % و 0.3 % على الترتيب. كما انتهت الدراسة إلى أن عملية إحلال العمالة الوافدة متعذرة الآن، حيث أن مثل هذه السياسة سوف يؤدي إلى زيادة تكاليف التشغيل على مستوى الاقتصاد بمبلغ 69.77 مليون دينار سنويا (وذلك بأرقام عام 2003 مثلا)، هذا بالإضافة إلى تكاليف الاستغناء عن العمالة الوافدة، مما يؤثر سلبا على الميزة التنافسية للمنتجات والصادرات الأردنية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2010. ISSN (1023- 0165)

Publication Guidelines

Only original unpublished articles are considered. Manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors, in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (APA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***

  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.

- ***For a reference to an article in a periodical***:

  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.

- ***For a reference to an article or unit in a book:***

  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references:

This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Height (25cm). **Margins:** Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph:** Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at JD 1.750 per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals JD 7.00, institutions JD 10.00; outside Jordan: US $35.00 or equivalent.

© 2010 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor.

Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 26, Number 2, 2010

Contents

Articles in Arabic

251	**The Legal Procedures for Protecting the Publishing Contract in the Case of the Publisher's Bankruptcy: A Comparative Study** **Samer Al-Dalal'ah**
267	**The Insured Early Pension Right According to Jordanian and Law Comparative** **Radwan Obedat**
295	**Yarmouk University Students' Attitudes Towards Joining Political Parties** **Ahmad Abu Dalbouh**
329	**The Role of Tourism, its Facilities and Services in the Jordanian Economy: A Tourist Workers' Perspective** **Ahmad D. Al-Raimony, Hassan M.s Al-Nader** and **Qusi O. Saforeei**
351	**On the Term of "al-Mirba'"** **Irsan Ramini**
371	**De la philosophie de la culture Etude sur la signification du symbole et du langage dans la philosophie néo- kantienne Exemple: Ernst Cassirer** **Zouaoui Beghoura**
389	**The Concept of Illegal Cancellation of Indefinitive Labour Contract in the Light of the Jordanian Law's Ambiguous Text and Application** **Firas Y. Kasassbeh and Bakr A. Al-Serhan**
413	**The Effects of Learning Gymnastic Skill on Swimming Skills** **Ahmed Bani Ata**
429	**The Liability of Transport Operator on Goods Unloading and Delivery in the Joint Multimodal Transport Contract** **Qais Sharaireh**
443	**The Legitimacy of the Decision to Accept the Conditional Resignation** **Ali Shatnawi**
459	**Restricting Saudi Women's Access to Recreation Facilities in Jeddah: A Study in Recreation Geography** **Qasem Al-Dowikat**

Articles in English

491	**Guest Labor and Cost of Substitution: The Case of Jordan** **Abdel Baset A. Athamneh** and **Yaseen M. Altarawneh**

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 26, Number 2, 2010

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165),
(abbreviated: A. al-Yarmouk: Hum. & Soc. Sci.) is a quarterly refereed research journal

Arabic Language Editor: Prof. Khalil Al-Sheikh.

English Language Editor: Prof. Mohammad Ajlouny.

Typing and Layout: Majdi Al-Shannaq,

Manuscripts should be submitted to:

The Editor-In-Chief

Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series

Deanship of Research and Graduate Studies

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Tel. 00 962 2 7211111 **Ext**. 2078

E-mail: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website:

http://graduatestudies.yu.edu.jo

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 26, Number 2, 2010

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 26, Number 2, 2010

EDITOR-IN-CHIEF: **Prof. Zeidan Kafafi.**
Department of Archaeology, Yarmouk University.

EDITORIAL SECRETARY: **Nayroz Malkawi.**

EDITORIAL BOARD:

Prof. Ziad Al Kurdi
Department of Sport Sciences, Yarmouk University.

Prof. Walid Abdul-Hay
Department of Political Science, Yarmouk University.

Prof. Anis Khassawneh
Department of Public Administration, Yarmouk University.

Prof. Shihadah E. Alamri
Department of Usul-Addin, Yarmouk University

Prof. Kareem Kashaksh
Department of Public Law, Yarmouk University.

Dr. Ezzat Hijab
Department of Radio and Television, Yarmouk University.